سلسلة المؤلفات
١


مستنبطات الأعلام

في شرح

مستثنيات الأحكام

الجزء الأول

الفقيه الرباني

آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني البجنوردي دام ظله



منه نستمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه

محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

سرشناسه : زنجاني، سيداحمد، ۱۲۶۹ - ۱۳۵۲.
عنوان و نام پديدآور : مستنبطات الأعلام في شرح مستثنيات الأحكام، الجزء الأوّل / السيّد أحمد الحسيني الزنجاني ﷺ.
مشخصات نشر: قم: انتشارات مركزفقهى امام محمد باقر(ع) وابسته به دفتر حضرت آيت‌الله العظمى شبيرى زنجانى، ۱۴۴۱ق.= ۱۳۹۸.
مشخصات ظاهری : ۲ج.
فروست : مؤلفات السيد احمد الزنجاني؛ ۱.
شابک : دوره: ۱-۶-۹۹۱۴۸-۶۲۲-۹۷۸؛ ج.۱: ۴-۵-۹۹۱۴۸-۶۲۲-۹۷۸؛ ج۲: ۹-۸-۹۶۴۵۵-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : فقه استدلالی
شناسه افزوده : دفتر آیت‌الله العظمی شبیری زنجانی. مرکزفقهی امام محمد باقر(ع)
رده بندی کنگره : ۱۳۹۸ ،۵۲۰م ۹ز/BP۱۸۳/۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۸۶۲۸۲۷




مستنبطات الأعلام

في شرح

مستثنيات الأحكام

الجزء الأول

الفقيه الرباني

آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني الزنجاني قدس سره

سلسلة مؤلفات السيّد أحمد الزنجاني ٤

مستنبطات الأعلام

في شرح

مستثنيات الأحكام

الجزء الأوّل

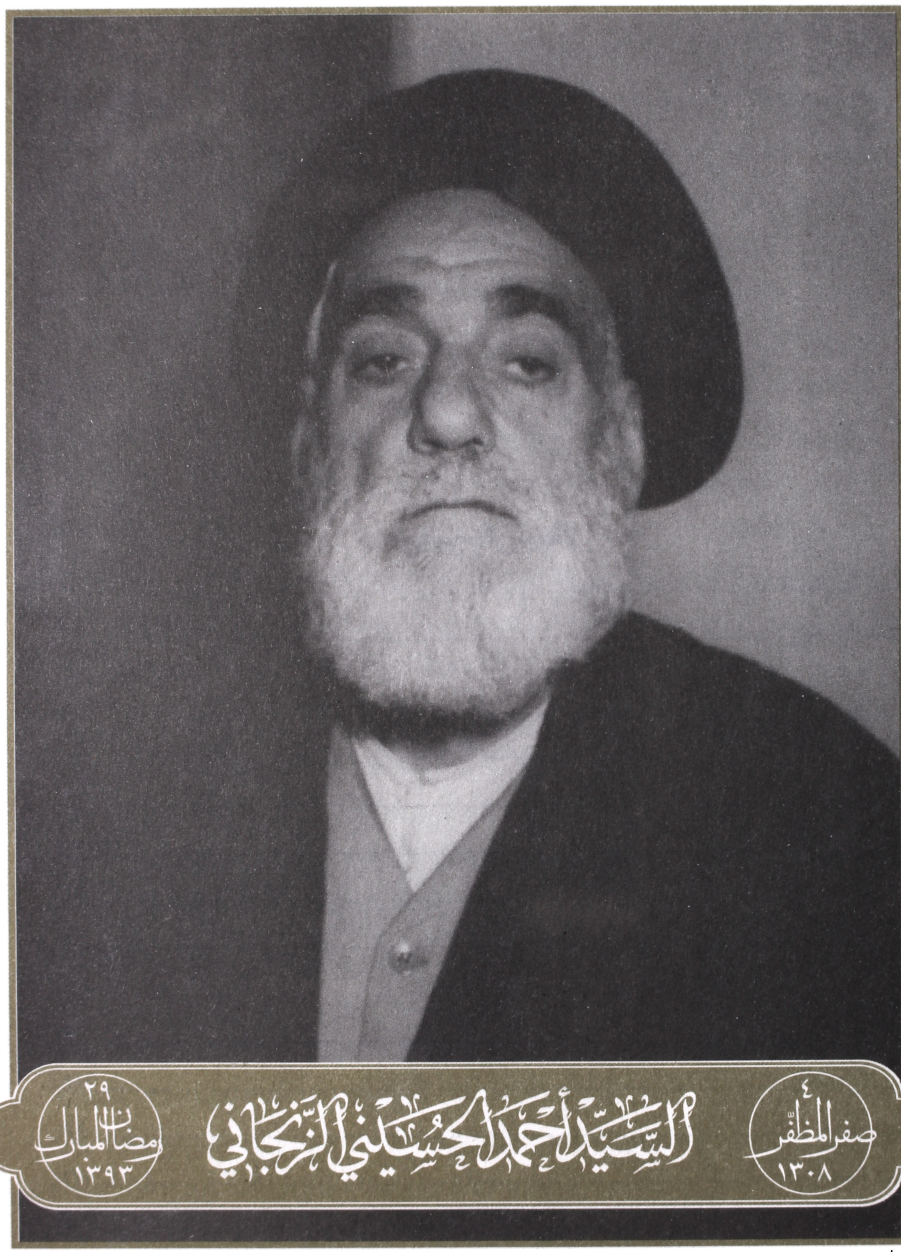
آية الله العظمى السيّد أحمد الحسينيّ الزنجانيّ مدّظلّه

• الناشر: مؤسّسة الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة
• الطبعة الأولى: ١٤٤١ ق • الكمّيّة: ٣٠٠ نسخة

لجنة تحقيق و إنجاز هذا الكتاب
إدارة المؤسّسة: الشيخ ميثم الجواهريّ | إدارة قسم الإحياء: محمّدرضا معيني | الإشراف: الشيخ مصطفى الغيبيّ | تخريج المصادر: السيّد عبدالحسين آل‌ياسين و الشيخ علي المهاجريّ | المراجعة و كتابة النصوص: السيّد عبدالحسين آل‌ياسين | تحرير الكتاب: حيدر الوائليّ | التصنيف الفنّيّ: حسن مختاري | الكتابة المحاسوبيّة: محمّدعلي مفيد

عنوان المؤسّسة
قم، شارع معلّم، معلّم ٢١، زقاق ٤، مأزق ١، رقم ٥٧
الهاتف: ٣٧٧٤٣٨٦٩-٣٧٧٤٣٧١٩ (٠٢٥)
الرمز البريديّ: ٣١٧١٥٧٩٩٣١٨

كافّة الحقوق محفوظة: لا يجوز نسخ أيّ جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأيّ شكل أو أيّة وسيلة دون الحصول على إذن مكتوب من الناشر.


السيد أحمد الحسيني الزنجاني
٤ صفر المظفر ١٣٠٨
٢٩ رمضان المبارك ١٣٩٣

الفهرس الإجماليّ

مقدّمة المؤسّسة ١١
مقدّمة التحقيق ٢٣

مستثنيات الأحكام

المقدّمة ٤١
كتاب الطهارة ٣٤
كتاب الصلاة ٥٩
كتاب الزكاة ٨٥
كتاب الخمس ٨٨
كتاب الصوم ٩٠
كتاب الاعتكاف ٩٧
كتاب الحجّ ٩٩
كتاب المتاجر ١١١
كتاب الدين و القرض ١١٧

كتاب الرهن..... ١١٨
كتاب الحجر..... ١١٨
كتاب الضمان..... ١١٩
كتاب الوديعة..... ١١٩
كتاب العارية..... ١٢٠
كتاب الإجارة..... ١٢١
كتاب العطايا..... ١٢٢
كتاب السبق و الرماية..... ١٢٣
كتاب الوصايا..... ١٢٣
كتاب النكاح..... ١٢٥
كتاب الطلاق..... ١٣١
كتاب العتق..... ١٣٣
كتاب الإقرار..... ١٣٤
كتاب الجعالة..... ١٣٥
كتاب النذر و اليمين..... ١٣٥
كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة و الأشربة..... ١٣٦
كتاب الغصب..... ١٤٠
كتاب الشفعة..... ١٤١
كتاب إحياء الموات..... ١٤١
كتاب اللقطة..... ١٤٢
كتاب الميراث..... ١٤٣
كتاب القضاء و الشهادات..... ١٤٦
كتاب الحدود..... ١٤٩
كتاب القصاص..... ١٥٢
كتاب الديات..... ١٥٣

مستنبطات الأعلام

في شرح مستثنيات الأحكام

المقدّمة ١٦١
كتاب الطهارة ١٦٣
فصل في المياه ١٦٥
فصل في التخلّي و بعض آداب الطهارة و النظافة ١٧٦
فصل في الاستنجاء ١٨١
فصل في الوضوء ١٨٤
فصل في الأغسال ١٩٤
فصل في أحكام الأموات ٢١٧
فصل في التيمّم ٢٤٩
فصل في النجاسات و المطهِّرات ٢٥٨
كتاب الصلاة ٢٨٥
فصل في النوافل ٢٨٧
فصل في بعض الفروعات المتعلّقة بأوقات الصلاة ٣٠٥
فصل في القبلة ٣٠٨
فصل في لباس المصلّي ٣١١
فصل في مكان المصلّي ٣٢٦
فصل في أحكام المسجِد ٣٣١
فصل في أحكام المسجَد ٣٣٩
فصل في الأذان و الإقامة ٣٤٦
فصل في النيّة ٣٥٧
فصل في القراءة ٣٦٢
فصل في الركوع ٣٨٠
في التورّك عند الجلوس ٣٨٦
فصل في القنوت ٣٨٨

فصل في صلاة الجمعة ٣٩٣
في صلاة الاستسقاء ٣٩٦
فصل في الجهر و الإخفات ٣٩٧
في الطمأنينة ٤٠٠
فصل في القواطع و الخلل و سائر أحكام الصلاة ٤٠١
فصل في صلاة العيدين ٤١٦
فصل في صلاة الآيات ٤٢٦
فصل في أحكام الجماعة ٤٢٩
في صلاة القضاء ٤٤٦
في صلاة الاحتياط ٤٤٩
فصل في صلاة المسافر ٤٥١
كتاب الزكاة ٤٦٧
فصل في زكاة الأموال ٤٦٩
فصل في زكاة الأبدان ٤٨١
كتاب الخمس ٤٨٥
كتاب الصوم ٤٩٣
كتاب الاعتكاف ٥٤٩
الفهرس التفصيليّ ٥٥٩

مقدّمة المؤسّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على أفضل خلقه أجمعين رسول الله الصادق الأمين و آله الميامين لا سيّما مولانا صاحب الزمان و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

قد امتلأت صفحات التاريخ من العلماء الداعين إلى الله و الدالّين عليه و الذابّين عن دينه و المنقذين لضعفاء عباد الله من شِباك إبليس و مردته، فهم الّذين احترسوا من حلال محمّد صلى الله عليه و آله و حرامه إلى يومنا هذا و أرشدوا الناس إلى طريق الصواب لعبادة ربّ الأرباب.

و من الفقهاء المعاصرين و العلماء العاملين هو السيّد أحمد الحسينيّ الزنجانيّ رحمه الله؛ حيث خلّف ثروة علميّة قيّمة، و صنّف في شتّى العلوم، و مختلف الفنون تصانيفَ عديدة و تآليفَ كثيرة، ناهزت كتبُه و رسائلُه و تعاليقُه ستّين عنواناً، تمتاز بأساليبها البديعة و بالروعة في بيان المطلوب و سعة الأفق و الدقّة و عمق الفكرة و نباهة مؤلّفها في التنبيه على مطالب كادت أن لا تجتمع في مؤلَّفٍ قبلها، و حسن سليقته في إرجاع الفروع إلى الأصول المقرّرة، و سيُذكَر عن قريب نبذةٌ من أسماء تصانيفه، و لكن من المؤسف أنّه لم يُطبَع من كتبه و آثاره إلّا بعض رسائله

الموجزة كـ«مستثنيات الأحكام» و«شرائط الأحكام» و«محرّمات أبديّه» و لم يطبع بعدُ آثارُه المبسوطة الاستدلاليّة الفقهيّة و غيرها؛ و اشتهر هو رحمه الله ببعض آثاره كـ«الكلام يجرّ الكلام».

و قد تصدّى مؤسّسة الإمام محمّد الباقر عليه السلام الفقهيّة لتحقيق جميع تراث آية الله السيّد أحمد الزنجانيّ رحمه الله و نشرها على ضوء إرشادات نجله المكرّم المرجع الدينيّ سماحة آية الله السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ دام ظلّه الوارف، فتمّ بعون الله و توفيقه طبع هذا الكتاب الشريف الّذي لم يرَ النور من قبل.

فأملنا أن يصير هذا الكتاب مقبولاً عند أهل النظر و الصواب و نرجو من جميع الأساتذة العظام أن يرشدونا إلى أخطائنا، فإنّ الإتقان لا نهاية له و الأغلاط تصحّح مع الزمن.

نبذة من حياة المؤلّف

هو آية الله العظمى السيّد أحمد بن عناية الله بن محمّدعليّ بن إمام‌قلي بن اوجاق‌قلي الحسينيّ الدوسرانيّ[1] الزنجانيّ. كان أبوه السيّد عناية الله من أهل العدالة و التقوى و من تلامذة الآخوند ملّا قربانعليّ الزنجانيّ (م. ١٣٢٨ق) و من شهود محكمته، توفّي في ٢٠ جُمادىٰ الأولى سنة ١٣٤٣ق.

ولد السيّد الزنجانيّ ﷺ في رابع شهر صفر سنة ١٣٠٨ق[2] في زنجان فنشأ بها و تدرّس مقدّمات العلم عند الأساتذة المقيمين بها. كان السيّد من أعلام الحوزة في زنجان و كان بمنزلة المدير في «مدرسة السيّد» الّتي كانت أهمّ مدارس زنجان العلميّة و كانت توليتها بيد آية الله «ميرزا محمود امام جمعه».

كان السيّد كثير الاهتمام بأمور الناس الدينيّة و الاجتماعيّة، فمثلاً عندما هاجم آل سعود إلى المدينة المنوّرة و أخربوا البقاع المقدّسة بها، كتب السيّد و آية الله الحاجّ «ميرزا مهديّ الميرزايي

---

١. الدوسران من قرى زنجان، و هو مسقط رأس السيّد عناية الله والد المترجم له.

٢. كما أنشد لنفسه:

پرسيد ولادتم يكى ز اهل خبر	تاريخ وى از گردش اين شمس و قمر
گفتم توقلم بگير و از دم بشمر	هنگام زوال رابع شهر صفر

و المصراع الأخير -أي «هنگام زوال رابع شهر صفر»- يعادل ١٣٠٨ بحساب حروف الأبجد مع احتساب حرف «گاف» في «هنگام» حرفَ الكاف.

الزنجانيّ» إلى البلاد المختلفة و طلبا تعطيلَ السوق لهذه المصيبة.

بعد ما أسّس الشيخ المؤسّس آية الله الشيخ عبد الكريم الحائريّ اليزديّ الحوزةَ العلميّة في قم المقدّسة و ذاع صيتها في البلاد، توجّه السيّد الزنجانيّ إلى قم سنة ١٣٤٦ق، و استخار الله للوقوف في قم فوقع نظره على آية ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾[١] فأقام فيها و لازَمَ آية الله المؤسّس و استفاد من مجلس بحثه نحو عشر سنوات إلى سنةِ «لدى الكريم حلّ ضيفاً عبدُه».[٢]

صار السيّد الزنجانيّ من أعلام الحوزة العلميّة و تصدّر للتدريس و التأليف و أداء الوظائف الشرعيّة و كان مجتهداً فقيهاً في أعلى درجات الفقه،[٣] قال فيه آية الله الحاجّ الشيخ محمّدعليّ الأراكيّ: «إنّ المجلّدات الستّة لكتاب الجواهر[٤] كخاتم في كفّه فهو يُحوّلها كيفما شاء»،[٥] كما أنّ إرجاعاته رحمه الله العديدة إلى مواضع مختلفة من العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ قدس سره) في كتابه «بين السيّدين» تُعرِب عن تضلّعه و إحاطته رحمه الله على مباحث العروة أيضاً. و لكنّه حينما رأى أنّه اشتغل بالمرجعيّة و الفتوى مَن بهم الكفاية، اشتغل هو عنها و قام بتدريس دروس السطوح العالية و تأليف الكتب، فألّف ما ينوف على ستّين رسالةً و كتاباً فيها إبداعات لم يسبقه إليها أحد.

و كان معتمداً عند المراجع الثلاثة: السيّد الصدر و السيّد الحجّة الكوهكمريّ[٦] و السيّد محمّدتقيّ الخوانساريّ رحمهم الله و كانوا يجتمعون في بيت السيّد الزنجانيّ رحمه الله عند الحاجة للشورى حول أمور الحوزة. و أيضاً انعقد جلسة علماء قم بعد واقعة ١٥ خرداد، في بيته الشريف. و عندما

---

١. الشورى، ١٣.

٢. هذه الجملة مادّة تاريخ وفاة آية الله المؤسّس بحساب حروف الأبجد و هي ترمز عن سنة ١٣٥٥ق. أنشدها تلميذه آية الله السيّد صدر الدين الصدر رحمه الله.

٣. و اشترك مع بعض الأساتذة المعروفين -كالسيّد الإمام الخميني قدس سره و السيّد محمّد المحقّق- في حلقات المذاكرة و البحث العلميّ.

٤. كان كتاب جواهر الكلام بتمامه مطبوعاً قديماً في ستّة مجلّدات.

٥. مجلّة «نور علم»، الرقم ٢، ص١١٧.

٦. أوكل إليه المرجع السيّد محمّد حجّة الكوهكمريّ الإجابة عن بعض الاستفتاءات الّتي وردت إليه.

أسّس السيّد الحجّة ﷺ مدرستَه العلميّة، جعل السيّدَ الزنجانيّ ناظراً على الوقف. و كان السيّد الزنجانيّ أوّلَ مَن أقام الجمعة في مدينة قم في عصره و بعد أن أقبل الناس إلى صلاة الجمعة فوّض إقامة الجمعة إلى السيّد محمّدتقيّ الخوانساريّ ﷺ و كلّما غاب السيّد الخوانساريّ ناب عنه آية الله الشيخ محمدعلى الأراكيّ ﷺ لإقامة الجمعة؛ و إذا غاب هو أيضاً ناب عنه السيّد الزنجانيّ في إقامة الجمعة.

كان السيّد ﷺ لورعه و تقواه و تواضعه و ترك هواه و حسن سيرته مع الخاصّ و العامّ و حسن ظنّه بهم، مشاراً إليه بالبنان و كان ملجأ العلماء و العوامّ في مسائلهم و عويصاتهم و لم يُشمّ منه رائحة الكبر و حبّ النفس حتّى قال فيه صديقه الإمام الخمينيّ ﷺ: «لا تسألوا عن عدالته، و إنّما البحث في عصمته!».[1]

كان متوكّلاً على الله في جميع أموره، شاكراً له على كلّ حال، متهجّداً بالليل، مقيّداً بتلاوة القرآن في كلّ يوم جزئين عن والديه و لم يخرج في ذلك عن طريق الاعتدال و لم يترك الرفق و المخالطة الحسنة مع الناس.

تزوّج السيّد الزنجانيّ بنتَ السيّد ميرعلي‌نقيّ الولائيّ الزنجانيّ (م. ١٣٢٧ق) الّذي كان هو أيضاً من تلامذة الآخوند ملّا قربانعليّ الزنجانيّ و بقي من أولادهما ثلاثة بنين: السيّد موسى، السيّد جعفر و السيّد إبراهيم، و ثلاث بنات تزوّجن بالسيّد أبي الفضل الفاضليّ و السيّد أبي الفضل المصطفويّ و السيّد أبي الفضل الميرمحمّديّ.

توفّي السيّد الزنجانيّ ﷺ بقم ليلةَ السبت ٢٩ شهر رمضان سنة ١٣٩٣ق، المطابق لخامس شهر آبان سنة ١٣٥٢ش، و دفن في إحدى حجرات الحرم المقدّس لفاطمة المعصومة عليها السلام، فعاش سعيداً و مات سعيداً.

---

١. جرعه‌ای از دریا، ج٢، ص٦٢١.

أساتذته

استفاد السيّد الزنجانيّ في زنجان من أعلام، منهم:

- آية الله الشيخ زين العابدين الزنجانيّ (م. ٢٧ شعبان ١٣٤٨ق)
- آية الله ميرزا عبد الرحيم الفقاهتيّ (م. ١٣٦٥ق)
- آية الله ميرزا إبراهيم الفلكيّ الحكميّ الزنجانيّ (م. ١٣٥١ق)
- آية الله الشيخ عبد الكريم الخوئينيّ الزنجانيّ (م. ١٣٧١ق)
- الشيخ أحمد الزنجانيّ
- السيّد حسن الزنجانيّ (م. ١٣٣٢ق)

و حضر مجلس درس آية الله ميرزا محمّد ابن الآخوند صاحب الكفاية بالمشهد الرضويّ، سنة ١٣٣٩ق و قرّر بعض أبحاثه.

و أمّا أساتذته في قم فهم:

- آية الله الشيخ عبد الكريم الحائريّ (م. ١٣٥٥ق)
- آية الله ميرزا محمّدصادق الخاتون‌آباديّ الإصفهانيّ (م. ١٣٤٨ق)
- آية الله الشيخ محمّدرضا النجفيّ الإصفهانيّ المشتهر بمسجد شاهي (م. ١٣٦٢ق)

و أجاز له في الرواية:

- السيّد محسن العامليّ (م. ١٣٧١ق)
- الشيخ عبد الكريم الحائريّ
- الشيخ محمّدرضا الإصفهانيّ
- المحدّث الشيخ عبّاس القميّ (م. ١٣٥٩ق)
- السيّد شرف الدين العامليّ (م. ١٣٧٧ق)

تأليفاته

كان السيّد الزنجانيّ كثير التأليف و التصنيف، فكتب و صنّف ما ينوف على ستّين كتاباً و رسالةً، و لكن مع الأسف ضاع بعض هذه الرسائل أو فُقِدَ، و بقي في أيدينا عدد منها، و إليك فهرس أهمّ آثاره على ترتيب حروف الهجاء مع توضيح مجمل لكلّ منها:[١]

١. **آراء الإماميّة أو الفقه على المذاهب الخمسة (بالعربيّة)**: كتبه تعليقاً على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (لوزارة أوقاف المصر و للجزيريّ) و ذكر فيها آراء الإماميّة في مواضع مخالفتهم للعامّة؛ تمّ الجزء الأوّل من أجزائه الأربعة سنة ١٣٧١ق.

٢. **أجوبة المسائل (بالعربيّة)**: أجاب فيه عن أسئلة «بعض الأحبّة الأخيار»[٢] الاعتقاديّة؛ كتبها سنة ١٣٥٦ق.

٣. **الأربعين (بالفارسيّة)**: صنّفه ﵀ في أربعة أجزاء، و في كلّ جزء أربعون حديثاً؛ و الجزء الأوّل في آداب العبادة و الإخلاص فيها، و الجزء الثاني في ثواب الأعمال و عقابها، و الجزء الثالث في آداب الدعاء و شروط استجابته، و الجزء الرابع في العشرة مع الناس؛ كتبها سنة ١٣٧٦ق، و قامت بطبعه مؤسّسة الإمام الباقر﵇ الفقهيّة في سنة ١٣٩٤ش باسم «الأربعينيّات».

٤. **اعمال حجّ (بالفارسيّة)**: في أحكام الحجّ، صنّفها بعد أن تشرّف إلى الحرمين الشريفين سنة ١٣٧٤ق.

٥. **أفواه الرجال (بالعربيّة)**: مجموعة من تقريرات أساتذته في مجلّدين، أكثرها من دروس آية الله المؤسّس العلّامة الشيخ عبد الكريم الحائريّ ﵀ و الباقي ممّا أفاده آيةُ الله الميرزا محمّد الكفائيّ ابن الآخوند صاحب الكفاية، و آية الله الميرزا محمّدصادق الإصفهانيّ، و آية الله الشيخ محمّد

---

١. استفدنا لتمهيد هذا الفهرس من النسخ المتبقّاة منه ﵀ و من الفهرس الّذي أعدّه سماحة آية الله الشيخ رضا الأستاديّ و السيّد حسين المدرّسيّ الطباطبائيّ و من كتاب الذريعة لآقا بزرگ الطهرانيّ.

٢. هذا التعبير من نفس السيّد الزنجانيّ ﵀ في مقدّمة أجوبة المسائل.

رضا الإصفهانيّ ﷺ.[١]

٦. **إيضاح الأحوال في أحكام الحالات الطارئة على الأموال (بالعربيّة)**: جمع فيه ٢٢ مورداً أجاز الشارع فيها التصرّف في مال الغير بلا إذنه. كانت لهذه الرسالة نسختان صغرى و كبرى، فضاعت الكبرى و بقيت الصغرى؛ كتبه سنة ١٣٦٩ق؛ و قامت بطبعه مؤسّسة الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة في سنة ١٣٩٨ش.

٧. **ايمان و رجعت (بالفارسيّة)**: صنّفه ردّاً على رسالة «اسلام و رجعت» لفريد التنكابنيّ[٢] الّتي أنكر فيها عقيدة الرجعة؛ كتبه سنة ١٣٥٩ق؛ و قامت بطبعه مؤسّسة الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة في سنة ١٣٩٦ش.

٨. **بين السيّدين (بالعربيّة)**: و هو دراسة مقارنة بين آراء السيّد محمّد كاظم اليزديّ ﷺ في «العروة الوثقى» و آراء السيّد أبي الحسن الإصفهانيّ ﷺ في الحاشية على العروة، جمعها مشيراً إلى دليل كلّ منهما مع بيان الصحيح في نظر المؤلّف؛ و قال ﷺ في مقدّمة الكتاب تبييناً لغرضه من تأليفه ما هذا لفظه: «أحببت أن أجمع موارد أنظارهما في أوراق خاصّة مشيراً إلى دليل كلّ منهما مع بيان ما هو الحقّ في نظري القاصر». و قد جعله ﷺ في مجلّدين: الأوّل

---

١. فالمجلّد الأوّل منها يختصّ بدروس الصلاة للعلّامة الحائريّ، حرّره من سنة ١٣٤٨ إلى ١٣٥٠ق، و أمّا المجلّد الثاني منها فيشتمل على تتمّة مباحث الصلاة للعلّامة الحائريّ و لم يكتب تاريخ فراغه من تحرير تتمّة مباحث الصلاة، ثمّ عقّب ذلك بمباحث النكاح للعلّامة الحائريّ الّتي حرّرها سنة ١٣٤٨ق، إلّا أنّه ﷺ قال في مقدّمة تقريرات النكاح: «هذه الأجزاء و إن قُدِّمَ تأليفها من تأليف المجلّد الأوّل من «أفواه الرجال»؛ و لكن حيث قد فات منّي أكثر بحث النكاح -لأجل مسافرتي إلى الحجّ-، فالأولى جعلها من متمّمات المجلّد الثاني من كتاب أفواه الرجال». ثمّ عقّب ذلك بما استفاده من مباحث الوقف و التيمّم من دروس الميرزا محمّد الكفائيّ في سنة ١٣٣٩ق بمشهد الرضا عليه السلام، ثمّ عقّب ذلك بما استفاده من مباحث اللباس المشكوك و خلل الصلاة من دروس الميرزا محمّدصادق الإصفهانيّ سنةَ ١٣٤٦ق في بدو وروده لمدينة قم. ثمّ عقّب ذلك بما استفاده من مباحث المياه من دروس الشيخ محمّدرضا الإصفهانيّ سنةَ ١٣٤٦ق أيضاً و قد طُبِعَ الأخير في «مركز تحقيقات رايانه‌اى حوزهٔ علميّهٔ اصفهان» سنةَ ١٤٢٩ق و سمّي بـ«أحكام المياه».

٢. قال في الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ج١١، ص٧٥، الرقم٤٦١): «رسالة "إسلام و رجعت": طبعت ١٣١٨ش، منسوبة إلى عبد الوهّاب فريد ... ابن الشيخ حسين التنكابنيّ السخت‌سريّ. و يقال: إنّه تأليف الشيخ الشهير بـ"شريعت السنگلجيّ". و الردّ عليه يقال له: "إيمان و رجعت"».

إلى آخر كتاب الحجّ، و تمّ سنة ١٣٨٠ق، و الثاني إلى آخر كتاب الوصيّة، و تمّ سنة ١٣٨٨ق.

٩. **ترجمة الشيخ الطوسيّ (بالعربيّة)**: كتبها بأمر آية الله السيّد حجّة الكوهكمريّ لتندرج في مقدّمة تفسير التبيان، و قد ترجم الشيخَ فيها مفصّلاً و ذكر أساتذتَه و تلامذتَه و تصانيفَه، و لكن لم تطبع بصورة كاملة و طبع ملخّصها باسم شخص آخر.

١٠. **تقويم الزكاة (بالفارسيّة)**: صنّفها على سياق «تقويم الصلاة» لمحمّد طاهر بن رضيّ الدين الحسينيّ، و فيها مسائل الزكاة، و أضاف إليه مسائل الحجّ و الصوم و الخمس؛ لا يوجد على النسخة تاريخ التصنيف.

١١. **جُنگ (الكشكول)**: للسيّد ﷺ أربعة كشاكيل جمع فيها من شتّى العلوم و الأشعار و الحكايات، فارسيّةً و عربيّةً.

١٢. **جنگل مولى (بالفارسيّة)**: روى السيّد ﷺ فيه ذكريات سفره مع عدّة أشخاص إلى قم، انطلقوا من زنجان في رحلة استغرقت ٤٠ يوماً: من ١٣ شعبان إلى ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٥ق. ذكر ﷺ فيه كيفيّة سفره و الأوضاع الموجودة آنذاك في زنجان و قزوين و طهران، و ذكر مدارس قم و أبرَزِ المدفونين بها، مزاراتها و علمائها، و بعض الأحداث السياسيّة المختلفة. و صحّحها في سنة ١٣٧٧ق.

١٣. **خير الأمور (بالفارسيّة)**: صنّفها دعوةً إلى خير الأمور و هو الطريق الوسطى و سبيل الاعتدال بين التقليد التفريطيّ و التجدّد الإفراطيّ؛ كتبها سنة ١٣٤٤ق.

١٤. **ردّ المعيوب في النقض على الفرو المقلوب (بالعربيّة)**: صنّفها ردّاً على كتاب «الصراع بين الإسلام و الوثنيّة» لعبد الله عليّ القصيميّ من علماء النجد، و أرسل السيّد الزنجانيّ نسخة رسالته الأصليّة إلى دار التقريب بمصر و بقيت بأيدينا نسخة ناقصة منه.

١٥. **رسالهٔ قبله (بالفارسيّة)**: كتبها لتكون مقدّمةً على كتاب «معرفة القبلة» لعبد الرزّاق خان البغايريّ و لكن لم تطبع معه؛ كتبها سنة ١٣٨٨ق.

١٦. رضاعيّة (بالفارسيّة): صنّفها في أحكام الرضاع سنةَ ١٣٦٧ق.

١٧. سرگذشت يک‌ساله (بالفارسيّة): كتب السيّد الزنجانيّ في هذه المجموعة هواياته اليوميّة حولاً كاملاً من يوم الأحد ١١ ذي القعدة سنة ١٣٣١ إلى العشرة الثانية من ذي الحجّة سنة ١٣٣٢ حينما كان طالباً بزنجان و يوجد في هذه المجموعة كثيرٌ من الجزئيّات و الوقائع الّتي لم تثبت في أيّ كتاب.

١٨. سوانح متفرّقه (بالفارسيّة): كان من سيرة السيّد الزنجانيّ أن يُثبِت كلّ واقعة هامّة مرّبها في أيّام حياته، و جمع في هذه الرسالة مجموعة من هذه الوقائع من سنة ١٣٢٨ إلى سنة ١٣٧٧ق.

١٩. شرائط الأحكام (بالعربيّة): جمع فيه شرائط الأحكام الفقهيّة بصورة موجزة و فيه ٤٢١ شرطاً؛ صنّفه سنة ١٣٦٥ق.

٢٠. شرح حديث (بالفارسيّة): هناك ثلاث رسائل بين مكتوبات السيّد الزنجانيّ، شرح فيها أحاديث أخلاقيّة لعامّة الناس و صنّف جميعها في سنة ١٣٦٠ق.

٢١. صيد و ذباحه (بالفارسيّة): في أحكام الصيد و الذباحة و الظاهر أنّه لم يُتِمّه.

٢٢. غيث الربيع في وجوه البديع (بالعربيّة): صنّفه بزنجان أيّام شبابه و النسخة الموجودة منه ناقصة.

٢٣. الفرق بين الرجال و النساء (بالعربيّة): جمع فيه الفروق بين الرجال و النساء و فيه ١٤٠ فرقاً و هو كفهرسٍ لتصنيفه الآخر «الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء» و سيأتي ذكره.

٢٤. فرق بين مرد و زن در احكام (بالفارسيّة): جمع فيه الفروق بين الرجال و النساء و طبع بقم في زمن حياة المؤلّف إلّا أنّ نسخته المخطوطة قد فقدت مع الأسف؛ صنّفه ١٢ شعبان من سنة ١٣٧٣ق.

٢٥. فروق الأحكام (بالعربيّة): جمع فيه ما يشترك موضوعاً و يختلف حكماً؛ و قد طبع هذا

الكتاب في زمن المؤلّف سنة ١٣٦٦ق، وكان مشتملاً على ٣٦٠ فرقاً، ثمّ أضاف إلى ذلك في مستدركات فروق الأحكام -المطبوعة في زمن حياته أيضاً- ٧٨ فرقاً آخر فصار المجموع ٤٣٨ فرقاً؛ وتصدّى أخيراً لتحقيقها «مؤسّسة الإمام محمّد الباقر عليه السلام الفقهيّة» وستطبع قريباً إن شاء الله مع رسالتين أخريين «شرائط الأحكام» و «مستثنيات الأحكام».

٢٦. **فروق اللغة (بالعربيّة)**: ذكر فيه فروقاً بين بعض المفردات العربيّة. ابتدأها بالفرق بين «الرحمن» و «الرحيم».

٢٧. **فهرس المسائل المكرّرة لكتاب الخلاف أو الوُرَيقات المختصرة المحقّرة (بالعربيّة)**: كتبه فهرساً للمسائل المكرّرة في كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسيّ رحمه الله عليه وقد كتبه أوّلاً في حاشية نسخته من الخلاف ثمّ طُبع بعضٌ منها في طبعة كتاب الخلاف مع حواشي السيّد البروجرديّ رحمه الله عليه؛ ثمّ جمع دام ظله هذه الحواشي في ضمن كتاب مستقلّ وأضاف إليها بعضَ التوضيحات بالنسبة إلى المسائل المكرّرة وسمّاه بالاسمين المذكورين؛ تمّ كتابته سنة ١٣٧٥ق.

٢٨. **فهرست الأعاظم (بالعربيّة)**: فهرسٌ لمن تُرجِم في كتب التراجم الخمسة: لؤلؤة البحرين، الروضة البهيّة (للسيّد محمّد شفيع الحسينيّ)، الكنى والألقاب، المستدرك وروضات الجنّات.

٢٩. **الكلام يجرّ الكلام (بالفارسيّة)**: كشكول في أربعة أجزاء، فيها كثير من القصص والحكايات مرتّبة على نهج خاصّ ومبتكَر.

٣٠. **محرّمات أبديّة (بالفارسيّة)**: صنّفها حول من يحرم نكاحها؛ سنة ١٣٧٤ق.

٣١. **مستثنيات الأحكام (بالعربيّة)**: جمع فيها ما يُستثنىٰ من الأحكام الكلّيّة، وقد طُبِعَت زمن حياة المؤلّف رحمه الله عليه سنةَ ١٣٦٨ق، وفيها ٤١٩ مسالة؛ وأضاف إليها في مستدركاتها -المطبوعة في زمن حياته أيضاً- بعضَ المسائل فصار المجموع ٤٥٣ مسألة، وقد نقّحها المؤلّف رحمه الله عليه وهذّبها وزاد عليها في النسخ العديدة مراراً؛ وآخر نسخة مكتوبة بخطّ المؤلّف هي نسخة سنة ١٣٧٣ق وهي أحسنها وأتقنها وأقربُها إلى «المستنبطات»، وقد بلغ عدد المسائل في هذه النسخة ٦٦٧ مسألةً.

٣٢. **مستنبطات الأعلام في شرح مستثنيات الأحكام (بالعربيّة):** و هو شرح مزجيّ لرسالته المتقدّم ذكرُها أي المستثنيات؛ و فرغ عنه سنةَ ١٣٦٦ق، و قد شرح فيه ٥٢٨ مسألةً، ثمّ بذل المؤلّف جهدَه في تكميل الكتاب و تنقيحه و تهذيبه فحرّره من جديد و أضاف إليه مسائل كثيرة فبلغ عدد المسائل فيه ٦٥٦ مسألةً، و قد فرغ عن تحريره الجديد سنةَ ١٣٧٢ق.

٣٣. **نصاب الصبيان:** أُرجوزة في اللغة، نظم فيها المفردات المرادفة في اللغات الثلاث: العربيّة و الفارسيّة و التركيّة، في عشرة بحور و ١٢٠ بيتاً؛ أنشدها سنة ١٣٤٣ق.

٣٤. **الهدى إلى الفرق بين الرجال و النساء (بالعربيّة):** جمع فيه السيّد الزنجانيّ ﷺ ما وصلت إليه يده من الفروق الّتي بين الرجال و النساء في الأحكام الشرعيّة مع إشارة إجماليّة إلى أدلّتها التفصيليّة؛ صنّفها سنة ١٣٧٣ق؛ و قامت بطبعه مؤسّسة الإمام الباقر عليه السلام الفقهيّة في سنة ١٣٩٨ش.

و فضلاً على هذه المصنّفات و الرسائل المستقلّة، له ﷺ حواشٍ و تعاليق على بعض الكتب الفقهيّة و الأصوليّة و غيرها، منها: العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، وسيلة النجاة (للسيّد أبي الحسن الإصفهانيّ)، مجمع الأحكام (للعلّامة الحائريّ) و درر الفوائد[1] (للعلّامة الحائريّ).

و له أيضاً فهارس لعدد من الكتب التفسيريّة و الحديثيّة و الفقهيّة و غيرها، كفهرس الكتب الأربعة، فهرس الجعفريّات، فهرس قرب الإسناد، فهرس وفيات الأعيان، فهرس جامع الشتات، فهرس تفسيريْ مجمع البيان (للطبرسيّ) و روض الجنان (لأبي الفتوح الرازيّ)[2] و غيرها.

---

١. و يُعرَف بـ«درر الأصول» أيضاً.

٢. قد كتب ﷺ فهرسَ هذين التفسيرين ذيلَ نسخة مطبوعة من كتاب «مفتاح التفاسير» للحافظ محمّد الشريف ابن السيّد عبد الله الحقّيّ (الحنفيّ).

مقدّمة التحقيق

التعرّف على الكتاب

إنّ مَن تصفّح كتب السيّد الزنجانيّ رحمه الله و رسائله يُذعن بأنّ من ميزاته الّتي تُميّزه عن سائر المؤلّفين هو حسن ذوقه و جودة قريحته في إبداع أساليب جديدةٍ لتأليف المباحث، و محاولته لمتابعة الأبحاث من زوايا مستورة غالباً عن الآخرين.

أنتج السيّد الزنجانيّ رحمه الله طيلة حياته العلميّة عدّة مؤلّفات قيّمة قد انتهج فيها أساليب بديعة رائعة للتأليف؛ فمنها رسالةٌ مسمّاةٌ بـ «مستثنيات الأحكام»، و قد جمع فيها ما يُستثنَى من الأحكام الكلّيّة من أوّل الطهارة إلى آخر الديات، و بيّن في مقدّمتها غرضَه من التأليف المذكور حيث قال: «لمّا كانت مستثنيات الأحكام ممّا يغفل عنها غالباً؛ إذ كثيراً ما يذهب الذهن إلى قاعدة على غفلة عن انخرامها بالاستثناء -حتّى اتّفق لكثيرٍ مِن مَهَرة الفنّ التمسّكُ بكلّيّةِ قاعدةٍ في مورد قامت الضرورة بخروجه عنها- فدعاني ذلك إلى تأليف رسالة مستقلّة في خصوص المستثنيات».

و لم يكن بناءه رحمه الله في رسالة المستثنيات بيان الموارد الّتي كان الاستثناء فيها من أجل عنوان

الاضطرار و أمثاله، كما صرّح بذلك نفسه في بعض نسخ المستثنيات؛ حيث كتب فوق بعض المسائل: «زائد»، و علّله بأنّه من فروع الاضطرار، و أنّه ليس بناءه على استثناء أمثاله.

ثمّ اهتمّ ﷺ بشرح رسالة «المستثنيات» شرحاً مزجيّاً و سمّاه «مستنبطات الأعلام في شرح مستثنيات الأحكام» و فرغ عنه سنةَ ١٣٦٦ق، و قد شرح فيه ٥٢٨ مسألةً، ثمّ بذل المؤلّف بعد ذلك جهدَه العميم في تكميل الكتاب و تنقيحه فحرّره من جديد و أضاف إليه مسائل كثيرة فبلغ عدد المسائل فيه ٦٥٩ مسألةً، و غيّر بعض استدلالاته بل بعض آرائه، و قد فرغ عن تحريره الجديد سنةَ ١٣٧٢ق.

و هناك شرح آخر لـ«المستثنيات» ألّفه السيّد محمّد بن رضيّ الحسينيّ الشبستريّ المشتهر بالوحيديّ ﷺ، و قد ألّفه في زمن حياة السيّد الزنجانيّ سنةَ ١٣٧١ق و سمّاه «مستمسكات الأحكام في شرح مستثنيات الأحكام»، و قال في مقدّمة شرحه إعجاباً بكتاب المستثنيات للمؤلّف: «لم يسبق المؤلّفَ إلى تأليفٍ مثله أحدٌ، و لم ينسخ على منواله ناسخ معتمَدٌ.» و هو مطبوع.

النسخ المعتمدة

إنّ لرسالة «المستثنيات» نُسَخاً عديدةً أقدمها هي نسخةٌ قد طُبِعَت زمنَ حياة المؤلّف سنةَ ١٣٦٨هـ ق و قد أخذ المؤلّف يستدرك عليها بعد ذلك و أضاف إليها عدّة مسائل، و قد طُبِعَت هذه الاستدراكات أيضاً في حياته سنةَ ١٣٦٨ق. و قد بذل المؤلّف بعد ذلك جهدَه العميم في تكميل الرسالة فكان ﷺ يُصلح الكتابَ مراراً بإضافة بعض المسائل و حذف بعضها الآخر و تغيير العبارات في بعضها و تكميل نقصان بعضها، و تبديل الترتيب بين بعضها، فبقيت هناك نسخٌ عديدة من الرسالة، المختلفة من جهة عدد المسائل و عباراتها و ترتيب بعضها، و سنشير إلى هذه النسخ مع ما رمزنا به لكلّ منها.

لكنّ الّذي طُبِعَ في هذا الكتاب بعنوان «المستثنيات» ليس هو شيئاً من هذه النسخ المشار إليها، بل هو ما جعله المؤلّف متناً لـ«المستنبطات»، فنحن هذّبنا المتنَ -و هي عبارات المستثنيات الّتي جعلها ﷺ متناً و شَرَحَها في كتاب المستنبطات- عن الشرح، و أدرجناه قبل

كتاب المستنبطات كي يكون بمنزلة فهرس لـ«المستنبطات».

نعم قد قابلناه -أي قابلنا ما جعله المؤلّف متناً لـ«المستنبطات»- مع نسخ المستثنيات المشار إليها، و فيما كان الاختلاف بينه و بين نسخ المستثنيات معتنىً به ذكّرنا بالاختلاف.

و بما أنّ «المستثنيات» المطبوع في هذا الكتاب بمنزلة فهرس للمستنبطات لم نَرَ ضرورةً لتخريج المصادر فيه، نعم قد استخرجنا المصادر في «المستثنيات» الّذي سيُطبَع مستقلّاً عن المستنبطات.

هذا بالنسبة إلى المستثنيات، و أمّا المستنبطات فله نسختان مخطوطتان و كلتاهما مكتوبتان بيد المؤلّف، إحداهما لسنة ١٣٦٦ق، و الأخرى لسنة ١٣٧٢ق، و قد تقدّم أنّ النسخة الثانية في الحقيقة تنقيح للنسخة الأولى و تحريرلها من جديد بحيث قد تغيّرفي الثانية بعض استدلالاته ﵀ بل بعض آرائه، فلذا جعلنا النسخةَ الثانيةَ الأصلَ في عمليّة تحقيق الكتاب و تدوينه، و لكنّا مع ذلك لم نُهمِل لتدوين هذه النسخة و تحقيقها النسخةَ السابقةَ بالمرّة، فكان لنا نحو عناية إليها أيضاً و استفدنا منها أحياناً.

ثمّ لا يخفى أنّا قد حقّقنا النسخةَ السابقة من المستنبطات أيضاً قبل العثور على النسخة المتأخّرة منه، إلّا أنّا على جعلها و درجها في برنامج موسوعة آية الله السيّد أحمد الحسينيّ الزنجانيّ ﵀؛ لتستفاد من تلك النسخة أيضاً؛ حيث إنّ النسبة بينها و بين النسخة المتأخّرة من المستنبطات عموماً و خصوصاً من وجه؛ و ذلك من أجل الاختلاف بينهما من حيث المسائل الموجودة فيهما، و كذا اختلافهما من حيث الاستدلالات على المطالب بل من حيث آرائه ﵀ المتّخذة في بعض المسائل، و كذا اختلاف العبارات المنتخبة فيهما.

ثمّ لا يخفى أنّه ﵀ لم يجعل في هذه النسخة المتأخّرة رقماً مسلساً للمسائل -خلافاً للنسخة السابقة-، إلّا أنّا جعلنا لها الرقمَ كي يسهل أمرنا في تخريج المسائل و الإشارة إليها في الهامش عند إرجاعات المؤلّف إلى المسائل، كما اتّفق كثيراً في الكتاب بعباراتٍ مثل: «كما مرّ»، أو: «كما يأتي».

خطّة العمل

١. قد مرّ أنّ «المستنبطات» شرح مزجيّ لـ «المستثنيات»، فكان ﷺ يميّز عبارات المتن -الّتي هو عبارات المستثنيات- عن عبارات الشرح برسم خطٍّ فوق عبارات المستثنيات، و لكنّ الأسلوب المذكور لتمييز المتن عن الشرح لم يكن ميسوراً لنا في الإخراج الطباعيّ الفنّيّ المتطوّر، فلذلك غيّرناه و سلكنا أسلوباً آخر لتمييز المتن عن الشرح، فجعلنا عبارات المتن -أي عبارات المستثنيات- بين علامتي { }.

٢. كلّ ما ذكر في الهوامش من التوضيحات و التحقيقات و الحكايات ممّا لم يكتب في انتهائه عبارة: «من المؤلّف»، فهو من المحقّقين.

٣. كلّ ما حكاه المؤلّف في الكتاب -من الروايات أو الأقوال- فإن كان عينَ عبارة الرواية أو عين الكلام المنقول، من دون تصرّف و تغيير فيه، فقد جعلناه بين علامتي « »، و إن لم يكن كذلك، بل كان نقلاً بالمضمون، فلم نجعله بين تينك العلامتين إلّا فيما كان هناك ضرورة تدفعنا على جعل العبارة بين تينك العلامتين فعيّنّا هذه الموارد بألفاظ مثل «راجع»، «انظر»، «لاحظ»، بل صرّحنا أحياناً بأنّه نقل بالمضمون، أو بأنّ النقل يكون «مع اختلاف يسير».

٤. كان رسمُنا فيما دعا المؤلّفُ ﷺ برموز مثل «ع» أو «ص» أو «قدّه» أو «ره» و غيرها أن نجعل عليه السلام، عليها السلام، عليهما السلام، أو صلى الله عليه و آله أو صلى الله عليها، صلى الله عليهما، أو الله؛ و أمّا فيما لم يستعمل الرموز بل كان يكتب: «قدّس سرّه»، أو «عليه السلام»، أو «صلّى الله عليه و آله» فكان رسمُنا أن نأتي بعين هذه الألفاظ.

٥. قد كتبنا أسامي الكتب و التأليفات المذكورة في متن الكتاب أو الهوامش بخطٍّ مورّبٍ؛ و كان لنا في ذلك أغراض، منها: أن تزداد أسامي الكتب بروزاً و ظهوراً؛ و منها: أن يُعلَمَ عنوان الكتاب بالضبط، -كما في «كتاب من لا يحضره الفقيه» أو «كتاب من لا يحضره

الإمام» فإنّا بعد أن جعلنا لفظ «كتاب» في عنوان هذين الكتابين مورّباً يتّضح و يُعلَم أنّ لفظ «كتاب» أيضاً جزء من اسم هذين الكتابين-؛ و منها: أن لا تلتبس أحياناً مع العناوين المشابهة، كـ«كتاب الطهارة» أو «كتاب الصلاة» إذا أريد منهما عنوان باب من الأبواب الفقهيّة -كما يعبّر مثلاً: «من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات»، فني مثل هذه العناوين حيث لم نجعلها بشكلٍ مورّبٍ يُعلَم عدم كونها اسمَ كتاب و تأليف.

٦. قد ميّزنا الأسامي المشتركة للكتب بذكر اسم الكتاب بتمامها أو ذكر اسم المؤلّف، كما في المعالم، فإذا كان المراد منه ما ألّفه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني فكنّا نعبّر بـ«معالم الدين و ملاذ المجتهدين»، و إذا كان المراد منه ما ألّفه شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّيّ فكنّا نعبّر بـ«معالم الدين في فقه آل ياسين»؛ و فيما كان اسم الكتابين بكاملهما أيضاً مشتركاً فكنّا نميّز الكتب المشتركة في الاسم بذكر عنوان مؤلّف كلّ منها، مثل العروة الوثق (للشيخ البهائيّ) و العروة الوثق (للسيّد اليزديّ)؛ و مثل كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاريّ) و كتاب الصلاة (للحائريّ) و غيرها؛ و كذا فيما كان الاشتراك حاصلاً بسبب الاختصار في ذكر عنوان الكتاب مثل النهاية، فكنّا نقول: «النهاية (للشيخ)» حتّى لا يلتبس مع النهاية للعلّامة؛ و قد ميّزنا في بعض الموارد بينهما بذكر اسم أحدهما بكامله و ذكر اسم المؤلّف للآخر، كـ«المهذّب» المشترك بين ما ألّفه ابن البرّاج و ما ألّفه ابنُ فهدٍ الحلّيّ، فكنّا نقول للأوّل: «المهذّب (لابن البرّاج)»، و للثاني: «المهذّب البارع». ثمّ لا يخفى أنّه قد خرجنا أحياناً عن دأبنا المذكور و ذلك فيما كانت هناك قرينةٌ تُعيّن المرادَ من العنوان المشترك، كما إذا صرّح المصنّف باسم مؤلّف الكتاب و قال مثلاً: «اختار الشهيد الثاني كذا»، فني مثل هذه الموارد لم يحدث من عدم ذكر اسم الكتاب بكامله أو ذكر مؤلّفه التباسٌ و اشتباهٌ.

منهج التحقيق

و كان عملنا في تحقيق كتاب المستنبطات ما يلي:

١. مقابلة نسخة الكتاب -و هي نسخته المتأخّرة، أي نسخة سنة ١٣٧٢ق- مع النسخة السابقة لـ«المستنبطات» أي نسخة سنة ١٣٦٦ق، و رمزنا للنسخة السابقة بـ«مط٦٦».

٢. مقابلة نسخة الكتاب مع نسخ المستثنيات المتعدّدة، و هي كما يلي:

- «النسخة المكتوبة سنة ١٣٧٣ق»: و هي نسخة مكتوبة بيد المؤلّف و قد نسّق ﷺ بين هذه النسخة من المستثنيات و بين ما جعله متناً لـ«المستنبطات»، فيُرىٰ بينهما من التناسق و التناسب -من جهة نفس المسائل و عددها و عباراتها و ترتيبها- ما لا يُرىٰ بين سائر النسخ مع ما جعله متناً لـ«المستنبطات». و رمزنا لها بـ«مث٧٣».

- «النسخة المكتوبة بين سنة ١٣٧٢-١٣٧٣ق»: و هي أيضاً نسخة مكتوبة بيد المؤلّف، و لا يخفى أنّه ﷺ لم يذكر تاريخ فراغه عن كتابة هذه النسخة و اقتصر بذكر تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب -و هو عام ١٣٦٥ق-، لكنّا بعد مقابلة هذه النسخة مع بعض النسخ الأخر عثرنا على قرائن توجب الظنّ بأنّها كُتِبَت حوالي سنة ١٣٧٢-١٣٧٣ق، فلذلك رمزنا لها بـ«مث٧٢-٧٣».

- «النسخة المرقّمة المسائل»: و هي أيضاً مكتوبة بيد المؤلّف، و لم يذكر فيها أيضاً تاريخ الفراغ عن الكتابة و اقتصر بذكر تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب أي عام ١٣٦٥ق. و من ميزات هذه النسخة جعله ﷺ فيها رقماً مسلساً للمسائل بخلاف سائر نسخ المستثنيات، فلذلك رمزنا لها بـ«مث.رق».

- «نسخة سنة ١٣٨٣ق»: و هي مكتوبة بيد غير المؤلّف و فيها أغلاط كثيرة واضحة،

و قد جُعِلَ تاريخ كتابتها سنةَ ١٣٨٣ق، فلذلك رمزنا لها بـ«مث٨٣».

٣. إضافة العناوين للتسهيل و التسريع في وصول المراجعين إلى المطالب، و هي كما يلي:

- إضافة عناوين الأبواب الفقهيّة طبقاً لما تداول في كتب الأصحاب إذا لم يذكر المصنّف اسمَ الباب قبل الورود في مسائل ذاك الباب، كـ«كتاب الطهارة» و «كتاب الخمس» و «كتاب الاعتكاف» و غيرها. و كثيراً من هذه العناوين استفدناها من نسخ المستثنيات.
- إضافة العناوين الأصليّة و فصول الكتب الفقهيّة الّتي كثرت مسائلها، طبقاً لما تداول في كتب الأصحاب إذا لم يعنون المصنّف فصلاً قبل الورود في مسائل ذاك الفصل، كـ«فصل في التخلّي و بعض آداب الطهارة» و «فصل في الاستنجاء» و غيرهما. و قد استفدنا بعض عناوين الفصول أيضاً من نسخ المستثنيات.
- إضافة العناوين الفرعيّة لجميع المسائل و إدراجها قبل كلّ مسألة مع التحفّظ على بيان القاعدة الكلّيّة و استثنائها المذكورَيْن في متن المسألة.

٤. تقطيع العبارات إلى عدّة فقرات حسب ما يقتضيه معنى العبارة.

٥. تقويم الكتاب و تزيينه بوضع علامات الترقيم كالأقواس و المعقوفات و علامات الجمل المعترضة و النقطتين و علامات الاستفهام و التعجّب و ما شابه ذلك ممّا يوجب تسهيل فهم العبارات بل تصحيحها أحياناً.

٦. تغيير الصياغة الإملائيّة القديمة للكلمات و إبدالها بالرسم الإملائيّ المتعارف في زماننا الراهن.

٧. فكّ الرموز المستعملة سابقاً في المخطوطات و إعمال ما هو مقصود المؤلّف، و نأتي بنبذة من هذه الرموز و العلامات على سبيل المثال:

- «خ - م» و هو ما إذا كانت هناك كلمتان فجُعِلَ فوقَ الكلمة السابقة منهما حرفُ

«خ» كنايةً عن لفظ «المؤخّر»، و فوقَ الكلمة اللاحقة منهما حرفُ «م» للكناية عن لفظ «المقدّم»، و ذلك للإشارة إلى أنّه لابدّ أن تلاحظ الكلمة السابقة مؤخّرةً و الكلمة اللاحقة مقدّمةً.

- «زائد - إلى» بأن يكتب فوق كلمةٍ لفظُ: «زائد» و فوق كلمة أخرى تتلوها بفاصلةٍ لفظُ: «إلى» إشارةً إلى مبدأ العبارة -الّتي بدا للمؤلّف، فرآها زائدةً- و مُنتهاها.
- «و.و.» الّذي يؤدّي معنى ثلاث نقاط بعد الواو (و...) المتداولة في زماننا هذا للإشارة إلى معنى عبارة: «و غير ذلك».
- «صح» الّذي يكتب في انتهاء العبارة المذكورة في الحاشية إشارةً إلى أنّ هذه العبارة استدراك عمّا فات من المتن الأصليّ فلابدّ من لحاظها جزءً من المتن الأصليّ.

هذا مضافاً إلى الرموز المتداولة سابقاً في المخطوطات المستعملة بدلَ بعض المفردات، كاستعمال «المش» بدلاً من «المشهور»؛ و «فكك» بدلاً من «فكذلك»؛ و «ح» بدلاً من «حينئذ»؛ و «فح» بدلاً من «فحينئذ»؛ و «مط» بدلاً من «مطلقاً»؛ و الخطّ الصغير على الحرف بدلاً من التشديد و غير ذلك من الرموز الّتي أبدلناها في المتن بالمفردة الّتي كانت مقصودة للمؤلّف.

٨. توضيح بعض المبهمات و الغوامض من المفردات و المصطلحات و العبارات الموجودة في الكتاب.

٩. التذكار أو التصحيح في العبائر الّتي نقلها المصنّف عن الكتب الفقهيّة أو الحديثيّة فيما يغاير نقله لما هو الموجود في الكتب الفقهيّة أو الحديثيّة المطبوعة المتوفّرة لدينا أو في البرامج الكمبيوتريّة، و ذلك فيما إذا أحرزنا أنّه من خطأ المصنّف أو سهو قلمه؛ و أمّا إذا احتملنا استناد التغاير في النقل إلى نسخة أو طبعة متوفّرة عند المصنّف، فلم نغيّر ما نقله المصنّف، و اكتفينا بالإشارة إلى اختلاف نسخة الكتاب مع المصدر.

١٠. تصحيح بعض ما ثبت عندنا أنّه من خطأ المصنّف أو سهو من قلمه الشريف أو الإشارة إلى خطأه ﷺ في الهامش و قد أضفنا أحياناً شيئاً بين المعقوفتين [ ] لتصحيح المتن.

١١. تعيين مراد المصنّف من الآيات أو الأخبار أو الأقوال الّتي اكتفى ﷺ فيها بالإشارة من دون أن يعيّنها و يسمّيها، كقوله: «كتاباً و سنّةً» و «بعض الأخبار» و «على قولٍ» و «قيل»، نعم قد بقي بعض الأشياء ذكّرنا بأنّه «لم نعثر عليه»، و لم يكن ذلك أيضاً إلّا بعد النظر العميق و الفحص البليغ في الكتب و المنابع.

١٢. تخريج مصادر كافّة الآيات و الروايات و الأقوال -الّتي وردت في الكتاب بصورة صريحة أو بإشارةٍ ضمنيّة حسبما هو رائج عند أهل التحقيق، بل فوق ذلك، كما يتّضح بملاحظة الكتاب و النظر فيه، فقد بذلنا جهدنا على أن نبيّن جميع المدارك و المصادر و لم نغضّ النظر عن أيّ شيء، نعم قد بقي بعض المصادر ذكّرنا بأنّه «لم نعثر عليه»، و لم يكن ذلك أيضاً إلّا بعد فحص بليغ و تتبّع عميق فيما كان بأيدينا من الكتب المطبوعة و المخطوطة و الحجريّة، و البرامج الكمبيوتريّة و المصادر الموجودة في المواقع الإلكترونيّة.

و نأتي هنا بنقاط من منهجنا في تخريج مصادر الأقوال و الأخبار، و قد كان بعض هذه النقاط مختصّاً بتخريج الأخبار و بعضها بتخريج الأقوال و بعضها مشتركاً بينهما.

١٢-١. النقاط المختصّة بتخريج الأخبار

أ. أمّا في تخريج أخبار الخاصّة و أحاديثهم فقد كنّا نبدأ بتخريج الحديث من وسائل الشيعة، ثمّ نعقّبه بذكر الكتاب الّذي أخذ الوسائل عنه الحديثَ، و كلّما لم ترد رواية في الوسائل رأساً أرجعنا مكانَه إلى مستدرك الوسائل و إذا لم تكن في المستدرك أيضاً فقد اكتفينا بذكر كتاب وردت فيه الرواية مقدِّمين للكتب الأربعة على غيرها و كذلك فيما وردت الرواية مقطّعةً بحيث لم تشتمل على الفقرة المقصودة للسيّد الزنجانيّ ﷺ فكنّا نُرجع إلى كتابٍ مشتمل على تلك الفقرة مقدِّمين للكتب الأربعة على غيرها. نعم فيما صرّح المؤلّف باسم كتابٍ غير الوسائل كنّا نقدّم ذكر ذاك الكتاب ثمّ نعقّبه بذكر الوسائل أو مستدركه.

و اعلم أنّا اقتصرنا أحياناً على الإرجاع إلى الوسائل أو مستدركه و لم نذكر الكتاب

المأخذ لـ«الوسائل» أو مستدركه، و ذلك فيما كان المؤلّف رحمه الله يشير إلى بعض الأخبار و الأحاديث من دون ذكر متنٍ للخبر أو راويه بحيث لو كنّا نذكر مأخذ الوسائل أيضاً لصار موهماً لوجود خبر آخر ذكر في ذلك المأخذ علاوة على خبر ذكر في الوسائل، مع أنّ الخبر لم يكن إلّا واحداً مثلاً.

ب. و أمّا في تخريج أخبار العامّة فقد كنّا نقدّم كتبَ صحاحهم و سننهم و مسانيدهم، ثمّ غيرها من كتبهم الحديثيّة، و لم نكتفِ بتخريجها من الكتب الفقهيّة للخاصّة الحاكية لأخبارهم.

ج. كان رسمنا في جميع ذلك أن نذكر رقمَ جلد الكتب و الصفحات و الأحاديث، لا ما صنعه بعض المحقّقين في بعض الكتب حيث يذكرون مجرّد عنوان الباب و رقمه و رقم الحديث في ذلك الباب و لا يذكرون رقم مجلّد الكتب و صفحاتها. و كلّ ذلك صنعناه تسهيلاً للمراجعة.

د. و لم يكن دأبنا في تخريج الأخبار الإشارة إلى أبوابها بل كنّا نقتصر على ذكر الكتاب و رقم الجلد و الصفحة إلّا فيما أشار المؤلّف رحمه الله إلى أخبار عديدة -كما إذا قال مثلاً: «و يدلّ عليه أخبار عديدة»- فكنّا نُرجع حينئذ إلى باب جامع لتلك الأخبار و نقول مثلاً: «انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٨، الباب١١»، و فيما كان الدالّ على المطلوب بعضَ أخبار ذلك الباب كنّا نقول مثلاً: «انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٠، الباب٨، ح٤، ٢١، ٢٧، ٢٨ و ٣٥»؛ و كذا خرجنا عن دأبنا في أمر التخريج و أشرنا إلى الباب فيما تكرّر في صفحة واحدة من وسائل الشيعة أو غيره رقمٌ واحد للأحاديث، فكان مثلاً في صفحة واحدة حديثان مرقّمان برقم «١»، أحدهما هو الحديث الأوّل من باب و الآخر الحديث الأوّل من باب بعده، فكنّا نذكر حينئذ رقم الباب أيضاً -و لم نكتفِ بذكر رقم الحديث- دفعاً للالتباس.

ثمّ لا يخفى أنّا لم نذكر عناوينَ الأبواب -فيما دعت الحاجة إلى الإشارة إلى الأبواب- بل اقتصرنا على ذكر رقمها إلّا فيما كان يساعد ذكر عنوان الباب في فهم المطالب، أو فيما

لم يكن للأبواب رقم، كما في كتاب الكافي.

هـ. وقد كنّا نقابل متن الأخبار -المذكورة في الكتاب- مع مآخذها والتذكار بمواضع الاختلاف؛ ففي صورة عدم تطابق الخبرمع ما في الوسائل أو مع ما في مآخذه وكذا في صورة اختلاف النقل بين الوسائل وبين مآخذه أشرنا إلى الاختلافات. نعم فيما كان الاختلاف يسيراً لا يتفاوت به المعنى ولا يؤثّرفي مقصود المؤلّف اكتفينا بدرج عبارة «مع اختلاف يسير» وشبهها.

و. كان ﷺ ينسب أحياناً مضموناً إلى الرواية، إمّا بعبارة شائعة في ألسنة الأصحاب أو غيرها، مع عدم وجود ذاك المضمون في المصادر الروائيّة لا بعين العبارة ولا بما يقرب منها، بل كان مصطاداً ومستفاداً من عدّة أخبار متفرّقة، فكنّا نستخرج ونعيّن هذه الأخبار.

١٢-٢. النقاط المختصّة بتخريج الأقوال

أ. ذكر الحاكي في جميع الموارد الّتي نقل ﷺ قولاً -ولو من دون استعماله لألفاظ الحكاية- ولم نعثرعلى نفس مصدر القول، فذكرنا في هذه الموارد الحاكيَ لذاك القول، فكنّا نقول مثلاً: «لم نعثرعليه في كتبِ الفلانيّ، إلّا أنّه حكاه عنه في مفتاح الكرامة»، وكذا فيما لم يكن المصدر موجوداً لدينا رأساً، مثل ما إذا نقل قولاً من القديمَيْن أو والد الصدوق أو الجعفي أو غيرهم ممّن لا يوجد كتبهم، فكنّا نقول في أمثال هذه الموارد -على سبيل المثال-: «حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٤، ص٦١»، أو «حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٨٥»، واجتنبنا في مقام التخريج عن ذكر المجموعات المتأخّرة الّتي لا تعدّ منبعاً لأقوال هٰؤلاء، كـ«مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل» أو «مجموعة فتاوى ابن جنيد» أو «مجموعة فتاوى ابن بابويه».

ب. مقابلة الأقوال -المذكورة في الكتاب- مع مصادرها والتذكار بمواضع الاختلاف، إلّا فيما كان الاختلاف يسيراً لا يتفاوت به المعنى ولا يؤثّرفي مقصود المؤلّف فاكتفينا عندئذٍ بدرج عبارة «مع اختلاف يسير» وشبهها، أو إصلاح موضع الاختلاف في المتن.

ج. التأييد للمؤلّف و دعمه و الاستشهاد له في جميع الموارد الّتي ادّعى ﷺ الشهرةَ أو عدمَ الخلاف أو الإجماعَ أو الضرورةَ أو انجبارَ خبرٍ بعمل الأصحاب أو إعراضَهم عنه، و لو لم يحك ذلك عن آخر أو لم يكن كلامه صريحاً في نقل الشهرة أو الإجماع، كما إذا قال: «و بناؤهم على كذا»؛ فأيّدناه في جميع هذه الموارد بذكر فقيه آخر سَبَقَه في دعوى الشهرة أو الإجماع أو الضرورة أو الانجبار أو غيرها، كصاحب المدارك أو الحدائق أو الرياض أو الجواهر أو الشيخ الأعظم أو الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه و غيرهم ممّن كان ﷺ يُكثِر المراجعة إلى كتبهم.

د. و كان رسمنا في تخريج أقوال العامّة إرجاعها إلى كتبهم و عدم الاكتفاء بذكر الحاكي عنهم من كتب الخاصّة.

١٢-٣. النقاط المشتركة في تخريج مطلق المصادر

أ. و كان رسمنا فيما كان لمصادر الأقوال أو الأخبار طبعتان -الحديثة و القديمة- الإرجاعَ إلى الطبعة الحديثة منها إلّا إذا أحوَجْنا إلى الطبعة القديمة؛ فإذن في جميع الإرجاعات و التخريجات يكون المراد هو الطبعة الحديثة إلّا ما أدرجنا بعده عبارة «ط. القديمة». و اعلم أنّ المراد من «الكافي» في إرجاعاتنا هو طبعة «الإسلاميّة» منه فإذا مسّت حاجة إلى الإرجاع إلى طبعة «دار الحديث» فقد ذكّرنا بذلك.

ب. و كان نمطنا في التخريج و الإرجاعات هو الاتّكال على ما هو المرسوم بين المحقّقين و المؤلّفين من الإرجاع إلى المصادر الموجودة في البرامج الكمبيوتريّة الّتي أصبحت المراجعة إليها أمراً مألوفاً اليومَ في المجال العلميّ و التحقيقيّ، فأرجعنا الأخبار إلى مصادرها الموجودة في برنامج «جامع الأحاديث»؛ و الأقوالَ الأصوليّة إلى مصادرها الموجودة في برنامج «أصول الفقه ٢»؛ و الأقوالَ اللغويّة إلى مصادرها الموجودة في برنامج «قاموس النور ٢»؛ و الأقوالَ التفسيريّة إلى مصادرها الموجودة في برنامج «جامع التفاسير»؛ و الأقوالَ الفقهيّة و غيرها إلى مصادرها الموجودة في برنامج «جامع فقه أهل البيت عليهم السلام ٢»؛ و أقوالَ العامّة و أخبارَهم إلى مصادرها الموجودة في برنامج «المكتبة الشاملة»؛ نعم قد خرجنا كثيراً عن

هذا النمط لعدم وجود مصادر الأقوال أو الأخبار في هذه البرامج أو وجودها ناقصةً فيها أو لغير ذلك، فأرجعنا في هذه الموارد الأقوالَ أو الأخبارَ إلى المصادر الموجودة في سائر البرامج الكمبيوتريّة أو الكتب المطبوعة الغير الموجودة في البرامج الكمبيوتريّة بل إلى الطبعات الحجريّة أو المخطوطة أو المصادر الموجودة في المواقع الإلكترونيّة أحياناً.

ج. قد استخرجنا الحاكي في جميع الموارد الّتي نقل المصنّف قولاً أو حديثاً مع الواسطة من دون أن يسمّي الحاكي، كقوله: «و عن الشيخ» أو «المحكيّ عنه» أو «نُسِبَ إليه» أو «و عن الخصال» أو «و عن الكافي»، ففي هذه الأمثلة لم نقتصر في التخريج، على الإرجاع إلى كتاب الشيخ أو «الخصال» أو «الكافي» بل كنّا نستخرج الحاكي عن الشيخ أو الخصال أو الكافي أيضاً، و ليس مخفيّاً على المحقّقين ما في ذكر الحاكين من الفوائد.

د. كان من دأبنا عند عدم وجدان حاكٍ بلا واسطة لقول أو خبر منقول في الكتاب بعد التتبّع، أن نذكر حاكياً مع الواسطة، فعلى سبيل المثال، إذا نقل المؤلّف قولاً عن فقيه و قال: «و عن الصدوق كذا»، و لم نعثر على حاكٍ عن الصدوق بلا واسطة و لٰكنّا وجدنا حكايته في جواهر الكلام -مثلاً- مع الواسطة بأن قال فيه أيضاً: «و عن الصدوق كذا»، فكنّا ننقل حينئذ عن الجواهر بقولنا: «وردت حكايته عن الصدوق في الجواهر» و لم نقل: «حكاه عن الصدوق في الجواهر» رعايةً للأمانة و الدقّة في النقل و الحكاية.

هـ. استخراج المصادر في جميع الموارد الّتي يتضمّن كلامُ المؤلّف فيها لحكاية و نقل، كقوله ﷺ: «و استُشكِلَ عليه بكذا»، «و استُدِلَّ له بكذا»، «و أجيب عنه بكذا»، «و استُظْهِرَ من الخبر»، «فحملُ الخبر على كذا غيرُ صحيح» و غير ذلك، فاستخرجنا المستشكَل و المستدلّ و المُجيب و المستظهِر و الحامل.

١٣. إعداد الفهارس الإجماليّة و التفصيليّة لمباحث الكتاب، و إعداد فهرس المنابع و المصادر المذكورة فيه.

١٤. المراجعة النهائيّة و ملاحظة الكتاب بكلّ أبعاده و سبر الغور في زواياه المختلفة قبل

إرساله إلى الطبع، و التأكّد من صحّة إبداء جميع الملاحظات النهائيّة. و قد عاودنا هذه المهمّة مرّات عديدة لتجنّب الكبوة، و ملاحقة ما زاغ عن البصر، و من الممكن أن يتبقّى من الأخطاء ما يغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر.

فهذه هي نبذة من الخطوات المتّبعة في تحقيق هذا الكتاب. و هناك غيرُ ذلك من الأمور الّتي لا يعرف مداها سوى من له تظلّع و إطلاع على تحقيق النسخ المخطوطة و لعلّ القارئ يقف على بعض منها خلال المراجعة.

تجليل و تقدير

و في الختام نشكر شكراً جزيلاً جميعَ الفضلاء الكرام الّذين ساهموا في إحياء هذا الأثر القيّم و تحقيقه و جميع من كان لهم دور مباشر أو غير مباشر في إكمال المشروع، و الّذين قدّموا لنا العون في تحقيق مشروعنا التراثيّ هذا، و لم يضايقوا عنّا التوجيهَ و الإرشاد و العمل العلميّ، سواء من الشخصيّات العلميّة أم المؤسّسات الثقافيّة أو العلميّة في الجمهوريّة الإسلاميّة، راجين لهم التوفيق و الازدهار.

و نخصّ بالذكر من بين محقّقي لجنة التحقيق من بَذَل منهم جهده العميم في تحقيق الكتاب رغم الصعوبات و المشاكل، و تَحَمّل لإنجاز ثلثِ كلّ مرحلة من أعباء التحقيق. فللّه درّهم و عليه أجرهم، و إليك أسماءهم مع ذكر كلّ مرحلة من مراحل التحقيق الّتي شاركوا فيها:

١. فضيلة الشيخ عليّ المهاجريّ و سماحة الشيخ عبّاس النوريّ؛ لتصدّيهما استخراجَ الآيات و الأخبار و الأقوال.

٢. فخامة السيّد عبد الحسين آل ياسين؛ لمقابلته نسخةَ الكتاب مع النسخة السابقة للمستنبطات و نسخ المستثنيات، و لتصدّيه أيضاً تخريج المصادر، و كذا تحصيل الاطمئنان بصحّة تخريجات سائر المحقّقين و إصلاحها و إكمالها، و لتولّيه كتابةَ الهوامش و التعليقات التوضيحيّة و التكميليّة و النقديّة، و درج العناوين الأصِليّة و الفرعيّة،

و إعداد مقدّمة الكتاب، و سبر الغور في تصحيح الأخطاء الأدبيّة الموجودة في متن الكتاب و كذا الأخطاء في نقل العبارات المنقولة عن الكتب الحديثيّة أو الفقهيّة، و إضافة أشياء بين المعقوفتين، و جعل علامات الإعراب أحياناً تسهيلاً لفهم العبارات، و تقطيع العبارات بحسب ما يقتضيه معنى العبارات، و وضع علامات الترقيم ممّا يوجب التسهيل في فهم المطالب.

٣. فضيلة الشيخ مصطفى الغيبيّ لتولّيه و إشرافه على مراحل تحقيق هذا الكتاب و إبداء الملاحظات النهائيّة.

و نحن نباهي بهذا التوفيق الغالي الّذي توفّقت مؤسّستنا في طريق إحياء هذا التراث القيّم، شاكرين للخلف الصالح للمؤلّف سماحة آية الله العظمى السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ دام ظلّه الوارف.

و نرجو أخيراً من القارئين الكرام أن يقتحمونا بملاحظاتهم القيّمة، و ينبّهونا على مواضع الخطأ و مواقع الزلل؛ فإنّ الانتقاد قائد الاجتهاد، و الإمعان رائد الإجادة و الإتقان، و من الله التوفيق و عليه التكلان.

لجنة تحقيق تراث السيّد أحمد الحسينيّ الزنجانيّ ﷺ

٦ ربيع الثاني ١٤٤١ ق


مُسْتَثْنَيَاتُ الأَحْكَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على نبيّنا محمّد خاتم النبيّين و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم و معانديهم أجمعين إلى يوم الدين

[المقدّمة]

أمّا بعدُ:

لمّا كانت المستثنيات من أبواب الفقه[1] ممّا يُغْفَل عنها غالباً؛ إذ كثيراً مّا يذهب الذهن إلى قاعدة على غفلة عن انخرامها بالاستثناء -حتّى اتّفق لكثيرمن مَهَرة الفَنّ التمسّك بكلّيّةِ قاعدةٍ في مورد قامت الضرورة بخروجه عنها- فدعاني ذلك إلى تأليف كتاب مستقلّ[2] في خصوص المستثنيات لتكون تذكرةً لبُغاة العلم و ذخيرةً لهذا العبد و الله هو الموفّق و المعين.

و المسألة منه تعالى شأنه أن يوفّقني في شرحه بما يقتضي وسعي[3] من الإجمال أو التفصيل و

---

١. كذا في المستنبطات، و لكن في «مث٧٣»: «مستثنيات الأحكام» بدل «المستثنيات من أبواب الفقه».

٢. كذا في المستنبطات، و لكن في «مث٧٣»: «رسالة مستقلّة» بدل «كتاب مستقلّ».

٣. لم ترد عبارة: «بما يقتضي وسعي» في «مث٧٣».

ها أنا أسرد جملات المستثنى ممّا وصلت إليه يدي في ضمن مسائل:

[كتاب الطهارة][1]

[فصل في المياه][2]

المسألة الأولى[3]

الماء القليل الراكد ينفعل بالملاقاة إلّا الغسالة عند جمع، و ماء الحمّام إذا كان[4] له مادّة على ما قيل، و لكنّ الأقوى انفعالهما إلّا ما يأتي في المسألة الآتية.

مسألة [٢]

الغسالة نجسة إلّا ماء الاستنجاء ما لم يتغيّر بالنجاسة.

مسألة [٣]

كلّ ماء يرفع الخبث يرفع الحدث إلّا المستعمل في الاستنجاء أو في رفع الحدث الأكبر، فإنّهما يرفعان الخبث دون الحدث على قول.

---

١. هذا العنوان موجود في جميع نسخ رسالة المستثنيات فأضفناه هنا أيضاً.

٢. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣».

٣. كذا في المستنبطات، و لكن في «مث٧٣»: «مسألة» بدل «المسألة الأولى».

٤. كذا في المستنبطات، و لكن في «مث٧٣»: «كانت» بدل «كان».

مسألة [٤]

سؤر المسلمين طاهر إلّا الخوارج و النواصب و الغُلاة.

مسألة [٥]

كلّ مشكوك طاهر إلّا غسالة الحمّام على قول؛ و البلل قبل الاستبراء؛ و ما كان نجساً سابقاً؛ و أجزاء الحيوان ممّا تحلّه الحياة ما لم يحكم بتذكيته.

[فصل في أحكام التخلّي و بعض آداب الطهارة و النظافة][1]

مسألة [٦]

يكره البول قائماً إلّا أن يتظلي بالنورة.

مسألة [٧]

كلّ يوم من أيّام الأسبوع صالح للنورة إلّا يوم الأربعاء، فإنّها تكره فيه.

مسألة [٨]

يكره الكلام في بيت الضرورة و الخلاء بغير ضرورة إلّا ذكر الله و آية الكرسيّ و حكاية الأذان و تسميت العاطس.

مسألة [٩]

يكره إدمان الحمّام إلّا لمن كان كثير اللحم فأراد أن يخفّفه.

مسألة [١٠]

يستحبّ خضاب الشيب إلّا لأهل المصيبة.

---

١. العنوان منّا، نعم قد ورد في «مث٧٢-٧٣»: «فصل في أحكام التخلّي».

[فصل في الاستنجاء][1]

مسألة [١١]

لو تنجّس ظاهر بدن المسلم لا يطهر بغير الماء إلّا مخرج الغائط و باطن الرِجل؛ إذ الأوّل يطهر بالاستجمار، و الثاني بالمشي على الأرض.

مسألة [١٢]

يجوز الاستجمار بكلّ جسم قالع إلّا العظم و الروث و المطعوم.

[فصل في الوضوء][2]

مسألة [١٣]

لا تجديد في شيء من الطهارات الثلاث إلّا في الوضوء.

مسألة [١٤]

يشترط في الوضوء الترتيب بين الأعضاء و في نفس الأعضاء إلّا في مسح الرجلين، فإنّه لا ترتيب بينهما و لا في أنفسهما.

مسألة [١٥]

يشترط في الوضوء العذريّ عدم المندوحة إلّا في التقيّة، فإنّ الأمر فيها أوسع.

مسألة [١٦]

إذا شكّ في شيء من أجزاء العمل بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه إلّا في الوضوء، فإنّه يأتي به و بما بعده من الأجزاء إن كان الشكّ في الأثناء.

مسألة [١٧]

إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء يبني على بقاء الوضوء إلّا إذا كان شكّه مسبّباً عن خروج

---

١. العنوان منّا.

٢. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣».

رطوبة مشتبهة و لم يكن مستبرئاً، فإنّه يبني على الحدث.

مسألة

كلّ وضوء يصحّ معه الصلاة ... .[١]

مسألة [١٨]

خروج البول قاطع للصلاة إلّا في السلس، فإنّه لا يقطعها بل يجب إتمامها كذلك.

مسألة [١٩]

خروج الغائط مبطل للصلاة إلّا في البطن، فإنّه لا يبطلها و لكن يقطعها، غاية الأمر أنّه يتطهّر و يبني على ما مضى.

فصل في الأغسال

مسألة [٢٠]

يكره للجنب أن يأكل أو يشرب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء.

مسألة [٢١]

يكره للجنب النوم إلّا أن يتوضّأ.

مسألة [٢٢]

يكره للمختضب أن يجنب إلّا أن يأخذ الخضاب.[٢]

مسألة [٢٣]

كلّ غسل لابدّ معه من الوضوء إلّا الجنابة.

---

١. كذا في النسخة إلّا أنّ عبارة المسألة كما ترى ناقصة و لذا رأينا أن لا نجعل للمسألة رقماً، و قد وردت المسألة بكاملها في «مث٧٣» و إليك نصّها: «كلّ وضوء يصحّ معه الصلاة إلّا وضوء الجِنب و الحائض».

٢. عبارة فقرة المستثنى في «مث٧٣» هكذا: «إلّا أن يأخذ الحنّاء مأخذَه».

مسألة [٢٤]

لا قضاء للأغسال الزمانيّة إلّا غسل الجمعة.

مسألة [٢٥]

لا يجزي ما نواه من الأغسال عن غيره إلّا في غسل الجنابة، فإنّه يجزي عن غيره من الأغسال الّتي في الذمّة و إن لم ينوه.

مسألة [٢٦]

غسل النساء كغسل الرجال سواء في كلّ شيء إلّا في الاستبراء.

مسألة [٢٧]

يحرم على الجنب و الحائض دخول المسجد إلّا مجتازَين في غير المسجدين.

مسألة [٢٨]

يجوز الاستمتاع من الحائض إلّا من موضع الدم.

مسألة [٢٩]

كفّارة وطئ الحائض دينار أو نصفه أو ربعه إلّا في وطئ أمته، فإنّ كفّارته ثلاثة أمداد من طعام.

مسألة [٣٠]

يجوز للجنب و الحائض الاجتياز من المساجد إلّا المسجدين.

مسألة [٣١]

لا يجوز للجنب و الحائض الدخول و اللبث في مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله إلّا للنبيّ و آله و من كان من أهله صلى الله عليه و آله.

مسألة [٣٢]

يجوز للجنب و الحائض قراءة القرآن إلّا العزائم، و قيل: يجوز قراءة العزائم أيضاً إلّا آيات السجدة منها.

مسألة [٣٣]

لا يصحّ من الحائض التيمّم إلّا إذا أصابها الحيض في أحد المسجدين فإنّها تتيمّم للخروج منه.

مسألة [٣٤]

يجوز للجنب و الحائض أن يَقْرَءا[١] دعاء كميل إلّا ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾[٢]؛ لأنّه جزء من «ألم السجدة».

مسألة [٣٥]

يكره للحائض قراءة ما عدا العزائم من القرآن إلّا في وقت كلّ صلاة، فإنّه يستحبّ لها قراءة القرآن فيه.

مسألة [٣٦]

إذا تجاوز الدم عن[٣] العشرة تجعل ذات العادة عادتها حيضاً إلّا فيما إذا كانت عادتها حاصلة من التمييز، فإنّه قيل فيه بترجيح الصفات.

مسألة [٣٧]

النفاس كالحيض إلّا في الأقلّ؛ إذ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أقلّ النفاس لحظة؛ و في فصل أقلّ الطهر، فإنّه شرط بين الحيضين و ليس بشرط بين النفاسين؛ و في الرجوع إلى التمييز،

---

١. الموجود في المستنبطات و كذا في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق»: «يقرأ» بصيغة المفرد، لكنّ الأنسب تثنيته كما صحّحناه في المتن.

٢. السجدة، ١٨.

٣. لم ترد لفظة «عن» في «مث٧٣».

فإنّ الحائض ترجع إليه دون النفساء.

مسألة [٣٨]

لا يجب على الحائض قضاء الصلاة إلّا ركعتي الطواف.

مسألة [٣٩]

قال العلّامة في القواعد: «لا تصحّ الطهارة من الكافر؛ لعدم التقرّب في حقّه إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطئ -إن شرطنا الغسل-؛ للضرورة».

مسألة [٤٠]

يحرم وطئ الحائض حتّى تغتسل إلّا الكافرة تحت المسلم؛ للضرورة، إن شرطنا الغسل لإباحة الوطئ.

مسألة [٤١]

قال ابن حمزة في الوسيلة: «إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبة».

مسألة [٤٢]

إنّ المستحاضة إذا رجعت إلى الروايات بنت أمرها في جميع الأحكام عليها إلّا في العدّة، فإنّها تعتدّ بالأشهُر.

فصل في أحكام الأموات

مسألة [٤٣]

يستحبّ عيادة المريض إلّا في وجع العين.

مسألة [٤٤]

يستحبّ لمن عاد المريض أن يخفّف الجلوس عنده إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك.

مسألة [٤٥]

غسل الميّت فرض لكلّ ميّت مسلم[١] إلّا الشهيد.

مسألة [٤٦]

السقط لأربعة أشهر كالميّت في جميع[٢] أحكامه إلّا الصلاة، فإنّها لا تجب له قبل بلوغ ستّ سنين.

مسألة [٤٧]

يشترط المماثلة في الذكوريّة و الأنوثيّة بين المغسِّل و الميّت إلّا إذا كان الميّت دون ثلاث سنين أو كان الميّت زوجاً أو زوجةً أو مولىً أو أمةً للمغسِّل.

مسألة [٤٨]

يُغسَّل الميّت بالكافور و يحنَّط به إلّا المُحرِم، فإنّه لا يُغسَّل به و لا يُحنَّط إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ و العمرة على إشكال.

مسألة [٤٩]

يحرم تطييب[٣] الميّت إلّا بالكافور و الذريرة.

مسألة

يكره تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار ... .[٤]

---

١. في «مث٧٣»: «لكلّ ميّت محكوم بالإسلام»؛ و في «مث.رق»: «لكلّ ميّت مسلم غير محكوم بالكفر».

٢. لم ترد لفظة «جميع» في «مث٧٣».

٣. الموجود في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣»: «التطيّب»، و صحّحناه بما في المتن. و لم ترد المسألة في سائر نسخ المستثنيات رأساً.

٤. كذا في النسخة، و المسألة كما ترى ناقصة و لذا لم نجعل للمسألة رقماً، و لم ترد المسألة إلّا في حاشية «مث٧٣»، فإليك نصّها بكاملها: «يكره تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد».

مسألة [٥٠]

يستحبّ مسح بطن الميّت في الغسلتين الأوليين إلّا المرأة الحامل، فإنّه يكره إلّا مع احتمال الإجهاض فيحرم.

مسألة [٥١]

يكره وضع الرداء على المشيّعين إلّا على صاحب المصيبة، فإنّه لا يكره بل يستحبّ له.

مسألة [٥٢]

يستحبّ أن يكون الكفن أبيض إلّا الحبرة و النمط.

مسألة [٥٣]

يستحبّ كون الكفن قطناً إلّا الحبرة و النمط.

مسألة [٥٤]

ليس كفن الواجب النفقة واجباً على المنفق إلّا في كفن الزوجة و المملوك.

مسألة [٥٥]

القدر الواجب من مؤونة دفن الميّت يؤخذ من تركته إلّا أن تكون الميّت زوجةً، فإنّ كفنها على زوجها.

مسألة [٥٦]

مؤونة دفن[1] المملوك على مولاه إلّا كفن المملوكة المزوّجة، فإنّه على زوجها.

مسألة [٥٧]

ليس على جزء الميّت صلاة إلّا على الصدر أو ما فيه الصدر.

---

١. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣»، لكنّ الصحيح: «كفن»؛ لما يأتي في شرح هذه المسألة من عبارة «أمّا دليل كون كفن المملوك على مولاه ... إلخ»، كما أنّ الّذي مرّ في مسألة ٥٤ أيضاً هو كون كفن المملوك على مولاه لا دفنه. ثمّ لا يخفى أنّه لم ترد المسألة في سائر نسخ المستثنيات رأساً.

مسألة [٥٨]

يكره صلاة الميّت في المساجد إلّا بمكّة.

مسألة [٥٩]

حكي عن جمع من القدماء: أنّه ليس رفع اليد في تكبيرات صلاة الجنازة إلّا في أوّلها.

مسألة [٦٠]

يستحبّ نزع الحذاء حال الصلاة على الأموات إلّا الخفّ.

مسألة [٦١]

قيل: يعتبر في صلاة الميّت جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط إلّا الطهارة عن الحدث و الخبث. و لكنّ المتّجه عدم اعتبار شيء منها إلّا الاستقبال و إباحة المكان و اللباس.

مسألة [٦٢]

تكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين إلّا على[1] من له فضل و شرف أخرويّ.

مسألة [٦٣]

يكره على النساء تشييع الجنائز إلّا للعجائز.

مسألة [٦٤]

إنّه يكره القيام لمن مرّت عليه جنازة إلّا لجنازة كافر.

مسألة [٦٥]

لوليّ الميّت الدخول في القبر لدفنه إلّا قبر الولد، فإنّه يكره له الدخول فيه.

مسألة [٦٦]

يجب دفن الميّت مستقبلاً إلّا الكافرة الحاملة من المسلم، فإنّها تستدبر.

---

١. لم ترد لفظة «على» في «مث ٧٣».

مسألة [٦٧]

يحرم دفن الكافر في مقابر المسلمين إلّا الكافرة الحاملة من المسلم.

مسألة [٦٨]

لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة إلّا الأراضي المتّسعة على إشكال فيه.

مسألة [٦٩]

يستحبّ للحاضرين أن يهيلوا التراب إلى[١] القبر إلّا لذوي الأرحام للميّت، فإنّه يكره لهم ذلك.

مسألة [٧٠]

يكره نقل الميّت إلى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرّفة.

مسألة [٧١]

يستحبّ نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة إلّا الشهيد، فإنّه يدفن في مصرعه.

مسألة [٧٢]

لا يجوز نبش القبر بعد الدفن الشرعيّ إلّا لنقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة.

مسألة [٧٣]

يجب نبش القبر مع عدم خوف الفساد لتدارك ما فات من تجهيزات[٢] الميّت إلّا الصلاة عليه، فإنّه لا ينبش لأجلها بل يُصلّى على قبره.

مسألة [٧٤]

يكره تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء من العلماء و أولاد

---

١. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الأنسب كما في «مث٧٢-٧٣» و «مث.رق»: «على» بدل «إلى»، و هذا هو ما يظهر بمراجعة الاستعمالات.

٢. في «مث٧٣»: «تجهيز» بدل «تجهيزات».

الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم.

مسألة [٧٥]

يكره للمرأة أن تُحِدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا على زوجها حتّى تقضي عدّتها.

مسألة [٧٦]

يحرم شقّ الثوب في المصيبة إلّا في موت الأب و الأخ.

مسألة [٧٧]

كلّ حكم من أحكام الميّت كفائيّ إلّا التشييع و إهالة التراب باليد[١].

فصل في التيمّم

مسألة [٧٨]

لو خشي المرضَ عن الاغتسال تيمّم إلّا أن أجنب متعمّداً، فإنّه قيل: إنّه يجب عليه الغسل.

مسألة [٧٩]

لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا لصلاة الجنازة و النوم.

مسألة [٨٠]

لا يجوز التيمّم بغير الأرض في حال الاختيار إلّا للنوم.

مسألة [٨١]

يجوز التيمّم لكلّ ما يجوز له الوضوء إلّا للتهيّؤ.

مسألة [٨٢]

يستباح بالتيمّم جميع ما يستباح بالمائيّة إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغاية خاصّة

---

١. لم ترد عبارة «باليد» في «مث٧٣».

كالتيمّم لضيق الوقت أو لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء.

مسألة [٨٣]

ينتقض التيمّم بارتفاع العذر قبل إتمام الأعمال المشترطة به إلّا الصلاة، فإنّه لو وجد الماء بعد الركوع لا ينتقض به التيمّم بل يتمّ معه الصلاة. و في جريان هذا الحكم في ارتفاع الأعذار الأخر إشكال.

مسألة [٨٤]

من صلّى بالتيمّم لا يعيدها إلّا أنّه قيل بالإعادة في[1] من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه التلف إن اغتسل؛ و من منعه زحام الجمعة عن الخروج؛ و من كان على ثوبه[2] نجاسة و لم يكن معه ماء لإزالتها؛ و من أخلّ بطلب الماء حتّى ضاق الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء في محلّ الطلب، فإنّه قيل بالإعادة في هذه الصور.

فصل في النجاسات و المطهّرات

مسألة [٨٥]

إنّ الدم و المنيّ و الميتة من جميع الحيوانات البحريّة طاهر إلّا التمساح.

مسألة [٨٦]

إنّ الدم المتخلّف في الحيوان المأكول طاهر إلّا الطحال، فإنّه ليس بطاهر على قول.

---

١. ليست عبارة «أنّه قيل بالإعادة في» في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق»، و استغنى عنها بعبارته في آخر المسألة: «فإنّه قيل بالإعادة في هذه الصور»، إلّا أنّه لم يرد في «مث.رق» قوله: «و من أخلّ بطلب الماء» إلى قوله: «قيل بالإعادة في هذه الصور» و ورد بدلَه ما هذا لفظه: «و من قصّر في حفظ الماء أو في حفظ طهارته مع العلم بعدم وجود الماء و من تعمّد في تأخير الصلاة إلى أن ضاق الوقت عن الطهارة المائيّة ففي كلّ منها قيل بالتيمّم ثمّ إعادة الصلاة بعد التمكّن من الماء». و أمّا «مث٧٢-٧٣» فقد ورد فيه ما يلي: «من صلّى بالتيمّم لا يعيدها إلّا من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه استعمال الماء فإنّه قيل فيه: إنّه يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد؛ و كذا قيل في من منعه زحام الجمعة؛ و في من قصّر في حفظ الماء أو في حفظ طهارته مع العلم بعدم وجود الماء؛ و في من تعمّد في تأخير الصلاة إلى أن ضاق الوقت عن الطهارة المائيّة».

٢. في «مث.رق» زيادة: «أو بدنه».

مسألة [٨٧]

رجيع الطيور طاهر إلّا الخفّاش على قول.

مسألة [٨٨]

الحيوانات كلّها برّيّها و بحريّها، مأكولها و غير مأكولها طاهرة إلّا الكلب و الخنزير البرّيّين.

مسألة [٨٩]

إنّ ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا له نفس سائلة نجس إلّا الإنفحة.

مسألة [٩٠]

إنّ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة طاهر إلّا من نجس العين.

مسألة [٩١]

إنّ المضاف ينجس بالملاقاة إلّا اللبن في ضرع الميتة.

مسألة [٩٢]

الأجزاء المبانة من الحيّ كالمبانة من الميّت إلّا الأجزاء الصغار.

مسألة [٩٣]

قال الشيخ في النهاية: «كلّ ما يقع في الماء فمات ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلّا الوزغ و العقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع[1] فيه».

مسألة [٩٤]

قال الشيخ في المبسوط: «ما أُكِلَ لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذرقه إلّا ذرق الدجاجة»، و كذا في الخلاف.

---

١. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق» و نفس المصدر (لاحظ: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦)، لكنّ الأنسب: «وقعا» بدل «وقع». و لم ترد المسألة في «مث٧٢-٧٣» رأساً.

مسألة [٩٥]

قال العلّامة في القواعد: «كلّ نجاسة عينيّة لاقت محلّاً طاهراً فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه إلّا الميّت، فإنّه ينجس الملاقي له مطلقاً».[١]

مسألة [٩٦]

يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الهرّة.

مسألة [٩٧]

لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب إلّا أن تكون الجنابة من حرام على قول.

مسألة [٩٨]

يجزي الماء في تطهير الإناء إلّا في الولوغ، فإنّه لا يجزي فيه بل لابدّ معه من التعفير.

مسألة [٩٩]

يطهر الإناء بالغسل ثلاث مرّات من جميع النجاسات إلّا من موت الجرذ، فإنّه يغسل منه سبع مرّات، و قيل: كذا من الخمر و الخنزير.

مسألة [١٠٠]

يغسل البدن عن بول الإنسان غير الرضيع مرّتين إلّا المخرج، فإنّه يكفي فيه مرّة.

مسألة [١٠١]

تعصر الثياب من جميع النجاسات إلّا من بول الرضيع، فإنّه يكفي فيه الصبّ.

مسألة [١٠٢]

لا يطهّر الشمس شيئاً ممّا ينقل إلّا الحصير و البورياء.

---

١. وردت بعد هذه المسألة في «مث٧٣» مسألةٌ لم تذكرها هنا و لا في سائر نسخ المستثنيات و لا في «مط٦٦»، و إليك متنها: «إنّ الإسلام يطهّر عن نجاسة الكفر بجميع أقسامه إلّا الارتداد الفطريّ منه للرجل خاصّة».

مسألة [١٠٣]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن في الصلاة إلّا فيما لا يتمّ فيه الصلاة منفرداً؛ و ما دون الدرهم من الدم عدا ما يأتي؛ و دم القروح و الجروح ما لم يُبرَأ؛ و ثوب المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد إذا غسلَته في اليوم مرّة.

مسألة [١٠٤]

إنّ ما دون الدرهم من الدم معفوّ عنه في الصلاة إلّا دم الحيض و النفاس، و قيل: بل الاستحاضة و دم نجس العين و الميتة بل و غير المأكول.

مسألة [١٠٥]

يقبل قول ذي اليد في الإخبار بطهارة ما في يده و نجاسته إلّا قول من يشرب العصير قبل ذهاب ثلثيه، فإنّه لا يقبل قوله في الطبخ على الثُلث على رواية.

كتاب الصلاة

[فصل في النوافل][1]

مسألة [١٠٦]

النوافل كلّها ركعتان إلّا الوتر، فإنّها ركعة واحدة؛ و صلاة الأعرابيّ، فإنّها عشر ركعات كالصبح و الظهرين.

مسألة [١٠٧]

تسقط نوافل الرباعيّة في السفر إلّا الوتيرة على قول.

---

١. كان العنوان المذكور في المستنبطات هكذا: «فصل في شرائط الصلاة»، إلّا أنّ كثيراً من المسائل المندرجة تحته لا تَمُتّ بشرائط الصلاة بصلةٍ؛ بل هي مرتبطة بالنوافل، كما أنّه لم يذكر هذا العنوان في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق» و «مط٦٦» بالمرّة، نعم قد ورد في «مث٧٢-٧٣» عنوانُ: «فصلٌ في أعداد ركعات النوافل»، إلّا أنّ كثيراً من مسائل النوافل المندرجة تحت هذا الفصل لا ترتبط بخصوص أعداد النوافل، فلكلّ ذلك أبدلنا العنوان بـ: «فصل في النوافل».

مسألة [١٠٨]

النوافل اليوميّة أربع و ثلاثون ركعةً إلّا في يوم الجمعة، فإنّه يزاد فيه أربع ركعات.

مسألة [١٠٩]

لا صلاة بعد العتمة إلّا في شهر رمضان.

مسألة [١١٠]

لا يجوز تقديم نوافل الظهرين على الزوال إلّا في يوم الجمعة.

مسألة [١١١]

تكره النوافل المبتدئة عند قيام الشمس إلّا في يوم الجمعة.

مسألة [١١٢]

الأفضل تأخير الظهر عن الزوال إلّا في يوم الجمعة و السفر.

مسألة [١١٣]

الأفضل الفصل بين الظهر و العصر إلّا في يوم الجمعة و السفر و يوم عرفة.

مسألة [١١٤]

الأفضل في كلّ صلاة أن يُؤتىٰ بها في أوّل وقتها إلّا العشائين لمن أفاض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل؛ و العشاء الآخرة، فإنّ تأخيرها حتّى يسقط الشفق الأحمر أفضل.

مسألة [١١٥]

ورد في عدّة من الأخبار: أنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب.

مسألة [١١٦]

لا يزاحَم بنافلة الظهرين الفريضةُ إلّا أن تلبّس منها بركعة، فإنّه حينئذ يزاحم بها الفريضة.

مسألة [١١٧]

لا يزاحَم بنافلة الليل فريضةُ الصبح إلّا أن تلبّس منها بأربع فيتمّها حينئذ.

مسألة [١١٨]

لا قضاء للنوافل على قول[١] إلّا للرواتب.

مسألة [١١٩]

تُؤدّىٰ نوافل المغرب قبل العشاء إلّا في ليلة المزدلفة؛ إذ الأفضل فيها التأخير.

مسألة [١٢٠]

يجوز الجلوس في الصلوات النافلة اختياراً إلّا صلاة الطواف[٢] المندوب على رواية[٣].

مسألة [١٢١]

لا يجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف إلّا لمسافر يصدّه جدّه؛ أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه؛ بل لمطلق ذوي الأعذار.

[فصل في بعض الفروعات المتعلّقة بأوقات الصلاة][٤]

مسألة [١٢٢]

ليس لذوي الأعذار البدار على الصلاة[٥] مع رجاء زوال العذر إلّا للمتيمّم على قول.

---

١. لم ترد عبارة «على قول» في «مث٧٣».

٢. في «مث٧٣»: «إلّا الصلاة في الطواف المندوب» بدل «إلّا صلاة الطواف المندوب».

٣. في «مث٧٣»: «على ما احتمله في الحدائق» بدل «على رواية».

٤. هذا العنوان منّا، نعم قد ورد في «مث٧٢-٧٣»: عنوان: «فصل في المواقيت».

٥. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث٨٣» و«مث.رق»، والصحيح: «البدار إلى الصلاة»، أو «البدار

مسألة [١٢٣]

ليس للمتطهّر إبطال طهارته اختياراً بعد دخول الوقت إذا لم يتمكّن من الماء إلّا بالجماع.

[في القبلة][1]

مسألة [١٢٤]

لو صلّى إلى غير القبلة عذراً ليس عليه الإعادة إلّا أن يكون مشرّقاً أو مغرّباً؛ و لا القضاء إلّا أن يكون مستدبراً.

[فصل في لباس المصلّي][2]

مسألة [١٢٥]

يشترط في صلاة الحرّة ستر جميع جسدها إلّا الوجه و الكفّين و القدمين.

مسألة [١٢٦]

الأمة كالحرّة في جميع شرائط الصلاة إلّا ستر الرأس، فإنّه شرط في الحرّة دون الأمة.

مسألة [١٢٧]

الصغيرة كالكبيرة في شرائط الصلاة جميعاً إلّا ستر الرأس، فإنّه شرط في صلاة الحرّة الكبيرة دون الصغيرة.

مسألة [١٢٨]

ما ثبت للرجل من شرائط الصلاة و موانعها ثابت للمرأة أيضاً إلّا لبس الذهب و الحرير

بالصلاة».

١. العنوان مأخوذ من «مث٧٢-٧٣».

٢. ليس هنا في المستنبطات عنوانٌ و كذا في المستثنيات إلّا في نسخة «مث٧٢-٧٣»، و فيها: «فصل في الستر و الساتر»، لكنّه غيّر العنوان في تلك النسخة من المستثنيات عندما كرّر العنوان فوق الصفحة التالية وعَنوَن بـ: «فصل في لباس المصلّي».

المحض، فإنّهما محرّمان على الرجل و لا يصحّ صلاته معهما دون المرأة؛ و الجهر في الجهريّة، فإنّه معيّن على الرجل دون المرأة؛ إذ هي مخيّرة فيها بين الجهر و الإخفات.

مسألة [١٢٩]

لا يجوز للرجال لبس الحرير و لا الصلاة فيه إلّا في حال الحرب.

مسألة [١٣٠]

يجوز للنساء لبس الحرير إلّا في الإحرام[١].

مسألة [١٣١]

لا تجوز الصلاة في جزء الميتة إلّا فيما لا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه.

مسألة [١٣٢]

لا تجوز الصلاة في جزء غير المأكول اللحم إلّا الخزّ و الحواصل، و أمّا السنجاب ففيه إشكال و تردّد[٢].

مسألة [١٣٣]

تكره الصلاة في الثياب السود إلّا العمامة و الخفّ و الكساء.

مسألة [١٣٤]

تكره الصلاة في قباء مشدود إلّا في الحرب.

---

١. في «مث٧٣»: «في حال الإحرام».
٢. لم ترد عبارة «و تردّد» في «مث٧٣».

[فصل في مكان المصلّي][1]

مسألة [١٣٥]

لا تجوز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه إلّا الأراضي المتّسعة و بيوت مَن تضمَّنَتْه الآية.

مسألة [١٣٦]

يكره للرجل أن يصلّي و إلى جانبه أو أمامه امرأة تصلّي مع عدم الحائل أو بُعد عشرة أذرع إلّا بمكّة.

مسألة [١٣٧]

تكره الصلاة بين المقابر إلّا أن يكون بينه و بينها عشرة أذرع أو حائل.

مسألة [١٣٨]

تكره الصلاة عند القبور مع عدم الفصل و الحائل إلّا عند قبر النبيّ و الأئمّة عليهم السلام.

مسألة [١٣٩]

تكره الصلاة في دار فيها كلب إلّا كلب الصيد مع إغلاق الباب دونه.

[فصل في أحكام المسجِد][2]

مسألة [١٤٠]

يستحبّ إتيان الفريضة في المسجد خصوصاً في المسجد الحرام[3] إلّا الكعبة، فإنّها تكره فيها.

---

١. العنوان مأخوذ من «مث٧٢-٧٣».

٢. العنوان منّا.

٣. في «مث٧٣» زيادة: «في أيّ جزء منه» بعد لفظ «المسجد الحرام».

مسألة [١٤١]

الأفضل للرجال أن يأتوا بصلواتهم المكتوبة في المسجد إلّا العيدين، فإنّ الإصحار بهما أفضل إلّا بمكّة.

مسألة [١٤٢]

قال في السرائر: «أفضل الأماكن للصلاة المساجد المبنيّة لها إلّا نافلة صلاة الليل خاصّةً فانّها تكره في المساجد».

مسألة [١٤٣]

يكره السفر للصلاة في مسجد من المساجد إلّا في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة.

مسألة [١٤٤]

يكره رفع الصوت في المسجد إلّا بالأذان.

مسألة [١٤٥]

يكره الوضوء في المسجد إلّا مِن حَدَثٍ صدر فيه.

مسألة [١٤٦]

لا بأس بالنوم في المساجد على قول إلّا في المسجدين[1]، فإنّه مكروه فيهما.

مسألة [١٤٧]

لا بأس بتعليق السلاح في المساجد إلّا في المسجد الحرام مطلقاً؛ و في القبلة من غيره، فإنّه مكروه.

---

١. في «مث٧٣» زيادة: «مسجد النبيّ و المسجد الحرام» بعد قوله: «في المسجدين».

مسألة [١٤٨]

من التجأ إلى المساجد أُخرِجَ منها و أقيم عليه الحدّ أو القود إلّا إذا التجأ إلى المسجد الحرام، فإنّه لا يخرج منه إلّا أن يكون جَنَىٰ فيه.

مسألة [١٤٩]

إذا خرب المسجد لا تخرج العرصة عن المسجديّة إلّا إذا كان في الأرض الّتي فُتِحَتْ عَنْوَةً.

[فصل في أحكام المسجَد][1]

مسألة [١٥٠]

لا يجوز السجود على غير الأرض و ما أنبتته إلّا على القرطاس.

مسألة [١٥١]

لا يصحّ السجود على القرطاس المكتوب إذا وقعت الجبهة على المداد الحائل إلّا إذا كان المداد من التربة المقدّسة.

مسألة [١٥٢]

يجوز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض إلّا على المأكول و الملبوس.

مسألة [١٥٣]

يجوز السجود على جميع الأحجار إلّا المعادن.

مسألة [١٥٤]

لا يشترط الطهارة في شيء من مواقع المساجد إلّا موضع الجبهة.

---

١. العنوان منّا.

فصل في الأذان و الإقامة[١]

مسألة [١٥٥]

ليست الإقامة مشروعة في غير الصلاة إلّا في أُذُن المولود.

مسألة [١٥٦]

الوظيفة في الأذان و الإقامة إتيانهما بتمام فصولهما إلّا في السفر و الاستعجال، فيؤتى كلّ منهما واحداً واحداً.

مسألة [١٥٧]

لا يجوز الأذان قبل الوقت إلّا في الصبح للإعلام.

مسألة [١٥٨]

يستحبّ حكاية الأذان في كلّ حال إلّا حال الصلاة على قول الشيخ في المبسوط، و قال: «متى قاله لم تبطل صلاته إلّا في قوله: "حيّ على الصلاة"».

مسألة [١٥٩]

قال المحقّق في المعتبر: «يستحبّ الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلّا المغرب، فإنّه يفصل فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيحة».

مسألة [١٦٠]

تؤدّى وظيفة الفصل بين الأذان و الإقامة بالفصل بالتكلّم أيضاً إلّا في الغداة، فإنّ الكلام بينهما مكروه فيها.

---

١. هذا العنوان من «مث٧٢-٧٣». و أمّا العنوان الموجود في المستنبطات و نسخة «مث٧٣» من المستثنيات فكان هكذا: «فصل في الأذان و الإقامة و أجزاء الصلاة»، إلّا أنّا حذفنا «و أجزاء الصلاة» و أضفنا عنوان كلّ جزء من أجزاء الصلاة قبل المسائل المرتبطة بذلك الجزء من الصلاة.

مسألة [١٦١]

يكره الترجيع في الأذان إلّا للإعلام.

مسألة [١٦٢]

يكره الكلام في خلال الأذان إلّا الكلام بالشهادة بالولاية[١].

مسألة [١٦٣]

يكره الكلام في خلال الإقامة و بعدها إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين.

مسألة [١٦٤]

من أحدث في أثناء الصلاة تطهّر و أعادها دون الإقامة إلّا أن يتكلّم، فإنّه يعيدها حينئذ.

[فصل في أفعال الصلاة][٢]

[فصل في النيّة][٣]

مسألة [١٦٥]

لا يجوز العدول من صلاة فريضة إلى فريضة أخرى إلّا في المرتّبتين، فإنّه إذا شرع في الثانية ثمّ ذكر الأُولى يجب عليه أن يعدل إلى الأولى؛ و فيما لو دخل في الحاضرة ثمّ ذكر أنّ عليه فائتةً، فإنّه يستحبّ له أن يعدل إليها.

مسألة [١٦٦]

لا يجوز العدول من فريضة إلى نافلة إلّا فيما إذا افتتح الصلاة ثمّ رأى أنّ الإمام أحرم، فإنّه يستحبّ له أن يعدل إلى النافلة لأجل إدراك الجماعة؛ و فيما لو نسي قراءة الجمعة في

---

١. في «مث٧٣» زيادة: «فإنّه مستحبّ».
٢. العنوان من «مث٧٢-٧٣».
٣. العنوان منّا.

الظهر يوم الجمعة و قرأ غيرها، فإنّه يعدل إلى النفل و يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف.

مسألة [١٦٧]

يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إلّا إذا كان الباقي ممّا[١] بيده من الصلاة ركعتين أو أقلّ، فإنّ الأحوط أن يتمّ ما بيده.

مسألة [١٦٨]

لو زاد في تكبيرة الإحرام أو نقص منها حرفاً لم تنعقد الصلاة إلّا إذا أسقط همزة الجلالة في الدرج على ما قيل.

مسألة [١٦٩]

لا بأس بالتلفّظ بالنيّة في الصلاة إلّا في صلاة الاحتياط للشكوك.

[فصل في القراءة][٢]

مسألة [١٧٠]

يجب بعد الحمد سورة كاملة في الفرائض إلّا في حال المرض و الاستعجال و الضيق.

مسألة [١٧١]

قيل: «إنّ البسملة ليست جزءً من السُوَر إلّا الحمد».

مسألة [١٧٢]

كلّ ما تواتر من القراءات يجوز القراءة به في الصلاة إلّا ترك البسملة قبل السورة.

---

١. لم ترد لفظة «ممّا» في «مث٧٣».
٢. العنوان منّا.

مسألة [١٧٣]

يجب الإخفات في قراءة الظّهرين كلّها إلّا البسملة، فإنّه يستحبّ فيها الجهر؛ و في الأيّام كلّها إلّا في يوم الجمعة، فإنّه يستحبّ فيه أيضاً[١] الجهر بالقراءة.

مسألة [١٧٤]

يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين إلّا للمأموم المسبوق، فإنّه يجب عليه الإخفات بها.

مسألة [١٧٥]

يجب الجهر بالقراءة في الجهريّة إلّا على المأموم المسبوق، فإنّه يجب عليه الإخفات بها.

مسألة [١٧٦]

المرأة إذا لم يسمع صوتَها الأجانبُ تتخيّر في الجهريّة بين الجهر و الإخفات إلّا أن تكون إماماً، فإنّه يستحبّ لها حينئذ الجهر.

مسألة [١٧٧]

إنّ حكم المرأة في واجبات الصلاة حكم الرجل إلّا في الجهر و الإخفات.

مسألة [١٧٨]

يستحبّ الإخفات في النوافل النهاريّة إلّا الاستسقاء.

مسألة [١٧٩]

يجوز قراءة أيّ سورة يريد في الفريضة إلّا سور العزائم.

مسألة [١٨٠]

لا يجوز القِران في الفريضة على الأشهر إلّا بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و

---

١. لم ترد لفظة «أيضاً» في «مث٧٣».

«لإيلاف»، فإنّه لا يجوز إفراد إحداهما عن الأخرى.

مسألة [١٨١]

يجوز العدول عن سورة إلى أخرى في الفريضة ما لم يتجاوز النصف إلّا عن التوحيد و الجحد، فإنّه لا يجوز العدول عنهما إلّا إلى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة، فإنّه رخّص فيه العدول منهما إليهما.

مسألة [١٨٢]

يكره أن تُقرَأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة إلّا التوحيد، فإنّه جائز بلا كراهة.

مسألة [١٨٣]

يستحبّ أن يقرأ في صلاة الليل بالسور الطوال إلّا [في][1] الأوليين منها، فإنّه يستحبّ أن[2] يقرأ في كلّ ركعة منها[3] ﴿قُل هُوَ اللَهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرّة.

مسألة [١٨٤]

إنّه يتخيّر في الركعتين الأخيرتين بين الحمد و التسبيحات الأربعة إلّا فيما إذا نسي القراءة في الأوّلتين، فإنّه قيل: إنّه يتعيّن عليه الحمد في الأخيرتين.

[فصل في الركوع][4]

مسألة [١٨٥]

إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض و من خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير إلّا

---

١. ما بين المعقوفتين أضفناه من «مث٧٣» و«مث٨٣».

٢. عبارة «يستحبّ أن» أضافها المؤلّف في حاشية نسخة المستنبطات و نسي أن يرسم خطّاً فوقها علامةً على كونها جزءً من متن المستثنيات، لكنّها جزء من المتن كما في «مث٧٣» و«مث٨٣» و«مث.رق».

٣. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث.رق»، إلّا أنّ الصحيح: «منهما»؛ لرجوع الضمير إلى «الأوليين».

٤. العنوان منّا.

إذا رفع رأسه من الركوع، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده».

مسألة [١٨٦]

رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع و وضع إلّا في الرفع من الركوع، فإنّه لا رفع فيه.

مسألة [١٨٧]

الركوع في كلّ ركعة مرّة إلّا في صلاة الآيات، فإنّ الركوع في كلّ ركعة منها خمس.

مسألة [١٨٨]

يستحبّ قراءة القرآن في الصلاة إلّا حال الركوع و السجود.

مسألة [١٨٩]

يستحبّ بسط الكفّين و ضمّ الأصابع في الصلاة إلّا في الركوع فيفرّجها.

مسألة [١٩٠]

يكره تغميض العينين في الصلاة إلّا في الركوع.

مسألة [١٩١]

تبطل الصلاة بزيادة الركوع إلّا في الجماعة للمتابعة.

[في التورّك عند الجلوس][1]

مسألة [١٩٢]

قال بحر العلوم:

«و اجلس إذا جلست بالتورّك إلّا جلوساً من قيام فاترك»

---

١. العنوان منّا.

و هو حقيق باتّباعٍ في العمل.

[فصل في القنوت][1]

مسألة [١٩٣]

يستحبّ القنوت في كلّ صلاة إلّا الشفع على قول.

مسألة [١٩٤]

إذا نسي القنوت حتّى ركع يقنت إذا رفع رأسه إلّا في الوتر و الغداة على رواية.

مسألة [١٩٥]

القنوت و تكبيره مستحبّ في جميع الصلوات إلّا في العيدين فإنّ قنوتاتها[2] و تكبير قنوتاتها واجبة على قول.

مسألة [١٩٦][3]

القنوت في كلّ صلاة مرّة في الركعة الثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة و العيدين و الاستسقاء؛ إذ في الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و ثانيهما في الركعة الثانية بعده؛ و في العيدين و الاستسقاء، فإنّ فيها تسع قنوتات في الركعتين كما يأتي.

[فصل في صلاة الجمعة][4]

مسألة [١٩٧]

كلّ مكلّف سقط عنه الجمعة إذا اتّفق منهم الحضور انعقدت بهم الجمعة إلّا المرأة.

---

١. العنوان منّا.

٢. كذا في المستنبطات و نسخ المستثنيات، و الضمير راجع إلى صلاة العيدين.

٣. شطب المصنّف على هذه المسألة في «مث٧٣» و «مث٨٣»، ثمّ جدّد ذكرها مع تغييرها يسيراً و يذكرها أيضاً بتلك العبارة -الّتي غيّرها يسيراً- في ضمن مسائل صلاة العيدين، في المسألة ٢٢٧، فانتظر.

٤. العنوان منّا.

مسألة [١٩٨]

كلّ يوم يصلح لشرب الدواء إلّا يوم الخميس في أوقات إقامة الجمعة.

مسألة [١٩٩]

يستحبّ تقليم الأظفار يوم الخميس إلّا واحدة منها، فإنّه تركها ليوم الجمعة.

[في صلاة الاستسقاء][1]

مسألة [٢٠٠]

صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين في الكيفيّة إلّا في دعاء القنوت؛ إذ الدعاء في قنوت[2] العيدين لطلب الخير و في الاستسقاء لطلب الماء.

[فصل في الجهر و الإخفات][3]

مسألة [٢٠١]

عدّ في كشف الغطاء من المستحبّات الجهر بجميع الأذكار في الصلاة إلّا الاستعاذة. و لكنّ الحقّ عندي ما يأتي.

مسألة [٢٠٢]

يتخيّر المنفرد في أذكار الصلاة بين الجهر و الإخفات إلّا في القنوت و التسميع، فإنّه يستحبّ فيهما الإجهار[4]؛ و الاستعاذة فإنّه يستحبّ فيها الإخفات.

مسألة [٢٠٣]

يستحبّ الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا سمع الإمام صوته.

---

١. العنوان منّا.

٢. لم ترد لفظة «قنوت» في «مث٧٣».

٣. العنوان منّا. و كان الأنسب أن يذكر ﷺ هذه المسائلَ المرتبطة بالجهر و الإخفات في فصل القراءة.

٤. في «مث٧٣»: «الجهر» بدل «الإجهار».

[في الطمأنينة][1]

مسألة [٢٠٤]

يجب الاستقرار في جميع أذكار الصلاة إلّا في «بحول الله و قوّته».

[فصل في القواطع و الخلل و سائر أحكام الصلاة][2]

مسألة [٢٠٥]

يجب على من سُلِّمَ عليه ردّ السلام بأيّ صيغة يريد إلّا المصلّي، فإنّه يردّ بالمثل.

مسألة [٢٠٦]

يستحبّ السلام على المسلم العامل بتكاليفه الشرعيّة إلّا على المصلّي؛ و من في الحمّام؛ و جالس على غائط.

مسألة [٢٠٧]

التعمّد بكلام الآدميّ مبطل للصلاة إلّا ردّ السلام.

مسألة [٢٠٨]

الشرب مبطل للصلاة على المشهور إلّا شرب الماء في الوتر لمن أصابه عطش و هو يريد الصوم و يخاف مفاجاة الفجر.

مسألة [٢٠٩]

لا يجوز قطع الفريضة إلّا لتدارك الأذان و الإقامة؛ إذ لو نسيهما و دخل في الصلاة يرجع ما لم يركع؛ و لإدراك الجماعة مع إمام الأصل على المشهور.

---

١. العنوان منّا.

٢. هذا العنوان من «مث٧٣». و عنون في «مث٧٢-٧٣» هكذا: «فصل في مبطلات الصلاة».

مسألة [٢١٠]

يجوز قطع النافلة إلّا النافلة المعدول إليها من الفريضة على الأقوى.

مسألة [٢١١]

كلّ ما هو جزء للفريضة جزء للنافلة إلّا القيام و السورة.

مسألة [٢١٢]

كلّ ما هو شرط في الفريضة شرط في النافلة إلّا الاستقبال و الاستقرار.

مسألة [٢١٣]

كلّ ما هو قاطع للفريضة قاطع للنافلة إلّا القِران و قراءة العزائم و كذ الالتفات إلى ما وراءه على قول.

مسألة [٢١٤]

إذا أخلّ بشرائط الساتر سهواً تصحّ صلاته إلّا فيما أخلّ بشرط الطهارة، فإنّها لا تصحّ.

مسألة [٢١٥]

من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد الدخول في غيره لم يلتفت إلّا فيما إذا شكّ في السجود و قد أخذ في القيام، فإنّه يأتي به على إشكال.

مسألة [٢١٦]

لو شكّ في تحقّق موجب سجدة السهو و عدمه لم يجب عليه السجدة إلّا إذا شكّ في الزيادة أو النقيصة.

مسألة [٢١٧]

قال العلّامة في الإرشاد: «كلّ ما يشترط في اليوميّة يشترط في المنذورة إلّا الوقت».

مسألة [٢١٨]

يكره تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا لمن كثر سهوه.

[فصل في صلاة العيدين][1]

مسألة [٢١٩]

يشترط في وجوب صلاة العيدين جميع ما يشترط في الجمعة إلّا الخطبتين.

مسألة [٢٢٠]

كلّ فريضة إذا فاتت في وقتها يجب القضاء إلّا الجمعة و العيدين.

مسألة [٢٢١]

يستحبّ صلاة العيد للمسافر إلّا بمنى يوم النحر.

مسألة [٢٢٢]

الأَولى ترك النساء لصلاة العيدين إلّا العجائز.

مسألة [٢٢٣]

يستحبّ الإصحار بصلاة العيدين و الاستسقاء إلّا بمكّة.

مسألة [٢٢٤]

يكره التنفّل قبل صلاة العيدين إلّا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فإنّه يستحبّ فيه ركعتان قبل الخروج.

---

١. العنوان منّا.

مسألة [٢٢٥]

يستحبّ التكبير بعد صلواتٍ في الأضحى و لا يجب إلّا لمن كان بمنى[١] على قول. و تلك الصلوات تذكر في المسألة الآتية.

مسألة [٢٢٦]

يستحبّ التكبير في الأضحى بعد صلاة الظهر و ما بعدها من الفرائض إلى غداة اليوم الثاني عشر و هي آخرها إلّا لمن كان بمنى، فإنّ آخرها غداة اليوم الثالث عشر.

مسألة [٢٢٧]

القنوت في كلّ صلاة مرّة إلّا في الجمعة؛ إذ فيها قنوتان؛ و العيدين و الاستسقاء؛ اذ فيها تسع قنوتات: خمس منها في الركعة الأولى و أربع منها في الركعة الثانية كذلك؛ و الآيات و فيها خمس قنوتات: اثنان منها في الركعة الأولى و ثلاث في الثانية.

[فصل في صلاة الآيات][٢]

مسألة [٢٢٨]

يستحبّ التكبير عند الرفع عن كلّ ركوع الآيات إلّا الخامس و العاشر؛ إذ يقول فيهما: "سمع الله لمن حمده".

مسألة [٢٢٩]

من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت ليس عليه القضاء إلّا إذا احترق القرص كلّه.

مسألة [٢٣٠]

يستحبّ تطويل صلاة الآيات إلّا في الجماعة إذا كان ذلك يشقّ على مَن خلفه.

---

١. في «مث٧٣» زيادة: «فانه يجب عليه» بعد كلمة «بمنى».
٢. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

[فصل في الجماعة][1]

مسألة [٢٣١]

يستحبّ التخفيف في الجماعة إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين، فإنّه يطوّلها حسب أميالهم.

مسألة [٢٣٢]

لا تجب الجماعة في شيء من الفرائض إلّا في الجمعة؛ وكذا في العيدين في زمان الحضور.

مسألة [٢٣٣]

لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل إلّا في الاستسقاء؛ وكذا في صلاة الغدير على قول.

مسألة [٢٣٤]

أقلّ عدد تنعقد بهما[2] الجماعة اثنان إلّا في الجمعة؛ إذ أقلّ عددها خمس؛ وكذا العيدين في زمان الحضور.

مسألة [٢٣٥]

يشترط في صحّة الجماعة نيّة الائتمام وأمّا نيّة الإمامة فلا إلّا في الجمعة؛ وكذا في العيدين في زمان الحضور.

مسألة [٢٣٦]

لا تصحّ الجماعة مع حائل بين الإمام والمأموم إلّا أن يكون المأموم امرأة والإمام رجلاً.

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

٢. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث٨٣»، وتثنية الضمير باعتبار المراد منه ومعناه؛ إذ المراد منه اثنان، لكنّ الأنسب: «به» كما في «مث.رق» والكتب الفقهيّة.

مسألة [٢٣٧]

لا يجوز الاقتداء مع البعد عن الجماعة إلّا إذا خاف فوت الركوع، فإنّه ركع في مكانه ثمّ يلتحق بالصفّ.

مسألة [٢٣٨]

يجب على المأموم أن يأتي بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة.

مسألة [٢٣٩]

يكره للمأموم القراءة إلّا في الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام و لا همهمته، فإنّه يستحبّ له أن يقرأ.

مسألة [٢٤٠]

لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال إلّا في تكبيرة الإحرام؛ و كذا في السلام على قول.

مسألة [٢٤١]

لو ركع قبل الإمام عمداً أثم و لا تبطل الصلاة إلّا أن يكون ركوعه قبل فراغ الإمام من القراءة، و أمّا لو ركع سهواً فيعود، و لو لم يَعُدْ أثم و لا تبطل أيضاً إلّا في الفرض المذكور.

مسألة [٢٤٢]

يستحبّ وقوف المأموم خلف الإمام إلّا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنّ المستحبّ له أن يقف عن يمينه؛ و فيما إذا كان الإمام امرأة، فإنّ المستحبّ لها أن تقف وسط الصفّ؛ و فيما إذا كان الإمام و المأمومين عُراةً، فإنّه يتقدّمهم الإمام بركبتَيْه و يصلّي بهم جلوساً.

مسألة [٢٤٣]

يستحبّ أن يقف المأموم الواحد إذا كان رجلاً على يمين الإمام كما مرّ، إلّا في الجنائز فإنّه

يقف خلفه.

مسألة [٢٤٤]

يكره للمأموم أن يقف وحده في الصفّ مع عدم امتلاء الصفوف إلّا للحائض في صلاة الجنازة، فإنّه يستحبّ لها أن تقف وحدها.

مسألة [٢٤٥]

أفضل الصفوف في الجماعة أوّلها إلّا في الجنائز، فإنّ فيها آخِرها أفضل.

مسألة [٢٤٦]

يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء إلّا في الجمعة، و في روايةٍ المنع من إمامتهنّ إلّا على الميّت.

مسألة [٢٤٧]

يستحبّ للإمام الإخفات بالتكبيرات الافتتاحيّة إلّا بواحدة منها.

مسألة [٢٤٨]

يكره للإمام أن يخصّ نفسَه بالدعاء إلّا في الأدعية المأثورة في القنوت و غيره.

[في صلاة القضاء][1]

مسألة [٢٤٩]

يجب إعادة الصلاة بزيادة ركعة فيها إلّا فيما إذا أتمّ المسافر جهلاً بالحكم، فإنّه لا يعيد مطلقاً؛ و فيما إذا أتمّها نسياناً للسفر أو حكمه، فإنّه لا يعيد في خارج الوقت؛ و فيما إذا وقعت الزيادة بعد الجلوس بقدر التشهّد، فإنّه قيل: إنّه لا يعيد مطلقاً.

---

١. العنوان منّا.

[في صلاة الاحتياط][1]

مسألة [٢٥٠]

يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في الصلاة المفروضة إلّا القيام في بعضها.

[فصل في صلاة المسافر][2]

مسألة [٢٥١]

لا اعتبار لحدّ الترخّص إلّا في الوطن.

مسألة [٢٥٢]

من كان شغله السفر يتمّ إلّا أن يقيم عشراً فإنّه يقصّر.

مسألة [٢٥٣]

يجب على المكاري و الجمّال التمام إلّا فيما إذا جدّ بهما السير، فإنّه قيل: إنّهما يقصّران.

مسألة [٢٥٤]

كلّما قصرت الصلاة نهاراً قصرت ليلاً إلّا المكاري الّذي أقام خمسة أيّام، فإنّه قيل: إنّه يقصّر صلاته نهاراً و يتمّ ليلاً.[3]

---

١. العنوان منّا.

٢. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

٣. وردت بعد هذه المسألة في حاشية «مث٧٣» مسألة لم ترد هنا و إليك متنها: «قال في السرائر: "من وجب عليه إتمام الصلاة و لزم، يجب عليه إتمام الصوم و يلزمه طرداً و عكساً إلّا مسألة واحدة استثناها أصحابنا و هو طالب الصيد للتجارة، فإنّه يجب عليه إتمام الصلاة و التقصير في الصيام"» و هذه المسألة و إن لم تجعل في المستنبطات مسألة منحازة إلّا أنّه ذكر مضمونها في ضمن مسألة ٢٥٦ بقوله: «... و فيما سافر للصيد تجارةً، فإنّه قيل: إنّه يقصّر الصوم دون الصلاة».

مسألة [٢٥٥]

كلّما قصرت الصلاة قصر الصيام إلّا فيمن سافر بعد الزوال، فإنّه يقصّر الصلاة دون الصيام.

مسألة [٢٥٦]

كلّما قصر الصيام قصرت الصلاة إلّا في الأماكن الأربعة (مسجد الحرام و مسجد النبيّ و مسجد الكوفة و الحائر الحسينيّ)، فإنّه يقصَّر فيها الصوم و أمّا الصلاة فيتخيّر فيها بين القصر و الإتمام؛ و فيما سافر للصيد تجارةً، فإنّه قيل: إنّه يقصّر الصوم دون الصلاة.

مسألة [٢٥٧]

قصر الصلاة للمسافر عزيمة إلّا في الأماكن الأربعة؛ إذ فيها التخيير[1]. قيل: و كذلك فيما لو كانت المسافة أربعاً و لم يُرِد الرجوع ليومه.

مسألة [٢٥٨]

لو رجع قاصد الإقامة[2] عن قصده رجع إلى القصر إلّا إذا صلّى فريضة بتمام، فإنّه يتمّ.

مسألة [٢٥٩]

إذا أتمّ مَن وظيفته القصر يعيد إلّا ما إذا كان جاهلاً بأصل حكم السفر، فإنّه لا يعيد مطلقاً؛ و فيما إذا كان ناسياً لسفره أو حكم سفره، فإنّه لا يعيد في خارجه[3] كما مرّ.

مسألة [٢٦٠]

قال في العروة الوثقى: «إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم

---

١. في «مث٧٣» زيادةُ: «كما مرّ» بعد لفظ «التخيير».
٢. في «مث٧٣» زيادةُ: «عشراً» بعد لفظ «الإقامة».
٣. في «مث٧٣»: «فإنّه يعيد في الوقت لا في خارجه» بدل «فإنّه لا يعيد في خارجه».

المقصّر للجهل بأنّه[1] حكمه التمام».

مسألة [٢٦١]

إنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يصلّي بالإيماء إلى أيّ جهة أمكنه بلا رعاية القبلة إلّا في تكبيرة الإحرام؛ و كذا في السفينة.

١. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، لكنّ الموجود في العروة و كذا في «مث.رق»: «بأنّ».

كتاب الزكاة

[فصل في زكاة الأموال][1]

مسألة [٢٦٢]

لا زكاة في مال الصغير و المجنون إلّا في مال تجارتهما، فإنّه إذا اتّجر لهما الوليّ يستحبّ له إخراج الزكاة عنه.

مسألة [٢٦٣]

لا زكاة في غير الأنعام الثلاثة من الحيوان إلّا في الخيل الإناث، فإنّه يستحبّ فيها الزكاة.

مسألة [٢٦٤]

يستحبّ الزكاة في كلّ ما تنبت[2] من الأرض ممّا يكال أو يوزن إلّا في الخضر و البقول.

---

١. العنوان منّا.

٢. كذا في المستنبطات و جميع نسخ المستثنيات، و الصحيح: «ينبت».

مسألة [٢٦٥]

تتكرّر الزكاة بتكرّر السنين في جميع الأجناس الزكويّة إلّا الغلّات.

مسألة [٢٦٦]

يشترط في وجوب الزكاة الحول و التمكّن من التّصرف إلّا في الغلّات، فإنّه لا يشترط فيها الحول قطعاً، و لا التمكّن من التصرّف على الأقوى.

مسألة [٢٦٧]

يتوقّف تحقّق الحول على مضيّ اثني عشر شهراً إلّا في الزكاة، فإنّه يتحقّق فيها بمضيّ أحد عشر شهراً.

مسألة [٢٦٨]

يشترط في مستحقّ الزكاة الإيمان إلّا في ﴿المُؤَلَّفَة قلوبُهم﴾.

مسألة [٢٦٩]

يُعطَىٰ المؤمن الفاسق من الزكاة إلّا شارب الخمر على قول.

مسألة [٢٧٠]

المخالف إذا استبصر لا يعيد ما أوقعها من العبادات على وجهها بحسب مذهبه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها إذا أعطاها غير مستحقّها.

مسألة [٢٧١]

يحرم زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ إلّا أن لا يتمكّن الهاشميّ من الخمس، فإنّه يحلّ له الزكاة و لو مع التجاوز عن قدر الضرورة على ما قيل، بل قيل: إنّه الأشهر.

[فصل في زكاة الأبدان][1]

مسألة [٢٧٢]

يشترط في مستحقّ الفطرة جميع ما يشترط في مستحقّ الزكاة إلّا الإيمان، فإنّه يجوز دفعها إلى المستضعفين من المخالفين مع عدم المؤمن.

مسألة [٢٧٣]

لا يجوز أن يُعطىٰ فقيراً واحداً أقلُّ من فطرة رأس[2] إلّا أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم.

---

١. العنوان منّا.

٢. في «مث.رق» و«مط٦٦»: «لا يُعطىٰ فقيرٌواحدٌ أقلَّ من فطرة رأس».

[كتاب الخمس][1]

مسألة [٢٧٤]

كلّ ما يخرج من البحر بالغوص فيه الخمس إلّا الحيوان من السمك و غيره.

مسألة [٢٧٥]

لا يجوز التأخير في دفع الخمس عن زمان التعلّق إلّا في أرباح المكاسب، فإنّه يجوز التأخير إلى سنة.

مسألة [٢٧٦]

يعتبر في الخمس نيّة القربة إلّا في خمس الأرض الّتي اشتراها الذمّيّ من المسلم.

مسألة [٢٧٧]

يعتبر في مستحقّ الخمس الفقر إلّا في ابن السبيل.

---

١. العنوان أخذناه من «مث٧٢-٧٣» و«مث.رق».

مسألة [٢٧٨]

مصرف الأخماس[١] هو ما ذكر في الآية الشريفة إلّا خمس المختلط، فإنّه قيل: إنّ مصرفه مصرف الصدقات؛ و خمس أرض الذمّيّ، فإنّه قيل: إنّه تضعيف للزكاة أو الخراج.

١. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «الخمس» بدل «الأخماس».

كتاب الصوم

مسألة [٢٧٩]

يجوز الصوم في كلّ يوم من أيّام السنة إلّا العيدين و أيّام التشريق، على تفصيل يأتي.

مسألة [٢٨٠]

يحرم صوم العيدين و أيّام التشريق إلّا على القاتل في أشهر الحرم، فإنّه قيل: إنّه يصوم شهرين و إن دخل فيهما العيد و أيّام التشريق؛ و إلّا بدل الهدي كما يأتي.

مسألة [٢٨١]

كلّ يوم صالح للصوم صالح بنفسه لكلّ صوم إلّا أيّام شهر رمضان، فإنّها لا تصلح لصوم غيره.

مسألة [٢٨٢]

لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق إلّا في الحقنة بالمائع.

مسألة [٢٨٣]

قيل: إنّه يصحّ الصوم الواجب عن المسافر إلّا صوم شهر رمضان. و المشهور المنصور عدم صحّة الصوم الواجب عنه إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي؛ و ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب متعمّداً؛ و النذر المشروط بالسفر أو الأعمّ منه و من الحضر.

مسألة [٢٨٤]

لا يصحّ الصوم المندوب عن المسافر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة.

مسألة [٢٨٥]

كلّ ما هو شرط في وجوب الصوم شرط في صحّته إلّا البلوغ و عدم السفر في الجملة؛ و كلّ ما هو شرط في صحّته شرط في وجوبه إلّا الإسلام.

مسألة [٢٨٦]

إنّ نيّة قطع العمل في أثنائه لا تبطله إلّا الصوم الواجب المعيّن.

مسألة [٢٨٧]

لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم[١] فنوى و صام قبل أن يأتي بالمفطر[٢] صحّ إلّا فيما إذا أفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال.

مسألة [٢٨٨]

يشترط في جميع العبادات أن تقترن نيّتها بأوّلها إلّا في الصوم، فإنّه يجوز تقديم نيّته من الليل مطلقاً[٣] و تأخيرها إلى الزوال في الواجب المعيّن إذا كان جاهلاً أو ناسياً؛ و كذا في

---

١. في «مث٧٣» و «مث٨٣» زيادة: «قبل الزوال»، فالعبارة فيه هكذا: «لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى ... إلخ».

٢. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «بمفطر» بدل «بالمفطر».

٣. في «مث٧٣» و «مث٨٣» زيادة: «واجباً كان أو مندوباً» بعد لفظ «مطلقاً».

الواجب الغير المعيّن مع العمد أيضاً؛ و في المندوب إلى ما بعد الزوال أيضاً.

مسألة [٢٨٩]

قيل: إنّ البقاء على الجنابة عمداً لا يبطل الصوم إلّا في شهر رمضان و قضاءه.

مسألة [٢٩٠]

البقاء على الجنابة لا عن عمد قيل: إنّه لا يبطل الصوم إلّا في قضاء شهر رمضان.

مسألة [٢٩١]

قيل: إنّ البقاء على حدث الحيض و النفاس عمداً إلى الفجر لا يوجب البطلان إلّا في شهر رمضان.

مسألة [٢٩٢]

لا يجوز السفر في اليوم الّذي يجب صومه معيّناً إلّا في شهر رمضان.

مسألة [٢٩٣]

يكره السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي منه ثلاثة و عشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة؛ أو مال يخاف تلفه؛ أو أخ يخاف هلاكه.

مسألة [٢٩٤]

يكره السهر إلّا بمذاكرة العلم و التخويف من الله تعالى المطلوب، خصوصاً في ليالي الإحياء.

مسألة [٢٩٥]

لا يثبت الهلال بالظنّ المطلق إلّا للأسير و المحبوس.

مسألة [٢٩٦]

إذا غلب للصائم العطش يجوز له أن يشرب الماء فيفسد صومه[١] و لا يجب عليه الإمساك بقيّةَ النهار إلّا في شهر رمضان.

مسألة [٢٩٧]

لو فات صيام شهر رمضان يجب القضاء إلّا إذا كان فوته لمرض و استمرّ المرض إلى رمضان آخر، فإنّه لا يجب قضاءه بل يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ.

مسألة [٢٩٨]

إذا أفطر تقيّةً من ظالم بطل صومه إلّا أن يأتي بمفطر لا يراه الظالم مفطراً تقيّةً، فإنّه لا يبطل صومه.

مسألة [٢٩٩]

لو فات صيام شهر رمضان عن المكلّف لعذر و مات هو قبل التمكّن من قضاءه لا يُقضَىٰ عنه إلّا إذا كان فوته بالسفر، فإنّه يُقضَىٰ عنه و لو اتّفق موته في هذا السفر.

مسألة [٣٠٠]

لا يجب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً بل يجوز الإفطار[٢] إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز فيه الإفطار بعد الزوال، و إن أفطر فعليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

مسألة [٣٠١]

لا قضاء لشيء من الصوم المندوب و لا بدل له إلّا الثلاثة الأيّام من كلّ شهر، فإنّ لها قضاءً و بدلاً و هو مدّ من طعام عن كلّ يوم أو درهم.

---

١. في «مث٧٣» زيادةُ: «بذلك» بعد لفظ «صومه».

٢. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «يجوز له الإفطار».

مسألة [٣٠٢]

لو تمضمض الصائم بالماء فسبقه الماء يجب عليه القضاء إلّا أن يكون ذلك في الوضوء لصلاة فريضة.

مسألة [٣٠٣]

كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلّا القضاء؛ و النذر المطلق؛ و جزاء الصيد؛ و السبعة في بدل الهدي.

مسألة [٣٠٤]

كلّ من أخلّ بالمتابعة -حيث تجب- لعذر بنىٰ عند زواله إلّا أن يكون الصوم ثلاثة، فيجب استينافها على قول إلّا ما يأتي.

مسألة [٣٠٥]

صيام السبعة بدل الهدي إنّما هو بعد ما رجع إلى أهله، و أمّا لو لم يرجع و أقام في بلد آخر فإنّه ينتظر بقدر مسيره إلى أهله إلّا إذا كانت إقامته بمكّة، فإنّه يكفي له انتظار شهر.

مسألة [٣٠٦]

كلّ ثلاثة يجب تتابعها تُستأنف بالإخلال به إلّا ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر و أيّام التشريق.

مسألة [٣٠٧]

كلّ من أخلّ بالمتابعة -حيث تجب- لا لعذر يستأنف إلّا إذا صام شهراً و يوماً من شهرين متتابعين؛ و ما إذا صام خمسة عشر يوماً من شهر متتابع بنذر و أخويه؛ و ما إذا صام ثلاثة أيّام بدل الهدي يوم التروية و عرفة، فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد أيّام التشريق.

مسألة [٣٠٨]

لا يجوز الصوم في أيّام التشريق لمن كان ناسكاً بمنى[١] إلّا إذا فات صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي قبل العيد، فإنّه يصوم يوم النفر و يومين بعده.

مسألة [٣٠٩]

من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل فبان خطأه بطل صومه إلّا إذا ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة في السماء.

مسألة [٣١٠]

لا تجب الكفّارة في ترك صوم أو إفساده إلّا في صوم شهر رمضان و قضاءه و النذر المعيّن.

مسألة [٣١١]

لو تعمّد بالمفطر في صوم شهر رمضان بلا عذر[٢] يجب عليه مع القضاء الكفّارة إلّا في القيء.

مسألة [٣١٢]

لا تتكرّر الكفّارة للصائم بتكرّر الموجب لها إلّا في الجماع على قول.

مسألة [٣١٣]

يجوز التبرّع بالتكفير عن الحيّ إلّا الصوم.

مسألة [٣١٤]

يستحبّ شمّ الريحان إلّا للمحرم و الصائم، فإنّه يكره لهما.

---

١. لم ترد عبارة: «لمن كان ناسكاً بمنى» في «مث٧٣».

٢. لم ترد عبارة: «بلا عذر» في «مث٧٣».

مسألة [٣١٥]

يستحبّ للصائم التطيّب إلّا بالمسك، فإنّه يكره.

مسألة [٣١٦]

إنّه لا بأس للصائم أن يكتحل إلّا بالمسك و ما له طعم في الحلق، فإنّهما مكروهان.

مسألة [٣١٧]

يستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب إلّا أن تنازعه نفسه؛ أو يكون من يتوقّعه في الإفطار.

[كتاب الاعتكاف][1]

مسألة [٣١٨]

قال في العروة: «إذا صدر من المعتكف أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلّا الجماع، فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستيناف».

مسألة [٣١٩]

لا كفّارة في إتيان شيء من محرّمات الاعتكاف إلّا الجماع.

مسألة [٣٢٠]

لو خرج المعتكف من المسجد بمجوّز شرعيّ ليس له أن يصلّي بخارج المسجد إلّا بمكّة، فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء.

مسألة [٣٢١]

لو أفسد الاعتكاف بأحد المفسدات وجب القضاء و الاستيناف إلّا إذا شرط في نذره

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣» و «مث.رق».

الرجوع.

مسألة [٣٢٢]

لا يجب إتمام الأعمال المندوبة إلّا الحجّ، و الاعتكاف بعد مضيّ يومين.

كتاب الحجّ

[فصل في آداب السفر للحجّ و غيره][1]

مسألة [٣٢٣]

يكره اختيار الإثنين للسفر إلّا أن يقرأ في صلاة الصبح ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

مسألة [٣٢٤]

اليوم الثامن يصلح لكلّ حاجة إلّا السفر، فإنّه يكره فيه.

مسألة [٣٢٥]

اليوم العاشر و الحادي عشر يصلح لكلّ حاجة إلّا الدخول على السلطان.

مسألة [٣٢٦]

اليوم السادس عشر لا يصلح لشيء إلّا الأبنية.

---

١. العنوان منّا.

مسألة [٣٢٧]

اليوم السادس و العشرون يصلح لكلّ حاجة إلّا التزويج و السفر.

مسألة [٣٢٨]

يستحبّ في السفر أن يطيّب زاده إلّا في سفر زيارة الحسين عليه السلام، فإنّه يكره ذلك فيه.

مسألة [٣٢٩]

يكره النوم على الدابّة إلّا في المحمل.

مسألة [٣٣٠]

يكره تقبيل الرأس و اليد إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله أو من أريد به رسول الله [صلّى الله عليه و آله][1].

[فصل في حجّ الصبيان][2]

مسألة [٣٣١]

لا يصحّ إحرام الصبيّ الغير المميّز إذا كان متصدّيه غيرَوليّه الشرعيّ إلّا أن يكون أمّه، فإنّها لو تصدّت به صحّ.

مسألة [٣٣٢]

لا ولاية للأمّ إلّا في الحجّ.

مسألة [٣٣٣]

يعتبر في وجوب الحجّ بالبذل و النذر جميع ما يعتبر في وجوبه بالاستطاعة إلّا الاستطاعة

---

١. ما بين المعقوفتين من «مث٧٣».

٢. العنوان منّا.

الشرعيّة؛ إذ المعتبر فيهما الاستطاعة العقليّة.[١]

مسألة [٣٣٤]

حجّ الصبيّ كحجّ غيره إلّا في ميقاته في غير حجّ التمتّع، فإنّه قيل: إنّ ميقاته فخّ؛ و في مباشرته، فإنّه يتولّى عنه وليّه ما يعجز هو عنه؛ و في الهدي و الكفّارة، فإنّهما على وليّه.

[فصل في النيابة و الإجارة للحجّ][٢]

مسألة [٣٣٥]

لا تجوز النيابة عن المخالف إلّا أن يكون أباً للنائب.

مسألة [٣٣٦]

قيل: إنّه تجوز النيابة عن المخالف إلّا أن يكون ناصبيّاً فلا تجوز النيابة عنه مطلقاً أو إلّا إذا كان أباً للنائب.

مسألة [٣٣٧]

لا تجوز النيابة عن الحيّ في العبادات الواجبة إلّا في الحجّ إذا عرض له مانع لا يرجى زواله، فإنّه يجب له أن يستنيب أحداً ليحجّ عنه.

مسألة [٣٣٨]

لا تجوز النيابة عن الحيّ في الصلاة إلّا صلاة الطواف -مستقلّةً أو تبعاً للطواف أو الإحرام- و الزيارة.

---

١. لا يخفى أنّ هذه المسألة و إن ليست مرتبطة بمسائل حجّ الصبيان، إلّا أنّه لمّا ذكرها المصنّف في طيّات مسائل حجّ الصبيان فلم نغيّر مكانها و أبقيناها هنا.

٢. العنوان منّا.

مسألة [٣٣٩]

لا يجوز الطواف عن الغير و هو بمكّة إلّا عن المبطون.

مسألة [٣٤٠]

من مات في الطريق يجب القضاء عنه إلّا فيما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، فإنّه يجزي عن حجّة الإسلام.

مسألة [٣٤١]

يجب على الأجير للحجّ العمل بما اشترط عليه إلّا فيما إذا استأجره على القِران أو الإفراد المندوبين، فإنّه يجوز له العدول إلى التمتّع؛ و فيما إذا شرط عليه طريقاً معيّناً، فإنّه يجوز له المخالفة.

[فصل في أفعال الحجّ و العمرة و ما يرتبط بهما][1]

مسألة [٣٤٢]

الحجّ و العمرة عبادتان مستقلّتان إلّا في حجّ التمتّع.

مسألة [٣٤٣]

لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا بالنذر أو بإرادة الاعتمار في رجب مع خوف تقضّيه قبل الوصول إلى الميقات.

مسألة [٣٤٤]

تصحّ العمرة في جميع أيّام السنة إلّا عمرة التمتّع، فإنّها لا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ[2].

---

١. العنوان منّا.

٢. في «مث٧٣» زيادة: «شوّال و ذي القعدة و ذي الحجّة».

مسألة [٣٤٥]

لا يجوز لأحد من الحرّ الكامل أن يدخل مكّة بغير إحرام إلّا من دخلها بعد خروجه عنها بعد العمرة قبل مضيّ المدّة الّتي يشرع معه العمرة؛ و من تكرّر دخوله.

مسألة [٣٤٦]

يستحبّ غسل الرأس بالخطميّ إلّا في حال الإحرام، فإنّه مكروه فيها.

مسألة [٣٤٧]

يتحلّل بالتقصير في عمرة التمتّع عن كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا الحلق، كما في الوسائل.

مسألة [٣٤٨]

لا يجب الهدي على المتنسّك إلّا على المتمتّع.

مسألة [٣٤٩]

يجب الهدي على المتمتّع إلّا إذا كان مملوكاً، فإنّ مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم.

مسألة [٣٥٠]

لا يجزي الناقص في الهدي إلّا إذا انكسر قرنه الخارج و بقي الداخل.

مسألة [٣٥١]

يكره على المرأة أن تذبح إلّا ذبح الحجّ، فإنّه يستحبّ فيه المباشرة.[١]

مسألة [٣٥٢]

لا يجوز إخراج شيء من لحم الهدي من منى على المشهور إلّا السنام.

---

١. متن المسألة في «مث٧٣» هكذا: «يكره على المرأة أن تذبح الذبيحة إلّا الأضحيّة».

مسألة [٣٥٣]

إنّه لا يجوز الأكل من الهدي الواجب إلّا هدي التمتّع.

مسألة [٣٥٤]

إنّه يجب طواف النساء في كلّ نسك إلّا عمرة التمتّع.

مسألة [٣٥٥]

كلّ طواف واجب ركن يبطل النسك بتعمّد تركه إلّا طواف النساء.

مسألة [٣٥٦]

إنّه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي إلّا مع الضرورة و خوف الحيض.

مسألة [٣٥٧]

قيل: يتحلّل بالتقصير من كلّ ما حرّم عليه الإحرام إلّا الحلق.

مسألة [٣٥٨]

إنّه لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف الحجّ و سعيه على الوقوفين و مناسك منى إلّا للمريض و خائف الحيض و الشيخ العاجز[١].

مسألة [٣٥٩]

يستحبّ أن يُحرِم للحجّ يوم التروية بعد صلاة الظهر إلّا الإمام، فإنّه يقدّمه عليها.

مسألة [٣٦٠]

يستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل إلّا للإمام[٢].

---

١. كذا في المستنبطات، لكنّ الموجود في «مث٧٣»: «الشيخ و العاجز».
٢. في «مث٧٣» زيادة: «فإنّه ينبغي له أن يتأخّر إلى أن تطلع الشمس».

مسألة [٣٦١]

لا يجوز رمي الجمار ليلاً إلّا لعذر كالخائف و المريض و الراعي و العبد.

مسألة [٣٦٢]

ليس شيء من أفعال الحجّ و العمرة مستقلّاً بنفسه إلّا الطواف.

مسألة [٣٦٣]

ليست الطهارة شرطاً في شيء من المناسك إلّا الطواف و ركعتيه.

مسألة [٣٦٤]

إنّه يعتبر في الطواف المندوب جميع ما يعتبر في الطواف الواجب إلّا الطهارة عن الحدث؛ و عدم الزيادة على سبعة أشواط.

مسألة [٣٦٥]

لو شكّ في عدد الأشواط في الأثناء يستأنف إلّا فيما إذا شكّ بين السبعة؛ و ما زاد في آخر الشوط، فإنّه لا يعتني بالشكّ؛ و كذا الشكّ في عدد أشواط السعي.

مسألة [٣٦٦]

يحرم القِران بين الأسبوعين في الطواف الفريضة[١] إلّا فيما زاد شوطاً سهواً، فإنّه يضمّ إليها ستّة أشواط.

مسألة [٣٦٧]

يكره في الطواف المندوب الزيادة على سبعة أشواط إلّا ما كان يتمّ به ثلاثمائة و ستّون شوطاً المستحبّ[٢].

---

١. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الأنسب: «في الطواف الواجب».

٢. لا يخفى أنّ لفظ «ثلاثمائة و ستّون» نكرة، فلا يصحّ توصيفه بـ«المستحبّ» الّذي هو معرفة، فالأولى تغيير

مسألة [٣٦٨]

لم يشرع استحباب السعي إلّا فيما زاد سهواً، فإنّه يتخيّر بين الإهدار للزائد و بين تكميل أسبوعين.

مسألة [٣٦٩]

إنّ حصى الجمار تؤخذ من الحرم من أيّ نقاطه إلّا من مسجد الحرام و مسجد الخيف.

مسألة [٣٧٠]

يتخيّر الرجل في منى بين الحلق و التقصير إلّا أن يكون صرورة؛ أو لبّد شعره؛ أو عقّص رأسه، فإنّه يتعيّن عليه الحلق.

مسألة [٣٧١]

إذا حلّق أو قصّر المتمتّع يحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب و النساء؛ و إذا طاف و سعى يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء؛ و إذا طاف طواف النساء يحلّ من كلّ شيء إلّا الصيد للحرم؛ و إذا خرج من الحرم يحلّ منه أيضاً.

مسألة [٣٧٢]

إذا حلّق أو قصّر القارن و[1] المفرد يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء؛ و إذا طاف طواف النساء يحلّ منها أيضاً.

مسألة [٣٧٣]

إنّ الناسك يحلّ له بالخروج عن الإحرام كلّ شيء إلّا الصيد[2].

العبارة بـ«الثلاثمائة و ستّون شوطاً المستحبّ».

١. في «مث٧٣» و«مث٨٣»: «أو» بدل «واو».

٢. في «مث٧٣» زيادة: «كما مرّ».

مسألة [٣٧٤]

أيّام النحر ثلاثة أيّام إلّا في منى، فـ[إنّها][1] أربعة أيّام فيها.

مسألة [٣٧٥]

يجوز النفر من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر إلّا لمن لم يتّق الصّيد؛ أو النساء؛ و من غربت عليه الشمس و هو في منى، فإنّه لا يجوز لهم أن ينفروا إلّا في اليوم الثالث عشر.

مسألة [٣٧٦]

من بات في ليالي المبيت بغير منى فإنّ عليه دم شاة إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة؛ أو يخرج من منى بعد نصف الليل.

مسألة [٣٧٧]

يحرم على المحرم الطيب إلّا خلوق الكعبة.

مسألة [٣٧٨]

يحرم على الرجل تغطية الرأس في الإحرام إلّا بعصام القِربة[2].

مسألة [٣٧٩]

يحرم قطع الشجر و الحشيش من الحرم إلّا ما نبت في ملكه و الإذخر و شجر الفواكه و النخل و عودَي المحالة على قول.[3]

مسألة [٣٨٠]

كلّ ما يحرم على الرّجل في حال الإحرام يحرم على المرأة أيضاً فيها إلّا لبس المخيط عدا ما

---

١. الإضافة منّا تصحيحاً للعبارة.

٢. عصامُ القِرْبةِ و الدَّلْوِ: حَبْلٌ تُشدُّ به؛ راجع: لسان العرب، ج١٢، ص٤٠٧. ثمّ لا يخفى أنّ الموجود في «مث٧٣»: «بعصابة القربة» و في «مث.رق»: «بعصام القربة و عصابة الصداع».

٣. لم يرد «على قول» في «مث.رق» و «مث٧٢-٧٣».

يأتي؛ و لبس ما يسترظهر القدم؛ و تغطية الرأس؛ و التظليل سائراً.

مسألة [٣٨١]

يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط و ما يشبهه إلّا الطيلسان إذا لا يزرّه على نفسه.[١]

مسألة [٣٨٢]

يجوز للنساء لبس المخيط إلّا القفّازَين.

مسألة [٣٨٣]

كلّ ما يحرم على المرأة في حال الإحرام يحرم على الرجل أيضاً فيها إلّا تغطية الوجه.

مسألة [٣٨٤]

يحرم على المرأة المحرمة تغطية الوجه إلّا في حال إرادة النوم، على رواية.

مسألة [٣٨٥]

يتحلّل المُحصَر بالتقصير من كلّ محرّمات الإحرام إلّا النساء حتّى يحجّ في القابل إن كان ما أحرم له واجباً؛ أو يطاف عنه طواف النساء إن كان مندوباً.

مسألة [٣٨٦]

لو أزال المحرم الشعر عن الرأس و البدن فعليه شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستّةٍ تخييراً إلّا في نتف أحد الإبطين، فإنّ فيه عليه الصيام تعييناً، و في نتفهما الشاة كذلک؛ و إلّا في إزالة الشعر النابت في العين و الحاجب الّذي طال فغطّىٰ العينَ، فإنّه ليس عليه شيء.

مسألة [٣٨٧]

لو مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع شيء من الشعر أطعم كفّاً من طعام إلّا فيما إذا فعل

---

١. متن المسألة في «مث٧٣» هكذا: «لا يجوز للرجل المحرم لبس المخيط إلّا الطيلسان و ما يشبهه».

ذلك في الوضوء.

مسألة [٣٨٨]

لمالك الصيد التصرّف فيما معه من الصيد إلّا أن يُحرم، فإنّه يزول ملكه عنه بالإحرام.

مسألة [٣٨٩]

لا تجب الكفّارة على المحرم في قتل السباع إلّا الأسد إذا لم يُرِدْه، فإنّه لو قتله حينئذ فعليه كبش.

مسألة [٣٩٠]

لا كفّارة على الجاهل و الناسي و المجنون إلّا في الصيد.

مسألة [٣٩١]

يجوز ذبح فداء العمرة بمنى إلّا فداء الصيد، فإنّه لا يجوز إلّا بمكّة.

مسألة [٣٩٢]

قيل: إنّه لا يكون الإهداء إلى بيت الله إلّا النعم.

مسألة [٣٩٣]

يستحبّ التطيّب و الاكتحال و الإدهان إلّا للمحرم و زائر قبر الحسين عليه السلام، فإنّها مكروهة لهما بل بعض أفرادها محرّم على المُحرِم.

مسألة [٣٩٤]

يستحبّ لزائر القبور أن يستقبل القبلة إلّا أن يزور إماماً، فإنّه يستقبله بوجهه و يجعل القبلة على ظهره.

مسألة [٣٩٥]

يكره السفر إلى زيارة شيء من القبور إلّا إلى قبور الأئمّة و الأنبياء.

مسألة [٣٩٦]

لا يجوز أن يخاطب بإمرة المؤمنين أحدٌ إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

كتاب المتاجر

[فصل في المكاسب المحرّمة][1]

مسألة [٣٩٧]

يحرم التكسّب بكلّ مائع نجس إلّا الدهن لفائدة الاستصباح تحت السماء.

مسألة [٣٩٨]

يجوز المعاملة مع أعداء الدين و حمل مال التجارة إليهم إلّا السلاح في حال الحرب.

مسألة [٣٩٩]

يحرم التكسّب بالأبوال كلّها إلّا بول الإبل.

مسألة [٤٠٠]

قيل: إنّه يحرم بيع السباع كلّها إلّا الهرّة و الجوارح كالبازي و الفهد.

---

١. العنوان منّا.

مسألة [٤٠١]

لا يجوز بيع الكلاب إلّا كلب الصيد؛ و أمّا كلب الماشية و الزرع و الحائط ففيها تردّد، و المشهور الجواز.

مسألة [٤٠٢]

الغناء حرام إلّا في الأعراس؛ و كذا الحداء للإبل على المشهور.

مسألة [٤٠٣]

يحرم آلات اللهو فعلها و سماعها إلّا الدفّ الخالي عن الجلاجل في الإملاك -بالكسر- أي: التزويج؛ و في الختان.

مسألة [٤٠٤]

السحر و تعليمه و تعلّمه للعمل حرام إلّا ما كان لدفع ضرر السحر به أو دعوى المتنبّي به.

مسألة [٤٠٥]

الغيبة الخالية عن المصلحة حرام إلّا فيما كان المغتاب متجاهراً بالفسق.

مسألة [٤٠٦]

الكذب حرام إلّا في المكيدة في الحرب؛ و الوعد لأهله؛ و الإصلاح بين الناس.

مسألة [٤٠٧]

الولاية من قبل الجائر حرام إلّا لغرض القيام بمصالح العباد.

مسألة [٤٠٨]

يجوز لمن أُكرِهَ على الولاية العمل بما يُكرِهه الجائر عليه إلّا في الدماء المحترمة.

[فصل في شرائط العقود][1]

مسألة [٤٠٩]

العقد الفاقد لشرط من شروط المتعاقدين فاسد فلا يؤثّر فيه الرضا بعد وجوده إلّا في عقد المكرَه، فإنّه لو رضي بعد زوال الإكراه يصحّ.

مسألة [٤١٠]

قال العلّامة في التذكرة: «إنّه لو أذن للصغير وليّه لم يصحّ تصرّفه إلّا في صورة الاختبار».

مسألة [٤١١]

يشترط في العقد الموالاة بين إيجابه و قبوله إلّا في الوكالة و الوصيّة.

مسألة [٤١٢]

لا يجوز بيع الفضلات المنفصلة من الإنسان إلّا اللبن.

مسألة [٤١٣]

يشترط في المبيع أن يكون مقدور التسليم إلّا في الآبق، فإنّه يصحّ بيعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً.

مسألة [٤١٤]

قال العلّامة في المختلف: «المشهور أنّه لا يجوز بيع أمّ الولد إلّا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها و ليس له سواها».

مسألة [٤١٥]

لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خيف من خرابه[2] أو خلف بين أربابه.

---

١. العنوان منّا.

٢. في «مث٧٣»: «خراب» بدل «خرابه».

مسألة [٤١٦]

يحرم الدخول في سوم أخيه المؤمن على قول إلّا في المزايدة.

[فصل فيما يتعلّق بالخيار][1]

مسألة [٤١٧]

قال الشهيد في اللمعة: «لا يسقط خيار الغبن بالتصرّف إلّا أن يكون المغبونُ المشتريَ و قد أخرجه عن ملكه».

مسألة [٤١٨]

لا يردّ المبيع[2] بالعيب الحادث بعد القبض و مضيّ زمان الخيار إلّا المملوك من أحداث السنة، و هي الجنون و الجذام و البرص و القرن.

[فصل فيما يتعلّق بالربا][3]

مسألة [٤١٩]

الحنطة و الشعير جنسان إلّا في الربا، فإنّهما فيه جنس واحد.

مسألة [٤٢٠]

كلّ شيء يمكن ضبطه بالوصف يجوز بيعه سلماً و نسيئةً إلّا الذهب و الفضّة بالذهب و الفضّة، فإنّه لا يجوز إلّا نقداً؛ لاعتبار التقابض في المجلس فيه.[4]

---

١. العنوان منّا.

٢. في «مث٧٣»: «البيع» بدل «المبيع».

٣. العنوان منّا.

٤. وجه ارتباط المسألة بالربا هو ما ذكره في الشرائع (ج٢، ص٤٢) من أنّه: «يشترط في صحّة بيعها [أي: بيع الأثمان] زائداً على الربويّات التقابض في المجلس».

مسألة [٤٢١]

يحرم الربا إلّا بين الوالد و ولده؛ و بين الرجل و زوجته؛ و بين المولى و مملوكه؛ و بين المسلم و الحربيّ إذا أخذ المسلم الفضلَ.

مسألة [٤٢٢]

يحرم الربا بالزيادة الحكميّة، قيل: إلّا في بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم.

[فصل فيما يتعلّق بالعبيد و الإماء][1]

مسألة [٤٢٣]

إنّه يصحّ للرجل أن يملك كلّ من يصلح للملك من الأُناس إلّا أصوله و فروعه و الإناث المحرّمات نسباً بل و رضاعاً؛ و للمرأة أن تملك كذا إلّا العمودين نسباً بل و رضاعاً.

مسألة [٤٢٤]

إنّه لا يصحّ بيع المسلم من الكافر إلّا فيما إذا استلزم عتقَه كما فيما إذا كان المشتري ممّن ينعتق عليه أو أقرّ بحرّيّته أو اشترط عليه العتق.

مسألة [٤٢٥]

يجب على المشتري استبراء الأمة الموطوءة الّتي في سنّ من تحيض إلّا أن يخبر بائعها الثقةُ باستبراءها أو تكون هي لامرأة.

[فصل في بيع الثمار][2]

مسألة [٤٢٦]

إنّه لا يجوز بيع ثمرة النخل في أصولها بالتمر إلّا العريّة.

---

١. العنوان منّا.

٢. العنوان منّا.

مسألة [٤٢٧]

قيل: إنّه يجوز بيع كلّ ثمرة رطبة بيابسها إلّا الرطب بالتمر، فإنّه ممنوع تحريماً على المشهور.

مسألة [٤٢٨]

لا تدخل الثمرة البارزة في نقل أصلها المثمر لها إلّا في النخلة الغير المؤبّرة، فإنّ ثمرتها تدخل فيها إذا باعها.

[فصل في بعض المسائل المتفرّقة للتجارات][1]

مسألة [٤٢٩]

إنّه يسقط الردّ للعيب بالتصرّف إلّا أن يكون المبيع أمةً، فإنّه لو وطئها المشتري ثمّ ظهر كونها حاملاً فله الردّ؛ أو شاةً مصرّاةً، فإنّه لو حلبها ثمّ ظهر كونها مصرّاةً فله الردّ.

مسألة [٤٣٠]

إذا ابتاع متاعاً و لم يقبضه جاز بيعه، قيل: إلّا أن يكون ممّا يكال أو يوزن؛ و قيل: إلّا أن يكون طعاماً؛ و قيل: يحرم بيعه إلّا أن يولّيه. و الحكم بالجواز مطلقاً على كراهيّة مختلفة المراتب أقوى.

مسألة [٤٣١]

ثمن الخمر و الخنزير حرام إلّا إذا باع شيئاً منهما ذمّيّ من مثله متستّراً، فإنّه يجوز للمسلم أخذ ثمنه؛ أو أسلم البائع، فإنّه يجوز له قبض[2] أثمانهما.

---

١. العنوان منّا.

٢. في «مث٧٣»: «أخذ» بدل «قبض».

[كتاب الدين و القرض][1]

مسألة [٤٣٢]

يشترك الشريك فيما قبضه الشريك الآخر من الدين المشترك إلّا فيما إذا أنكر المديون الدين فحلف أحدهما و أخذ حصّته و امتنع الآخر من الحلف، فإنّه لا يكون شريكاً فيما أخذه.

مسألة [٤٣٣]

لو امتنع المديون من أداء الدين مع القدرة عليه حبسه الحاكم إلّا أن يكون أباً للدائن.

مسألة [٤٣٤]

لا يجوز في القرض شرط الزيادة إلّا شرط الدراهم الصحاح عوض المنكسر، فإنّه قيل: إنّه يجوز.

مسألة [٤٣٥]

كلّ ما لا يجوز إسلافه لا يجوز إقراضه إلّا الخبز، فإنّه لا يجوز إسلافه و يصحّ إقراضه.

---

١. العنوان منّا؛ نعم في «مث٧٢-٧٣» عنونه المؤلّف بـ«فصل في الدين».

[كتاب الرهن][1]

مسألة [٤٣٦]

إنّه لا يجوز رهن المنفعة إلّا خدمة المدبّر على قول.

مسألة [٤٣٧]

لا يجوز للمرتهن أن يتصرّف في الرهن بدون إذن الراهن إلّا إذا كان حيواناً فأنفقه المرتهن، فإنّه قيل: إنّه يجوز له الانتفاع به.

مسألة [٤٣٨]

لو جعل الراهن المرتهن في حلٍّ من التصرّف في الرهن فيكره له التصرّف فيه إلّا الزرع في الأرض المرهونة.

[كتاب الحجر][2]

مسألة [٤٣٩]

لا ينفذ تصرّف الصغير في ماله إلّا في العتق و الصدقة و الوصيّة إذا أتى عشرَ سنين.

مسألة [٤٤٠]

إنّه يجوز لوليّ الصغير من العقود و الإيقاعات ما يجوز لوليّ المجنون إلّا الطلاق، فإنّه يجوز

---

١. العنوان منّا.

٢. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

لوليّ المجنون الطلاق عنه دون الصغير.

مسألة [٤٤١]

لا يجوز للوليّ المعسر الاقتراض من مال الصغير إلّا الأب و الجدّ على إشكال.

مسألة [٤٤٢]

إنّ المملوك ممنوع من جميع التصرّفات بدون إذن المولى إلّا الطلاق، فإنّه بيده إلّا أن يكون هو و امرأته ملكاً لمولى واحد، فإنّ طلاقه بيد مولاه دونه.

مسألة [٤٤٣]

إنّه تُصرَف أموال المفلّس في دينه إلّا قدر حاجته من الدار و غيرها.

[كتاب الضمان][1]

مسألة [٤٤٤]

إنّه لا يصحّ ضمان الأعيان إلّا ضمان درك الثمن للمشتري؛ و ضمان العين في العارية.

[كتاب الوديعة][2]

مسألة [٤٤٥]

يجب ردّ الوديعة على المودع إلّا أن يكون غاصباً، فإنّه لا يجوز أن يردّها عليه بل عليه أن

---

١. هذا العنوان مأخوذ من «مث.رق».

٢. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣» و «مث.رق».

يردّها على صاحبه[١] إلّا أن تكون ممزوجة بمال الغاصب بما لم يتميّز[٢].

مسألة [٤٤٦]

يجوز الاقتصاص من مال المديون بشرائطه إلّا أن يكون وديعة عنده، فإنّه لا يجوز على قول.

مسألة [٤٤٧]

إذا مات المودع يجب ردّ الوديعة إلى ورثته أو إعلامهم بالحال إلّا إذا علم الودعيّ باستقرار الحجّ على المودع، فإنّه يجب تحصيل الحجّ بها إذا علم بأنّ الوارث لا يؤدّه[٣].

[كتاب العارية][٤]

مسألة [٤٤٨]

قال العلّامة في القواعد: «العارية عقد جائز من الطرفين إلّا إذا أعار لدفن ميّت فيمنع نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون».

---

١. كذا في النسخة و«مث٧٣» و«مث٨٣»، والصحيح: «صاحبها»؛ لرجوع الضمير إلى الوديعة. ولم ترد عبارة «بل عليه أن يردّها على صاحبه» في «مث٧٢-٧٣» و«مث.رق» رأساً.

٢. في «مث٧٣» و«مث٨٣» زيادة: «فيجب ردّها عليه».

٣. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث٨٣»، إلّا أنّ الصحيح: «لا يؤدّيه». وقد وردت في «مث.رق» بدل عبارة «فإنّه يجب تحصيل الحجّ بها إذا علم بأنّ الوارث لا يؤدّه»: ما هذا لفظه: «فإنّه يجب تحصيل الحجّ بها عنه مع الوفاء به»، وأمّا عبارة المسألة في «مث٧٢-٧٣» فكما يلي: «إذا مات المودِع يجب ردّ الوديعة إلى ورثته إلّا إذا علم المستودع بشغل ذمّة المودِع بحجّة الإسلام وأنّ الوارث لا يقومون بتحصيلها عنه فإنّه يجب عليه تحصيلها بالمال الّذي عنده مع الوفاء به».

٤. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣» و«مث.رق».

مسألة [٤٤٩]

الشرط في ضمن العقد الجائز ليس بلازم الوفاء إلّا شرط ضمان العين في العارية.[١]

مسألة [٤٥٠]

العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت بدون التعدّي أو التفريط إلّا أن يشترطا فيها الضمان؛ أو كانت ذهباً أو فضّةً؛ أو كانت صيداً مع كون المستعير مُحرِماً؛ أو رهنها المستعير، ففي جميع هذه الصور تضمن.

كتاب الإجارة

مسألة [٤٥١]

كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته إلّا المنحة، فإنّها تصحّ إعارتها و لكن لا تصحّ إجارتها؛ و كلّ ما صحّ إجارته صحّ إعارته إلّا المرأة للرضاع، فإنّه تجوز[٢] إجارتها و لكن لا تصحّ إعارتها.

مسألة [٤٥٢]

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر ممّا استأجره إلّا البيت و الدار و الحانوت و الأجير، فإنّها لا يجوز إجارتها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يُحدِث ما يقابل التفاوت أو يؤجر بغير جنس الأجرة.

---

١. قد وردت بعد هذه المسألة في «مث٧٣» مسألةٌ لم ترد في المستنبطات، و إليك نصّها: «لو ادّعى الأمين ردّ المال إلى صاحبه فأنكره يقدّم قول المالك في جميع أصناف الأمانة (العارية أو الوكالة أو الرهن أو الوديعة أو الإجارة أو نحوها) إلّا في الوديعة، فإنّه يقدّم قول الودعيّ». و وردت في «مث٨٣» أيضاً بتفاوت يسير.

٢. في «مث٧٣»: «تصحّ» بدل «تجوز».

مسألة [٤٥٣]

من تقبّل عملاً لم يجزله أن يقبّله بغيره[١] بنقيصةٍ إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً، فإنّه لا بأس به.

مسألة [٤٥٤]

كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة إلّا ما إذا كان الفساد باشتراط عدم الأجرة.

كتاب العطايا[٢]

مسألة [٤٥٥]

لا يجوز للمسلم أن يوقف على الكافر إلّا أن يكون ذمّيّاً؛ و قيل: و لا على الذمّيّ أيضاً إلّا أن يكون رحماً؛ و قيل: و لا على الرحم أيضاً إلّا أن يكون أباً أو أمّاً له.

مسألة [٤٥٦]

صدقة السرّ أفضل إلّا أن يُتَّهَمَ بترك المواساة؛ أو يقصد اقتداء الغير به.

مسألة [٤٥٧]

يكره الصدقة بجميع الأموال إلّا مع الوثوق بالصبر مع كونه مجرّداً عن العيال.

مسألة [٤٥٨]

يجوز الصدقة على المخالف إلّا أن يكون ناصبيّاً.

---

١. كذا في النسخة و جميع نسخ المستثنيات، و الصحيح: «غيرَه» كما يظهر بمراجعة اللغة و الاستعمالات.
٢. عنوان «كتاب العطايا» يشتمل على مباحث الوقف و الصدقة و الهبة.

مسألة [٤٥٩]

يجوز الرجوع في الهبة إلّا فيما إذا لم تكن العين باقية؛ أو إذا عُوِّضَ عنها؛ أو كان المتّهب ذا رحم له.

[كتاب السبق و الرماية][1]

مسألة [٤٦٠]

يحرم المراهنة إلّا في الخفّ و الحافر و النصل.

كتاب الوصايا

مسألة [٤٦١]

تقبل الوصيّة ممّن يقبل إقراره إلّا ممّن جرح نفسه عمداً بالمُهلِك ثمّ أوصىٰ، فإنّها لا تقبل منه.

مسألة [٤٦٢]

كلّ ما ينتقل إلى الوارث تصحّ الوصيّة به إلّا القصاص و حدّ القذف.

مسألة [٤٦٣]

يجوز لمن أُوصِيَ إليه أن يردّ الوصيّة ما دام الموصي حيّاً إلّا أن يكون الموصي أباً له، فإنّه قيل: إنّه لا يجوز.

---

١. العنوان منّا.

مسألة [٤٦٤]

تنفذ وصيّة الكافر إلّا بخمر أو خنزير لمسلم أو عمارةِ كنيسةٍ.

مسألة [٤٦٥]

لا تصحّ الوصيّة للكافر إلّا أن يكون ذمّيّاً؛ و قيل: و لا للذمّيّ أيضاً إلّا أن يكون رحماً له.

مسألة [٤٦٦]

لا تقبل شهادة الكافر إلّا الذمّيّ في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد من عدول المسلمين.[١]

مسألة [٤٦٧]

لا يتبعّض المشهود بـه في الثبوت عند الحاكم إلّا في الوصيّة حيث يثبت ربع الموصىٰ به بشهادة امرأة واحدة، و نصفُه بِثِنْتَيْن و هكذا؛ و ميراث المستهلّ كذلك؛ و قيل: إنّ الدية كذلك.

مسألة [٤٦٨]

لا وصيّة للمملوك إلّا أن يكون مملوكاً للموصي.

مسألة [٤٦٩]

لا تصحّ الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجدّ له.

---

١. قد وردت بعد هذه المسألة في «مث٧٣» مسألةٌ لم ترد في المستنبطات و لا في سائر نسخ المستثنيات، و إليك نصّها: «ليس على الشاهد يمين فيما شهد به إلّا إذا كان كافراً».

كتاب النكاح

مسألة [٤٧٠]

يكره الجماع في أوّل كلّ شهر إلّا شهر رمضان.

مسألة [٤٧١]

يباح العزل إلّا عن الحرّة الدائمة، فإنّه مكروه إلّا أن ترضى أو يَشترِط ذلك عليها حين يتزوّجها.

مسألة [٤٧٢]

يجوز للرجل أن ينظر إلى مثله و إلى محارمه النسبيّة ما لم يكن بتلذّذ و ريبة إلّا إلى عورته[١]؛ و كذا للمرأة بالنسبة إلى الرجل.[٢]

مسألة [٤٧٣]

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبيّة إلّا إلى ما يبرز من القواعد من النساء؛ و إلى امرأة يريد نكاحها.

مسألة [٤٧٤]

لو زوّج الوليّ ليس للمولّى عليه الخيار بعد الكمال إلّا الأمة، فإنّ لها الخيار في فسخ نكاحها بعد العتق.

---

١. الموجود في «مط ٦٦»: «العورة» بدل «عورته»، و هو الأنسب كما لا يخفى.

٢. قد وردت بعد هذه المسألة في «مث ٧٣» مسألةٌ لم ترد في المستنبطات، و إليك نصّها: «لا يجوز النظر إلى عورتي أحد إلّا للرجل إلى مرأته أو أمته أو محلّلته، و كذا للمرأة في العكس».

مسألة [٤٧٥]

لا يحتاج عقد النكاح إلى إذن أحد غير المتزاوجين إذا كانا كاملين إلّا أن يكون عَقَدَها على عمّتها أو خالتها، فإنّه يحتاج إلى إذن العمّة أو الخالة؛ و قيل: إنّ البكر كذلك حيث يتوقّف على إذن وليّها.

مسألة [٤٧٦]

لا يصحّ للمسلم أن ينكح الكافرة إلّا الكتابيّة على الأقوى[١].

مسألة [٤٧٧]

لو زوّج الكتابيّة دواماً ثبت لها حقوق الزوجيّة جميعاً كالمسلمة إلّا الميراث و القسمة.

مسألة [٤٧٨]

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلّا الإخوة الأمّيّ[٢].

مسألة [٤٧٩]

لا تحرم المزنيّ بها على الزاني إلّا أن تكون ذات بعل.

مسألة [٤٨٠]

قيل: إنّه لا تحرم بنت المزنيّ بها على الزاني إلّا إذا كانت المزنيّ بها عمّةً للزاني أو خالةً له.

مسألة [٤٨١]

لا تحرم المفضاة على المفضي إلّا إذا كانت صغيرة و كان المفضي زوجها، فإنّه يحرم عليه وطئها أبداً.

مسألة

---

١. في «مث٧٣»: «على قول» بدل «على الأقوى».

٢. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، لكنّ الصحيح: «الإخوة من الأمّ».

الصغيرة إذا أفضاها زوجها ...[١]

مسألة [٤٨٢]

قال في العروة: «إنّه لو زوّجها كلّ من الأب و الجدّ يقدّم عقد الجدّ إلّا إذا علم سبق عقد الأب».

مسألة [٤٨٣]

لو كان أحد الزوجين حرّاً لحق به الوُلد إلّا أن يشترط المولى رقّيّة الوُلد فيكونون أرقّاء.

مسألة [٤٨٤]

إذا صحّ نكاح المملوك ليس للمولى الخيار فيه إلّا فيما إذا زوّجه المولى أمتَه، فللمولى الخيار في التفريق بينهما؛ و فيما إذا باع الزوجَ مولاه فإنّ للمشتري الخيار فيه؛ و فيما إذا باع الزوجةَ مالكُها فكذا للمشتري الخيار.

مسألة [٤٨٥]

لو بانت الزوجة عن زوجها جاز للزوج أن يتزوّج أختها في عدّتها إلّا المنقطعة، فإنّه قيل: إنّه لا يحلّ له أن يتزوّج أختها حتّى تنقضي عدّتها.

مسألة [٤٨٦]

لا يجوز للرجل أن يتزوّج أمته إلّا أن يجعل صداقَها عتقَها.

مسألة [٤٨٧]

لو زوّج الصغيرين فضوليّ فبلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات ثمّ بلغ الآخر و أجاز قيل: يترتّب

---

١. ذكر المؤلّف هذه المسألة في حاشية نسخة المستنبطات و تركها ناقصةً، و لذا رأينا أن لا نجعل للمسألة رقماً، إلّا أنّها وردت في «مث٧٣» و «مث٨٣» بكاملها و إليك متنها: «الصغيرة إذا أفضاها زوجها بالدخول بها لا تخرج من حبالته بل يترتّب عليها جميع آثار الزوجة إلّا جواز الوطي».

عليه جميع آثار الزوجيّة إلّا الإرث؛ إذ هو موقوف على الحلف على أنّ رضاه بالتزويج ليس لأجل الميراث.

مسألة [٤٨٨]

إنّه يجوز للرجل أن يحبس من مهر المرأة المتمتّع بها بقدر تخلّفها من المدّة إلّا أيّام حيضها.

مسألة [٤٨٩]

الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل في جميع الآثار إلّا في التحليل و الإحصان، فإنّه لا تحلّ به المطلّقة ثلاثاً، و لا يحصل به الإحصان للرجل و لا للمرأة.

مسألة [٤٩٠]

الجنون في أحد الزوجين يوجب الخيار في فسخ النكاح إلّا في المرأة مع تجدّده بعد العقد.

مسألة [٤٩١]

ليس للمرأة بعد ثبوت النكاح و سقوط الخيار حقّ في فسخ النكاح إلّا فيما عرض الجنون للرجل أو أعتقت هي، فإنّ لها الخيار في فسخ نكاحها سواء دخل بها أم لا إلّا في فرض نادر فرضه في القواعد.

مسألة [٤٩٢]

لا يردّ النكاح بالعيب الحادث بعد العقد إلّا بجنون الرجل و عننه.

مسألة [٤٩٣]

إذا فسخ النكاح بأحد أسبابه من العيب و غيره قبل الدخول فلا مهر لها إلّا في العنن، فإنّه لها مع الفسخ نصف المهر.

مسألة [٤٩٤]

إذا فسخ النكاح فمع الدخول، للمرأة المهر إلّا إذا كانت حرّةً فدلّست؛ أو أمةً فدلّس مولاها.

مسألة [٤٩٥]

كلّ عقد يثبت فيه خيار الشرط إلّا النكاح و الوقف.

مسألة [٤٩٦]

كلّ شرط يشترطه في عقد النكاح يثبت له مع فقده الخيار إلّا فيما إذا تزوّجها بشرط أنّها[١] كتابيّة فظهرت مسلمة، فإنّه قال العلّامة في القواعد: إنّه لا خيار له.

مسألة [٤٩٧]

إنّ الزوجين إذا وقع بينهما شقاق بعث الحاكم حَكَماً من أهله و حَكَماً من أهلها فما اتّفق رأيهما عليه من الشروط السائغة ينفذ إلّا الفرقة بينهما فإنّهما يستأذنانهما.

مسألة [٤٩٨]

الأمة نصف الحرّة في قسمة المضاجعة إلّا في اختصاص السبع للبكر و الثلاث للثيّب، فهما متساويتان فيه[٢].

مسألة [٤٩٩]

من فوّض إليه تعيين المهر يتّبع حكمه مطلقاً إلّا فيما إذا كان التفويض إلى الزوجة و حكمت بما زاد عن مهر السنّة، فإنّه لا يتّبع حكمها فيه بل يرجع إلى مهر السنّة.

مسألة [٥٠٠]

كلّ فُرقة تحصل بين الزوجين قبل الدخول فلا مهر لها إلّا في الفسخ للعنن على ما مرّ؛ و في

---

١. في «مث٧٣»: «كونها» بدل «أنّها».

٢. في «مث٧٣»: «فإنّ الأمة و الحرّة فيه متساويتان» بدل «فهما متساويتان فيه».

موت أحدهما. و كذا لا متعة إلّا في الطلاق.

مسألة [٥٠١]

يستحبّ المتعة لكلّ مطلّقة إلّا المختلعة على رواية.

مسألة [٥٠٢]

الدخول بالمفوّضة البضع يوجب مهر المثل إلّا إذا قدّمها الزوج شيئاً قبل الدخول؛ إذ يكون ذلك مهرها إلّا أن تشارطه قبل الدخول على أنّ المهر غيره.

مسألة [٥٠٣]

يجب المهر بالدخول إلّا في الزنا و التدليس على ما مرّ.

مسألة [٥٠٤]

يستحبّ أن يخصّ[١] القابلة برِجل العقيقة و وركها إلّا أن تكون يهوديّةً فتعطىٰ قيمةَ ربعها أو كانت[٢] أمَّ الرجل أو من عياله فليس لها منها شيء.

مسألة [٥٠٥]

يأكل من العقيقة كلّ أحد إلّا الوالدين بل جملة العيال.

---

١. كذا في المستنبطات و«مث٧٣»، إلّا أنّ الأنسب بملاحظة السياق-الظاهر في كون الفعل مبنيّاً للمجهول-: «تُخَصّ». و قد وردت الكلمة في «مث٨٣» كما يلي: «بخصّ» من دون نقطتين تحتانيّتين و لا فوقانيّتين. و لم ترد المسألة في «مث.رق» و«مث٧٢-٧٣» رأساً.

٢. في «مث٧٣» زيادة: «هي» بعد «كانت».

كتاب الطلاق

مسألة [٥٠٦]

الطلاق بيد الزوج إلّا إذا كان عبداً و زوجته أمة لمولاه، فإنّ طلاقه بيد مولاه، و قد مرّ؛ أو كان مفقوداً، فإنّ طلاقه بيد المولى أو الوالي.

مسألة [٥٠٧]

تنقطع علاقة الوراثة بانقطاع علاقة الزوجيّة إلّا أن يكون ذلك بطلاق الرجل في مرض موته، فإنّها ترثه إلى سنة من الطلاق إلّا أن تتزوّج.

مسألة [٥٠٨]

لو قال المريض: «طلّقتها في حال الصحّة ثلاثاً» يترتّب على إقراره جميع أحكام الطلاق إلّا منعها من الإرث، فإنّها لا تمنع منه إلّا بعد ثبوت الطلاق.

مسألة [٥٠٩]

نفقة المعتدّة الرجعيّة كنفقة الزوجة فيعطيها جميع ما يعطيها قبل الطلاق إلّا آلة التنظيف على قول[١].

مسألة [٥١٠]

قال العلّامة في القواعد: «الفسخ كالطلاق إلّا ما كان لعيب غير العنّة، فإنّه يقتضي سقوط جميع المهر».

---

١. متن المسألة في «مث٨٣» هكذا: «نفقة المعتدّة الرجعيّة كنفقة الزوجة إلّا آلة التنظيف، [حيث] قيل: إنّها لا تجب لعدم انتفاع الزوج بها».

مسألة [٥١١]

لا يجوز لمن طلّق رجعيّاً أن يخرج الزوجة من بيته إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة.

مسألة [٥١٢]

لا نفقة للمعتدّة بائناً إلّا أن تكون حاملاً.

مسألة [٥١٣]

تعتدّ المطلّقة، بالأقراء أو بالشهور إلّا زوجة المفقود الّتي طلّقها الوليّ أو الوالي، فإنّها تعتدّ عدّة الوفاة.[١]

مسألة [٥١٤]

عدّة الفسخ أو انفساخ النكاح كعدّة الطلاق إلّا إذا كان الانفساخ لارتداد الزوج عن فطرة، فإنّ عدّته عدّة الوفاة.

مسألة [٥١٥]

الأمة كالحرّة في حكم[٢] المتعة إلّا في عدّة الوفاة، فإنّ عدّتها نصف عدّة الحرّة إلّا فيما إذا كانت أمّ ولد لمولاها، فإنّ عدّتها كالحرّة.

مسألة [٥١٦]

عدّة الوفاة إذا كانت المرأة حائلاً أربعة أشهر و عشرة أيّام إلّا في الأمة المتمتّع بها الّتي لم تكن أمّ ولد لمولاها، فإنّ عدّتها شهران و خمسة أيّام من وفاة زوجها.

---

١. قد وردت بعد هذه المسألة في «مث٧٣» و«مث٨٣» مسألةٌ لم ترد في المستنبطات، وإليك نصّها: «عدّة طلاق الحرّة ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر إلّا طلاق الوليّ أو الوالي عن المفقود، فإنّ عدّته أربعة أشهر و عشراً»، و هذه المسألة هي نفس ما تقدّم في مسألة ٥١٣ و المصنّف كرّرها في المستثنيات بمتن آخر و لم يكرّرها بذلك المتن الآخر في المستنبطات.

٢. في «مث٧٣»: «أحكام» بدل «حكم».

مسألة [٥١٧]

إذا بانت المرأة عن زوجها يحلّ لها التزويج لآخر إلّا فيما إذا وضعت أحد التوأمَين فإنّ فيه روايةً: أنّها تبين منه بوضعه و لكنّها لا تحلّ للأزواج حتّى تضع الآخرَ؛ و فيما إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فإنّ فيه قولاً بأنّها تبين منه إلّا أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد أن تطهر من حيضتها و تغتسل.

مسألة [٥١٨]

لا عدّة للمطلّقة إذا يئست من المحيض إلّا فيما إذا رأت الدم مرّةً أو مرّتين ثمّ يئست، فإنّها تكملها بشهرين أو شهر.

كتاب العتق[١]

مسألة [٥١٩]

يشترط في العتق التنجيز إلّا في التدبير و النذر.

مسألة [٥٢٠]

كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل على قول.

مسألة [٥٢١]

قال الشيخ في الخلاف: «كلّ موضع تجب فيه الكفّارة عتق رقبة فإنّه يجزي أيّ رقبة كانت إلّا في قتل الخطأ، فإنّه لا يجزي إلّا المؤمنة».

---

١. كان العنوان في المستنبطات هكذا: «كتاب العتق و الإقرار و النذر و غيرها»، و لكنّا فكّكناه و جعلنا عنوان كلّ كتاب من هذه الكتب في موضعه، كما أنّه تَعَنْوَنَ كلّ واحد من هذه الكتب في «مث٧٢-٧٣» بصورة منحازة و على حدة.

مسألة [٥٢٢]

قال في السرائر: «قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله: لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفّارات إلّا في كفّارة قتل الخطأ خاصّةً».

مسألة [٥٢٣]

لا تسقط كفّارة العتق عمّن يجب عليه بعتق الغير من ماله عنه إلّا إذا كان المعتق وارثاً له، فإنّه يكفي.

مسألة [٥٢٤]

كلّ من عجز عن الكفّارة فالاستغفار له كفّارة إلّا كفّارة الظهار.

كتاب الإقرار

مسألة [٥٢٥]

يصحّ الإقرار للوارث و غيره بدين و أنّه يمضي من الأصل إلّا أن يكون في مرض الموت و يكون المقرّ متّهماً فمن الثلث.

مسألة [٥٢٦]

لا يثبت النسب بالإقرار بدون تصديق المُقَرّ به إلّا في الولد الصغير.

مسألة [٥٢٧]

لو تصادق اثنان على نسب توارثا و لكن لم يتعدّهما التوارث إلّا في الولد.

---

١. في «مث٧٣» زيادة: «في».

مسألة [٥٢٨]

لو أقرّ بعض الورثة بوارث أو دين يلزم ذلك في حصّته دون سائر الورّاث إلّا أن يكون المقرّ واجداً لشرط قبول الشهادة، فيلزم على جميع الورّاث.

مسألة [٥٢٩]

لو أقرّ أحد الشريكين بثالث ينزّل إقراره على الإشاعة إلّا أن يكون منشأ الشركة الإقرار بالنسب.

[كتاب الجعالة][1]

مسألة [٥٣٠]

إن ذكر في الجعالة عوض و لكن لم يعيّن لزم للعامل أجرة المثل إلّا في ردّ الآبق، فإنّه إذا أخذه في مصره فله دينار، و إن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير.

كتاب النذر [و اليمين][2]

مسألة [٥٣١]

لا يدخل الاستثناء في شيء من العقود و الإيقاعات إلّا في اليمين.

---

١. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣» و «مث.رق».

٢. قد سبق في أوّل كتاب العتق أنّ العنوان في النسخة كان هكذا: «كتاب العتق و الإقرار و النذر و غيرها»، لكنّا فكّكناه و جعلنا عنوان كلّ كتاب من هذه الكتب في موضعه؛ و عنوان «كتاب الأيمان و النذور» بعينه مذكور في «مث٧٢-٧٣».

مسألة [٥٣٢]

لا تنعقد يمين الولد بدون إذن والده؛ ولا يمين الزوجة بدون إذن زوجها؛ ولا يمين المملوك بدون إذن سيّده، إلّا في فعلٍ واجب أو تركِ حرام.

مسألة [٥٣٣]

يشترط في الناذر جميع ما يشترط في الحالف إلّا إذن الوالد على قول؛ وكذا يشترط في الحالف جميع ما يشترط في الناذر إلّا الإسلام.

مسألة [٥٣٤]

لو عجز الناذر عمّا نذره لا شيء عليه إلّا في الصوم[١]، فإنّه لو عجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ[٢].

مسألة [٥٣٥]

لو حلف أن لا يبيع انصرف إلى الصحيح إلّا في المحرّم بيعه كالخمر والخنزير.

مسألة [٥٣٦]

يحرم مخالفة اليمين إلّا في الإيلاء.

كتاب الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة

مسألة [٥٣٧]

لا يؤكل ما تصيده الحيوانات بدون التذكية إلّا صيد الكلاب المعلّمة.

---

١. في «مث٧٣» و«مث٨٣»: «سقط فرضه إلّا الصوم» بدل «لا شيء عليه إلّا في الصوم».
٢. في «مث٧٣» و«مث٨٣» زيادة: «على قول».

مسألة [٥٣٨]

إنّه يجوز الاصطياد بغير السهم إلّا في الطير، فإنّه قيل: إنّه لا يجوز إلّا بالسهم[١].

مسألة [٥٣٩]

يعتبر في حلّيّة الصيد التسمية و إسلام المباشر إلّا في صيد السمك و الجراد، فإنّه لا يعتبر في واحد منهما واحد منهما.[٢]

مسألة [٥٤٠]

لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة جاز بكلّ ما يفري الأوداج إلّا السنّ و الظفر على قول.

مسألة [٥٤١]

يستحبّ إمساك المذبوح إلّا الطير، فإنّه يستحبّ فيه الإرسال.

مسألة [٥٤٢]

كلّ حيوان يعلم كونه ملكاً للغير و لم يعلم مالكه لا يُملَك بالاصطياد بل يعامل معه معاملة اللقطة و مجهول المالك إلّا الطير إذا ملك جناحيه، فإنّه يملك به.

مسألة [٥٤٣]

يجوز الذبح و الصيد بلا منع تحريميّ أو تنزيهيّ في أيّ يوم من أيّام الأسبوع إلّا في يوم الجمعة، فإنّه يكره فيه الذبح و الصيد قبل الصلاة.

---

١. في «مث٨٣» زيادة: «بل قيل: و لا به إلّا إذا كان فيه حديد» لكن شطب عليه في «مث٧٣».
٢. وردت في «مث٧٣» مسألتان لم تردا في المستنبطات، و إليك نصّهما:
«يشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان إلّا أن يكون جاهلاً أو ناسياً».
«يشترط التسمية عند التذكية إلّا أن يكون ناسياً».

مسألة [٥٤٤]

لو قطع الصيد بالآلة نصفين حلّا معاً إلّا أن يكون أحدهما حياته مستقرّة، فإنّه يحلّ بالتذكية و يحرم الآخر، و مع عدم التذكية حرما معاً.

مسألة [٥٤٥]

لا يجوز الذكاة في اللبّة إلّا في الإبل.

مسألة [٥٤٦]

لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك و لا من السمك إلّا ما له فلس.

مسألة [٥٤٧]

لا يحرم لحم الحيوان المحلّل و لا شيء ممّا في جوفه بتناول شيء من النجس إلّا بأكل العذرة، فإنّه يحرم به مع صدق الجلل إلى أن يستبرأ؛ أو بشرب لبن خنزيرة حتّى يشتدّ لحمه به، فإنّه يحرم لحمه و لحم نسله أبداً؛ أو بشرب خمر، فإنّه يحرم لحمه إلى أن يغسل و يحرم ما في جوفه أبداً؛ أو بشرب بول، فإنّه يحرم ما في جوفه إلى أن يغسل.

مسألة [٥٤٨]

يحرم الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمّصة؛ و الطين الأرمنيّ للتداوي.

مسألة [٥٤٩]

يحرم لبن ما يحرم أكله إلّا لبن المرأة للصبيّ إلّا ما زاد على حولين بأكثر من شهر.

مسألة [٥٥٠]

البيض تابع للحيوان إذا كان حكمه معلوماً، و أمّا مع الاشتباه فيحرم إلّا ما كان من بيض السمك خشناً، و من غيره مختلفاً طرفاه.

مسألة [٥٥١]

من اضطرّ إلى تناول المحرّم يحلّ له تناول ما يزيل الضرورة إلّا الباغي و العادي، فإنّهما لا يرخّصان فيه.[١]

مسألة [٥٥٢]

يجوز الأكل عن مائدة فيه طعام أو شراب محرّم إلّا الخمر أو المسكر، فإنّه لو شرب فيها الخمر أو المسكر يحرم الأكل منها.

مسألة [٥٥٣]

يستحبّ أكل التمر على الريق إلّا البَرنيّ على قول.

مسألة [٥٥٤]

يكره الأكل و الشرب و التناول بالشمال إلّا في العنب و الرمّان.

مسألة [٥٥٥]

يجوز التخلّل بكلّ عود إلّا بالخوص و القصب والريحان و الرمّان و الآس و الطرفاء، فإنّه مكروه.

مسألة [٥٥٦]

يكره أكل السمك الطريّ إلّا بعد الحجامة كباباً.

مسألة [٥٥٧]

يكره قطع الخبز بالسكّين إلّا إذا لم يكن إدامٌ، فإنّه لا يكره.

---

١. لم ترد هذه المسألة بهذا المتن الموجود في المستنبطات إلّا في «مث.رق»؛ و قد وردت أيضاً في «مث٧٢-٧٣» بعبارة أخرى متفاوتة يسيراً و هي هكذا: «رخّص للمضطرّ من المحرّمات ما لم يرخّص لغيره إلّا الباغي و العادي».

مسألة [٥٥٨]

يكره الكلام عند الأكل إلّا بذكر الله.

مسألة [٥٥٩]

يستحبّ تتبّع ما يسقط من الخِوَان و أكله إلّا في الصحراء[١]، فإنّه يستحبّ أن يترك.

كتاب الغصب

مسألة [٥٦٠]

لا يجوز للمرأة أن يأخذ[٢] من مال زوجها شيئاً بغير إذنه إلّا المأدوم.

مسألة [٥٦١]

قرار الضمان على المُتلِف إلّا أن يكون مغروراً، فإنّه يرجع إلى من غرّه.

مسألة [٥٦٢]

لا تضمن الخمر إلّا إذا كانت لذمّيّ متستّر، فإنّها تضمن.

مسألة [٥٦٣]

لو جامع السبب مع المباشر يضمن المباشر إلّا أن يكون المباشر ضعيفاً.

مسألة [٥٦٤]

لو نصب اللوحَ المغصوبَ [في] سفينته وجب قلعه إلّا إذا كانت السفينة في اللجّة و فيها

---

١. في «مث٧٣»: «إلّا ما يسقط منه في الصحراء».

٢. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث٨٣»، إلّا أنّ الصحيح: «أن تأخذ». و لم ترد المسألة في سائر نسخ المستثنيات رأساً.

مال محترم أو حيوان خيف الغرق[١]، فإنّه لا يقلع[٢] إلى أن تخرج إلى الساحل.

كتاب الشفعة

مسألة [٥٦٥]

تثبت الشفعة لكلّ أحد على كلّ أحد إلّا لكافر على مسلم.

مسألة [٥٦٦]

قال العلّامة في المختلف في باب الشفعة: «و المعتمد أنّها تثبت فيما يصحّ قسمته خاصّةً إلّا المملوك».

مسألة [٥٦٧]

لا شفعة في الأرض المقسومة إلّا مع الشركة في الطريق.

كتاب إحياء الموات

مسألة [٥٦٨]

قال العلّامة في القواعد: «لا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام و لا الإسلام إلّا في أرض المسلمين».

---

١. لم ترد عبارة «خيف الغرق» في «مث٧٣».

٢. في «مث.رق» زيادة: «بل يرجع إلى القيمة».

مسألة [٥٦٩]

قال في مجمع البرهان في كتاب الرهن: «إنّه لا يجوز إخراج الأرض الخراجيّة من الملك بوجه إلّا جعلها مسجداً».

مسألة [٥٧٠]

من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحقّ به فإذا فارقه بطل حقّه إلّا أن يكون رحله باقياً.

كتاب اللقطة

مسألة [٥٧١]

لقيط دار الحرب محكوم بالكفر و الرقّ إلّا أن يكون فيها مسلم يصلح تولّده منه، فإنّه يحكم بإسلامه و حرّيّته.

مسألة [٥٧٢]

لا يجوز أخذ البعير في الفلاة إلّا إذا تركه صاحبه مِن جَهد في غير كلأٍ و ماء، فإنّه لِآخِذه.

مسألة [٥٧٣]

لا يجوز أخذ الضالّة في العمران إلّا إذا كانت شاةً فإنّه يجوز أخذها، فإذا أخذها حبسها ثلاثة أيّام فإن لم يأتِ صاحبها باعها و تصدّق بثمنها.

مسألة [٥٧٤]

يجوز تملّك اللّقطة بعد تعريفِ سنةٍ إلّا لقطة الحرم، فإنّه لا يجوز تملّكها بل يتصدّق بها.

مسألة [٥٧٥]

لا يجوز الانتفاع باللقطة بدون التعريف إلّا إذا كانت دون درهم، للإذن في الانتفاع فيه؛

أو كانت ممّا يسرع إليه الفساد، فإنّه قوّمه على نفسه فينتفع به.

مسألة [٥٧٦]

من اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً وجب أن يعرّفه البائع فإن لم يَعْرِفْه فهو له إلّا إن كان الحيوان سمكة، فإنّ ما في جوفها له و لم يلزمه أن يعرّفه البائع، على ما قالوه.

كتاب الميراث

مسألة [٥٧٧]

لا يرث الكافر بعد قسمة التركة بين الورثة المسلمين إلّا فيما لو خلّف نصرانيّ أولاداً صغاراً و ابنَ أخ و ابنَ أخت مسلمِين، فإنّه كان لابن الأخ ثلثا التركة و لابن الأخت الثلث و ينفق الابنان على الأولاد بنسبة حقّهما فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة.

مسألة [٥٧٨]

يقسّم كلّ التركة بين كلّ الورثة إلّا الحبوة و رقبة الأرض؛ فإنّ الأُولى مختصّة بالولد الذكر الأكبر، و الثانية ممنوعة منها الزوجة.

مسألة [٥٧٩]

لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب إلّا في ابن عمّ لأب و أمّ مع عمّ لأب، فإنّ ابن العمّ أَولى.

مسألة [٥٨٠]

يرث الدية كلّ مناسب و مسابب إلّا المتقرّب بالأمّ.

مسألة [٥٨١]

يرث القصاص كلّ مناسب و مسابب إلّا الزوجين.

مسألة [٥٨٢]

الأبويني يمنع الأبيّ إلّا الجدّ، فإنّه لا يمنع الأبويني منه الأبيّ.[١]

مسألة [٥٨٣]

الجدّ و الجدّة الأبيّ[٢] كالأخ و الأخت الأبيّ و كذا الأمّيّ منهما كالأمّيّ منهما في حكم الإرث إلّا في إرث السدس مع الانفراد، فإنّ للأخ أو الأخت الأمّيّ مع الانفراد السدس؛ و أمّا الجدّ أو الجدّة الأمّيّ [فإنّ][٣] لهما الثلث و لو مع الانفراد.

مسألة [٥٨٤]

إذا اجتمع المتفرّقون من صنف واحد فللأمّيّ مع وحدته السدس إلّا أن يكون جدّاً أو جدّةً فإنّ له الثلث.

مسألة [٥٨٥]

إذا اجتمع الأبيّ و الأمّيّ من طبقة واحدة فللأمّيّ الثلث إلّا أن يكون الأمّيّ أخاً واحداً أو أختاً، فإنّ له السدس.[٤]

مسألة [٥٨٦]

يردّ ما فضل من الفروض على ذوي الفروض إلّا على الزوجين؛ إذ الزوجة لا يردّ عليها

---

١. لم ترد هذه المسألة في شيء من نسخ المستثنيات.

٢. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الصواب: «الجدّ و الجدّة من الأب»، و كذا الكلام في عبارة «كالأخ أو الأخت الأبيّ» فإنّ الصحيح فيه: «كالأخ و الأخت من الأب»، و الصواب في عبارة «للأخ أو الأخت الأمّي» أيضاً: «للأخ أو الأخت من الأمّ»، و كذا الكلام في عبارة «الجدّ و الجدّة الأمّيّ» و هكذا دَوَالَيك في العبائر المشابهة في هذه المسألة و المسائل الآتية.

٣. لفظة «فإنّ» أضفناها من «مث٧٣» و «مث٨٣»، و هذا هو الصحيح.

٤. متن المسألة في «مث٧٣» هكذا: «إذا اجتمع المتفرّقون من طبقة واحدة فللأمّيّ منها الثلث إلّا أن يكون الأمّيّ أخاً واحداً أو أختاً، فإنّ له السدس»، و كذا في «مث٨٣»، إلّا أنّ عبارة الاستثناء فيه هكذا: «إلّا أن يكون الأمّيّ أخاً أو أختاً فإنّ له مع الانفراد السدس».

مطلقاً، و الزوج لا يردّ عليه مع وجود غيره من الورّاث.

مسألة [٥٨٧]

لا يرث الإمام مع وجود واحد من الورّاث إلّا مع الزوجة، فإنّه يرث معها ما زاد عن نصيبها؛ لما مرّ.

مسألة [٥٨٨]

تشارك الأمّ الأبَ فيما زاد عن فرضهما إلّا مع وجود الحاجب من الإخوة بشروط؛ إذ يختصّ الزيادة حينئذ بالأب.

مسألة [٥٨٩]

تثبت علقة الوراثة بين الزوجين بمجرّد العقد إلّا أن يكون العقد في حال مرض الرجل، فإنّه لا يكفي فيه العقد بل يتوقّف على الدخول، فلو مات الرجل في مرضه قبل الدخول فلا مهر للزوجة و لا ميراث.

مسألة [٥٩٠]

لا يثبت التوارث فيما إذا اشتبه السبق أو السابق في موت المتوارثين إلّا في الغرقىٰ و المهدوم عليهم، فإنّه يورّث كلّ منهما الآخر.

كتاب القضاء و الشهادات

مسألة [٥٩١]

لا يعتبر الأعلميّة فيما أمرُه راجع إلى المجتهد إلّا في التقليد.

مسألة [٥٩٢]

ليس على الحاكم تتبّع حكم غيره إلّا إذا علم بطلان بعض منه أو ادّعاه المحكوم عليه.

مسألة [٥٩٣]

تثبت اليمين في جميع الدعاوي إلّا الحدود، فإنّه ليس فيها يمين.

مسألة [٥٩٤]

إن حلف المنكر سقطت الدعوى و لم تحلّ المقاصّة إلّا أن يكذّب الحالفُ نفسَه.

مسألة [٥٩٥]

تثبت الدعوى أو تسقط بالحلف الواحد من المدّعي أو المنكر إلّا في القسامة؛ إذ يحلف فيها المدّعي و قومه أو المنكر و قومه خمسين يميناً.

مسألة [٥٩٦]

البيّنة على المدّعي إلّا في القسامة؛ و اليمين على من أنكر إلّا فيما إذا كان المنكرُ إقرارُه لا ينفع المدّعيَ، كما إذا عقد رجل على امرأة و ادّعى آخر أنّه[1] امرأته، فإنّه لا تثبت الدعوى إلّا بالبيّنة.

---

١. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، إلّا أنّ الصحيح: «أنّها»؛ لرجوع الضمير إلى «امرأة».

مسألة [٥٩٧]

يحلف الحالف على البتّ إلّا في نفي فعل الغير فله، الحلف على عدم علمه[١].

مسألة [٥٩٨]

لا يستحلف المدّعي بعد إقامة البيّنة إلّا في الدعوى على الميّت، فإنّه يستحلف على بقاء الحقّ استظهاراً؛ و عن الأكثر إلحاق الصغير و المجنون و الغائب بالميّت.

مسألة [٥٩٩]

يستحبّ التغليظ في الإحلاف إلّا في المال إذا كان أقلّ من نصاب القطع.

مسألة [٦٠٠]

قال العلّامة في القواعد -فيما يثبت بشاهد و يمين-: «ليس لولد الناكل بعد موته أن يحلف إلّا في الوقف».

مسألة [٦٠١]

لا تقبل الدعوى بدون البيّنة أو الحلف إلّا فيما إذا كان المدّعي أباً لميّتةٍ فادّعى أنّه أعارها بعضَ ما في يدها، فإنّ فيه روايةً: أنّه تقبل دعواه بلا بيّنة.

مسألة [٦٠٢]

لا تقبل شهادة الصبيّ إلّا في الجراح بشروطه.

مسألة [٦٠٣]

لا تثبت الدعوى بشهادة امرأة واحدة إلّا فيما لا يراه الرجال، فإنّه قيل: إنّها تقبل فيه.

---

١. في «مث٧٣»: «فعلى عدم علمه» بدل «فله الحلف على عدم علمه».

مسألة [٦٠٤]

لا يثبت شيء من الدعوى بشهادة امرأة واحدة إلّا ربع الوصيّة، و ربع ميراث المستهلّ، على ما مرّ.

مسألة [٦٠٥]

تقبل شهادة المملوك إلّا على سيّده.

مسألة [٦٠٦]

تقبل شهادة العدل إلّا على والده في حال حياته.

مسألة [٦٠٧]

تقبل الدعوى المجملة من دون تفصيل إلّا في القتل.

مسألة [٦٠٨]

إذا حكم الحاكم بالحقّ و ماطل المحكوم عليه في أداءه يحبس حتّى يؤدّي إلّا أن يكون المديون أباً للدائن، فإنّه لا يحبس في دين ولده.

مسألة [٦٠٩]

كلّ ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين إلّا عيوب النساء؛ و ما يعسر اطّلاع الرجال عليه.

مسألة [٦١٠]

يثبت بشهادة العدلين جميع القضايا إلّا الزنا و السحق و اللواط، فإنّها لا تثبت بها بل لابدّ فيها من أربعة رجال أو ثلاثة رجال مع المرأتين في الزنا الموجب للرجم أو أربع نسوة مع رجلين في الزنا الموجب للجلد.

مسألة [٦١١]

لا يثبت شيء من حقوق الله بشهادة النساء إلّا الزنا، فإنّه يثبت بها و لكن لا منفردات بل بانضمام الرجال، على ما مرّ.

مسألة [٦١٢]

كلّ موضع يكفي فيه شهادة النساء منفردات لا يكفي فيه أقلّ من أربع نساء إلّا في الوصيّة و ميراث المستهلّ، على ما مرّ في الوصيّة.

مسألة [٦١٣]

ليست الشهادة شرطاً في ثبوت شيء من العقود و الإيقاعات إلّا في الطلاق و الظهار.

مسألة [٦١٤]

تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس و كذا في حقوق الله إلّا الحدود.

كتاب الحدود

مسألة [٦١٥]

لا يثبت شيء من الحدود بالإقرار بموجبه مرّةً إلّا حدّ المحارب[١].

مسألة [٦١٦]

لا يجوز لغير الإمام أو نائبه إجراء الحدود إلّا للمولى على مملوكه؛ و أمّا في الزوج على زوجته و الوالد على ولده [فـ]إشكال بل منع.

---

١. كانت المسألة في المستنبطات و كذا في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق» مذكورةً في كتاب الشهادات، إلّا أنّا أدرجناها في كتاب الحدود لمناسبتها لكتاب الحدود، كما لا يخفى. و لم ترد المسألة في «مث٧٢-٧٣» رأساً.

مسألة [٦١٧]

يحدّ الزاني إلّا مَن زنى بجارية ابنه.

مسألة [٦١٨]

حدّ الزاني الغير المحصن الجلد إلّا مَن زنى بذات محرم له؛ و الذمّيّ الّذي زنى بمسلمة؛ و من زنى بامرأة مكرِهاً لها، فإنّ حدّه في هذه المواضع القتل.

مسألة [٦١٩]

إنّ الضرب يفرّق على جسد الزاني كلّه إلّا الوجه و الفرج.

مسألة [٦٢٠]

الزنا بالمحرّمات السببيّة كالزنا بالأجنبيّة إلّا الزنا بامرأة الأب، فإنّه كالزنا بالنسبيّة في حكم القتل.

مسألة [٦٢١]

إنّ حدّ المملوك كالحرّ إلّا في الزنا بغير المحرم، فإنّه فيه النصف.

مسألة [٦٢٢]

إنّ صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قُتِلَ في الثالثة إلّا الزاني ففي الرابعة.

مسألة [٦٢٣]

يجب الحدّ للقذف إلّا أن يتقاذفا، فإنّه يسقط الحدّ عنهما؛ أو كان مَن له الحقّ ولداً للقاذف، فإنّه لا يثبت العقوبة للولد على أبيه.

مسألة [٦٢٤]

حدّ القذف موروث يرثه من يرث المال إلّا الزوجين، و قيل: كذا ما شابههما من ذوي

الأسباب إلّا الإمام.

مسألة [٦٢٥]

يقطع السارق إلّا أن يكون أباً للمسروق منه، فإنّه لا يقطع.

مسألة [٦٢٦]

يشترط في وجوب الحدّ للسرقة بلوغ المسروق النصابَ و هو ربع دينار إلّا في الكفن، فإنّه قيل: إنّه لا يشترط فيه النصاب.

مسألة [٦٢٧]

يجب الحدّ لسرقة المال إلّا الطير و حجارة الرخام و الثمار قبل أخذها، على رواية.

مسألة [٦٢٨]

يشترط في وجوب الحدّ البلوغ إلّا في السرقة، فإنّه قيل: إنّ السارق إن كان صبيّاً عُفِيَ عنه مرّةً، فإن عاد أُدِّبَ، فإن عاد ثالثةً حكّت أصابعه حتّى تدمَىٰ، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل.

مسألة [٦٢٩]

حدّ اللواط مع عدم الإيقاب مائة جلدة إلّا في الكافر إذا لاط بمسلم، فإنّ حدّه القتل مطلقاً.

مسألة [٦٣٠]

حكي عن جمع من أصحابنا أنّ الإمام مخيّر بين قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه مخالفاً، أو نفيه إلّا أن يقتل، فيتحتّم القتل.

مسألة [٦٣١]

لو أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لم يسقط الحدّ إلّا الرجم.

مسألة [٦٣٢]

لا يجوز أن يحدّ في الحرم إلّا أن جنىٰ فيه، فإنّه يقام عليه الحدّ فيه.

مسألة [٦٣٣]

إنّ المرأة تساوي الرجل في الحدّ إلّا في الجزّ و التعزيب، فإنّه لا جزّ لها و لا تعزيب.

كتاب القصاص

مسألة [٦٣٤]

يقاد القريب بقتل قريبه[١] إلّا إذا كان القاتل أباً للمقتول، فإنّ حكمه الدية دون القتل.

مسألة [٦٣٥]

لا يقتل مسلم بذمّيّ إلّا إذا اعتاد قتل الذمّيّ، فإنّه يقتل به.

مسألة [٦٣٦]

لا دية للكفّار إلّا للذمّيّ، و مقدارها ثمانمائة درهم[٢].

---

١. في «مث٧٣»: «القريب» بدل «قريبه».

٢. كذا في النسخة و«مث٧٣»، و أمّا في «مث٨٣» فقد ذكرت هذه المسألة في أوّل كتاب الديات، كما كان هكذا أوّلاً في «مث٧٣» أيضاً، إلّا أنّه ﷺ شطب عليها في «مث٧٣» و أدرجها -كما في المتن فعلاً- بعد مسألة «لا يقتل مسلم بذمّيّ إلخ». و المسألة و إن تكون من مسائل الديات فكان الحريّ ذكرها هناك إلّا أنّه لا بأس بذكرها هنا أيضاً من أجل مناسبتها لسابقتها أي مسألة «لا يقتل مسلم بذمّيّ إلخ».

مسألة [٦٣٧]

البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر إلّا في الدم مع اللوث، فإنّه يحلف فيه المدّعي و قومه خمسين قسامة في العمد، و خمس[١] و عشرين يميناً في غيره.

مسألة [٦٣٨]

لا يثبت حقّ لأحد بيمين الغير إلّا في القسامة، فإنّه يثبت في موردها الدعوى بحلف قوم المدّعي و إن لم يكونوا وارثين.

[كتاب الديات][٢]

مسألة [٦٣٩]

إنّ الديات في كلّ الشهور[٣] على السواء إلّا دية القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يزيد فيها ثلث الدية؛ و كذا في حرم مكّة.

مسألة [٦٤٠]

إنّ دية المرأة النصف من دية الرجل إلّا فيما إذا كانت أقلّ من الثلث، فإنّها تساويها حينئذ[٤].

مسألة [٦٤١]

الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه إلّا أن يأخذ البراءة.

---

١. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق»، و الصحيح: «خمساً».
٢. العنوان مأخوذ من المستثنيات بجميع نسخه.
٣. في «مث٧٣»: «كلّ شهر» بدل «كلّ الشهور».
٤. في «مث٧٣»: «إلّا إذا لم تبلغ الثلث، فإنّها حينئذ تُساويها» بدل «إلّا فيما إذا كانت أقلّ من الثلث، فإنّها تساويها حينئذ».

مسألة [٦٤٢]

إذا أتلف النائم بانقلابه نفساً فديته على عاقلته على قول إلّا الظئر، فإنّها لو قتلت الولدَ بانقلابها لزمتها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخرَ.

مسألة [٦٤٣]

إذا مرّبين الرُماة فأصابه سهم فديته مضمونة إلّا إذا قال الرامي الحذار و سمع المارّ، فإنّه لا دية له.

مسألة [٦٤٤]

يضمن راكب الدابّة و قائدها ما تجنيه إلّا ما تجنيه في حال السيربرِجلها، فإنّه لا ضمان فيه.

مسألة [٦٤٥]

لا يُضمن الحرّإلّا إذا دعاه أحد فأخرجه من منزله ليلاً، فإنّه له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله.

مسألة [٦٤٦]

من حفربئراً في الطريق المسلوك فهو ضامن لما وقع فيه إلّا إذا حفرها لمصلحة المسلمين، فإنّه لا يضمن.

مسألة [٦٤٧]

إنّ دية كلّ أنملة من الإصبع ثلث دية تلك الإصبع إلّا أنملة الإبهام، فإنّ ديتها نصف دية تلك الإبهام.

مسألة [٦٤٨]

إنّ دية الجراحة في البدن نصف ديتها في الرأس إلّا في الجائفة، فهما فيها سواء و هي ثلث

الدية.

مسألة [٦٤٩]

من أفضىٰ امرأةً يضمن ديتها إلّا إذا أفضى زوجته الكبيرة، فإنّه لا شيء عليه.

مسألة [٦٥٠]

إنّ ما في الجسد منه اثنان في[١] كلّ واحد نصف الدية إلّا البيضتين؛ فإنّ في يُسراهما ثلثا[٢] الدية و في اليُمنىٰ الثلث؛ و الشفتين فإنّ في السُفلىٰ ستّ آلاف درهم و في العُليا أربعة آلاف؛ و إحدى عين[٣] الأعور الصحيحة، فإنّ فيها الدية كاملةً إذا كان العور خلقةً أو بآفة من الله.

مسألة [٦٥١]

دية المملوك قيمتُه، ما لم تتجاوز[٤] ديةَ الحرّ، و مع التجاوز ردّت إليها إلّا إذا غصبه الغاصب ثمّ قتله، فإنّه يضمن قيمته و لو تجاوزت دية الحرّ.

مسألة [٦٥٢]

يضمن العاقلة في الخطأ الديةَ دون العمد إلّا فيما إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه و لم يكن له مال و إلّا أخذت الدية من ماله[٥].

مسألة [٦٥٣]

لا دية للحيوان إلّا الكلاب الأربعة، فإنّ لكلّ منها مقدّراً شرعيّاً: فكلب الصيد ديته

---

١. في «مث٧٣»: «ففي» بدل «في».
٢. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الصحيح: «ثلثي».
٣. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الأنسب: «عينَي».
٤. كان الموجود في المستنبطات و كذا في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «يتجاوز»، إلّا أنّ الصحيح كما في «مث.رق»: «تتجاوز»؛ و ذلك لرجوع الضمير إلى «القيمة»؛ و لذا أدرجنا في المتن ما هو الصحيح.
٥. لم ترد في «مث٧٣»: عبارة «و إلّا أخذت الدية من ماله».

أربعون درهماً؛ و كلب الماشية عشرون درهماً أو كبش؛ و كلب الحائط أيضاً عشرون على المشهور؛ و كلب الزرع قفيزُ برّ على المشهور أيضاً.

مسألة [٦٥٤]

من قتل كلباً له الدية فعليه ديته من دون زيادة شيء[١] إلّا إذا غصبه الغاصب ثمّ قتله، فإنّ فيه أكثرَ الأمرين من القيمة و الدية.

مسألة [٦٥٥]

يكره التحريش بين البهائم إلّا الكلاب.

مسألة [٦٥٦]

إنّ لوليّ الدم العفوَ إلّا الإمام، فإنّه ليس له العفو و لكن له الشفاعة عند الله في العفو عن جناياتنا على أنفسنا.

---

١. في «مث٧٣» زيادة: «عليه» بعد كلمة «شيء».

اللّهم اعف عنّا و تقبّل ذلك منّا و أنبته نباتاً حسناً بمحمّد و آله الطاهرين

قد تمّ الكتاب المسمّى بـ«مستثنيات الأحكام» مع تأليفي الآخر المسمّى بـ«شرائط الأحكام» اللذَين شرعت في تأليفهما و ترتيبهما معاً فتمّا بحمد الله معاً في اليوم الثاني من شهر ربيع الأوّل[1] عام خمس و ستّين بعد ثلاثمائة و الألف من الهجرة [١٣٦٥هـ ق]

-على مهاجرها آلاف الثناء و السلام و التحيّة-

و الملتمس من الله المنّان أن يمنّ عليّ بالتوفيق في شرحه و إن حكم الله عليّ بأمره و قضىٰ بقدره أن يوفّق العالم من وُلدي -ممّن له قوّة الاستنباط- في شرحه حسبما أوصيه و إن كان له شروح كثيرة قبل المتن، و لكن نصيبي من الثواب في ذلك

و أنا العبد الفقير الجاني أحمد الحسينيّ الزنجانيّ

عفى الله عمّا سلف من سيّئاته و ضاعف في حسناته

و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين إلى يوم الدين.

---

١. في «مث٧٣»: «ربيع المولود» بدل «ربيع الأوّل».

مستنبطات الأعلام

في شرح

مستثنيات الأحكام

الجزء الأوّل

الفقيه الرباني

آية الله العظمى السيد أحمد الحسيني الزنجاني مدّ ظله

[المقدّمة]

هذا كتاب مستنبطات الأعلام في شرح رسالة مستثنيات الأحكام

و منه نستمدّ

بسم الله الرحمن الرحيم

{الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على نبيّنا محمّد خاتم النبيّين و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم و معانديهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ:

لمّا كانت المستثنيات من أبواب الفقه[1] ممّا يُغفل عنها غالباً، إذ كثيراً مّا يذهب الذهن إلى قاعدة على غفلة عن انخرامها بالاستثناء -حتّى اتّفق لكثير من مَهَرة الفَنّ التمسّك بكلّيّة قاعدة في مورد قامت الضرورة بخروجه عنها- فدعاني ذلك إلى تأليف كتاب مستقلّ[2] في خصوص المستثنيات، لتكون تذكرةً لبُغاة العلم و ذخيرةً لهذا العبد؛ و الله هو الموفّق و المعين.

---

١. في «مث٧٣»: «مستثنيات الأحكام» بدل «المستثنيات من أبواب الفقه».

٢. في «مث٧٣»: «رسالة مستقلّة» بدل «كتاب مستقلّ».

و المسألة منه -تعالى شأنه- أن يوفّقني في شرحه بما يقتضي وسعي[١] من الإجمال أو التفصيل}.

الحمد لله الّذي منّ على عبده بالتوفيق في شرحه كما منّ عليه بالتوفيق في تأليفه و الملتمس من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه و ذخيرةً لعبده.

{و ها أنا أسرد جملات المستثنى ممّا وصلت إليه يدي}، و أمّا ما فات منّي فهو مرهون بوقته و لعلّه ذخيرة لمن يده باسطة في العلم ممّن هو أحرى بالتأليف من هذا الضعيف؛ فها أنا أسردها {في ضمن مسائل} و أشرحها بالمزج مشيراً إلى دلائلها؛ و الله هو الهادي إلى سبيل الصواب.

---

١. لم ترد عبارة: «بما يقتضي وسعي» في «مث٧٣».



[كتاب الطهارة][1]

١. هذا العنوان موجود في جميع نسخ رسالة المستثنيات فأضفناه هنا أيضاً.

[فصل في المياه][1]

المسألة الأولى[2]: [انفعال القليل الراكد بالملاقاة إلّا الغسالة عند جمع و ماء الحمّام مع المادّة على قول]

{الماء القليل الراكد ينفعل بالملاقاة} للنجس بلا خلاف[3]، إلّا ما عن العمّانيّ[4] من القول بعدم انفعاله، مستدلّاً بقاعدة الطهارة و استصحابها[5]، و بعض الأخبار الدالّة بظاهرها على ذلك[6]،

---

١. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣».

٢. في «مث٧٣»: «مسألة» بدل «المسألة الأولى».

٣. انظر: جواهر الكلام، ج١، ص١٠٥.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج١، ص٤٨؛ و العلّامة في مختلف الشيعة، ج١، ص١٧٦.

٥. لم نجد مَن نقل استدلالَ العمّانيّ بقاعدة الطهارة و استصحابها، و قال في جواهر الكلام (ج١، ص١١٦): «غاية ما يمكن أن يستدلّ به لابن أبي عقيل الأصل براءةً و طهارةً و استصحاباً ...».

٦. قال المحقّق في المعتبر (ج١، ص٤٨-٤٩): «تمسّك ابن أبي عقيل بقوله عليه السلام: "**الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء إلّا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيحَه**" [وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٥، ح٩، مع اختلاف يسير] و بما روي عن الصادق عليه السلام: "**أنّه استقي له من بِئْرٍ فخرج في الدلو فَأْرَتَانِ فقال: أرقه، فاستُقِيَ، آخَر، فخرج منه فأرة، فقال: أَرِقْهُ، ثمَّ استقي آخَر، فلم يخرج فيه شيء، فقال: صُبَّهُ في الإناء، فتوضّأ و شرب**" [الوسائل، ج١، ص١٧٤، ح١٤، و الخبر منقول بالمعنى] "**و سئل الباقر عليه السلام عن الْفِرْبَةِ و الْجَرَّةِ من الماء يسقط فيهما فأرة أو جُرَذٌ أو غيرُه فيموت**

حاملاً لما يعارضها من النصوص المستفيضة[١] على استحباب التنزّه أو كراهة الاستعمال.

وفيه: أنّ الأصل لا مسرح له مع وجود الدليل و هو الأخبار المستفيضة الّتي كادت تكون متواترة[٢]؛ و أمّا الأخبار الّتي تمسّك بها فهي مع فرض سلامتها عمّا فيها من جهات الضعف، قاصرة عن مقاومة هذه الأخبار فكيف مع عدم سلامتها عنها، فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الأخبار التامّ العيار الدالّة على الانفعال بمعارضة ما لا يكافؤها من جهات شتّى.

هذا في الراكد؛ و أمّا الجاري فالمحكيّ عن العلّامة انفعاله أيضاً كالراكد[٣]؛ لإطلاق دليل اعتبار الكرّيّة في اعتصام الماء[٤]، و لكنّه يندفع بما أورد عليه بعض أساتيذنا في مجلس البحث بأنّ نفس التحديد بالكرّ الّذي هو وزن مخصوص قرينة على أنّ محطّ هذا التحديدِ الماءُ الراكد لا الجاري؛ إذ الجاري لا يحدّ بالوزن، بل بمعيار آخر، مثل ما يعبّر عنه في الفُرس بـ«سنك»[٥] و نحوه[٦].

فيها؟ [فقال عليه السلام]: فإذا غلب رائحته على طعم الماء و لونه فأَرِقْهُ، و إن لم يغلب فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ" [الوسائل، ج١، ص١٣٩-١٤٠، ح٨، و الخبر منقول بالمعنى]».

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٠، الباب٨.

٢. كما ادّعى تواترها في جواهر الكلام، ج١، ص١٠٥.

٣. حكاه عنه في الروضة البهيّة (ط. مجمع الفكر الإسلاميّ)، ج١، ص٢٥٢؛ و انظر: نهاية الإحكام، ج١، ص٢٢٩؛ تذكرة الفقهاء، ج١، ص١٧.

٤. كخبر إسماعيل بن جابر قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء، فقال: كرّ. قلت: و ما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.**» (وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٩-١٦٠، ح٧؛ و راجع أيضاً: ص١٥٨، الباب٩).

٥. ورد في لغتنامهٔ دهخدا (حرف «س»، مادّة «سنگ») ما هذا لفظه: «مقياسی است برای آب و آن عبارت است از عدّهٔ معيّنی ليتر در هر ثانيه. توضيح: در تهران يک سنگ آب عبارت است از مقدار آبی که از شکافی به اندازهٔ ٢٠/٠ متر مربّع (٢/١٥٢٨ فوت) و از قرار يک متر (١/٠٩٣٦ يارد) در هر سه ثانيه جريان دارد. در کرمان يک سنگ آب برابر با ٢۴ ساعت آبی است که برای آبياری ٢ هکتار زمين کافی باشد. در اصفهان يک سنگ آب را برابرِ مقدار آبی حساب می‌کنند که يک جريب زمين را در يک ساعت مشروب کند. در شيراز واحد آب که معروف به "سنگ ديوانی" است، عبارت است از مقدار آبی که از شکافی به وسعت ٢٠ سانتی متر در ٨٠ سانتی متر و از قرار ثانيه ای يک متر جريان دارد. در همدان معادل يک سنگ ديوانی اراک است.»

٦. قال المؤلّف في هامش كتاب أحكام المياه (ص۴۶، الهامش۵) -و هو ما ألّفه تقريراً لدروس أستاذه «الشيخ محمّدرضا الإصفهانيّ»- ما هذا لفظه: «أجاب بعض الأساتيذ في مجلس الدرس عن استدلال العلّامة بأنّ

فالمتّجه اختصاص حكم الانفعال بالراكد و عمومه على جميع أقسامه {إلّا الغسالة عند جمع} من الأصحاب[١]، مستدلّاً -بعد الأصل و الأخبار[٢]- بأنّه لو انفعل ماء الغسالة بما في الثوب من القذارة لا يطهر الثوب بالقليل أبداً[٣]. و فيه نظر يأتي وجهه في المسألة الثانية.

{و} كذلك {ماء الحمّام إذا كان[٤] له مادّة}؛ لنصوص[٥]، منها: رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة**»[٦]، و في بعضها صرّح بكونه بمنزلة الجاري[٧] أو أنّه كماء النهر[٨].

هذا بناء {على ما قيل} من عدم اعتبار الكرّيّة في مجموع المادّة و ما في الحياض الصغار، كما هو خيرة الجواهر؛ لادّعائه الإطلاقَ في الدليل و الخصوصيّةَ لماء الحمّام، قائلاً بأنّه لو اعتبر فيه الكرّيّة لَانْتفت تلك الخصوصيّة[٩]، {و لكن} فيه أيضاً نظر كما يظهر وجهه[١٠].

و أمّا بناءً على المختار من اعتبار الكرّيّة في المجموع -لضعف ما ادّعاه من الإطلاق؛

نفس تقدير الكثرة بالكرّ قرينة على اختصاصه بالراكد؛ لأنّ القلّة و الكثرة في كلّ شيء بحسبه فالجاري قلّته و كثرته لا يعتبر بالوزن و المسامحة، بل بضيق المجرى و سعته بخلاف الراكد فيعتبر بالوزن و المسامحة، فعلى هذا يكون أخبار اعتبار الكرّ ظاهراً في الراكد».

١. نسبه في مصابيح الأحكام (ج١، ص٢٢٢) إلى جملة من أصحابنا حيث قال: «... لذهاب جملة من أصحابنا إلى طهارة الغسالة».

٢. راجع مصباح الفقيه (ج١، ص٣١٦-٣٢١)، حيث قال: «و من أدلّة القائلين بالطهارة طوائف من الأخبار: ... إلخ» و انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٢، ح٢ و ص٢١١، الباب٩.

٣. حكاه في روض الجنان (ج١، ص٤٢٤) عن السيّد حيث قال في وجه القول بطهارة ماء الغسالة مطلقاً ما ملخّصه: «و الحجّة على هذا القول أنّه لو حكم بنجاسته، لم يطهر المحلّ بالغسل العدديّ، و التالي باطل بالإجماع، و الملازمة واضحة. و هذه حجّة المرتضى». انظر: المسائل الناصريّات، ص٧٢-٧٣.

٤. في «مث٧٣»: «كانت» بدل «كان».

٥. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨، الباب٧.

٦. وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٨، ح٢٦ و فيهما: «**كانت**» بدل «**كان**».

٧. وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٨، ح٢٨.

٨. وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٠، ح٧؛ الكافي، ج٣، ص١٤، ح١.

٩. جواهر الكلام، ج١، ص٩٥-١٠٠.

١٠. يظهر في الفقرة التالية.

لكون الدليل وارداً مورد الغالب؛ لغلبة اشتمال ماء الحمّام على الكرّ، و تخصيصُ الحمّام بالذكر لا لخصوصيّة له في الحكم، بل لخصوصيّة له في الابتلاء؛ لاختصاص الحياض ذوات الموادّ بالحمّامات في ذلك الزمان- فلا حاجة إلى الاستثناء؛ إذ مع الاتّصال بالمادّة لا يكون داخلاً في المستثنى منه، و مع الانفصال عنها لا يكون مستثنىً ممّا ذكر من الكلّيّة، فـ{الأقوى انفعالهما إلّا ما يأتي في المسألة الآتية}.

{مسألة} [٢: نجاسة الغسالة إلّا ماء الاستنجاء الغير المتغيّر بالنجاسة]

{الغسالة نجسة}؛ لما مرّ من عموم أدلّة انفعال الماء القليل[١].

و أمّا ما مرّ من الدليل على التخصيص من الأصل و الأخبار[٢] و الاعتبار، ففيه: أنّ الأصل مقطوع بعموم ما أشرنا إليه. و الأخبار من أجل ضعفها سنداً و دلالةً لا تصلح لتخصيصه.

و أمّا ما ذكر من الدليل الاعتباريّ من أنّه لو انفعل الماء بما في الثوب من القذارة لا يطهر الثوب به أبداً، ففيه: أنّه لا ملازمة بين نجاسة الماء المنفصل عن الثوب و بين نجاسة الماء الباقي فيه؛ لأنّ المرتكز في الأذهان انتقال القذارة من الثوب إلى الماء نظير الأقذار الصوريّة، فكأنّ الماء يأخذ ما في الثوب من القذارة فيذهب به فيكون الماء مستقذراً و الثوب طاهراً، فإطلاقات أدلّة التطهير منزّلة على هذا الارتكاز الحاكم بقذارة الماء و نظافة المحلّ، و من هنا ذهب المشهور إلى نجاسة الغسالة[٣] {إلّا ماء الاستنجاء}، فإنّه طاهر؛ لنفي البأس عنه في عدّة من الأخبار[٤]، و هو و إن كان أعمّ من الطهارة لاحتمال العفو- و لهذا اختار بعض الأصحاب العفو، حفظاً لعموم أدلّة الانفعال[٥]-؛ و لكن في الأخبار ما يظهر منه الطهارة، كالتعليل في حسنة الأحول بقوله عليه السلام: «**إنّ الماء أكثر من**

---

١. تقدّم الإشارة إلى أدلّة الانفعال في المسألة السابقة.

٢. للوقوف على هذه الأخبار راجع ما أفاده في مصباح الفقيه (ج١، ص٣١٦-٣٢١) حيث قال: «و من أدلّة القائلين بالطهارة طوائف من الأخبار: ... إلخ» و انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٢، ح٢ و ص٢١١، الباب ٩.

٣. انظر: جواهر الكلام، ج١، ص٣٣٧؛ مصباح الفقيه، ج١، ص٣٠٠.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢١، الباب١٣.

٥. كالعلّامة في المنتهى، ج١، ص١٤٣؛ و الشهيد في البيان: ص١٠٢؛ و انظر: جواهر الكلام، ج١، ص٣٥٥.

القذر»[١]؛ لأنّه لا يناسب العفو، بل الطهارة؛ فكأنّ الماء لكثرته لا ينفعل عن القذر المستهلك فيه، مضافاً إلى ما في رواية عبد الكريم من التنصيص بعدم نجاسة الثوب به[٢].

فظهر من ذلك قوّة القول بعدم انفعاله {ما لم يتغيّر} أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه {بالنجاسة} وإلّا ينجس؛ لعموم ما دلّ على نجاسة المتغيّر من الماء[٣]، مع عدم عموم في أخبار الاستنجاء بالنظر إلى هذا الفرد ولو بترك الاستفصال؛ لأنّه حيث يندر التغيّر في ماء الاستنجاء لا حاجة فيه إلى الاستفصال؛ بل يحمل المطلق فيه على الغالب في السؤال والجواب.

{مسألة} [٣: جواز رفع الحدث بكلّ ماء يرفع الخبث إلّا المستعمل في الاستنجاء أو في رفع الحدث الأكبر على قول]

{كلّ ماء يرفع الخبث يرفع الحدث}؛ لعموم أدلّة رافعيّته[٤] {إلّا المستعمل في الاستنجاء أو في رفع الحدث الأكبر، فإنّهما يرفعان الخبث} بلا خلاف؛ للأصل[٥] والعمومات[٦]؛ بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٧]،

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٢، ح٢؛ وانظر: علل الشرائع، ج١، ص٢٨٧، الباب٢٠٧، ح١.

٢. «**سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقعُ ثوبُه على الماء الّذي اسْتَنْجَى به أَ يُنَجِّسُ ذلكَ ثَوْبَهُ؟ قال: لا**». وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٦-٨٧، ح٧٧.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٧، الباب٣.

٤. الدليل على رافعيّته للحدث هو جميع ما يدلّ على مشروعيّة الطهارة عن الحدث بالماء.

٥. مراده قدس سره استصحاب الرافعيّة حيث إنّهما كانا رافعين للخبث سابقاً فيستصحب رافعيّتهما للخبث في الآن اللاحق.

٦. وهي عمومات الطهارة عن الخبث بالماء.

٧. قال في مصباح الفقيه (ج١، ص٣٣٦-٣٣٧): «ما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً، ويجوز استعماله في إزالة الخبث بلا إشكال فيه، للأصل والعمومات، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه» وراجع أيضاً: رسائل آل طوق القطيفيّ (ج١، ص٢١٤) حيث قال: «ماء الاستنجاء طاهر نصّاً وإجماعاً، ومطهّر من الخبث إجماعاً، ولا يرفع الحدث».

لكنّ الظاهر من بعض الكلمات أنّه خلافيّ، حيث جَعَلَ غيرُ واحد من الفقهاء فائدةَ النزاع بين القول بطهارة ماء الاستنجاء والقول بالعفو عنه في جواز استعماله ثانياً وعدمه، كالشهيد في الذكرى (ج١، ص٨٣) حيث قال بعد نقل كلام المعتبر: «ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنّما هو بالعفو» ما هذا لفظه: «وتظهر الفائدة في استعماله». وقال الشهيد الثاني في الروض (ج١، ص٤٢٧): «تظهر الفائدة في استعماله ثانياً،

{دون الحدث على قول}[١].

أمّا الأوّل، أي المستعمل في الاستنجاء، فلدعوى العلّامة في التحرير[٢] و المنتهى[٣] الإجماع عليه. وفيه: منع حجّيّته، خصوصاً في المقام، من جهة احتمال منع بعضهم عن رفعه الحدثَ لأجل عدم قوله بطهارته؛ إذ حكي عن ظاهر جماعة القول بالعفو فيه لا الطهارة[٤].

و أمّا الثاني، أي المستعمل في الحدث الأكبر، فللأخبار المانعة عن التوضّي و الاغتسال به[٥]. وفيه: أنّها مع ضعف دلالتها -لاحتمال كون وجه المنع فيها عن التوضّي و الاغتسال به عدم خلوّ بدن الجنب غالباً عن النجاسة- معارضة بأخبار أخر ظاهرة في الجواز[٦]، و هي أيضاً و إن كانت لا تخلو من ضعف في السند أو الدلالة، إلّا أنّه يكفي في الجواز عدم ثبوت المنع؛ إذ الجواز هو مقتضى الأصل و العمومات.

فيجوز على الأوّل دون الثاني» و بما أنّ ماء الاستنجاء غير رافع للحدث عندهم فتنحصر فائدة النزاع المذكور في رفعه للخبث، فمن قال بطهارته قال بكونه رافعاً للخبث و من قال بمجرّد العفو منع عن كونه رافعاً للخبث؛ قال في مدارك الأحكام (ج١، ص١٢٥): «و الظاهر: أنّ مرادهم بالعفو هنا عدم الطهوريّة كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة و العفو: و تظهر الفائدة في استعماله. و قد نقل المصنّف في المعتبر، و العلّامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً. فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً».

١. أمّا عدم رافعيّة ماء الاستنجاء للحدث فقال به غير واحد بل ادّعى المحقّق الإجماع عليه في المعتبر (ج١، ص٩٠) و كذا العلّامة كما يشير إليه آنفاً في المتن. و أمّا عدم رافعيّة المستعمل في الحدث الأكبر للحدث ثانياً فقال به أيضاً جماعة؛ قال في مدارك الأحكام (ج١، ص١٢٦): «اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتّفاقهم على طهارته، فقال الشيخان و ابنا بابويه: إنّه غير رافع للحدث»؛ انظر: المقنعة، ص٦٤؛ المبسوط، ج١، ص١١؛ و نقله عن ابني بابويه في مختلف الشيعة، ج١، ص٢٣٣؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٣.

٢. لم نجده في تحرير الأحكام، و الّذي في مدارك الأحكام (ج١، ص١٢٦)، و الحدائق الناضرة (ج١، ص٤٩٠)، و مفتاح الكرامة (ج١، ص٣٨٨)، و جواهر الكلام (ج١، ص٣٥٠) هو نقل الإجماع عن المعتبر و المنتهى. نعم نقله في مصباح الفقيه (ج١، ص٣٣٥) عن التحرير، و الظاهر تبعيّة المؤلّف له في ذلك.

٣. منتهى المطلب، ج١، ص١٤٢.

٤. انظر: جواهر الكلام (ج١، ص٣٥٥) حيث قال: «و ظاهر جماعة العفو، و صريح آخرين الطهارة».

٥. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٩، ح٥؛ ص٢١٥، ح١٣؛ ص٢١٧-٢١٨، ح٢ و ص٢١٨-٢١٩، ح١.

٦. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨، ح٢؛ ص١٥٠، ح٧ و ص٢١٦، ح١.

فالأقوى بقاء الكلّيّة على كلّيّتها من غير انخرامها بواحد ممّا ذكر من الاستثناء.

{مسألة} [٤: طهارة سؤر المسلمين إلّا الخوارج و النواصب و الغُلاة]

{سؤر المسلمين} الّذين شهدوا بالتوحيد و الرسالة {طاهر}؛ لشهادة الأخبار الكثيرة[١] بكفاية إظهار الشهادتين في الإسلام الّذي يحقن به الدماء و الأموال و يحكم بالطهارة و جواز المناكحة، و للسيرة المستمرّة على المعاملة مع من أظهر الشهادتين معاملةَ المسلم من أكل ذبيحتهم و البناء على طهارتهم و طهارة ما بأيديهم من الجلود و اللحوم و إجراء حكم الميراث عليهم. و أمّا ما في الأخبار من مدخليّة الولاية في الإسلام[٢] فمحمول على المرتبة الكاملة منه الّتي يفوز بها في الآخرة، لا ما يترتّب عليه الآثار الدنيويّة.

و بالجملة لاريب في طهارة أسئار المسلمين {إلّا الخوارج} الّذين استحلّوا قتل عليّ و الحسنين عليهم السلام {و النواصب} الّذين أظهروا عداوة أهل البيت عليهم السلام، فإنّ أسئارهم نجسة؛ لا لإنكارهم ما علم من الدين بالضرورة من وجوب مودّتهم؛ -لعدم ثبوت كون محض ذلك موجباً للكفر ما لم يرجع إلى إنكار الرسالة؛ و على فرض الثبوت، لا دليل على نجاسة الكفّار على الإطلاق، بحيث يشمل المقام-؛ بل للأخبار الخاصّة الّتي تدلّ على نجاستهم بالخصوص[٣] و إن نوقش[٤] في دلالتها

---

١. الكافي، ج٢، ص٢٤-٢٥، باب أنّ الإسلام يُحقَن به الدم و تؤدّى به الأمانة و أنّ الثواب على الإيمان، ح١ و٦؛ و ص٢٥-٢٧، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان، ح١، ٣ و٥.
وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٤٣-٣٥٤، ح١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧-٢٩، ٣٧، ٣٨، ٤٣ و٤٦-٤٩.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٤٣-٣٥٤، ح١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧-٢٩، ٣٧، ٣٨، ٤٣ و٤٦-٤٩.

٣. أمّا ما دلّ على نجاسة الناصب فمثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٨-٢٢٠، ح١-٥؛ و ج٣، ص٤٢٠، ح٤. و أمّا نجاسة الخوارج فاستفادها في ذكرى الشيعة (ج١، ص١١٦) ممّا رواه عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «**قال: دخل رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحيّاه و رحّب به، فلمّا قام قال: هذا من الخوارج، فما هو؟ قلت: مشرك. فقال: مشرك والله، إي والله مشرك**». (انظر: وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٥٦، ح٥٥، و فيه «**الحروري**» بدل «**الخوارج**»، و الحروريّة طائفة من الخوارج). و زاد الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة (ج٥، ص١٤٩) على ذلك قولَه عليه السلام في الزيارة الجامعة: «**و من حاربكم مشرك**» (تهذيب الأحكام، ج٦، ص٩٨). مع أنّه يكفي فيها ما دلّ على نجاسة الناصب؛ لأنّ الخوارج من النواصب، بل هم شرّ أقسامهم كما صرّح به النراقيّ في مستند الشيعة، ج١، ص٢٠٤.

٤. هذه المناقشة قد نقلها في مصباح الفقيه (ج٧، ص٢٨٧-٢٨٩)، ثمّ نقل الجواب عنها إلّا أنّه قد مال إليها أخيراً.

بأنّ المراد بالنجاسة فيها الخباثة المعنويّة المقتضية للكراهة؛ لاشتمال أكثرها على الجنب و ولد الزنا المعلوم عدم نجاستهما[١]، و بأنّ المراد بالناصب مطلق المخالف المعلوم طهارته فلا مناص إلّا عن حمل تلك الأخبار على الكراهة، إلّا أنّ اتّفاق الأصحاب على نجاستهم[٢] يكشف عن احتفاف الأخبار بقرينة دالّة على أنّ المراد بالنجاسة هي النجاسة الاصطلاحيّة و بالنواصب خصوص معلن العداوة لأهل البيت عليهم السلام، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة[٣] على نجاستهم بل هي العمدة في مستند نجاستهم.

و الحاصل أنّه لا خلاف في نجاستهم ظاهراً، {و كذا} في نجاسة {الغُلاة} الّذين يعتقدون الألوهيّة لأمير المؤمنين عليه السلام[٤]، قيل في وجه ذلك: «أنّهم إن أنكروا وجود صانع غيره يثبت لهم الكفر؛ لإنكارهم الصانع، و إن اعترفوا به و لكن شرّكوه عليّاً في الألوهيّة و المعبوديّة يكونوا داخلين في المشركين المعلوم نجاستهم»[٥] و أمّا [بناءً على] تفسير الغلاة بمعنى آخر فلا دليل على نجاستهم[٦].

{مسألة} [٥: طهارة كلّ مشكوك إلّا غسالة الحمّام على قول، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وما كان نجساً سابقاً، وما تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان ما لم يُحكَم بتذكيته]

{كلّ مشكوك طاهر}؛ للنصوص المستفيضة[٧]، سواء كان الشكّ في الموضوع أم في الحكم، و إن استشكل في الحدائق في الثاني؛ أخذاً بالقدر المتيقّن الّذي هو الأوّل و حكي عن المحدّث

---

١. الموجود في النسخة المخطوطة: «نجاستهم»، و ما صحّحناه أنسب.
٢. انظر: جواهر الكلام، ج٦، ص٦٣.
٣. مصباح الفقيه، ج٧، ص٢٨٩: «فعمدة المستند هي الإجماعات المحكيّة المعتضدة بعدم نقل الخلاف».
٤. ممّن ادّعى الإجماعَ على نجاسة الغلاة المحقّق النراقيّ في مستند الشيعة، ج١، ص٢٠٤.
٥. قاله المحقّق الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج٧، ص٢٩٠-٢٩١.
٦. قال في مصباح الفقيه (ج٧، ص٢٩١): «و أمّا بناءً على تفسير الغالي بما تجاوز الحدّ في الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام ... فليس بكافر قطعاً، فلا وجه لتكفير من يقول بأنّ النبيّ و الأئمّة عليهم السلام مَظاهر أوصاف البارئ- جلّت عظمته- على سبيل الإطلاق، و أنّ أزمّة أمر الخلائق- تكويناً و تشريعاً- بأيديهم، فهم خالقوا الخلق و رازقوهم، و أنّ علمهم بالأشياء حضوريّ بحيث لا يشغلهم شأن عن شأن، ... فإنّ غاية الأمر كون مثل هذه الدعاوي كذباً».
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٦، الباب٣٧.

الأسترآباديّ التصريح بالعدم[١].

و لكن لا إجمال في الأخبار حتّى يؤخذ القدر المتيقّن؛ إذ منها: قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٢] و لا ريب في ظهورها في العموم فهي كافية في إثبات المدّعى.

و العجب أنّه مع استشكاله في مقدّمات الحدائق في إجراء أصل الطهارة في الشبهة الحكميّة تمسّك بالأصل[٣] في إثبات الطهارة للقيء[٤] و خرء الدجاج[٥] و غيرهما[٦]، اللّهم إلّا أن يكون مراده بالأصل أصل البراءة، كما استدلّ به في المعالم على طهارة أبوال الدوابّ الثلاث[٧]، و لكنّه لا يلائم ما ذكره في مقدّماته من «أنّ كلّاً من الطهارة و النجاسة و الحلّيّة و الحرمة و نحوها أحكام شرعيّة [متلقّاة من الشارع][٨] يجب الوقوف فيها على الأسباب الّتي عيّنها لها»[٩]؛ إذ ليس أصل البراءة من أسباب الطهارة.

و كيف كان لا ريب في كون الموضوع المشكوك محكوماً بالطهارة {إلّا} أربعة، فإنّها محكومة بالنجاسة؛ الأوّل: {غسالة الحمّام على قول}[١٠]؛ للنصوص المانعة عن الاغتسال فيها[١١]؛ و لكنّها محمولة

---

١. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١، ص١٣٤-١٣٥؛ و انظر: الفوائد المدنيّة - الشواهد المكّيّة، ص٢٩٦.

٢. لم يَرِدِ الخبرُ بهذه العبارة إلّا في مستدرك الوسائل (ج٢، ص٥٨٣، ح٢٧٤٩٤) نقلاً عن الصَّدوق في المقنع (ص١٥)، لكنّ الشائع في الكتب الروائيّة: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر». راجع: تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٧، ح٤.

٣. العبارة في النسخة المخطوطة هكذا: «... في الشبهة الحكميّة و مع ذلك تمسّك بالأصل»، إلّا أنّا أسقطنا قوله: «و مع ذلك»؛ لعدم سلاسة العبارة معه.

٤. الحدائق الناضرة، ج٥، ص٢٣٢-٢٣٣.

٥. الحدائق الناضرة، ج٥، ص١٩.

٦. كدم السمك حيث قال فيه: «و لا ريب في طهارته تمسّكاً بالأصل» الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤٧.

٧. معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٤٤٧: «يدلّ على الطهارة وجوه: أحدها: الأصل فإنّ إيجاب إزالتها تكليف، و الأصل يقتضي براءة الذمّة منه».

٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٩. الحدائق الناضرة، ج١، ص١٣٩.

١٠. قال به العلّامة في الإرشاد، ج١، ص٢٣٨؛ و تبصرة المتعلّمين، ص٢٥؛ و انظر: مصابيح الأحكام، ج١، ص٣٧٦-٣٧٧.

١١. وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٨، الباب١١.

على الكراهة، جمعاً بينها و بين الأخبار المرخّصة[١].

{و} الثاني: {البلل} المشتبه الخارج[٢] {قبل الاستبراء}؛ للإجماع المحكيّ عن الخلاف و السرائر[٣] و مفهوم الأخبار المعتبرة[٤]، مؤيّداً بعدم الخلاف[٥]، ترجيحاً للظاهر على الأصل.

{و} الثالث: {ما كان نجساً سابقاً}؛ للاستصحاب الحاكم على أصل الطهارة.

{و} الرابع: {أجزاء الحيوان ممّا تحلّه الحياة}؛ لأصالة عدم التذكية؛ و لكن أورد عليه الأستاذ العلّامة الحائري ﷺ في مجلس البحث بأنّ «هذا الأصل إنّما يجري في حيوان خارجيّ يشكّ في تذكيته؛ لأنّ التذكية تحتاج إلى شرائط وجوديّة من التسمية و الاستقبال و فري الأوداج، فمع الشكّ في تحقّق شيء من ذلك ينفى ذلك الشيء بالأصل، و أمّا لو لم يكن هنا حيوان في الخارج يشكّ في تذكيته و عدمها بل حيوانان؛ أحدهما ميتة قطعاً و الآخر مذكّى قطعاً، و لكن يشكّ في جلدٍ أو لحمٍ في أنّه مأخوذ من هذا أو من ذاك، فإنّه لا تجري هنا أصالة عدم التذكية؛ لأنّه ليس في تذكية واحد منهما شكّ؛ لكون كليهما قطعيّاً؛ أحدهما قطعيّ التذكية و الآخر قطعيّ العدم؛ بل الشكّ في كونه مأخوذاً من هذا أو من ذاك، فلا أصل يعيّن كونه من أيّهما، فيرجع إلى أصالة البراءة»[٦].

و لعلّه يرجع إلى ما في المدارك من قوله بأنّ «الجلد المطروح لمّا جاز كونه منتزعاً من الميتة

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨، الباب٧؛ و ص٢١١، ح٢؛ و ص٢١٣، ح٩.

٢. الموجود في النسخة المخطوطة: «البلل المشتبهة الخارجة»، إلّا أنّ الصحيح جعل «البلل» مذكّراً كما صحّحناه في المتن.

٣. حكاه عنهما في مفتاح الكرامة (ج٣، ص١٠١). قال في الخلاف (ج١، ص١٢٥-١٢٦): «فإن رأى بللاً دون الإنزال، و كان قد بال لم يجب عليه الغسل، و إن لم يكن بال كان عليه إعادة الغسل ... فأمّا التفصيل الّذي بيّناه في حكم البلل، فيدلّ عليه إجماع الفرقة». و قال في السرائر (ج١، ص١٢٢): «فإن كانت جنابته عن إنزال، فإن كان لم يبل أعاد الغسل بلا خلاف» و ظاهر كلامهما هو جعل البلل بحكم المنيّ و لازمه الحكم بكونه نجساً.

٤. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٢، الباب١٣.

٥. معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٨٥٣: «لا نعرف خلافاً بين علمائنا في أنّ البلل ... الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول»؛ الحدائق الناضرة، ج٢، ص٦٢: «الظاهر ... أنّه كما لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه للوضوء، كذلك لا خلاف في وجوب غَسله، و هو يشعر بحكمهم بنجاسته».

٦. درر الفوائد، ص٤٥٣، الهامش رقم١.

أو المذكّى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً؛ لانتفاء العلم بكونه منتزعاً من الميتة، فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر و النجس»[١] إلّا أنّ المشهور نجاستها[٢] {ما لم يحكم بتذكيته}، كما في الموجود منها في سوق المسلمين أو في يدهم.

١. مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٨٧.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٥، ص٤٦٣؛ و جواهر الكلام، ج٦، ص٣٤٥.

[فصل في التخلّي و بعض آداب الطهارة و النظافة][1]

{مسألة} [۶: كراهة البول قائماً إلّا أن يطّلي بالنورة]

{يكره البول قائماً}؛ لكونه من الجفاء، كما في الخبر حيث قال عليه السلام: «**البول قائماً من غير علّة من الجفاء**»[2]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**من تخلّى على قبر أو بال قائماً** - إلى أن قال -: **فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلّا أن يشاء الله** ... إلخ»[3]، و مرسلة حَكَم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قلت له: أ يبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم، و لكن يتخوّف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يَخبِلَه** ... إلخ»[4]، {إلّا} أنّه استثنى في الوسائل تحت عنوان الباب[5] حالَ {أن يطّلي بالنورة}[6]، و ذَكَرَ فيه روايتين؛ الأولى: رواية ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

۱. العنوان منّا، نعم قد ورد في «مث۷۲-۷۳»: «فصل في أحكام التخلّي».
۲. وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۵۲، ح۳؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۲۷، ح۵۱.
۳. وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۲۹، ح۱؛ الكافي، ج۶، ص۵۳۳، ح۲.
۴. وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۵۳، ح۷؛ تهذيب الأحكام، ج۱، ص۳۵۲، ح۷.
۵. وسائل الشيعة، ج۱، ص۳۵۱، الباب۳۳.
۶. اطّلاء النورة اللطخ بها. راجع: تاج العروس، ج۱۹، ص۶۳۹.

«سألته عن الرجل يطّلي فيبول و هو قائم، قال: لا بأس به»[١]، و الثانية: مرسلة الصدوق: «أنّ من جلس و هو متنوّر، خيف عليه الفتق»[٢]، ثمّ قال: «هذا وجه الرخصة و إلّا فالكراهة ثابتة»[٣].

أقول: و هو كذلك، غاية الأمر تزاحم فيه الجهتان.

{مسألة} [٧: صلاحية كلّ يوم من أيّام الأسبوع للنورة إلّا يوم الأربعاء]

{كلّ يوم من أيّام الأسبوع صالح للنورة}؛ للأمر بها من غير تقييد بيوم دون يوم[٤]، مضافاً إلى ما يأتي من التصريح بالتعميم، إلّا عن روضة الواعظين[٥]: «عدّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء ممّا يورث البرص»[٦]، و في مرسلة الريّان عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٧]. و لكن يعارضهما ما عن أبي عبد الله عليه السلام من نفي كراهتها يوم الجمعة[٨]، و ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من اطّلائه صلى الله عليه و آله و سلم في يوم الجمعة[٩]، و لذا حملوا خبري الكراهة على التقيّة أو النسخ[١٠].

هذا بالنسبة إلى يوم الجمعة. و أمّا يوم الأربعاء الّذي ذكر في خبر الكراهة فلا معارض له؛ بل

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٢، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٥٠٠، ح١٨.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١١٩، ح٢٥٧؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٢، ح٥.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٢، ذيل ح٥.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٦٤، الباب٢٨ «باب استحباب النُّورَة».
٥. و الأنسب في العبارة: "إلّا أنّ المحكيّ عن روضة الواعظين: أنّه «عدّ رسول الله ...»".
٦. روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين للفتّال النيسابوريّ (ط. القديمة)، ج٢، ص٣٠٨: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: **خَمْسُ خصال تُورِثُ البرص: النُّورَةُ يوم الجمعة و يوم الأَرْبِعَاء ...**»؛ حكاه عنها في وسائل الشيعة، ج٢، ص٨١، ح٤.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٧، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٠-١٢١، ح٢٦٨.
٨. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٦-٣٦٧، ح١: «**قيل له** [أي لأبي عبد الله عليه السلام]: **يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاس أنّ النُّورَةَ يوم الجمعة مكروهة فقال: ليس حيث ذَهَبْتَ أيُّ طهور أطهر من النُّورَة يوم الجمعة**»؛ الكافي، ج٦، ص٥٠٦، ح١٠.
٩. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٧، ح٢: «**كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يَطْلِي الْعَانَةَ و ما تحت الْأُنْيَيْنِ في كلِّ جُمُعَةٍ**»؛ الكافي، ج٦، ص٥٠٧، ح١٤.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٨١؛ بحار الأنوار، ج٨٦، ص٣٦٢؛ روضة الواعظين، ج١، ص٣١٤؛ و مستند الشيعة، ج٦، ص١٥٣، و في الأخيرين اكتُفِيَ بالحمل على التقيّة.

لـه معاضـد كقول الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء، فإنّه يـوم نحس مستمرّ و تجوز النورة في سائر الأيّام**»[١]، فظهر من ذلك صلاحيـة الأيّام كلّها لها {إلّا يوم الأربعاء، فإنّها تكره فيه}.

{مسـألة} [٨: كراهـة الـكلام في بيت الخلاء بغيـر ضرورة إلّا ذكر الله، و آية الكرسـيّ، و حكاية الأذان، و تسميت العاطس]

{يكره الكلام في بيت الضرورة و الخلاء[٢] بغير ضرورة[٣]}؛ للنهي عنه، معلّلاً بما لا يفيد أزيد من الكراهة[٤]؛ و لكن شمول النهي لغير كلام الآدميّين من الذِكْر و الدعاء، فيه كلامٌ، إلّا أنّ استثناءهم مـا يـأتي يعطـي أنّهـم فهموا من الكلام المنهيّ عنـه كونه أعمّ من كلام الآدميّـين، حيث قالوا: إنّه يكره الكلام {إلّا} أربعة[٥]:

الأوّل: {ذكر الله}؛ للنصوص الواردة في أنّ «**ذكر الله حسن في كلّ حال**»[٦].

{و} الثـاني: قـراءة {آيـة الكرسيّ}؛ لروايـة عمر بن يزيد عن أبي عبـد الله عليه السلام قال: «**لم يرخّص في الكنيـف أكثر من آية الكـرسيّ**»[٧]، بعد حمل نفي الترخيص فيها على الكراهـة، جمعاً بينها و بين الأدلّة الدالّة على الترخيص[٨].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٠، ح٢٦٦.
٢. في نسخ المستثنيات و «مط ٦٦» لم يجعل «و الخلاء» جزءً من المتن.
٣. في «مث ٧٣» و «مث ٨٣»: «بلا ضرورة» بدل «بغير ضرورة».
٤. كخبر أبي بصير عن أبي عبـد الله عليه السلام: «**لا تتكلّم على الخلاء فإنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة**» وسائل الشيعة، ج١، ص٣٠٩، ح٢.
٥. قـال في مصبـاح الفقيـه (ج٢، ص١٢٢): «... أفتـوا بكراهـة الـكلام مطلقـاً إلّا بذكر الله تعالى و آية الكرسيّ و حكاية الأذان ....».
٦. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٠، ح١؛ و بهذا المضمون روايات أخر، انظر: ص٣١٠، الباب ٧.
٧. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٥٢، ح٥.
٨. وسائل الشيعة، ج١، الباب ٧، ص٣١٠-٣١٣، ح٢ و٨؛ الباب ٨، ص٣١٤، ح٢.

{و} الثالث: {حكاية الأذان}؛ لروايات[١]، منها: رواية أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: «**إن سمعت الأذان على الخلاء فاذكر الله عزّ و جلّ و قل مثل ما يقول المؤذّن و لا تدع ذكر الله عزّ و جلّ في تلك الحال؛ لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال**»[٢].

{و} الرابع: {تسميت العاطس}، قال في القاموس: «التسميت ذكر الله تعالى على الشيء و الدعاء للعاطس»[٣]، و المراد منه هنا إن كان الأوّل فعليه دليل و هو قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «**لو عطس أحدكم على الخلاء فليحمد الله في نفسه**»[٤]، و لكنّه لا وجه لاستثنائه بعد استثناء ذكر الله؛ لكونه داخلاً فيه، اللّهم إلّا أن يكون ذلك لخصوصيّة فيه، و إن كان الثاني، ففيه وجه للاستثناء، و لكن لا دليل.

{مسألة} [٩: كراهة إدمان الحمّام إلّا لمن كان كثير اللحم فأراد أن يخفّفه]

{يكره إدمان الحمّام}؛ لرواية سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**الحمّام يومٌ و يومٌ لا**»[٥]، **يكثر اللحم و إدمانه كلّ يوم يذيب شحم الكُلْيَتَيْن**»[٦] و عن الجعفريّ أيضاً قال: «**مرضت حتّى ذهب لحمي و دخلت على الرضا عليه السلام فقال: أ يسرّك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: بلى قال: الزم الحمّام غِبّاً، فإنّه يعود إليك لحمك، [و] إيّاك أن تُدمنه، فإنّ إدمانه يورث السِلّ**»[٧]، {إلّا} أنّ هذا الحكم لا يشمل {لمن كان كثير اللحم فأراد أن يخفّفه}؛ لأنّه روى فيه الجعفريّ أيضاً قال: «**من أراد أن يَضْمُرَ و كان كثير اللحم فليدخل الحمّام كلّ يوم**»[٨].

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٤، الباب٨.
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٤، ح٢؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٨٤، ح١.
٣. القاموس المحيط، ج١، ص٢٠٢-٢٠٣.
٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٣، ح٩؛ قرب الإسناد، ص٧٤، ح٢٣٩.
٥. دخول الحمّام «يوم و يوم لا» بمعنى دخوله «غِبّاً» أي إتيانه يوماً و تركه يوماً، يقال: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً»، انظر: مجمع البحرين، ج٢، ص١٣٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٩٦، ح٢.
٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣١-٣٢، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٤٩٧، ح٤.
٨. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢، ح٣؛ الكافي، ج٦، ص٤٩٩، ح١١.

{مسألة} [١٠: استحباب خضاب الشيب إلّا لأهل المصيبة]

{يستحبّ خضاب الشيب}؛ لما هو المنقول عن عملهم به و أمرهم بالعمل به[١] و في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «**يا عليّ! درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، و فيه أربع عشرة خصلة ... إلخ**»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في فضله من أنّه نور و زينة و إسلام و إيمان[٣] {إلّا} أنّ كونه زينةً لا يجعله مناسباً {لأهل المصيبة}، كما قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: «**لو غيّرت شيبك**[٤]، **فقال: الخضاب زينة و نحن قوم في مصيبة، يريد برسول الله صلى الله عليه وآله**»[٥]، و روي وجه آخر لترك أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب و هو ما عن الأعور قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية و الرأس أ من السنّة؟ فقال: نعم، قلت: إنّ أمير المؤمنين لم يختضب، قال: إنّما منعه قول رسول الله: "إنّ هذه ستُخضَب من هذه"**»[٦].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٢، الباب٤١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٥-٨٦، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٦٩، و فيه «**خير**» بدل «**أفضل**».

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٧، ح١، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ... فَخَضَبَ الرَّجُل بالسَّوَادِ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نُورٌ و إسلام و إيمان...**»؛ و ما ورد في ص٩٠، ح٦، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قال: «**الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زينة للنساء**».

٤. و في الخبر: «**لو غيّرت شيبك يا أمير المؤمنين**».

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٨، ح٣؛ نهج البلاغة، ص٥٠٢، إلّا أنّ قوله: «**يريد برسول الله صلى الله عليه وآله**» جُعِلَ فيه توضيحاً للرواية لا جزئها.

٦. الكافي، ج٦، ص٤٨١، ح٥؛ وسائل الشيعة، ج٢، ص٨٨، ح١، و فيه: «**سألت عليه السلام عن خضاب الرأس و اللحية**».

[فصل في الاستنجاء][1]

{مسألة} [١١: عدم حصول الطهارة لظاهر البدن بغير الماء إلّا مخرج الغائط، و باطن الرِجل]

{لو تنجّس ظاهر بدن المسلم لا يطهر بغير الماء}؛ و أمّا غير المسلم فلا يطهر بالماء، بل بشهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالمسلم لا يطهر بدنه بغير الماء {إلّا} جزئين من بدنه؛ أحدهما: {مخرج الغائط، و} ثانيهما: {باطن الرجل؛ إذ الأوّل}، كما يطهر بالماء {يطهر بالاستجمار} بشروطه من تعدّد الأحجار و بكارتها و طهارتها؛ للنصوص المستفيضة المرويّة عن الفريقين[2]؛ منها: صحيحة زرارة: «**يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»[3].

{و الثاني} -و هو باطن الرجل- يطهر {بالمشي على الأرض}؛ للنصوص المستفيضة[4]، منها: خبر محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه**

---

١. العنوان منّا.

٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٥، الباب٩؛ كتاب الأُم، ج١، ص٣٦ «باب الاستنجاء».

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٩-٥٠، ح٨٣.

٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٧، الباب٣٢.

فربّما مررت فيه فليس عليّ حذاء فليلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس؛ إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[١].

و يستفاد من التعليل المزبور -المذكور في غيره من الروايات[٢] أيضاً- اختصاصُ هذا الحكم بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة؛ إذ المراد بالبعض الثاني ظاهراً هو النجاسة الواصلة إلى الرجل من الأرض و عدّها بعضاً من الأرض باعتبار كونها فيها، فجَعَلَها تابعاً لها في الاسم.

و لكنّ الفقيه الهمدانيّ رحمه الله في مصباحه، مع استظهاره أنّ المراد من البعض الثاني النجاسة الواصلة إلى الرجل[٣]، قال: «فالأظهر عدم الفرق بين كون النجاسة من الأرض أو من غيرها» و ذكر في وجهه استبعاد مدخليّة مثل هذه الخصوصيّة في موضوع حكمه[٤].

و فيه: أنّه لا بُعد أن يكون لخصوصيّة وصول النجاسة من الأرض مدخليّة في موضوع الحكم؛ لقوّة احتمال كون الحكم حكماً تسهيليّاً وارداً في المورد الغالب الابتلاء و هو وصول النجاسة من الأرض، و أمّا وصول النجاسة من غير الأرض فليس ممّا يغلب الابتلاء به ليكون ذلك أيضاً مقتضياً للتسهيل.

فبالجملة، كفى في الحكم بالاختصاص عدم ما يظهر منه العموم، مضافاً إلى الاستصحاب. فلولا ما ذكره من كون الاختصاص مخالفاً لظاهر الفتاوى أو صريحها[٥] لكان المصير إليه في غاية القوّة، و لكن مخالفتهم أشكل، فالاحتياط طريق الخلاص.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٩، ح٩؛ السرائر، ج٣، ص٥٥٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٧، ح٢؛ و ص٤٥٨، ح٣ و٤.
٣. مصباح الفقيه، ج٨، ص٣٢٤: «الظاهر أنّ المراد بالبعض الثاني هو النجاسة الواصلة إلى الرّجل ... و تسميتها "بعض الأرض" لتبعيّتها لها في الاسم».
٤. مصباح الفقيه، ج٨، ص٣٢٥-٣٢٦.
٥. مصباح الفقيه، ج٨، ص٣٢٥. و ممّن صرّح أيضاً بعدم قائل بالاختصاص الشيخ حسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة -كتاب الطهارة (ص٣٧٤) حيث قال: «"**الأرض يطهّر بعضها بعضاً**" و معناه إمّا أنّ البعض يطهّر لما تنجّس من البعض منها ... فيختصّ تطهيرها لما تنجّس منها و لكن بإلغاء الفارق و عدم القول بالفرق يتمّ المطلوب».

{مسألة} [١٢: جواز الاستجمار بكلّ جسم قالع إلّا العظم و الروث و المطعوم]

{يجوز الاستجمار بكلّ جسم قالع} للنجاسة من البَعَر[١] و العود و الحجر و المَدَر[٢] و الخِرَق و الكُرْسُف[٣] و غيرها؛ لصراحة الأخبار أو ظهورها في كفاية المذكورات[٤] بضميمة عدم الفرق بينها و بين غيرها {إلّا العظم و الروث و المطعوم} و في الوسائل بعد نقل خبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: **لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ**»[٥]، قال: «استدلّ به بعض علمائنا[٦] على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة.»[٧] انتهى. و فيه ما فيه.

على أيّ حال، لا ريب في جواز الاستجمار بكلّ جسم بشرائطه عدا ما ذكر، و أمّا الوجه في استثناء ما ذكر، ففي الأوّلين النصوص الخاصّة الدالّة على المنع[٨] و في الثالث النصوص العامّة الدالّة عليه[٩]؛ إذ الاستنجاء به كفربه و أنّ الله لا يرضى لعباده أن يكفروا بما أنعمه الله على عباده و ذلك يوجب سخطه تعالى، كما أوجبه في بعض الأمم السابقة (أعاذنا الله منه)؛ و لكن لا يستفاد منها إلّا الحرمة التكليفيّة، فلو استعملها جهلاً أو نسياناً أو عصياناً يفيد الطهارة و إن كان آثماً مع العلم و العمد.

---

١. البَعَرُ: الرَّوَثُ اليَابِسُ (فقه اللغة، ص٧٧) و قال في مجمع البحرين (ج٣، ص٢٢٧): «البعرة: بالفتح فالسكون واحدة البعر كذلك و الأبعار، و هي من البعير و الغنم بمنزلة العذرة من الإنسان».

٢. المَدَرُ: قِطَعُ الطِّيْنِ اليابس، الواحدة مَدَرَةٌ. (المحيط في اللغة، ج٩، ص٣٠٩) و قال في مجمع البحرين (ج٣، ص٤٧٩): «و هو التراب الملتبد».

٣. كتاب العين، ج٥، ص٤٢٦: «الكُرْسُفُ: القطن».

٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٧، الباب٣٥: «كراهة الاستنجاء بِالْعَظْمِ و الرَّوْثِ و جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ و الْخِرَقِ و الْكُرْسُفِ و نَحْوِهَا».

٥. الكافي، ج٣، ص١٧؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٣٢٢، ح١؛ و الخبر في تهذيب الأحكام (ج١، ٢٨-٢٩، ح١٤) هكذا: «**قال: لا حَتَّى يَنْقَى ما ثَمَّة**» و في الوسائل (ج١، ص٣٥٨، ح٦) هكذا: «**قال: لا يَنْقَى ما ثَمَّة**».

٦. كالشيخ في المبسوط (ج١، ص١٧) حيث قال: «أمّا الاستنجاء بالجلود الطاهرة، و كلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنّه جائز»؛ و قال العلّامة في المختلف (ج١، ص٢٦٧) بعد نقل كلام الشيخ: «و هو الحقّ»؛ و كالشهيد في ذكرى الشيعة (ج١، ص١٧١) حيث قال: «يجزئ الخزف، و الخرق، و كلّ طاهر مزيل للعين».

٧. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٩.

٨. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٧، ح١؛ و ص٣٥٨، ح٤ و٥.

٩. وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٣٨٣، الباب٧٩: «وجوب إكرام الخبز و الحنطة و الشعير و تحريم إِهَانَتِهِ و دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ و وَطْءِ السُّفْرَةِ بها».

[فصل في الوضوء][1]

{مسألة} [١٣: عدم مشروعيّة التجديد في شيء من الطهارات الثلاث إلّا في الوضوء]

{لا تجديد في شيء من الطهارات الثلاث}؛ لعدم دليل عليه إلّا مرسلة سعدان عن الصادق عليه السلام: «**الطهر على الطهر عشر حسنات**»[2]؛ حيث إنّها تدلّ بإطلاقها على استحباب الغسل أو الوضوء بعد الغسل أو الوضوء، بل على استحباب التيمّم بعد التيمّم أيضاً، بناءً على كونه مفيداً للطهر.

و لكنّها مع ضعفها بالإرسال قاصرة عن الدلالة؛ إذ الدلالة متوقّفة على كون المجدّد منها طهراً، و لا دليل على كونه طهراً {إلّا في الوضوء} بعد الوضوء[3]. و أمّا بعد الغسل فربما فيه دليل على المنع و هو ما دلّ على بدعيّة الوضوء مع غسل الجنابة[4]، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتبادر منه كونه بدعة إذا وقع بلا فاصلة لا مع الفصل، كما هو مورد استحباب التجديديّ. و قد يستدلّ على

---

١. هذا العنوان أضفناه من «مث٧٢-٧٣».

٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧٦، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٧٢، ح١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧٦-٣٧٨، ح٢ و٦-١٠.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٤، ح٥، ٦، ٩ و١٠.

استحباب الوضوء بعد الغسل إذا صلّى بينهما برواية أبي بصير و محمّد بن مسلم[١] الدالّة على أنّ «**الوضوء بعد الطهور عشر حسنات**»[٢].

و لكن تخصيص الوضوء بالذكر في النصوص و الفتاوى و في كلّ واحد من التجديديّ و المجدّد[٣] يعطي خصوصيّةً للوضوء في هذا الباب، حتّى أنّ بعض من حاول تسرية حكم تجديد الوضوء إلى غسل الجنابة، علّل ذلك بأنّ الوضوء حاصل في ضمن الغسل، كما نقل ذلك في مجمع البرهان عند بيان كراهة إمامة المتيمّم للمتوضّئين[٤]، فيكون ذلك قرينة على أنّ المراد بالطهر خصوص الوضوء و لا أقلّ يكون ذلك موجباً للضعف في الإطلاق، فيسقط عن الظهور فيه.

و أمّا الغسل بعد الغسل و التيمّم بعد التيمّم فقد عرفت أنّه لا دليل عليه إلّا مرسلة سعدان القاصرة سنداً و دلالةً.

و ذكر بعض في مقام بدليّة التيمّم عن الوضوء: أنّه يجزي التطهّر بالتيمّم لأيّ غاية أحبّ و لو للتجديد[٥]، و فيه ما مرّ.

{مسألة} [١٤: اشتراط الترتيب في الوضوء بين الأعضاء و في نفس الأعضاء إلّا في مسح الرجلين]

{يشترط في الوضوء الترتيب بين الأعضاء}، بأن يغسل وجهه أوّلاً ثمّ يده اليمنى ثمّ اليسرى،

---

١. استدلّ به في بحار الأنوار (ج٧٧، ص٣٠٧) حيث قال: «الظاهر أنّه إذا صلّى بينهما يستحبّ التجديد؛ لشمول بعض الأخبار له كرواية أمير المؤمنين عليه السلام»، و مراده من رواية أمير المؤمنين عليه السلام هي رواية أبي بصير و محمّد بن مسلم الّتي ذكرها المصنّف في المتن.

٢. بحار الأنوار، ج٧٧، ص٣٠٣؛ و انظر: الخصال، ج٢، ص٦٢٠؛ و وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧٧، ح١٠.

٣. مراده من «التجديديّ» هو المتأخّر منهما و من «المجدّد» هو المتقدّم منهما؛ إذ المتقدّم يُجَدِّد بالمتأخّر كما في الخبر: «مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ».

٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص٢٦٨: «... و لهذا نقل عن بعض الأصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة، لأنّ في ضمنه وضوءً».

٥. ذكره الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج٦، ص٣٥٣.

ثمّ يمسح رأسه ثمّ رجليه إجماعاً[١] و سنّةً[٢] {و} كذا {في نفس الأعضاء}؛ بأن يبدأ في كلّ منها بالأعلى فالأعلى بلا خلاف[٣]؛ للوضوءات البيانيّة[٤] و غيرها[٥] ممّا يدلّ على الترتيب في جميع أجزاء الوضوء، {إلّا في مسح الرجلين، فإنّه لا ترتيب بينهما}؛ بل يجوز مسحهما معاً؛ لإطلاق الآية[٦]، و الأخبار[٧]، مع سكوت الأخبار البيانيّة المتعرّضة، عن الترتيب بينهما[٨]؛ بل يظهر من الخبر الحاكي لفعل عليّ عليه السلام، أنّه مسحهما دفعةً[٩]، كبعض الأخبار الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[١٠]، مضافاً إلى صريح التوقيع عن الحجّة عجّل الله فرجه: «**يمسح عليهما جميعاً معاً**»[١١] فيحمل ما ظاهره وجوب الترتيب بينهما[١٢] على الاستحباب، كما أنّه يقيّد إطلاق وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال[١٣] باليدين.

{و} كذا {لا} ترتيب {في أنفسهما}؛ بل يجوز مسحهما منكوساً؛ لإطلاق الآية[١٤] و صحيحة حمّاد: «**لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً**»[١٥]، و صريح صحيحته الأخرى: «**لا بأس بمسح**

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٢، ص٢٤٦؛ مصباح الفقيه، ج٣، ص٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٤٨، الباب٣٤ و٣٥.
٣. انظر: مفتاح الكرامة، ج٢، ص٣٨١-٣٨٢؛ جواهر الكلام، ج٢، ص١٤٨، و١٦٢-١٦٣، و نقل فيهما عن بعضٍ جوازُ النكس فينثلم بذلك عدم الخلاف.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٨٨، الباب١٥.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٤٠٥، الباب١٩.
٦. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة، ٦.
٧. المراد من «الأخبار» هو ما ذكر فيه الوضوء بنحو مطلق الساكت عن بيان الترتيب رأساً.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٨٨، الباب١٥؛ و ص٤٤٨-٤٤٩، ح١؛ و ص٤٥٤، ح١٥ و غيرها.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٤٠١-٤٠٢، ح١: «... **ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْه** ...»؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٥٣، ح١.
١٠. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٨٨-٣٩٣، ح٣-٧ و٩-١١.
١١. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٤٥٠، ح٥؛ الاحتجاج، ص٤٩٢.
١٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٤١٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١، ح٩.
١٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٤٤٩-٤٥٠، ح٣ و٤.
١٤. المائدة، ٦.
١٥. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٠٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٥٨، ح١٠.

القدمين مقبلاً و مدبراً»[١]، و صحيحة يونس: «**الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و [من شاء][٢] مسح مدبراً**»[٣].

و قد يقال: إنّ الحكم في مسح الرأس أيضاً كذلك؛ لإطلاق الآية و صحيحة حمّاد الأولى.

و فيه: أنّ الآية لو لم تكن منصرفةً إلى المتعارف الّذي هو المسح مقبلاً، فلا أقلّ يكون ظهورها[٤] في الإطلاق موهوناً لذلك. و أمّا صحيحة حمّاد الأولى فمع احتمال اتّحادها مع صحيحته الثانية -على أن يكون الاشتباه من الناسخ في ضبط الوضوء مكان القدمين فيها معتضداً ذلك بصحيحة يونس- يضعف التمسّك بها؛ و على فرض التعدّد فالواجب تقييد إطلاقها[٥] بالقدمين بقرينة ما يفهم من الصحيحتين، مؤيّداً بذهاب المعظم إلى المنع في مسح الرأس[٦] الّذي يوجب الوهن في الإطلاق، فتأمّل.

{مسألة} [١٥: اشتراط عدم التمكّن من الوضوء التامّ في صحّة الوضوء العذريّ إلّا في التقيّة]

{يشترط في الوضوء العذريّ عدم المندوحة} عن الوضوء الجامع للشرائط؛ إذ مع المندوحة لا يكون مضطرّاً و لا متضرّراً و لا غير ذلك ممّا هو الملاك في العذر، فيعتبر في ترك شرط من شرائطه أن لا يكون له مندوحة عن تحصيله {إلّا في التقيّة، فـ}إنّه لا يعتبر فيه عدم المندوحة، و لا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه و إن أمكن بلا مشقّة؛ لـ{أنّ الأمر فيها أوسع}؛ لإطلاق أدلّتها[٧]، فيجوز المسح على الخفّين مثلاً بمحضر المخالفين و لو مع التمكّن من المسح على الرجلين بالتأخير

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٠٦-٤٠٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٣، ح٦٦.
٢. ما بين المعقوفتين من المصادر.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٠٧، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣١، ح٧.
٤. كذا صحّحنا العبارة، و في النسخة المخطوطة ما يلي: «و لا أقلّ يكون ظهوره».
٥. الموجود في النسخة المخطوطة: «إطلاقه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى صحيحة حمّاد الأولى.
٦. نَسَبَ الشهيد منعَ النكس في مسح الرأس إلى الشهرة تارةً (الدروس الشرعيّة، ج١، ص٩٢) و إلى الأكثر أخرى (ذكرى الشيعة، ج٢، ص١٣٨).
٧. وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٠٣، الباب٢٤.

أو التستّر عنهم؛ ولذا جعل في الشرائع التقيّة قسيماً للضرورة،[١] والضرورة وإن كانت معتبرة فيها أيضاً لإناطة الرخصة فيها في بعض الأخبار بالضرورة[٢]، إلّا أنّه يكفي فيها الضرورة حين العمل لا في جميع الوقت، فالآتي للعمل تقيّة في محضر المخالفين مضطرّ في هذه الحال وإن لم يكن مضطرّاً بالمآل، ولهذا لم ينقل من الشيعة المعاصرين للأئمّة عليهم السلام إعمال الحيلة في تصحيح أعمالهم بالتأخير أو التستّر عنهم أو الإعادة في الخلوة.

فالمكلّف مخيّر في إتيان العمل في أيّ جزء من أجزاء الوقت المضروب له، فإن اختار إتيانه في أوّل الوقت فله ذلك، فلو تصادف فيه حضور من يجب التقيّة عنه فيأتي به على وفق التقيّة من دون أن ينتظر إلى وقت آخر لا يجب فيه التقيّة؛ وإن اختار آخر الوقت فكذا له ذلك، فيأتي في كلّ وقت بما يقتضيه تكليف ذلك الوقت من التقيّة وعدمها.

هذا بخلاف ما لو كان العذر غير التقيّة، فإنّه يعتبر فيه عدم المندوحة في جميع الوقت؛ لعدم شمول أدلّة الترخيص صورة وجود المندوحة فيه.

{مسألة} [١٦: عدم الالتفات إلى الشكّ في أجزاء العمل بعد تجاوز المحلّ إلّا في الوضوء]

{إذا شكّ في شيء من أجزاء العمل}، فإن كان قبل تجاوز المحلّ يأتي به؛ للأصل، مضافاً إلى النصّ في بعضها[٣]، وإن كان {بعد تجاوز المحلّ لا يلتفت إليه}؛ للنصوص العديدة[٤] وهي وإن كان موردها الصلاة ولذا قصر بعض الأصحاب الحكم بها[٥]، ولكنّ المتّبع عموميّة اللفظ

---

١. شرائع الإسلام، ج١، ص١٤: «يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خفّ أو غيره إلّا للتقيّة أو الضرورة».

٢. وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢١٤، الباب٢٥، ح١ و٢؛ وص٢١٧، ح٨.

٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٨، الباب١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٧، الباب٢٣.

٥. منهم المحقّق الخراسانيّ حيث قال في حاشيته الجديدة على الفرائد المسمّاة بـ درر الفوائد (ص٣٩٦): إنّه: «لو لم يكن ظاهراً في خصوص شيء من أفعال الصّلاة ...، فلا أقلّ من عدم الظّهور في العموم لغيرها»؛ ومنهم المحقّق النائينيّ في فوائد الأصول (ج٤، ص٦٢٦)؛ والمحقّق البروجرديّ في تبيان الصلاة (ج٧،

لا خصوصيّة المورد، كما عليه جمع من الأصحاب، حيث نقل عنهم العمل بالكلّيّة المنصوصة في الروايات في مواضع عديدة غير الصلاة[١] فيتّبع عموم الحكم في الأعمال الأخر{إلّا في الوضوء، فإنّه يأتي به و بما بعده من الأجزاء إن كان الشكّ في الأثناء}؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا كنت قاعداً على وضوئك و لم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء ... إلخ**»[٢]، و به يخصّص العموم المنصوص فيها.

و قد يقال بإلحاق الغسل و التيمّم بالوضوء في الحكم المذكور[٣]، و لكنّه لا وجه له بعد الأخذ بالعموم المزبور.

{مسألة} [١٧: استصحاب الوضوء إذا شكّ في الحدث إلّا إذا كان الشكّ مسبّباً عن خروج رطوبة مشتبهة و لم يكن مستبرءاً]

{إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء يبني على بقاء الوضوء}؛ للأصل و الأخبار الخاصّة[٤]، {إلّا إذا كان شكّه مسبّباً عن خروج رطوبة مشتبهة و لم يكن مستبرءاً، فإنّه يبني على الحدث}.

لا خلاف بين علمائنا -كما عن غير واحد من المتأخّرين و متأخّريهم التصريح به[٥]- في أنّ

ص١١٩)، بل نسبه في مصباح الهدى (ج٣، ص٥٣١) إلى محقّقي المتأخّرين بعد الشيخ الأعظم.

١. نقله عنهم في الحدائق الناضرة، ج٢، ص٣٩٢: «... لاستنادهم إلى العمل بالكلّيّة المنصوصة فيها في مواضع عديدة غير الصلاة».

٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠٠، ح١١٠، و فيهما: «**فلم تدر**»؛ و انظر: الكافي، ج٣، ص٣٣، ح٢، و فيه: «**ذِرَاعَكَ أَمْ لا فَأَعِدْ عليها**».

٣. بل حُكي الإجماع على الإلحاق؛ قال المحقّق الخراسانيّ في حاشيته الجديدة على الفرائد المسمّاة بـ درر الفوائد (ص٣٩٥-٣٩٦): «... أو مطلق أفعال الطّهارات بناءً على عدم الفصل بينها، و أنّه من المسلّمات بالإجماع على ما نقله غير واحد».

٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٤٥، الباب١؛ و ص٤٧٢، الباب٤٤.

٥. معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٨٥٣؛ ذخيرة المعاد، ج١، ص٥٩؛ الحدائق الناضرة، ج١، ص٥١٤؛ جواهر الكلام، ج٣، ص١١٦. بل صرّح به بعض القدماء أيضاً كالحلّيّ في السرائر، ج١، ص٩٧.

البلل المشتبه المتجدّد بعد البول مع عدم الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله و نقضه للطهارة و أنّ الخارج بعد الاستبراء لا حكم له.

و الدليل على الحكمين النصوص[١]؛ منها: صحيحة حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الرجل يبول، قال: ينتُرُهُ ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي**»[٢]. و يقرب منها غيرها ممّا دلّ بمنطوقه على الحكم الثاني و بمفهومه على الأوّل[٣]، و عليها يحمل بعض الأخبار الحاكمة بوجوب الوضوء بذلك البلل مطلقاً استبرأ أم لا[٤] و بعضها الآخر الحاكمة بعدمه كذلك[٥]، فيحكم مع الاستبراء بعدم الوضوء و مع عدمه بوجوبه جمعاً بين الأخبار.

{مسألة: كلّ وضوء يصحّ معه الصلاة ...}[٦]

{مسألة} [١٨: انقطاع الصلاة بخروج البول إلّا في السلس]

{خروج البول قاطع للصلاة} و مخرج عنها بلا خلاف في حال العمد[٧]، و أمّا في حال السهو، ففيه خلاف محكيّ عن نادر من الأصحاب[٨] تمسّكاً بشاذّ من

---

١. انظر: الاستبصار، ج١، ص٤٨، الباب٢٨؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٢، الباب١٣.

٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٣، ح٣، إلّا أنّ فيه: «**السوق**» بدل «**الساق**»؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٧، ح٩.

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٢-٢٨٣، ح٢؛ و ص٣٢٠، ح٢.

٤. كخبر ابن مسلم: «...**إنْ كان [أي الجنب] بَالَ ثمّ اغْتَسَلَ ثمّ وجد بَلَلاً فليس يَنْقُضُ غُسْلَهُ و لكن عليه الوضوء** ...»، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٣، ح٥ و مثله خبر سماعة المرويّ في ص٢٨٣-٢٨٤، ح٦.

٥. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٨٢، ح١؛ و ص٢٨٣، ح٤.

٦. كذا في النسخة إلّا أنّ عبارة المسألة كما ترى ناقصة و لذا رأينا أن لا نجعل للمسألة رقماً، و قد وردت المسألة بكاملها في «مث٧٣» و «مث٨٣» و إليك نصّها: «كلّ وضوء يصحّ معه الصلاة إلّا وضوء الجنب و الحائض».

٧. انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص٢.

٨. قال في شرائع الإسلام (ج١، ص٨١): «قيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً تطهّر و بنى» و ذيّله في مدارك الأحكام (ج٣، ص٤٥٥) بأنّه: «نُقِلَ عن الشيخ و المرتضى أنّهما قالا: يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته». و نسبه في المعتبر (ج٢، ص٢٥٢) إلى المبسوط حيث قال: «...قال بالجواز [أي جواز البناء على ما مضى من الصلاة] في المبسوط و لم يتحتّم». و قال العلّامة في التذكرة (ج٣، ص٢٧١): «أمّا لو سبقه الحدث

الأخبار[1] الّذي طرحه المشهور أو حمله على التقيّة[2]. قال في الجواهر: «فقد كان هذا الحكم حقيقاً بأن يستغنى بضرورته و غرسه في أذهان عوامّ المذهب و خواصّه عن حفظ الأخبار الخاصّة به و ذكرها في الكتب كغيره من الأحكام الّتي هي أقلّ منه في الضرورة.»[3] انتهى.

و بالجملة لا ريب في كونه قاطعاً لها في الجملة، فيجب معه التوضّي و التجديد لها {إلّا في السلس، فإنّه لا يقطعها بل يجب إتمامها كذلك}؛ بشرط أن لا يكون له فترة تَسَعُ الطهارة و الصلاة، و إلّا يجب انتظار زمان الفترة و إتيانها فيه، للتمكّن من إتيان صلاة واجدة للشرط. و الأصل في ذلك النصوص الدالّة عليه[4]؛ منها: موثّقة سماعة قال: «**سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره، قال: فَلْيَضَعْ خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّ ذلك بلاء ابْتُلِيَ به فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الّذي يتوضّأ عنه**»[5]، يستفاد من ذيلها أنّ التقطير حدث و لكن ليس الحدث الّذي

فللشيخ و المرتضى قول باستئناف الوضوء، و البناء»، و في جواهر الكلام (ج١١، ص٣): «قد حكي عن خلاف الشيخ و مبسوطه و مصباح المرتضى».

هذا و لكن في نسبة ذلك إلى الخلاف و المبسوط نظر؛ إذ صريح الخلاف (ج١، ص٤١٢) القول ببطلان الصلاة في صورة الإحداث السهويّ حيث قال: «و الّذي أعمل عليه و أفتي به الرواية الأولى فإنّ الصلاة ثابتة في ذمّته بيقين و لا تبرأ ذمّته بيقين إلّا إذا أعاد الصلاة من أوّلها؛ لأنّه إذا بنى فليس على صحّة ذلك دليل»، مع أنّا لم نجد من نسب ذلك إلى الخلاف؛ نعم وردت حكايته عن الخلاف في مستند الشيعة (ج٧، ص١٢) و الجواهر بعبارة: «قد حكي عن خلاف الشيخ و مبسوطه» إلّا أنّهما أبطلا نسبته إلى الخلاف (راجع المستند، ج٧، ص١٤؛ الجواهر، ج١١، ص٣) و أمّا المبسوط فقال فيه (ج١، ص١١٧): «إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة، و قد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبني على صلاته و الأحوط الأوّل» و ظاهره أيضاً عدم قوله بجواز البناء و لذا أبطلا في المستند (ج٧، ص١٤) و الجواهر (ج١١، ص٣) نسبةَ ذلك إلى المبسوط أيضاً.

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤١٠، الباب١٣؛ و ج٧، ص٢٣٥، ح٩ و ص٢٣٧، ح١١. و انظر: الخلاف، ج١، ص٤١١؛ و جواهر الكلام، ج١١، ص٦ و٨.

٢. راجع: مصابيح الظلام، ج٨، ص٥١٦: «و ترك الشاذّ النادر... و مع ذلك موافقةٌ للتقيّة»؛ مستند الشيعة، ج٧، ص١٣: «يرجّح ما مرّ عليها، لموافقتها للعامّة... و ثانياً: بعدم حجّيّتها، لشذوذها و مخالفتها لشهرة القدماء و المتأخّرين»؛ جواهر الكلام، ج١١، ص٦: «... إلى غير ذلك ممّا يعلم منه طرح صحيح الفضيل و خبر القمّاط أو حملهما على التقيّة»؛ و راجع أيضاً: ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٥١؛ و وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٣٥-٢٣٧.

٣. جواهر الكلام، ج١١، ص٤.

٤. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٩٧، الباب١٩.

٥. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٦٦-٢٦٧، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٤٩، ح١٩، و فيه: «**فَلْيَضَعْ**» بدل

يتوضّأ عنه، فكأنّ حكمه حكم المتيمّم على القول بالإباحة، حيث إنّه محدث و مع ذلك يستباح له الدخول في الصلاة و اللازم منه عدم جواز مسّ كتابة القرآن؛ إذ لا دليل عليه؛ لأنّ النصوص لا يستفاد منها أزيد من تجويز الصلاة.

{مسألة} [١٩: بطلان الصلاة بخروج الغائط إلّا في البطن]

{خروج الغائط مبطل للصلاة} نصّاً[١] و إجماعاً في العمد[٢]، و أمّا في حال السهو ففيه الخلاف المذكور؛ للدليل المهجور الّذي طرحه المشهور على ما أشير إليه في المسألة السابقة، فلا ريب في إبطاله لها {إلّا في البطن[٣]، فإنّه لا يبطلها و لكن يقطعها} فيخرج المصلّي عنها، {غاية الأمر أنّه يتطهّر و يبني على ما مضى} بشرط أن لا يكون له فترة تسع الصلاة؛ لما أشير إليه.

و الأصل فيه الأخبار[٤]؛ منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «**صاحب البطن يتوضّأ و يبني على صلاته**»[٥]، خلافاً للعلّامة في المختلف، فقال: «إنّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوءً» مستدلّاً بأنّ الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأنّ من شروط الصلاة استمرار الطهارة[٦].

و ردّ بأنّ الدليل[٧] لا يدلّ على أزيد من اشتراط الصلاة بالطهارة، و أمّا اشتراطها باستمرارها

«فَلْيَضَعْ».

١. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٤٨، الباب٢.

٢. انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص٢.

٣. قال في مجمع البحرين (ج٦، ص٢١٥): «الْبَطَنُ محرّكة: داء الْبَطْنِ ... و الْمَبْطُونُ: من به إسهال أو انتفاخ في بَطْنٍ أو من يشتكي بَطْنَه، و قال في مصباح الفقيه (ج٣، ص١٢٢): «و هو بالتحريك: داء لا يستمسك معه الغائط».

٤. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٩٧، الباب١٩.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٦٣، ح١٠٤٣، و فيه: «**صاحب البطن الغالب**». و لم نجد الرواية في وسائل الشيعة و لا في مستدرك الوسائل.

٦. مختلف الشيعة، ج١، ص٣١١.

٧. مثل قول الباقر عليه السلام: «**إذا دخل الوقت وجب الطَّهُورُ و الصَّلَاةُ و لا صلاة إلَّا بطهور**»، وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧٢، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٣، ح٦٧.

حتّى في الأكوان المتخلّلة فلا، و على فرض التماميّة، فهو عامّ يخصّص بالنصوص[١].

١. ردّه بذلك الفقيهُ الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج٣، ص١٢٤.

{فصل في الأغسال}

{مسألة} [٢٠: كراهة الأكل و الشرب للجنب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء]

{يكره للجنب أن يأكل أو يشرب}؛ جمعاً بين الأدلّة الناهية[١] الّتي منها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة**»[٢]، و رواية السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يذوق الجنب شيئاً حتّى يغسل يديه و يتمضمض فإنّه يخاف منه الوضح**[٣]»[٤]، و بين موثّق ابن بكير قال: «**سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن، قال: نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر ما شاء**»[٥]، فمقتضى الجمع الكراهة {إلّا بعد المضمضة} كما في الخبر المذكور و غيره[٦]، {و

---

١. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩، الباب٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩-٢٢٠، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣، ح٤٩٦٨.

٣. الوضح: البرص. (المؤلّف رحمه الله) و قال في مجمع البحرين (ج٢، ص٤٢٤): «الْوَضَحُ: هو بالتحريك البرص».

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٥١، ح١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٥-٢١٦؛ الكافي، ج٣، ص٥٠، ح٢، و في المصادر: «**أبي عبد الله عليه السلام**» بدل «**الصادق عليه السلام**».

٦. و هو ما رواه في وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩، ح١.

الاستنشاق} كما في الرضويّ[١]، أو بعد غسل اليد كما في خبر عبد الرحمن[٢]، أو بعد غسل الوجه و اليد و المضمضة كما في حسنة زرارة[٣]، {أو} بعد {الوضوء} كما في رواية الحلبيّ[٤]، فترتفع الكراهة بجميع مراتبها بالوضوء المشتمل على المضمضة و الاستنشاق و ببعض مراتبها بغيره ممّا ذكر، على اختلاف مراتبها. و هنا بحث لصاحب الحدائق مع صاحب الوافي حول رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله فراجع[٥].

{مسألة} [٢١: كراهة النوم للجنب إلّا أن يتوضّأ]

{يكره للجنب النوم}؛ لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «**سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس حين منامها و لا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل**»[٦]، فإنّ ظاهرها عدم الرخصة للنوم إلّا أن يغتسل، و لكن صحيحة سعيد الأعرج[٧] صريحة في الرخصة، فيستفاد من جمعهما كراهة النوم {إلّا أن يتوضّأ}؛ لصحيح الحلبيّ قال: «**سئل الصادق عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ**»[٨]، و ظاهره ارتفاع الكراهة به، و كذا موثّق سماعة قال: «**سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل و الغسل أفضل من ذلك، فإن هو نام و لم يتوضّأ و لم يغتسل فليس عليه**

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٨٤: «إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثمّ كل و اشرب».
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٢، ح٣٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥٠، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٩، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٨٣، ح١٧٩.
٥. الحدائق الناضرة، ج٣، ص١٣٧-١٣٨؛ و انظر: الوافي، ج٦، ص٤٢٣.
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٢، ح٣٠، و في المصادر: «**أبي عبد الله عليه السلام**» بدل «**الصادق عليه السلام**».
٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٦٩، ح١٩.
٨. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٧، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٨٣، ح١٧٩، و في المصادر: «**أبوعبدالله عليه السلام**» بدل «**الصادق عليه السلام**».

[شيء][1] إن شاء الله»[2]، و هو يدلّ على المدّعى بتمامه.

{مسألة} [٢٢: كراهة الإجناب للمختضب إلّا بعد أن يأخذ الخضاب]

{يكره للمختضب أن يجنب}؛ للأخبار الكثيرة[3]، منها: ما عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا تختضب وأنت جنب و لا تجنب و أنت مختضب**»[4]، فيكره له الإجناب {إلّا أن يأخذ الخضاب[5]}؛ لما عن الكليني، قال: «**و رُوِيَ أنّ المختضب لا يجنب حتّى يأخذ الخضاب و أمّا في أوّل الخضاب فلا**»[6]، و رواية أبي سعيد عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «**إذا اختضبتَ بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع**»[7]، و ظاهرهما ارتفاع الكراهة بذلك[8].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصادر.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٠، ح٢٠.
٣. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢١، الباب٢٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٣، ح١١؛ مكارم الأخلاق، ص٨٣.
٥. عبارة فقرة المستثنى في «مث٧٣» و «مث٨٣» هكذا: «إلّا أن يأخذ الحنّاء مأخذه».
٦. الكافي، ج٣، ص٥١، ذيل ح٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢١، ح٢.
٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨١، ح٨٩.
٨. هناك مسألة ذكرها المصنّف و شَرَحَها في «مط٦٦»، و لم يذكرها في «مث٧٣» و «مث٨٣» و لا في هذه النسخة -أي نسخة ١٣٧٢ ق- من المستنبطات و إليك متنها:
{يختبر المنيّ باجتماع} الصفات الثلاثة: {الدفق و الشهوة و الفتور}؛ لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «**سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال: إذا جائت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس**». و لكن عن كتاب عليّ بن جعفر أنّه قال في سؤاله: «**فيخرج منه الشيء**» عوض قوله: «**فيخرج منه المنيّ**»؛ و لا يبعد كون السؤال كذلك، بقرينة الجواب و بقرينة علوّ شأن عليّ بن جعفر -الفقيه المرتضع عن ثدي العلم- عن سؤال حكم خروج المنيّ. و كيف كان فجواب الإمام عليه السلام يفيد الميزان في تشخيص المنيّ عن غيره باجتماع الصفات الثلاثة، فيدور الأمر مدار اجتماعه وجوداً و عدماً {إلّا في المريض، فإنّه يكفي فيه الشهوة و الفتور}، فلا يعتبر فيه الدفق؛ لعدّة من الصحاح؛ منها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام بعد سؤال السائل عن الفرق بين المريض و غيره، قال عليه السلام: «**لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة و إن كان مريضاً لم يَجِئْ إلّا بعد**». و استثنى بعضهم -منهم سيّدنا العلّامة صاحب العروة الوثقى قدّس الله سرّه- المرأة، و تبعه أغلب المحشّين؛ لظهور الصحيحة المتقدّمة في الرجل، و تسرية حكمه في الغالب إلى المرأة إنّما هو من جهة القطع بأنّ الرجل أريد منه المكلّف أعمّ منه و من المرأة، و ذكره إنّما هو من باب المثال لا لخصوصيّة

{مسألة} [٢٣: عدم كفاية الغسل عن الوضوء إلّا غسل الجنابة]

{كلّ غسل لابدّ معه من الوضوء}؛ للعمومات الدالّة على وجوب الوضوء عند عروض أسبابه[١]، و خصوص النصوص في أنّ كلّ غسل معه الوضوء[٢] {إلّا الجنابة}.

والإشكال في دلالة هذه الأخبار على الوجوب من أجل اشتمال بعضها على كلمة «قبل»، حيث قال: «كلّ غسل قبله وضوء»[٣]، و مقتضى القاعدة حمل المطلقات عليه، و لكن حمل المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان عليه ممّا يأباه العرف، فلا مناص إلّا عن حملها على

فيه. و هنا ليس كذلك؛ لاحتمال خصوصيّة للرجل في الحكم، و معه لا وجه لتسرية الحكم منه إلى المرأة إلّا أن يكون دليل على ذلك؛ و إذ ليس فليس.

أقول: نعم، و لكن في الصحيح و غيره: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل» [وسائل الشيعة، ج٢، ص١٨٦، ح٢؛ و انظر: الوسائل، ج٢، ص١٩٠، ح١٥] و قد استدلّ بها بعضهم على كفاية الشهوة. و فيه: أنّ ظاهره إنزال المنيّ لا المشتبه لتكون الشهوة مميّزةً لمَنَوِيَّته، و التقييد بالشهوة إنّما هو لكونها طريقاً عاديّاً للعلم بتحقّقه لا طريقاً تعبّديّاً، فالقيد وارد مورد الغالب أو للتقيّة. و على فرض التماميّة إنّما يكون دليلاً على كفاية الشهوة من دون اعتبار الفتور، فلا وجه لما قيل من أنّ المرأة كذلك، و لكن مع ذلك فالأحوط ترتيب أثر الماء الأكبر عند الخروج بشهوة، و أحوط منه عند اجتماع الصفتين، و أحوط منه عند اجتماع الصفات الثلاثة، بل لا يخلو من قوّة؛ لعموم العلّة المنصوصة المقتضية لعموم الحكم عند الاشتباه، فيلحق صحيحها بصحيح الرجل و مريضها بمريضه.

و قد وردت هذه المسألة أيضاً في «مث٧٢-٧٣» بما هذا لفظه: «يختبر المنيّ باجتماع الصفات الثلاثة: الدفق و الشهوة و الفتور إلّا في المريض و المرأة، فإنّه يكفي فيهما اجتماع صفتين الشهوة و الفتور».

و وردت في «مث.رق» أيضاً هكذا: «يختبر المنيّ باجتماع: الدفق و الشهوة و الفتور إلّا في المريض و المرأة، فإنّه يكفي فيهما اجتماع الشهوة و الفتور» إلّا أنّه شطب بعد ذلك على لفظ «المرأة» و بدّل كلمة «فيهما» بـ«فيه».

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٤٨، الباب٢، و ص٢٥٢، الباب٣؛ و ص ٢٥٧، الباب٤.

٢. كقوله عليه السلام: «**في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة**»، و غيره ممّا ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٨، الباب٣٥؛ و مستدرك الوسائل، ج١، ص٤٧٦، الباب٢٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٥، ح١٣.

الاستحباب[١]، يندفع بأنّ كلمة «قبل» ليس فيما رواه الشيخ بطريق صحيح إلى ابن أبي عمير[٢]، بل هي فيما أرسله في الكافي عنه[٣]، فلا وجه لإخراج الظواهر الكثيرة عن ظاهرها لأجل كلمة مردّدة الوجود، فالخطب من هذه الجهة سهل، و لكن يعارضها أخبار مستفيضة دالّة على كفاية الغسل عن الوضوء[٤]، إلّا أن يسهّل الخطبَ وهنُها بإعراض المشهور[٥] عن ظاهرها المقتضي لحملها على الجنابة أو طرحها، فعليه تكون أخبار الباب باقية على ظواهرها الدالّة على الوجوب.

{مسألة} [٢٤: عدم قضاء للأغسال الزمانيّة إلّا غسل الجمعة]

{لا قضاء للأغسال الزمانيّة}؛ لكونها واردةً في زمان خاصّ كليالي الإحياء، و بعد فوتها فيه يسقط أمرها و لا دليل على القضاء في شيء منها {إلّا} في {غسل الجمعة}؛ إذ فيه أخبار تدلّ على شرعيّة قضائه[٦]، منها: خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار، قال** عليه السلام: **يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت**»[٧]، و أمّا موثّق ذريح عنه عليه السلام: «**في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا**»[٨]، فمحمول على التقيّة؛ لإبناء[٩] العامّة في غسل الجمعة على أنّه لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة فبعد انقضاء وقت الجمعة لا يبقى عندهم

---

١. مصباح الفقيه، ج٤، ص١٦٩-١٧١: «... مقتضى هذا الظاهر بعد حمل مطلق الأخبار على مقيّدها إنّما هو وجوب كون كلّ غسل مسبوقاً بالوضوء... و هذا مع مخالفته للمشهور ممّا لا يمكن الالتزام به؛ إذ لا يمكن ارتكاب التقييد في جميع الأوامر المطلقة الواردة في مقام البيان...».

٢. تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٠٣، ح٤٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٨، ح٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٥، ح١٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٨، ح١.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٤٤، الباب٣٣.

٥. بل جعل الصدوق رحمه الله في الأمالي (ص٦٣٩-٦٤٧) الإقرارَ بأنّ في كلّ غسل وضوءً من دين الإماميّة حيث قال: «دين الإماميّة هو الإقرار بتوحيد الله تعالى ... و كلّ غسل فيه وضوء في أوّله إلّا غسل الجنابة». و انظر: جواهر الكلام، ج٣، ص٢٤٠.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٢٠، الباب١٠.

٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٢١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١١٣، ح٣٢.

٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٢١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤١، ح٢٨.

٩. كذا في النسخة، و الصحيح: «لبناء العامّة» كما يظهر بمراجعة كتب اللغة و الاستعمالات.

له موضوع و لذا ليس له قضاء حسب مبناهم[١].

{مسألة} [٢٥: عدم إجزاء غسل نواه عن سائر الأغسال الّتي لم ينوها إلّا غسل الجنابة فإنّه يجزي عن غيره ممّا لم ينوه]

{لا يجزي ما نواه من الأغسال عن غيره} ممّا لم ينوِ، كما لو نوى غسل الجمعة مثلاً، فإنّه لا يجزي عن غسل الحيض؛ إذ بناءً على تعدّد ماهيّة الأغسال لا يُعَنْوَنُ ما أتى به إلّا بعنوان ما قصده و لا يكون إتيانه إلّا امتثالاً لأمره فلا يجزي عن غيره {إلّا} أن يعلم أنّ ما أتى به محصِّل للغرض عمّا لم يأتِ به، كما {في[٢] غسل الجنابة، فإنّه} يسقط حينئذ الآخر، و أمّا لو لم يعلم ذلك فلا يسقط الآخر.

نعم، قد يتوهّم[٣] أنّ قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك غسل واحد**»[٤] مطلق يشمل جميع الأغسال فلازمه كفاية ما نواه من جميع الأغسال عن غيره.

و لكنّه يندفع بأنّه ليس فيه إطلاق أحواليّ؛ لكونه مسوقاً لبيان كفاية الغسل الواحد عن المتعدّد، و أمّا كفايته في جميع الحال أو في حالة مخصوصة فليس في مقام البيان من هذه الجهة حتّى يكون سكوته عن بيان القيد دليلاً على الإطلاق، و من المحتمل أن يكون إجزاء الغسل الواحد عن جميع الأغسال فيما إذا قصد جميعها لا مطلقاً و لا دافع لهذا الاحتمال، و معه لا يتمّ الاستدلال.

---

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٢٤٢: «... ثمّ اختلفوا؛ فَعِنْدَ أَبِي يوسف الغُسل في الجمعة و العيدين سُنَّةٌ للصّلاة لا لليوم ... و عند الْحَسَنِ لليوم ... و قالوا الصَّحِيحُ قولُ أَبِي يوسف و تظهر ثَمَرَةُ الاختلاف ... فِيمَنْ اغتسل بعد الصّلاة قبل الغروب فَعِنْد أَبِي يُوسُفَ لا و عند الْحَسَنِ نَعَمْ كذا ذكر الشَّارِحُونَ و المنقول في فتاوى قَاضِي خان في باب صلاة الْجُمُعَةِ: أنّه لو اغتسل بعد الصّلاة لا يُعْتَبَرُ بالإجماع»؛ و قال في جواهر الكلام (ج٥، ص١٩): «فإنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الإماميّة».

٢. لم يجعل «في» في نسخ المستثنيات جزءً من متن المسألة.

٣. قد أشير إلى هذا التوهّم و ما يأتي بعده من الاندفاع، في مصباح الفقيه، ج٢، ص٢٧١.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٦١-٢٦٢، الباب٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠٧، ح١١ مع تفاوت يسير لما فيهما.

هذا في غير غسل الجنابة، و أمّا غسل الجنابة ففيه دليل على أنّه {يجزي عن غيره من الأغسال الّتي في الذمّة و إن لم ينوه} و هو مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة[١]، مرسلة الجميل المنجبر ضعفها بالعمل، قال عليه السلام: «**إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ غسله ذلك عن كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم**»[٢]؛ إذ المشار إليه بقوله: «أجزأ غسله ذلك»، غسل الجنابة و هو يدلّ على أنّ غسل الجنابة بعنوانه يكفي عن غيره من دون أن يقصد غيره.

{مسألة} [٢٦: مساواة غسل النساء لغسل الرجال في كلّ شيء إلّا في الاستبراء]

{غسل النساء كغسل الرجال سواءٌ في كلّ شيء إلّا في الاستبراء}؛ أمّا مساواتهما في الكيفيّة فمعلومة؛ لأنّ غالب ما ورد في الكيفيّة إنّما هو ورد في السؤال عن غسل الجنابة[٣] و في بعضه: «**كيف يغتسل "الجنب"؟**»[٤] و في الجواب: «**يفعل "الجنب" كذا و كذا**»[٥]، فمحطّ السؤال و الجواب حكم "الجنب" رجلاً كان أو امرأة.

و أمّا الفرق بينهما في الاستبراء، فلصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل**»[٦] و يقرب منها خبر منصور عنه عليه السلام[٧]. و الوجه فيه: أنّ منيّ المرأة يستقرّ في الرحم غالباً و قلّما يخرج من الفرج، و ما يخرج منه إنّما هو ماء الرجل غالباً فمع الاشتباه يحكم بكونه ماء الرجل إلحاقاً له بالغالب، و أمّا الرجل فقبل تنقية المجرى بالبول يخرج ما بقي من المنيّ في المجرى

---

١. انظر: مفتاح الكرامة، ج١، ص١٦٩؛ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٢، ص١٢٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٦٣، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤١، ح٢، إلّا أنّ فيهما «**ذلك الغسل**» بدل «**غسله ذلك**».
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٩، الباب٢٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٢٩، ح٢.
٥. مثل ما رواه في وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٣٠، ح٤؛ ص٢٣٢، ح١٢؛ و ص٢٣٣، ح١٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤٣، ح٩٥؛ و فيهما: «**إنّما هو من ماء الرجل**».
٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠١-٢٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤٨، ح١١٢.

مع الرطوبة غالباً، فمع الاشتباه يحكم بكونه منيّاً؛ إلحاقاً له أيضاً بالغالب.

{مسألة} [٢٧: حرمة دخول الجنب و الحائض في المسجد إلّا مجتازَين في غير المسجدَين]

{يحرم على الجنب و الحائض دخول المسجد} لأيّ غرض من الأغراض إلّا لاجتياز، فيجوز لهما الاجتياز عنه؛ للآية[١] و الأخبار[٢]، منها: صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: «**قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد {إلّا مجتازَين} إنّ الله تبارك و تعالى يقول:** ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»[٣].

و لا ينافيها ما في بعض الأخبار من أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كره إتيان المساجد جنباً[٤]؛ لأنّ الكراهة في الأخبار أعمّ من الكراهة المصطلحة؛ لاستعمالها في الحرمة على كثرة، كما لا يعارضها ما في صحيحة ابن مسلم من تجويز النوم على الجنب[٥] في المسجد بعد التوضّأ[٦]؛ لسقوطها عن الحجّيّة من أجل إعراض الأصحاب[٧]؛ إذ لم ينقل من أحد منهم القول بمضمونها إلّا من الصدوق[٨]، بل

---

١. النساء، ٤٣: ﴿... وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ...﴾.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٥، الباب١٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٧، ح١٠؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٨٨، الباب٢١٠، ح١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٦، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٨-١٨٩، ح٥٧٥.
٥. كذا في النسخة و الأنسب: «للجنب».
٦. و في المصادر: «محمّد بن القاسم» بدل «محمّد بن مسلم». انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٠، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧١، ح٢٧.
٧. كما في مصباح الفقيه، ج٣، ص٢٩٨ حيث قال: «و كيف كان فهذه الرواية بعد إعراض الأصحاب عنها ...».
٨. نقله عن الصدوق في منتهى المطلب، ج٢، ص٢٣٤؛ و انظر: المقنع (للشيخ الصدوق)، ص٤٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٨٧.

و كذلك من العامّة أيضاً إلّا من أحمد بن حنبل[١]، و لذا يشكل حملها على التقيّة[٢] إلّا لما بنى عليه في الحدائق من أنّه لا يعتبر في التقيّة موافقة العامّة أصلاً[٣]، و كيف كان فهو متروك و مردود علمه إلى أهله، فلا يجوز غير الاجتياز.

و أمّا الاجتياز فقد علمت الترخيص فيه، و لكن ذلك {في غير المسجدين} كما يأتي[٤].

{مسألة} [٢٨: جواز الاستمتاع من الحائض إلّا من موضع الدم]

{يجوز الاستمتاع من الحائض}؛ للأصل و النصوص الحاصرة للمنع في[٥] موضع الدم[٦]، منها: رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج و هي حائض. قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع**»[٧]، حيث إنّها صريحة[٨] في ترخيص الاستمتاع {إلّا من موضع الدم} و يقرب منها غيرها من الروايات.

---

١. قال في مصباح الفقيه (ج٣، ص٢٩٨): «نقل القول به [أي جواز اللبث في المسجد بعد التوضّأ] عن أحمد بن حنبل، و لا قائل به منّا». هذا و لكنّ القائل به من العامّة لا ينحصر في أحمد، و لذا نقله الشيخ في الخلاف (ج١، ص٥١٤) عن إسحاق و زيد بن أسلم أيضاً ثمّ قال: «و أحمد يروي مثلَ مذهبه عن بعض الصحابة»؛ و قال ابن القدامة في المغني (ج١، ص١٠٨): «إذا توضّأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا و إسحاق، و قال أكثر أهل العلم لا يجوز».

٢. و ممّن حمله على التقيّة الشيخ الحرّ العامليّ في الوسائل (ج٢، ص٢١٠، ح١٨) حيث قال في ذيل الخبر المذكور: «هذا إمّا محمول على التقيّة فإنّ جماعة من العامّة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء و بعضهم يجوّزه بغير وضوء ...».

٣. الحدائق الناضرة، ج١، ص٥: «إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم خصّوا الحمل على التقيّة بوجود قائل من العامّة. و هو خلاف ما أدّى إليه الفهم الكليل و الفكر العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم».

٤. يأتي في المسألة ٣٠.

٥. الموجود في النسخة: «على» و صحّحناه بـ«في».

٦. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢١، الباب٢٥.

٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٥٤، ح١٠.

٨. الموجود في النسخة: «إنّه صريح» و صحّحناه بـ«إنّها صريحة»؛ لرجوع الضمير إلى «رواية هشام».

{مسألة} [٢٩: ثبوت دينار أو نصفه أو ربعه كفّارةً لوطئ الحائض إلّا في وطئ أمته فكفّارته ثلاثة أمداد من طعام]

{كفّارة وطئ الحائض دينار} و هو في أوّله؛ {أو نصفُه} و هو في وسطه؛ {أو ربعُه} و هو في آخره، وجوباً على ما هو المشهور بين القدماء، أو استحباباً على ما نسب إلى المشهور بين المتأخّرين[١]؛ لرواية داود بن الفرقد[٢] الّتي تحمل عليها[٣] غيرها من الأخبار الغير الوافية لهذا التفصيل[٤] و إن كان ذلك ممّا يصعب الالتزام به، و لذا اختار المشهور من المتأخّرين استحبابها؛ حملاً لاختلاف الأخبار على مراتب الاستحباب، و لكن مخالفة المشهور بين القدماء أصعب من ذلك، فلا مناص إلّا عن الاحتياط بمتابعتهم {إلّا في وطئ} الرجل {أمته، فإنّ كفّارته ثلاثة أمداد من طعام}؛ لما قيل من أنّ ما ذكر من التفصيل مخصوص بالحرّة[٥]، و أمّا الأمة ففي مرسلة الفقيه: «**من جامع أمته و هي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من الطعام**»[٦]، -و مثلها الرضويّ[٧]- و لا مانع من الأخذ بها و الحكم باستثناء وطئ أمته لا وطئ الأمة

---

١. قال في الحدائق الناضرة (ج٣، ص٢٦٥): «و المشهور بين المتقدّمين الأوّل ... و المشهور بين المتأخّرين الثاني».

٢. عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كفّارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار و في وسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار». وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٦٤، ح٤٣.

٣. الموجود في النسخة: «إليها» و صحّحناه بـ«عليها».

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٧، الباب٢٨.

٥. قاله النراقيّ في مستند الشيعة (ج٢، ص٤٩١)، و إليك نصّه: «نعم، فرق بين الحرّة و الأمة، فإنّ ما ذكر مخصوص بالحرّة».

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٩٦، ح٢٠٠. لكن لا يخفى أنّ ما في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: «**و رُوِيَ أنّه إذا جامعها و هِيَ حائض تصدّق على مسكين بِقَدْرِ شِبَعِهِ و مَنْ جامع أَمَتَهُ و هِيَ حائض تَصَدَّقَ بثلاثة أَمْدَادٍ مِنْ طَعَام**» و قد جُعِلَت في كتاب من لا يحضره الفقيه المطبوع عبارةُ «**و مَن جَامَعَ أَمَتَهُ** ... إلخ» من كلام الشيخ الصدوق لا تتمّةً للرواية المرسلة و هو ظاهر كثير من الكتب الحديثيّة و الفقهيّة أيضاً، و لم نجد مصرّحاً بكونها تتمّة للمرسلة سوى النراقيّ في مستند الشيعة، ج٢، ص٤٩١؛ و لعلّه الظاهر من الوافي (ج٢٢، ص٧٤٤-٧٤٥، ح٦) أيضاً.

٧. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٢٣٦: «إن جامعت أمتك و هي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام»؛ مستدرك الوسائل، ج٢، ص٢١، ح١٢٩٧.

مطلقاً كما قيل[١]؛ لعدم الدليل عليه.

{مسألة} [٣٠: جواز اجتياز الجنب و الحائض من المساجد إلّا المسجدين]

{يجوز للجنب و الحائض الاجتياز من المساجد}؛ لما مرّ في المسألة السابقة[٢] من استثنائه من حرمة الدخول في المسجد، فيعمّ حكم الترخيص جميع المساجد {إلّا المسجدين}؛ المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأخبار مستفيضة[٣]، منها: ما رواه محمّد بن مسلم في حديث من قوله عليه السلام: «**يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان و لا يقربان المسجدين الحرمين**»[٤]، حيث إنّه رخّص في اجتياز المسجد، و لكن منع من أن يقربا المسجدين، فعليه يكون المسجدان المعظّمان خارجين عن حكم سائر المساجد في ذلك.

{مسألة} [٣١: حرمة دخول الجنب و الحائض و لبثهما في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا النبيّ و آله]

{لا يجوز للجنب و الحائض الدخول و اللبث في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله}؛ لما أشير إليه في المسألة السابقة من حرمة اجتيازهما المسجدين و قُربانهما لهما {إلّا} أنّه تظافر الأخبار بجواز ذلك {للنبيّ و آله}[٥]، منها: خبر الريّان عن الرضا عليه السلام: «**ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد و آله**»[٦] و في

---

١. كما يظهر القول باستثناء وطئ الأمة مطلقاً من كلام النراقيّ في مستند الشيعة (ج٢، ص٤٩١) حيث قال: «و أمّا الكفّارة في الأمة فثلاثة أمداد من الطعام».

٢. المراد هي مسألة ٢٧ الّتي كانت في بدو الأمر واقعةً قبل مسألة ٣٠ من دون فصل بينهما إلّا أنّ المصنّف قد أقحم بينهما في حاشية النسخة مسألتي ٢٨ و٢٩، و الموجود في «مث٧٣» و «مث٨٣» أيضاً هو تخلّل مسألتي ٢٨ و٢٩ بينهما؛ و إن كان الأنسب هو الترتيب الأوّل و عدم فصل بينهما.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٥، الباب١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٩-٢١٠، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧١، ح٢٥. و فيهما: «**و لا يقعدان فيه**».

٥. منها ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٥، الباب١٥، ح١٣ و ١٤ و ٢١، مضافاً إلى الخبرين المذكورين في المتن.

٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٧، ح١١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٣٢؛ الأمالي (للشيخ الصدوق)، ص٥٢٦.

آخر: «ليس لأحد أن يُجنِب في هذا المسجد إلّا أنا و عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين {و مَن كان مِن} أهلي فإنّه منّي»[١]، حيث شمل الرخصة للأئمّة عليهم السلام؛ لكونهم من آله و {أهله}[٢].

{مسألة} [٣٢: جواز قراءة الجنب و الحائض للقرآن إلّا العزائم]

{يجوز للجنب و الحائض قراءة القرآن}؛ للأصل، و الأخبار العامّة[٣] و الخاصّة[٤]، بلا خلاف في أصل الجواز[٥] إلّا ما عن سلّار من المنع في الجنب[٦]؛ نظراً إلى بعض الأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة[٧]، و كذا فيما زاد على سبع آياته إلّا ما عن ظاهر الشيخ في التهذيب و النهاية و ابن البرّاج في المهذّب من المنع فيه[٨] أيضاً؛ لموثّقة سماعة قال: «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات»[٩] و في رواية زرعة: «سبعين»[١٠].

و لكنّها لا تصلح لتخصيص العمومات الّتي هي كالنصّ؛ إذ في عدّة منها التصريح بقراءة ما

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨، ح١٢؛ الأمالي (للشيخ الصدوق)، ص٣٣٤، ح٥. و راجع أيضاً كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٧، ح٤٩١٥؛ و في جميع المصادر: «لَا يَحِلُّ» بدل «ليس».

٢. يبدو في أوّل الأمر أن عبارة «و أهله» في متن المسألة تكرار زائد لكنّه يمكن أن يكون الوجه في تكرارها الإشارة إلى ورود كلا التعبيرين -أي «آله» و «أهله»- في الأخبار.

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٦، الباب١١.

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٥، الباب١٩.

٥. انظر: جواهر الكلام، ج٣، ص٦٧، حيث قال: «فلم أقف فيه على مخالف سوى ما ينقل عن سلّار من تحريم القراءة مطلقاً».

٦. ذكرى الشيعة، ج١، ص٢٦٩: «و عن سلّار في "الأبواب" تحريم القراءة مطلقاً».

٧. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٤٦، ح١: «**سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمّام و الجنب و النفساء و الحائض**»؛ و ما في عوالي اللئالي، ج١، ص١٣١، ح١٢: «**قال صلى الله عليه و آله: لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئاً من القرآن**»؛ و ما في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٢: «**من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما**».

٨. الحاكي صاحب الجواهر، ج٣، ص٦٨؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨؛ النهاية، ص٢٠؛ المهذّب، ج١، ص٣٤.

٩. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٨، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨، ح٤١.

١٠. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٨، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٢٨، ح٤٢.

شاء باستثناء سور العزائم[١]، فتخصيص الاستثناء بالعزائم و ترخيص ما شاء كالنصّ في الجواز في المقام، فتحمل على الكراهة، خصوصاً مع الاختلاف بين السبع و السبعين الّذي هو آية الاختلاف في مراتب الكراهة.

و الحاصل أنّه لا يحرم عليهما القراءة {إلّا} سور {العزائم}؛ لموثّقة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «قلت: الحائض و الجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة»[٢]، و يقرب منها حسنة محمّد بن مسلم أو صحيحه[٣].

{و قيل:} -و القائل صاحب الحدائق حاكياً [له] عن جملة من متأخّري المتأخّرين أيضاً[٤]- {يجوز قراءة العزائم أيضاً إلّا آيات السجدة منها}، مدّعياً أنّ المراد من السجدة الّتي استثنيت من الرخصة نفس آيات السجدة لا السور بتمامها.

و فيه: أنّ الدليل ليس منحصراً بما ذكر؛ إذ هنا دليل صرّح فيه بالسور بأسامیها و هو رواية «الجامع» للبزنطيّ[٥] الّتي نقلها في المعتبر، حيث قال: «يجوز للجنب و الحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلّا سور العزائم الأربع و هي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و "النجم" و "تنزيل

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٥، الباب١٩، ح٢، ٤، ٦-٨ و١١، ففيها التصريح بقراءة ما شاء و في بعضها استثناء سور العزائم.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٦، ح٤؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٨٨، الباب٢١٠، ح١؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦-٢٧، ح٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧١، ح٢٥.

٤. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٥٦: «فالأظهر- كما استظهره جملة من متأخّري المتأخّرين- قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود».

٥. كتاب «الجامع في الأحاديث» المشهور بجامع البزنطيّ، لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ كان من الواقفيّة فاستبصر بعد ظهور المعجزات على يد الرضا عليه السلام فصار صاحب الرضا عليه السلام و لقي أبا جعفر عليه السلام أيضاً، و كان عظيم المنزلة عندهما؛ و هذا الكتاب من الكتب المشهورة المعوّل عليها عند الأصحاب، و كان موجوداً عند الكلينيّ رحمه الله فنقل عنه، و كذا عند النجاشيّ فقرأه على شيخه أبي غالب الزراريّ و نقل عنه الشيخ الطوسيّ، الحلّيّ، المحقّق و الشهيد الأوّل أيضاً. راجع: رجال النجاشي، ص٧٥، كتاب الغيبة للحجّة، ص٧١، الرواشح السماويّة للميرداماد، ص٩٩، و الذريعة، ج٥، ص٢٧؛ و ج٦، ص٣١٢.

السجدة" و"حم السجدة" روى ذلك البزنطيّ في جامعه [عن المثنّى عن][1] الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام و هو مذهب فقهائنا أجمع.»[2] انتهى، مؤيّداً بالفقه الرضويّ الّذي صرّح فيه أيضاً بأسامي السور[3]، مضافاً إلى ما حكي من الإجماع على حرمة سور العزائم[4] و به يرتفع الإجمال عن خبري ابن مسلم و زرارة، فعليه يكون المستثنى نفس السور بجميع آياتها و لذا عدل في الحدائق عمّا نقلناه عنه إلى القول بحرمة السور بجميع آياتها[5]، و هو الأقرب.

{مسألة} [٣٣: عدم صحّة التيمّم من الحائض إلّا إذا أصابها الحيض في أحد المسجدين]

{لا يصحّ من الحائض التيمّم}؛ لأنّه لا سبيل لها إلى الطهارة؛ لأنّها في حدّ نجاسة كما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «**إذا حاضت المرأة فلا تصوم و لا تصلّي لأنّها في حدّ نجاسة** ... إلخ»[6] و صرّح في صحيح محمّد بن مسلم بعدم طهرها، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تَطَّهِرُ[7] يوم الجمعة و تَذْكُرُالله، قال: أمّا الطهر فلا و لكن تتوضّأ في وقت الصلاة و تستقبل القبلة و تذكرالله تعالى[8]**»[9]، حتّى لو لم تجد ماءً فليس لها أن تتيمّم بدل هذا الوضوء؛ إذ الظاهر أنّ للوضوء خصوصيّةً في ذلك تعبّداً، فبالجملة لم يشرع لها التيمّم {إلّا إذا أصابها الحيض في أحد

---

١. ما بين المعقوفتين من المعتبر.
٢. المعتبر، ج١، ص١٨٦-١٨٧.
٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٨٤-٨٥: «لا بأس بذكرالله و قراءة القرآن و أنت جنب إلّا العزائم الّتي تسجد فيها و هي "ألم تنزيل" و "حم السجدة" و "النجم" و سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».
٤. مرّ آنفاً حكاية المحقّق لإجماع فقهائنا. المعتبر، ج١، ص١٨٧.
٥. الحدائق الناضرة (ج٣، ص١٤٦): «و بالجملة فالاحتياط يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت و به يظهر قوّة القول المشهور».
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٤، ح٢؛ و انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١١٧، مع اختلاف يسير لما في العيون.
٧. و في الوافي (ج٦، ص٤٨٦): «تطّهر من الاطّهار بالإدغام بمعنى الاغتسال».
٨. لفظ «**تعالى**» لم يرد في المصادر.
٩. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣١٤-٣١٥، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص١٠٠-١٠١، ح١.

المسجدين، فإنّها تتيمّم للخروج منه}؛ للنصّ[١].

{مسألة} [٣٤: جواز قراءة دعاء كميل للجنب و الحائض إلّا ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾]

{يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا[٢] دعاء كميل}؛ للأصل و الأخبار الواردة في فضيلة الذكر عموماً[٣] و في فضيلته خصوصاً[٤]، فلهما قراءته بجميع فصوله و أجزاءه {إلّا ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾[٥]؛ لأنّه جزء من «ألم السجدة»} الّتي مُنِعا من قراءتها. هذا بناءً على ما هو المشهور المنصور من حرمة قراءة السور[٦] و أمّا بناءً على قصر الحرمة بآيات السجدة فلا مانع من قراءة الآية المذكورة.

{مسألة} [٣٥: كراهة قراءة ما عدا العزائم من القرآن للحائض إلّا في وقت كلّ صلاة]

{يكره للحائض قراءة ما عدا العزائم من القرآن}؛ لرواية الخصال عن السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: «**سبعة لا يقرؤون القرآن ...**»[٧]، و عدّ منهم الحائض؛ إذ هي لقصورها سنداً لا تثبت أزيد من الكراهة، {إلّا} أنّه يستحبّ لها أن تتوضّأ {في وقت كلّ صلاة}

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٧٣، ح١٤.
٢. الموجود في نسخة الكتاب و كذا في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق»: «يقرأ» بصيغة المفرد، و الأنسب تثنيته كما صحّحناه.
٣. مثل الأخبار المرويّة في وسائل الشيعة، ج٧، ص١٤٩، الباب١-٣.
٤. الإقبال بالأعمال الحسنة (ج٣، ص٣٣١): «**... يا كميل! إذا حفظت هذا الدعاء فادع به كلّ ليلة جمعة أو في الشهر مرّة أو في السنة مرّة أو في عمرك مرّة تكفى و تنصر و ترزق و لن تعدم المغفرة ...**».
٥. السجدة، ١٨.
٦. الحدائق الناضرة (ج٣، ص١٤٥): «إنّ المشهور بين أصحابنا رضي الله عنهم هو تحريم سور العزائم بأجمعها و اعترضهم جملة من متأخّري المتأخّرين ...».
٧. الخصال، ج٢، ص٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٤٦، ح١.

و تذكر الله كما في عدّة من الروايات[١] و في خبر ابن عمّار: «و تَلَتِ القرآنَ»[٢]، {فإنّه} تدلّ على استحباب تلاوة القرآن لها في ذاك الوقت، فحيث إنّ الاستحباب لا يلائم الكراهة يفهم منه استثناء ذاك الوقت عن حكم الكراهة، حيث إنّه {يستحبّ لها قراءة القرآن فيه}.

{مسألة} [٣٦: جعل ذات العادة عادتَها حيضاً فيما تجاوز الدم عن العشرة إلّا إذا حصلت عادتها من التمييز على قول]

{إذا تجاوز الدم عن[٣] العشرة تجعل ذات العادة عادتها حيضاً} و الباقي استحاضةً؛ للنصوص[٤]، منها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئِلَ عن المستحاضة: «تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها»، ثمّ أمرها بعمل الاستحاضة[٥]، من غير فرق بين ما كانت عادتها حاصلةً من تساوي الدمين في الأخذ و الانقطاع أو من تساويهما وصفاً، بناءً على حصول العادة بالتمييز {إلّا} أنّ الأَولى رعاية الاحتياط {فيما إذا كانت عادتها حاصلةً من التمييز، فإنّه} و إن كان الأقوى تقديم العادة فيه أيضاً على التمييز؛ لإطلاق دليل الرجوع إلى العادة[٦]، إلّا أنّه {قيل فيه[٧] بترجيح الصفات} على العادة، و ممّن قال بذلك المحقّق الثاني في جامع المقاصد، حيث قال: «و الحقّ ترجيح العادة المستفادة من الأخذ و الانقطاع، و أمّا المستفادة من التمييز فلا؛ لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، مع احتمال الترجيح؛ لصدق "الأقراء" عليها. و فيه بُعد؛ لأنّه خلاف المترافع.»[٨] انتهى.

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٥، الباب٤٠.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٦، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص١٠١، ح٢. و إليك متن الخبر: «**تَتَوَضَّأُ الْمرأةُ الحائضُ إذا أرادت أن تأكلَ و إذا كان وقتُ الصلاة توضَّأتْ و استقبلَتِ القبلةَ و هلّلتْ و كبّرتْ و تَلَتِ القرآنَ و ذَكَرَتِ اللهَ عزّ وجلّ.**»
٣. لم ترد لفظة «عن» في «مث٧٣».
٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١، الباب٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١-٢٨٢؛ الكافي، ج٣، ص٨٣-٨٤، ح١.
٦. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١، الباب٥.
٧. تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى «ما» الموصولة في عبارة «فيما إذا كانت».
٨. جامع المقاصد، ج١، ص٣٠١.

أقول: فرض المسألة فيما لو رأت في أيّام العادة صفرةً مثلاً و بعدها حمرةً إلى أن تجاوز العشرة، فعلى القول بترجيح العادة تكون الصفرة في أيّام العادة حيضاً، و على القول بترجيح الصفات تكون الحمرة بعدها حيضاً و الأوّل أقوى؛ لما مرّ من إطلاق الدليل. و أمّا حديث مزيّة الفرع على الأصل، ففيه أنّه لا محذور فيه بعد انطباق الفرع بما يوجب مزيّته، مضافاً إلى ما في موثّقة إسحاق بن جرير من أنّ الرجوع إلى التمييز مشترط بفقد العادة[١].

{مسألة} [٣٧: مساواة النفاس للحيض إلّا في حدّ الأقلّ و في فصل أقلّ الطهر و في الرجوع إلى التمييز]

{النفاس كالحيض} في الأحكام؛ لأنّه حيض محتبس كما في الخبر[٢]، فلازمه ترتيب أحكام الحيض عليه، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه، فيجب عليها الغسل بعد تماميّة النفاس و يحرم عليها المكث في المساجد و مسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم إلى غير ذلك من الأحكام من حرمة الوطي و غيرها، فهو مثله في جميع الأحكام {إلّا} في ثلاث؛ الأوّل: {في} حدّ {الأقلّ؛ إذ أقلّ الحيض} محدود بحدّ معيّن و هو {ثلاثة أيّام} و لا يكون أقلّ منه؛ بخلاف أقلّ النفاس، فإنّه ليس له حدّ؛ لما في رواية ليث المراديّ من نفي الحدّ عنه[٣] المحمول على الأقلّ؛ لأنّ في كثيره حدّاً إجماعاً[٤]، {و} عليه يكون {أقلّ النفاس لحظة}.

{و} الثاني: {في فصل أقلّ الطهر، فإنّه شرط بين الحيضين} نصّاً[٥] و إجماعاً[٦]، {و ليس بشرط بين النفاسين}؛ للإجماع المحكيّ عن ظاهر التذكرة[٧]، فإن تمّ، و إلّا فللمناقشة فيه مجال من حيث

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٧٥-٢٧٦، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٩١-٩٢، ح٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٣٣، ح١٣؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٩١-٢٩٢، الباب٢١٩، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٨٢، الباب٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٠، ح٨٨.
٤. انظر: جواهر الكلام، ج٣، ص٣٦٨.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٩٧، الباب١١.
٦. انظر: جواهر الكلام، ج٣، ص١٤٧.
٧. حكاه عن التذكرة في جواهر الكلام، ج٣، ص٣٩٢؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٣٣.

عموم حكم المساواة، مضافاً إلى عمومات أقلّ الطهر[١]؛ لأنّ منها صحيحة ابن مسلم[٢] و هي شاملة للنفاسين.

و استراح الفقيه الهمدانيّ في مصباحه من إشكال عموم المساواة بجعل سبق الطهر من شرائط تحقّق الموضوع، لا من أحكام الحيض؛ إذ هو شرط في حيضيّة الدم الثاني[٣].

و لكن فيه: أوّلاً: أنّ ما دلّ على أنّه حيض محتبس يُدخله في موضوع الحيض، فيكون شرط تحقّق الحيض الثاني شرطاً في تحقّق النفاس الثاني.

و ثانياً: أنّ الموضوع -الّذي بيانه وظيفة الشارع- فهو في حكم الحكم؛ و لذا لا يتأمّلون هنا في شمول حكم المساواة لشرائط الموضوع. فإذا قيل: «النفاس كالحيض» يفهمون منه أنّ أقلّه كأقلّه و أكثره كأكثره و فصله كفصله، إلى غير ذلك من الأحكام أو شرائط الموضوع؛ و لهذا يلتمسون الدليل على الاستثناء فيما ليس مثله في الحكم أو شرائط الموضوع.

و ثالثاً: على فرض عدم شمول حكم المساواة لشرائط الموضوع، أنّه ليس من الوضوح بمثابة يغني عن البيان بحيث لا يكون تركه مخلّاً بالغرض، كيف و قد خفي الأمر على الجلّ؟!

{و} الثالث: {في الرجوع إلى التمييز، فإنّ الحائض ترجع إليه دون النفساء}؛ لأنّ أدلّة التمييز[٤] مختصّة بالحيض بالمعنى الأخصّ، كما في طهارة العلّامة الأنصاريّ[٥]؛ و قال في مصباح الفقيه في وجه الاختصاص: «إنّ الرجوع إلى أوصاف الدم أو [إلى] الروايات من الأحكام التعبّديّة الّتي

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٩٧، الباب١١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٩٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٧٦، ح٤. و إليك متن الصحيحة: «**لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم**»، و وجه شمولها للنفاسين هو عدم تقييد الدم فيها بالحيض.

٣. مصباح الفقيه، ج٤، ص٣٩٨: «سبق أقلّ الطهر إنّما هو من شرائط تحقّق موضوع الحيض لا من الأحكام حتّى يعمّه معقد إجماعهم على المساواة».

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٧٥، الباب٣؛ و ص٢٨٨، الباب٨.

٥. كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٤، ص١٤٩: «... لأنّ أدلّة التمييز و الرجوع إلى الصفات مختصّة باختلاط الحيض...».

يجب الاقتصار فيها على موردها، و كون النفاس حيضاً محتبساً لا يجدي في الرجوع إلى الأوصاف أو الروايات بعد انصراف أدلّتها عنه»[١].

{مسألة} [٣٨: عدم وجوب قضاء الحائض للصلاة إلّا ركعتي الطواف]

{لا يجب على الحائض قضاء الصلاة}؛ لتواتر الأخبار على سقوطها عنها[٢] و هو في اليوميّة موضع وفاق[٣]، و أمّا في غيرها كركعتي الطواف و النذر المعيّن و الآيات فكذلك في الموقّتة منها على ما في جامع المقاصد حيث قال: «عدم وجوب قضاء الصلاة الموقّتة موضع وفاق [بين العلماء][٤] و به تواترت الأخبار»[٥]، و لكن قال في سراج الأمّة: «إن تمّ ما حكى من الإجماع فلا ضير في الذهاب إلى ما ذكروه و إلّا ففيه إشكال؛ نظراً إلى انصراف فتاوى الأصحاب و أخبار الباب إلى الصلاة اليوميّة و تبادرها منها و لذا استشكله غير واحد من متأخّري المتأخّرين كالشيخ النجفيّ في الجواهر[٦] و الشيخ الأنصاريّ في الطهارة[٧]، و حينئذ فالمرجع في ذلك إلى العمومات الدالّة على وجوب قضاء الفوائت.»[٨] انتهى.

أقول: الانصراف الّذي ادّعاه غير معلوم و إلّا لم يكن وفاق من قبلهم على السقوط، و الأقوى هو ما ذكره العلّامة في القواعد حيث قال: «يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة {إلّا ركعتي

---

١. مصباح الفقيه، ج٤، ص٣٩٥.
٢. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٦، الباب٤١.
٣. قال الشيخ الأنصاريّ في كتاب الطهارة (ج٣، ص٤٢٠): «يجب عليها قضاء الصوم دون قضاء الصلاة اليوميّة بإجماع علماء الإسلام».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. جامع المقاصد، ج١، ص٣٢٨.
٦. جواهر الكلام، ج٣، ص٢٥١.
٧. كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٣، ص٤٢٢.
٨. سراج الأمّة في الشرح على اللمعة (للشيخ محمّد حسن البارفروشيّ المازندرانيّ)، ج١، ص٣٣٧-٣٣٨. المطبوع في مطبعتَي السيّد مرتضى و الميرزا علي أصغر. و الكتاب كان موجوداً في مكتبة المؤلّف آية الله السيّد أحمد الحسينيّ الزنجانيّ رحمه الله ثمّ أُهدِيَ مع سائر كتب مكتبته دام ظله إلى مكتبة «ملك».

الطواف}»[١]؛ لعدم وقت خاصّ لهما لتسقطا من أجل عروض العذر فيه. غاية الأمر، تأتي بهما في غير حال العذر، فلا دليل على سقوطهما.

{مسألة} [٣٩: عدم صحّة الطهارة من الكافر إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطي، على ما في قواعد العلّامة]

{قال العلّامة في القواعد: «لا تصحّ الطهارة من الكافر؛ لعدم التقرّب في حقّه إلّا الحائض الطاهر[٢] تحت المسلم لإباحة الوطي -إن شرطنا الغسل-؛ للضرورة»}[٣].

قال في جامع المقاصد في شرح العبارة: «تغتسل غسل الحيض؛ لضرورة حلّ الوطي لزوجها المسلم و لا يكون غسلاً حقيقيّاً و لا بُعد في ذلك، فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع؛ منها: تغسيل الكافر للميّت المسلم إذا فقد المماثل و المَحرَم من المسلمين، و منها: تيمّم الجنب مع وجود الماء و كذا الحائض للخروج من المسجدين، و غير ذلك. و مال في الذكرى إلى إباحة الوطي بغير غسل هنا و إن منعنا في غيره؛ التفاتاً إلى أنّ تجويز الوطي بغير غسل للضرورة أولى من ارتكاب غسل بغير نيّة صحيحة[٤]، و الاكتفاء بالصورة[٥] في مواضع للنصّ[٦] لا يقتضي جواز غيرها، و فيه قوّة.»[٧] انتهى.

أقول: إنّ غسلها -مع كونه بغير نيّة صحيحة- فيه عيب آخر من جهة نجاسة الماء بمباشرتها،

---

١. قواعد الأحكام، ج١، ص٢١٧.
٢. قال في جامع المقاصد (ج١، ص٢٠٥): «المراد بالحائض الطاهر: الّتي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض، فانّ هذه لو كانت كافرةً زوجةً لمسلم، و قلنا بأنّ وطي الحائض قبل الغسل لا يجوز، تغتسل غسل الحيض لضرورة حلّ الوطي لزوجها المسلم ...».
٣. قواعد الأحكام، ج١، ص٢٠٠.
٤. ذكرى الشيعة، ج٢، ص١١٤.
٥. كذا في النسخة، و الموجود في المطبوع من جامع المقاصد: «بالضرورة»، و الأنسب هو ما في المتن؛ إذ يقال: «اكتفى بالصورة للضرورة».
٦. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٢، ص٥١٦، ح٢.
٧. جامع المقاصد، ج١، ص٢٠٥.

بناءً على ما هو المشهور المنصور من نجاسة أهل الكتاب[١]، فالقول بإباحة الوطي هنا بغير غسل أولى من ارتكاب غسل بالماء النجس و بالنيّة الغير الصحيحة، و عليه ينبغي أن تعنون المسألة بصورة أخرى، كما في المسألة التالية.

{مسألة} [٤٠: حرمة وطئ الحائض قبل الاغتسال إلّا الكافرة تحت المسلم للضرورة، بناءً على شرطيّة الغسل لحِلّ الوطي]

{يحرم وطئ الحائض حتّى تغتسل إلّا الكافرة تحت المسلم للضرورة}؛ إذ لا يصحّ منها الغسل، كما مرّ في المسألة السابقة. هذا {إن شرطنا الغسل لإباحة الوطي}، كما حكي عن ابن بابويه[٢]؛ للاستصحاب، و لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٣] بقراءة التشديد و الأخبار الناهية[٤]؛ منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل**»[٥].

و لكن فيه: أنّ الاستصحاب لا مجرى له هنا؛ إذ حكم الحرمة كانت منوطاً[٦] بكونها حائضاً و الفرض أنّها طهرت و تبدّل الموضوع، و قراءة التشديد في الآية معارضة بقراءة التخفيف، و كذا الأخبار الناهية معارضة بالأخبار المرخّصة[٧] الّتي منها: موثّقة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام، قال: «**سألته عن الحائض ترى الطهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال عليه السلام: لا بأس، و بعد**

---

١. قال في كفاية الأحكام (ج١، ص٥٩-٦٠): «و في نجاسة أهل الكتاب خلاف، و المشهور بين الأصحاب نجاستهم».
٢. حكاه عنه في المعتبر، ج١، ص٢٣٥؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٩٥؛ المقنع، ص٣٢٢.
٣. البقرة، ٢٢٢.
٤. منها: خبر سعيد بن يسار المرويّ في وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٦، ح٧؛ و منها: خبر عبد الرحمن المرويّ فيه، ج٢، ص٣١٣، ح٣؛ مضافاً إلى ما ذكره في المتن.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٦٦، ح٥٠.
٦. كذا في النسخة، و الأنسب إمّا: «كان منوطاً» و إمّا: «كانت منوطة».
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٤، الباب٢٧.

الغسل أحبّ إليّ»[١]، فيحمل النهي في الآية و الأخبار على الكراهة.

{مسألة} [٤١: جواز محرّمات الحائض للمرأة الّتي فعلت ما تفعله المستحاضة إلّا دخول الكعبة، على قول ابن حمزة]

{قال ابن حمزة في الوسيلة: إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبة}[٢]، أمّا الحكم الأوّل فلا ارتياب فيه؛ إذ هو مورد الاتّفاق نصّاً[٣] و فتوىً[٤]، و أمّا حرمة دخول الكعبة عليها فلم تنقل عن غيره إلّا عن الشيخ، حيث حرّم عليها دخول الكعبة و إن جاءت بالأفعال، على ما نقل عنه في الجواهر[٥] و قال: «و لعلّه لما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام: "**المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي و لا تدخل الكعبة**"[٦]» ثمّ ردّه بالإرسال و عدم الانجبار.

أقول: و يمكن الاستيناس عليه[٧] برواية الحلبيّ قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يغتسلن**[٨] **النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ و جلّ يقول:** ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ [وَ الْعَاكِفِينَ] وَ الرُّكَّعِ

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٦٧، ح٥٣.
٢. الوسيلة، ص٦١.
٣. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٢، ص٣١٧، الباب٢٤ «باب تحريم وطي الحائض...و عدم تحريم وطي المستحاضة»؛ ص٣٧٨، الباب٢ «باب عدم تحريم الصلاة و الصوم و الطواف و دخول المساجد و اللبث فيها على المستحاضة»؛ ج١٣، ص٤٦٢، الباب٩١ «باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة و صلاتها ركعتي الطواف...».
٤. قد ادّعى جماعة الإجماعَ عليه، منهم: ابن زهرة في الغنية، ص٤٠؛ و العلّامة في التذكرة، ج١، ص٢٩٠؛ و انظر: جواهر الكلام، ج٣، ص٣٥١.
٥. جواهر الكلام، ج٣، ص٣٥٤؛ و انظر: النهاية للشيخ الطوسيّ (ص٢٧٧) حيث قال: «و لا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال».
٦. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٦٢، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٤٤٩، ح٢.
٧. كذا في النسخة، و الأنسب: «الاستيناس له».
٨. كذا في النسخة المخطوطة و البحار، ج٩٦، ص٣٦٩، و في سائر المصادر: «تغتسل».

السُّجُودِ»[١] فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهّر»[٢]، مضافاً إلى الأخبار المطلقة النافية لدخول الكعبة عن النساء مطلقاً[٣]، مع أنّ المستحاضة لا يؤمن من إصابة دمها البيت الّذي مقتضى احترامه كون احتمال الإصابة منجّزاً لتكليف الاجتناب، و لذا لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً لغير الصرورة.

{مسألة} [٤٢: لزوم البناء على الروايات في جميع الأحكام للمستحاضة الراجعة إلى الروايات إلّا في العدّة]

{إنّ المستحاضة إذا رجعت إلى الروايات} -قد فصّل في محلّه[٤] أنّ المستحاضة[٥] ترجع إلى عادتها، و مع فقد العادة للاضطراب و نحوه ترجع إلى التمييز، و مع فقد التمييز ترجع إلى عادة أقاربها أو عادة أقرانها على الخلاف في الترتيب بينها أو التخيير، و مع فقدها ترجع إلى الروايات[٦]- فإذا رجعت إليها {بنت أمرها في جميع الأحكام} من الصلاة و الصيام و دخول المسجد و حلّيّة الوطي و غير ذلك من الأحكام المترتّبة على الحيض و الطهارة وجوداً و عدماً {عليها إلّا في العدّة، فإنّها تعتدّ} بعد فقد عادة الأقارب و الأقران {بالأشهُر} لا بالروايات، و إن كان عملها بالنسبة إلى الأحكام المذكورة بالروايات؛ لكون التخيير الّذي في العمل بالروايات منافياً للانضباط المعتبر في العدّة، مضافاً إلى النصوص[٧].

---

١. البقرة، ١٢٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٤٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٥١، ح١٢.
٣. لاحظ: وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣، الباب٤١. لكنّ الّذي يظهر من مجموع هذه الأخبار و فَهِمَه الأصحابُ هو عدم تأكّد الاستحباب لهنّ.
٤. لاحظ: جواهر الكلام، ج٣، ص٢٦٧-٣٠٢.
٥. المراد بها هنا المرأة الّتي استمرّ بها الدم مشتبهاً بأن تجاوز العشرة، كما في كشف اللثام، ج٨، ص١٠٠.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨٨، الباب٨؛ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة و مع عدم التمييز إلى عادة نسائها و مع الاختلاف إلى الروايات و هي ستّة أو سبعة أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر و كذا المضطربة.
٧. كالأخبار الواردة في وسائل الشيعة، (ج٢٢، ص١٨٣، الباب٤، ح٤، ٧، ٩؛ ص١٩٠-١٩١، ح١) المتمسّك بها في مسالك الأفهام (ج٩، ص٢٤٧) و جواهر الكلام (ج٣٢، ص٢٤٦).

{فصل في أحكام الأموات}

{مسألة} [٤٣: استحباب عيادة المريض إلّا في وجع العين]

{يستحبّ عيادة المريض}؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على فضلها و الحثّ عليها[١] {إلّا في وجع العين}، فإنّه لا عيادة فيه؛ لما عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا عيادة في وجع العين ... إلخ**»[٢].

{مسألة} [٤٤: استحباب تخفيف الجلوس لمن عاد المريض إلّا أن يحبّ المريض إطالة الجلوس]

{يستحبّ لمن عاد المريض أن يخفّف الجلوس عنده}؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبدالله

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٤١٤، الباب١٠.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٢١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١١٧، ح١، بابٌ في: «كم يُعَادُ المريض و قدر ما يَجْلِسُ عنده و تمام العيادة».

بن سنان: «العيادة قدر فواق ناقة[١] أو حلب ناقة»[٢]، و عنه في خبر مسعدة بن صدقة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ من أعظم العُوّاد أجراً عند الله لَمَن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس»[٣]، {إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك} و يريده.

{مسألة} [٤٥: وجوب الغسل لكلّ ميّت مسلم إلّا الشهيد]

{غسل الميّت فرض لكلّ ميّت} مُظهر للشهادتين بشرط كونه غير محكوم بالكفر كالبغاة و النواصب و الغلاة، فلا إشكال في وجوب تغسيل الإماميّ المعتقد بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام؛ للإجماع[٤] و النصوص بالعموم[٥] و الخصوص[٦]؛ إنّما الإشكال في تغسيل المخالف. و الإشكال في أصل وجوبه و إن كان ضعيفاً؛ -لأنّه مبنيّ على الإشكال في أصل إسلامه، الضعيف[٧]- و لكنّ الإشكال في كيفيّته. و المحكيّ عن المحقّق الثاني في حاشية الشرائع أنّه نسب إلى ظاهر الأصحاب: «أنّ الواجب إنّما هو تغسيلهم غسلَ أهل الخلاف»[٨]. و لعلّه الحقّ، لا لما يتوهّم من

---

١. فُوَاقُ الناقة: رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها، تقول العرب: ما أقام عندي فُوَاقَ ناقة. (كتاب العين، ج٥، ص٢٢٤)

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٢٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١١٧-١١٨، ح٢.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٢٥-٤٢٦، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١١٨، ح٦.

٤. بل قال في جواهر الكلام (ج٤، ص٨٠): «هو إجماعيّ إن لم يكن ضروريّاً».

٥. كقوله عليه السلام: «غسل الميّت واجب». وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٧، ح١؛ و انظر: الوسائل، ج٢، ص٤٧٧، الباب١.

٦. إن كان مراده من «الخصوص» خصوص الاثني عشريّ فلعلّ نظره إلى ما ورد في تغسيل «المؤمن» -مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٩٤-٤٩٥، ح١ و٢؛ و ج٣، ص٢٣، ح٩- أو إلى ما ورد في تغسيل الميّت بكيفيّة خاصّة بالاثني عشريّ مثل ما ورد في الوسائل، ج٢، ص٤٧٩، الباب٢.
و إن كان مراده من «الخصوص» مطلق المسلم -الّذي هو أيضاً خاصّ بالنسبة إلى عنوان «الميّت»- فنظره إلى ما ورد في تغسيل «المسلم» -مثل ما ورد في الوسائل، ج٢، ص٥١٥، ح١؛ و ص٥١٧-٥١٨، ح٥-. و على أيّ حال لم نجد خبراً صريحاً في خصوص عنوان «الاثني عشريّ» يدلّ على وجوب تغسيله.

٧. لفظ «الضعيف» صفة لـ«الإشكال» في قوله: «مبنيّ على الإشكال في أصل إسلامه».

٨. حكاه عنه الشيخ الأنصاريّ في كتاب الطهارة، ج٤، ص١٨٢؛ و حاشية الشرائع للمحقّق الثاني ليست بأيدينا.

إلزامهم بمذهبهم[١]؛ لأنّ الميّت لا يكون ملزماً بشيء، بل لعدم دليل على وجوب غيره.

و كيف كان يجب تغسيل كلّ {مسلم[٢] إلّا الشهيد}، فإنّه لا يغسّل و لا يكفّن؛ بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه؛ للإجماعات[٣] و النصوص[٤].

و أمّا من حُكِمَ بقتله فغسله فرض، غاية الأمر أنّ غسله يقع في حال حياته، و ما في بعض العبائر من استثناءه كالشهيد[٥]، فهو مبنيّ على كون ما يأتي به في حياته غسل التوبة لا غسل الميّت الّذي تقدّم، مع أنّه صرّح في المرسلة -الّتي هي الأصل في الحكم[٦]-، بالتحنيط و التكفين[٧]، و لا ريب في أنّه قرينة على أنّ المراد من الغسل غسل الميّت.

{مسألة} [٤٦: مساواة السقط لأربعة أشهر للميّت في جميع أحكامه إلّا الصلاة]

{السقط لأربعة أشهر كالميّت في جميع[٨] أحكامه}؛ لموثّقة سماعة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «**سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى**»[٩]، بناءً على التلازم بين استواء الخلقة و بلوغ الأربعة الّذي جعله في

---

١. قال في مدارك الأحكام (ج٢، ص٩٢): «أمّا تغسيله غسلَ أهل الخلاف فربّما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام: "ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم" و لا بأس به».

٢. في «مث٧٣»: «محكوم بالإسلام» بدل «مسلم». و في «مث. رق»: «مسلم غير محكوم بالكفر».

٣. قال في جواهر الكلام (ج٤، ص٩١): «فالشهيد ...لا يغسّل و لا يكفّن و يصلّى عليه إجماعاً في الجميع محصّلاً و منقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً».

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠٦، الباب١٤.

٥. كعبارة الشرائع (ج١، ص٢٩): «كلّ مظهر للشهادتين ... يجوز تغسيله عدا الخوارج و الغلاة و الشهيد ... و كذلك من وجب عليه القتل ...».

٦. أي: حكم مَن حُكِمَ بقتله.

٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٧، ح٤٤٠؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥١٣، ذيل ح١. و لا يخفى أنّ الخبر منقول في الكافي (ج٣، ص٢١٤، ح١) مسنداً.

٨. لم ترد لفظة «جميع» في «مث٧٣».

٩. ما في المتن مطابق لما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٩، ح١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠١-٥٠٢، ح١. نعم هناك رواية أخرى لسماعة رواها عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام و قد وردت في الكافي (ج٣، ص٢٠٨، ح٥) و تختلف عمّا في المتن قليلاً.

خبري زرارة[١] و أحمد بن محمّد[٢] ملاكاً في وجوب الغسل، كما يظهر ذلك من الروايات الدالّة على أنّ «النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقةً أربعين يوماً ثمّ تصير مضغةً أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين فيقولان: يا ربّ! ما تخلق، ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران ... الحديث»[٣] و على فرض عدم التلازم، فاللازم إرجاع الاستواء إلى بلوغ الأربعة؛ لاتّفاقهم على التحديد به[٤]، فإذا بلغه[٥] يجب له جميع أحكام الميّت {إلّا الصلاة، فإنّها لا تجب له قبل بلوغ ستّ سنين}؛ للصحاح المستفيضة[٦]، خلافاً لما عن القديمين، حيث ذهبا إلى قولين متقابلين؛ أمّا ابن الجنيد فإلى وجوب الصلاة للمستهلّ و أمّا ابن [أبي] عقيل فإلى عدم وجوبها إلى أن يبلغ التكليف[٧]؛ مستمسكاً كلّ منهما إلى أخبار شاذّة مهجورة[٨].

{مسألة} [٤٧: اشتراط مماثلة المغسِّل و الميّت في الذكوريّة و الأنوثيّة إلّا إذا كان الميّت دون ثلاث سنين أو زوجاً أو زوجةً أو مولىً أو أمة للمغسِّل]

{يشترط المماثلة في الذكوريّة و الأنوثيّة بين المغسِّل و الميّت} مطلقاً على المشهور شهرةً

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠٢، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٢٠٦، باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم، ح١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٨، ح١٢٨.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣، ح٣؛ و بهذا المضمون روايات أخر وردت في الكافي، ج٦، ص١٢، باب بدء خلق الإنسان و تقلّبه في بطن أمّه؛ و راجع: وسائل الشيعة، ج٧، ص١٤٠، الباب ٦٤.

٤. أي: لاتّفاقهم على تحديد وجوب الغُسل ببلوغ الأربعة، فلو استوى قبله لا يجب الغسل اتّفاقاً. كما ادُّعِيَ الاتّفاقُ المذكور في الخلاف (ج١، ص٧١٠) و غنية النزوع (ص١٠٢) و نهاية الإحكام (ج٢، ص٢٣٤)؛ و كذا يجب إذا بلغ الأربعة و لم يستو، و ظاهر الخلاف كونه أيضاً إجماعيّاً حيث قال: «إذا ولد لِدون أربعة أشهر، لا يجب غسله... و إن كان لأربعة فصاعداً غسل... دليلنا إجماع الفرقة». و انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص١١٠؛ و كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٤، ص٤١٦.

٥. أي إذا بلغ الجنينُ هذا التحديد.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٥، الباب ١٣.

٧. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج٢، ص٢٩٩.

٨. يدلّ على مذهب ابن الجنيد ما ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٦، الباب ١٤، ح١و٣؛ و على مذهب العمّانيّ ما ورد في الوسائل، ج٣، ص٩٧، ح٥؛ و ص١٠٠، ح٣.

عظيمةً[١]؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على سقوط الغسل مع فقد المحرم و المماثل[٢] و ذلك آية[٣] إطلاق الاشتراط.

و لا يعارضها ما دلّ على تغسيل غير المماثل حينئذٍ من وراء الثياب[٤]؛ لكونه غير مكافئٍ لها من أجل إعراض الأصحاب[٥]؛ إذ لم ينقل العمل به إلّا عن الشيخين و الحلبيّ و ابن زهرة[٦]، مع أنّ بعضاً من تلك الأخبار لا تخلو من ضعف من حيث الدلالة أو السند.

و كيف كان يشترط المماثلة في حال الاختيار حين وجود المثل {إلّا إذا كان الميّت دون ثلاث سنين}، فإنّه لا يشترط فيه المماثلة، فيجوز للمرأة تغسيل الصبيّ إلى ثلاث سنين؛ لرواية ابن نمير المنجبر ضعفها بالعمل[٧]، قال: «**قلت للصادق عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ قال: إلى ثلاث سنين**»[٨]، مضافاً إلى الأصل و العمومات؛ لأنّ الأخبار المشترطة للمماثلة قاصرة عن شمول المقام؛ لأنّ موردها "الرجل" و "المرأة" اللّذين لا يصدقان على من له ثلاث سنين و ما دون.

و كذا للرجل أن يغسّل الصبيّة إلى ثلاث سنين؛ للأصل و العمومات، مضافاً إلى أنّها أولى بالتحديد بثلاث، مع أنّه ورد فيها التحديد بخمس[٩]، فيفهم من تحديد الصبيّ بثلاث تحديد

---

١. قال في جواهر الكلام (ج٤، ص٦٧): «... على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٠، الباب٢١.
٣. أي: أمارة.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٢، الباب٢٢.
٥. كما ادّعى إعراض الأصحاب عنها في جواهر الكلام، ج٤، ص٦٨.
٦. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج٤، ص٧٤؛ و انظر: المقنعة، ص٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٤٣، ذيل الحديث١٧١؛ الكافي في الفقه، ص٢٣٦- ٢٣٧؛ و غنية النزوع، ص١٠٢.
٧. كما ادّعى الانجبارَ الشيخ الأنصاريّ في كتاب الطهارة، ج٤، ص٢٣٠.
٨. كذا في الكافي (ط. الإسلامية، ج٣، ص١٦٠، ح١)؛ و الوافي، (ج٢٤، ص٣٠٩، ح٤١)؛ لكنّ الموجود في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١٥٤، ح٤٢٩)؛ تهذيب الأحكام (ج١، ص٣٤١، ح١٦٦)؛ الكافي (ط. دار الحديث، ج٥، ص٤٢٢-٤٢٣، ح١)؛ و وسائل الشيعة (ج٢، ص٥٢٦، ح١): لفظة «أبي النمير».
٩. و هو ما رواه الصدوق عن شيخه محمّد بن الحسن في جامعه: «في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: "**إذا كانت ابنةَ أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تُغَسَّل و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين**

الصبيّة به بالطريق الأولى لأنّ احتياج الصبيّ إلى النساء في التربية أزيد من احتياج الصبيّة إلى الرجال، فلهذا يمكن أن يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها، فعدم جواز الصبيّ بعد الثلاث مع هذا الاحتياج يقتضي عدمه في الصبيّة بالأولويّة لعدم الاحتياج مثلَها[1] و لهذا ذهب جلّ أصحابنا لو لا كلّهم إلى تحديدها بالثلاث أيضاً مثله[2].

{أو كان الميّت زوجاً أو زوجةً أو مولىً أو أمةً للمغسِّل} على المشهور[3]؛ للأخبار المستفيضة[4] المرجّحة على ما يعارضها[5] الموجبة لطرحه أو تأويله.

{مسألة} [٤٨: وجوب تغسيل الميّت بالكافور و تحنيطه به إلّا المُحرِم]

{يغسَّل الميّت} بالسدر، ثمّ {بالكافور}، ثمّ بالقراح؛ للأخبار المستفيضة المبيّنة للترتيب بين الأغسال و لخلط شيء من الخليطين بالماء[6]، و المراد بخلط شيء منهما بالماء أن يصدق عليه ماء و سدر، و ماء و كافور، أو ماء السدر و الكافور، و ذلك بأن لا يكون الخليط في القلّة بمثابة لا يصدق عليه ماء السدر و الكافور، و لا في الكثرة بمثابة يخرج الماء به عن الإطلاق و لا يصدق عليه أنّه ماء فيه شيء من السدر أو الكافور؛ بل لا يقال له «ماء».

غُسِّلَت" و ذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام». كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٨، ح٤.

١. يمكن أن يكون تقدير العبارة هكذا: «لعدم احتياجها إلى مثل هذه التربية و هي تربية الرجال».

٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٣، ص٤٥٦.

٣. انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٤٧-٤٨ حيث ادّعى الشهرة على الأوّل و هو جواز تغسيل الزوج للزوجة و العكس. و انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٥٧ حيث نقل نفي الخلاف في الثاني.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٨، الباب٢٤ كي تقف على ما دلّ على الأوّل أي جواز تغسيل الزوج للزوجة و عكسه. و انظر: الوسائل، ج٢، ص٥٢٨، الباب٢٥ كي تقف على ما دلّ على الثاني.

٥. كالّذي ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٣٣، ح١٣، حيث ورد فيه: «**في الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء قال: تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة**» و قد ذيّله صاحب الوسائل بما يلي: «أقول: حمله الشيخ على أنّه لا يغسّلها مجرّدةً لما تقدّم التصريح به و حمله صاحب المنتقى على التقيّة؛ لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة و يحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء».

٦. للعثور على الأخبار الدالّة على الترتيب بين الأغسال و لزوم خلط شيء من الخليطين بالماء انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٩، الباب٢.

والحاصل: أنّه يجب حفظ إطلاق الماء وإضافته إلى الخليطين. والقلّة في الخليط يخلّ[١] الإضافة والكثرة فيه يخلّ[٢] الإطلاق في الماء والمتوسّط بينهما يحفظ إطلاق الماء وإضافته إلى الخليط.

{ويحنّط} مساجده السبعة بالكافور وجوباً، والمراد بالتحنيط مسّها {به}، وقد ألحق في بعض الأخبار الأنف والفم والمفاصل وغيرها[٣] وحملت هذه الأخبار على الاستحباب[٤]، والروايات في المسامع مختلفة؛ ففي بعضها الأمر بمسّها به[٥] وفي بعضها النهي عنه[٦]، وعن بعضٍ حمل الأمر به على التقيّة والنهي عنه على الكراهة[٧] وهو قريب

وعلى أيّ حال يجب تغسيل جميع الموتى المسلمين[٨] بالكافور وتحنيطه به {إلّا المُحرِم، فإنّه لا يغسّل به ولا يحنّط} بلا خلاف[٩]؛ للأخبار[١٠] والإجماعات في التحنيط[١١]. وأمّا التغسيل فليس في الأخبار ما يدلّ عليه بالصراحة؛ إذ النهي في غالبها عن مسّ الطيب والمتبادر منه إلى الذهن التحنيط لا التغسيل، وما في صحيحة محمّد بن مسلم من النهي عن تقريب الطيب[١٢]، فهو[١٣] و

---

١. كذا في النسخة، والصحيح: «تخلّ» بدل «يخلّ».
٢. كذا في النسخة، والصحيح: «تخلّ» بدل «يخلّ».
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧-٣٨، ح٣ و٥ و٦؛ مستدرك الوسائل، ج٢، ص٢٢٠، ح١٨٤٣.
٤. قال الشيخ الحسن كاشف الغطاء في أنوار الفقاهة -كتاب الطهارة (ص٢٨٧-٢٨٨): «يستحبّ [التحنيط بالكافور] في ... مثل المفاصل ووسط الراحة والصدر والرأس واللحية والعنق واللبّة وباطن القدمين ... ولولا فتوى الأصحاب باستحباب تحنيط ما زاد على المساجد لوجب الأخذ بظاهر الأمر».
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧-٣٨، ح٣ و٦.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٦، الباب١٦، ح٢، ٤ و٧.
٧. قال في أنوار الفقاهة -كتاب الطهارة (ص٢٨٨): «...فيحمل ما جاء به الأمر على التقيّة لفتوى العامّة بذلك ويمكن حمل أخبار النهي على الكراهة والأمر على الجواز»
٨. في النسخة المخطوطة: «جميع الميّت المسلم» وصحّحناه بما في المتن.
٩. كما ادّعى عدم الخلاف في المنتهى، ج٧، ص٢٣١.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠٣، الباب١٣.
١١. الخلاف، ج١، ص٦٩٧-٦٩٨؛ غنية النزوع، ص١٠٢؛ جامع المقاصد، ج١، ص٣٩٨.
١٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٠٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٣٠، ح١٣٣.
١٣. الموجود في النسخة «وهو» وصحّحناه بما في المتن.

إن كان بظاهره شاملاً للتغسيل أيضاً إلّا أنّ تخصيص المسّ بالنهي في جلّ الأخبار يوجب الوهن في إطلاقه، و لكنّ الإجماع و بناء الأصحاب على عموم المنع[1] يسهّل الخطب؛ حيث يستفاد منه احتفاف الأخبار بقرينة دالّة على الإطلاق و العموم، فافهم.

ثمّ إنّ حكم المنع شامل للمُحرم في كلّ حال {إلّا أن يكون موته بعد طواف الحجّ و العمرة على إشكال}؛ من صدق المحرم عليه، و من حلّ الطيب له حال الحياة و في حال الممات أولى.

{مسألة} [٤٩: حرمة تطييب الميّت إلّا بالكافور و الذريرة]

{يحرم تطييب[2] الميّت} على المشهور على ما في جامع المقاصد[3] و إن قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب كراهته»[4]، و كيف كان، يدلّ على المنع خبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم**»[5]، و يدلّ عليه في خصوص المسك، خبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا يسخن للميّت الماء، لا يعجّل له النار و لا يحنّط بمسك**»[6]، و ما رواه في قرب الإسناد عن محمّد بن عبد الله الجعفريّ قال: «**رأيت جعفر بن محمّد عليهما السلام ينفض بكُمّه المسك عن الكفن و يقول: هذا ليس من الحنوط في شيء**»[7]، و أمّا ما في مرسلتي الصدوق من تجويز

---

١. قال في جامع المقاصد (ج١، ص٣٩٨) بعد كلام العلّامة: «لا يجوز تقريبهما [أي الكافور و الذريرة] من المحرم، و لا غيرهما من الطيب في غسل و حنوط»، ما هذا لفظه: «هذا الحكم متّفق عليه بين الأصحاب». فادّعى الاتّفاق على ذلك في الغسل أيضاً.

٢. الموجود في النسخة المخطوطة و في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «التطيّب»، و صحّحناه بما في المتن. و لم ترد المسألة في سائر نسخ المستثنيات رأساً.

٣. قال في جامع المقاصد (ج١، ص٣٨٧): «و المشهور تحريم تطييب الميّت بغير الكافور».

٤. الحدائق الناضرة، ج٤، ص٥٤.

٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص١٤٧، باب كَراهية تَجْمِيرِ الكفن و تَسْخين الماء، ح٣.

٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٩٩، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص١٤٧، باب كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الكفن و تَسْخين الماء، ح٢. و فيه: «الماء للميّت».

٧. قرب الإسناد، ص١٦٢، ح٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩، ح١١.

المسك؛ بل استحبابه[١] فمحمول على التقيّة و في بعض الأخبار إيماء إليه أيضاً[٢].

فظهر من ذلك رجحان المنع؛ بل التحريم؛ لظاهر النهي عن الطيب الشامل لجميع أنواعه {إلّا بالكافور} الّذي استثناه في الرواية الناهية، مضافاً إلى الأخبار[٣] و الإجماعات[٤] الواردة في وجوبه في الغسل و التحنيط، {و} كذا {الذريرة[٥]} الّتي يستحبّ إلقائها على الكفن و القطن؛ للروايات العديدة[٦].

{مسألة: يكره تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار ...}[٧]

{مسألة} [٥٠: استحباب مسح بطن الميّت في الغسلتين الأوليين إلّا المرأة الحامل]

{يستحبّ مسح بطن الميّت في الغسلتين الأوليين} حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، كما في موثّقة عمّار[٨]، {إلّا المرأة الحامل}؛ لانصراف الموثّقة عنها؛ إذ لا يؤمن معه من الإجهاض و الإسقاط

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥٢، ح٤٢٠: «**روي أنّه ﷺ حُنِّط بمثقال مسك**»؛ و ص١٥٣، ح٤٢٤: «**سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرّب إلى الميّت المسك و البخور؟ قال: نعم**». و الدالّ على الاستحباب هي المرسلة الأولى فحسب، أمّا الثانية فلا تدلّ إلّا على مجرّد الجواز.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨-١٩، ح٧ و٨.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٩، الباب٢؛ و ج٣، ص٣٦، الباب١٦.

٤. قال في جواهر الكلام (ج٤، ص١٣١): «قضيّة إطلاق الأخبار و ... معقد الإجماعات السابقة الاكتفاء بمصداق الكافور»؛ و قال فيه (ج٤، ص١٧٦): «يجب أن يمسح أي يحنّط مساجده السبعة بالحنوط إجماعاً محصّلاً و منقولاً».

٥. الذَريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط؛ و قيل: هي فُتات، أي ما فُتَّتْ و كُسرت كِسَراً صغيرة من قصب الطيب. راجع: لسان العرب، ج٤، ص٣٠٣؛ المصباح المنير، ص٢٠٧؛ الحبل المتين، ص٦١؛ و الوافي، ج٢٤، ص٣١٨.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٩، ح١؛ ج٣، ص٣٣-٣٤، ح٤؛ و ص٣٥، ح١؛ و مستدرك الوسائل، ج٢، ص١٦٦، ح١٧٠٥؛ و ص٢١٩، ح١٨٤١.

٧. كذا في النسخة، و المسألة كما ترى ناقصة و لذا لم نجعل للمسألة رقماً، و لم ترد المسألة إلّا في حاشية «مث٧٣»، فإليك نصّها بكاملها: «يكره تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد».

٨. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٨٤-٤٨٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٠٥-٣٠٦، ح٥٥.

المحرّم، و لقول النبيّ صلى الله عليه وآله على ما في خبر أمّ أنس بن مالك: «**وإن كانت حبلى فلا تحرّكيها**»[١]؛ بل الظاهر منه الحرمة و لو لم يحتمل الإجهاض، و لكن ضعف سند الرواية يجعلها قاصرة عن إثبات الحرمة على الإطلاق. فالأظهر الكراهة، {فإنّه يكره إلّا مع احتمال الإجهاض} و الإسقاط، {فيحرم}؛ لكونه مثل فصل جزء الميّت منه[٢].

{مسألة} [٥١: كراهة وضع المشيّعين الرداءَ عن أنفسهم إلّا صاحب المصيبة]

{يكره وضع الرداء على المشيّعين}؛ لمرسلة الفقيه، قال: «**ملعون ملعون من وضع ردائه في مصيبة غيره**»[٣] و رواية السكونيّ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؛ الّذي يمشي مع الجنازة بغيرردا أو الّذي يقول: قفوا أو الّذي يقول استغفروا له غفرالله لكم**»[٤]، و في خبر آخر عن الصادق عليه السلام، قال: «**ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً؛ الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغيرردا أو الّذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الّذي يقول: ارفقوا و ترحّموا عليه يرحمكم الله تعالى**»[٥].

و عن المجلسيّ أنّه «لعلّ "قفوا" في خبر السكونيّ كان "ارفقوا"، إلّا أنّه اشتبه الأمر على الكاتب أو الراوي و الوجه في النهي عن الأمر بالاستغفار أو الرفق و الترحّم من جهة كونه تحقيراً أو إهانةً للميّت»[٦].

و على أيّ حال يكره المشي خلف الجنازة بغيرردا {إلّا على صاحب المصيبة، فإنّه لا يكره}؛ لما في دليل الكراهة من تخصيصه بمصيبة غيره؛ {بل يستحبّ له}؛ لمرسلة ابن أبي عمير عن

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٩٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٠٢، ح٤٨.
٢. علّل المصنّف في النسخة حرمةَ مسح البطن في صورة احتمال الحمل بما يلي: «و مع احتمال ذلك ينجّز التكليف بالمنع للأهمّيّة»، إلّا أنّه شَطَبَ عليه.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٧٤، ح٥١٠؛ وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٤١، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٦٢، ح١٥٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٧٣، ح٣؛ الخصال، ج١، ص١٩١، ح٢٦٥.
٦. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٤، ص٧٧) عن المجلسيّ في البحار؛ انظر: بحار الأنوار، ج٧٨، ص٢٦١، ذيل ح١٣.

الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة»[١]. و يقرب منها خبر أبي بصير عنه عليه السلام[٢] و عن الحسين بن عثمان، قال: «لمّا مات إسماعيل بن الصادق عليه السلام خرج الصادق عليه السلام بغير رداء و حذاء»[٣].

{مسألة} [٥٢: استحباب كون الكفن أبيضَ إلّا الحبرة و النمط]

{يستحبّ أن يكون الكفن أبيض}؛ لأخبار عديدة[٤]، منها: خبر ابن القدّاح عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «البسوا البيض و كفّنوا فيه موتاكم»[٥] و خبر جابر عن الصادق عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا فيه موتاكم»[٦]، فهو بإطلاقه يشمل جميع أجزاء الكفن، {إلّا الحبرة[٧]}؛ للروايات في تكفين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في برد أحمر[٨] و تكفين الحسن بن عليّ عليهما السلام أسامةَ بن زيد في برد أحمر[٩] و تكفين عليّ عليه السلام سهلَ بن حنيف في برد أحمر حبرة[١٠]، فإنّه يستفاد من هذه الروايات أنّ الحبرة حكمها من حيث اللون غير حكم سائر أجزاء الكفن، {و} لذا صرّح بعض الأصحاب بالاستثناء[١١] كتصريح بعض باستثناء {النمط}[١٢]،

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٤٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٦٣، ح١٥٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٤١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٧٤، ح٥٠٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٤٤٢-٤٤٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٦٣، ح١٥٨. و الرواية منقولة بالمعنى.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١، الباب١٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٤٤٥، ح١، و متن الخبر فيهما هكذا: «**اَلْبَسُوا الْبَيَاضَ فإنّه أَطْيَبُ و أَطْهَرُ، و كَفِّنُوا فيه مَوْتاكم**».
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٤٨، ح٣. و الخبر منقول في المصادر عن أبي جعفر عليه السلام لا عن الصادق عليه السلام.
٧. الحِبَرَةُ: ضَرْبٌ من البُرُوْدِ باليَمَنِ. (المحيط في اللغة، ج٣، ص٩٠)
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٧، ح٣: «**كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ثلاثة أثواب بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ**».
٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣١، ح٢.
١٠. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣١، ح٢ و٣.
١١. كالشهيد في ذكرى الشيعة، ج١، ص٣٦٦؛ و العاملي في مدارك الأحكام، ج٢، ص١٠٦؛ و السبزواري في ذخيرة المعاد، ج١، ص٨٨؛ و الفيض في المفاتيح، ج٢، ص١٦٦.
١٢. قال في مصباح الفقيه (ج٥، ص٢٩٩): «ينبغي استثناؤه [أي النمط] من كونه أبيض بناءً على عدم إطلاقه

بناءً على كونه غير الحبرة[١] و كونه مستحبّاً إمّا للمرأة خاصّاً أو الأعمّ على الخلاف[٢] و كونه ضرباً من الثياب المصبوغة على ما عن بعض أهل اللغة[٣].

{مسألة} [٥٣: استحباب كون الكفن قطناً إلّا الحبرة و النمط]

{يستحبّ كون الكفن قطناً}؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: «**الكتّان كان لبني إسرائيل يُكفَّنون به و القطن لأمّة محمّد** صلى الله عليه و آله»[٤]، و للتأسّي؛ لما نقل من أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كفّن بالقطن الأبيض[٥]، {إلّا} أنّ ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار بن يونس[٦]: «**الكفن برد، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً**»[٧] كون البرد مغايراً للقطن، و في الجواهر: «لعلّه الممتزج بالإبريسم»[٨]، و عليه ينبغي استثناء {الحبرة}؛ لما في خبر أبي مريم من قول الباقر عليه السلام: «**كفّن رسول الله** صلى الله عليه و آله **في ثلاثة أثواب؛ برد أحمر حبرة ... إلخ**»[٩]؛ إذ الحبرة إذا كان برداً غير القطن فلازم ذلك استثنائها {و} كذا

إلّا على ذي لون»؛ و راجع أيضاً: جواهر الكلام، ج٤، ص٢١٩.

١. قال في جامع المقاصد (ج١، ص٣٨٤): «إنّ كلام الأكثر تضمّن أنّ النمط غير الحبرة و اللفافة».

٢. انظر: مصباح الفقيه، ج٥، ص٢٩٣-٢٩٤.

٣. قال في المصباح المنير (ج٢، ص٦٢٦): «النَّمَطُ: بِفَتْحَتَيْنِ ثوب مِنْ صُوفٍ ذو لَوْنٍ من الْأَلْوَانِ و لا يكاد يقال لِلْأَبْيَضِ».

٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٤٩، ح٧.

٥. حكاه مرسلاً في المعتبر (ج١، ص٢٨٤): «**أنّ النبيّ** صلى الله عليه و آله **كفّن في القطن الأبيض**» و نحوه في تذكرة الفقهاء (ج٢، ص٦). و لم نعثر عليه في جوامعنا الحديثيّة، نعم يوجد فيها ما يدلّ على تكفينه صلى الله عليه و آله في القطن من غير تقييد بالأبيض منه، -كالّذي ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢، ح١٩: «**كُفِّنَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه و آله **في ثلاثة أثْوَابٍ في بُرْدَتَيْنِ ظَفِرِيَّتَيْنِ من ثياب الْيَمَنِ و ثَوْبِ كُرْسُفٍ و هو ثَوْبُ قُطْنٍ**»- كما يوجد فيها ما يدلّ على تكفينه صلى الله عليه و آله في الأبيض من دون تقييد بالقطن - كالّذي ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص٧، ح٣: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه و آله **في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ و ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ**»- فالجمع بينهما ينتج تكفينه صلى الله عليه و آله في القطن الأبيض.

٦. كذا في النسخة و جواهر الكلام، ج٤، ص٢١٨، و في المصادر: عمّار بن موسى.

٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٠، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٤٩، ح١٠ و فيهما: «**الكفن يكون برداً**».

٨. جواهر الكلام، ج٤، ص٢١٨.

٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٩٦، ح٣٧.

{النمط}، بناءً على كونه صوفاً كما في بعض تفاسيره[١].

{مسألة} [٥٤: عدم وجوب كفن الواجب النفقة على المنفق إلّا في كفن الزوجة و المملوك]

{ليس كفن الواجب النفقة واجباً على المنفق} بلا خلاف[٢]؛ للأصل مع فقد المعارض، {إلّا في كفن الزوجة}، فإنّ فيه دليلاً معارضاً للأصل مخرجاً له عنه، و هو مضافاً إلى الإجماع[٣]، الخبر الصحيح أو المرسل[٤] المنجبر بالعمل[٥] المرويّ في الفقيه: «**ثمن الكفن من جميع المال**» و قال: «**كفن المرأة على زوجها لو ماتت**»[٦] و خبر السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام، قال: «**على الزوج كفن امرأته إذا ماتت**»[٧] {و} كذا كفن {المملوك}، فإنّه على مولاه بلا خلاف؛ للإجماع الّذي ادّعاه غير واحد من الأصحاب[٨]، مضافاً إلى الاستصحاب، مؤيّداً بالاعتبار حسبما أفاد في مصباح الفقيه، حيث قال: «إذ لا يكاد يشكّ في أنّ الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن و لم يكلّف بذلك من عدا سيّده الّذي كان جميع فوائده عائدة إليه حال حياته بل لا يبعد جزم العقل باستحالة أن يجعل الشارع جميع منافعه لمولاه و لم يجعل مصارفه عليه من دون فرق بين حيّه و

---

١. مجمع البحرين (ج٤، ص٢٧٦): «النمط: ثوب من صوف ذو لون من الألوان و لا يكاد يقال للأبيض نمط».
٢. كما ادّعى عدم الخلاف في جواهر الكلام، ج٤، ص٢٥٨.
٣. انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٢٥٣.
٤. وجه الترديد في كونه صحيحاً أو مرسلاً هو الترديد في كون قوله عليه السلام «**كفن المرأة على زوجها إذا ماتت**» مرويّاً بسند الفقرة الأولى و هو قوله عليه السلام «**الكفن من جميع المال**»، و هو سندٌ صحيحٌ فيكون الخبر حينئذٍ صحيحاً؛ أو يكون خبراً مستقلّاً أرسله الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام. و استظهر الأوّل في وسائل الشيعة (ج٣، ص٥٤) و استُظهر الثاني في المطبوع مِن كتاب من لا يحضره الفقيه (ج٤، ص١٩٣، ح٥٤٣٩ و٥٤٤٠). و قد أشير في جواهر الكلام (ج٤، ص٢٥٤) أيضاً إلى كلا الاحتمالين.
٥. كما ادّعاه في جواهر الكلام، ج٤، ص٢٥٤.
٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٩٣، ح٥٤٣٩ و٥٤٤٠؛ و ليس فيه لفظ «ثمن» بل هو في تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٣٧، ح٥٢؛ و وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٤، ذيل ح١.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٤٥، ح٨٤.
٨. كالمحقّق في المعتبر، ج١، ص٣٠٧؛ و العلّامة في التذكرة، ج٢، ص١٥؛ و الشهيدين في ذكرى الشيعة، ج١، ص٣٨٢؛ و روض الجنان، ج١، ص٢٩٥.

ميّته»[١].

{مسألة} [٥٥: احتساب مؤونة دفن الميّت من تركته إلّا أن تكون الميّت زوجةً، فإنّ كفنها على زوجها]

{القدر الواجب من مؤونة دفن الميّت يؤخذ من تركته}؛ للإجماع[٢] و السيرة و النصوص في الكفن بالخصوص[٣]، {إلّا أن تكون الميّت زوجةً، فإنّ كفنها على زوجها} و إن كانت ذات مال، لا من تركتها؛ لما مرّ في المسألة السابقة من الإجماع[٤] و النصوص على أنّه على زوجها بالخصوص[٥].

{مسألة} [٥٦: احتساب مؤونة كفن المملوك من أموال مولاه إلّا كفن المملوكة المزوّجة]

{مؤونة دفن[٦] المملوك على مولاه}؛ لما مرّ[٧] {إلّا كفن المملوكة المزوّجة، فإنّه} ليس على مولاها بل {على زوجها}؛ لإطلاق ما دلّ على أنّ «**كفن الزوجة على زوجها**»[٨] و أمّا دليل كون كفن المملوك على مولاه[٩] فليس فيه إطلاق؛ لكونه لبّيّاً يؤخذ منه القدر المتيقّن.

---

١. مصباح الفقيه، ج٥، ص٣٤٣، مع اختلاف يسير.
٢. انظر: مدارك الأحكام، ج٢، ص١٢١؛ جواهر الكلام، ج٤، ص٢٦٢.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٢٨، الباب٢٧؛ و ص٣٢٩، ح١.
٤. انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٢٥٣.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٤، الباب٣٢.
٦. كذا في النسخة و«مث٧٣» و«مث٨٣»، لكنّ الصحيح: «كفن»؛ لما يأتي آنفاً في نفس المسألة من عبارة «أمّا دليل كون كفن المملوك على مولاه ... إلخ»، كما أنّ الّذي مرّ في مسألة ٥٤ أيضاً هو كون كفن المملوك على مولاه لا دفنه. ثمّ لا يخفى أنّه لم ترد المسألة في سائر نسخ المستثنيات رأساً.
٧. مرّ في مسألة ٥٤.
٨. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٩٣، ح٥٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٣-٥٤، ح١.
٩. مرّ دليله آنفاً في المسألة٥٤.

{مسألة} [٥٧: عدم وجوب الصلاة على جزء الميّت إلّا على الصدر أو ما فيه الصدر]

{ليس على جزء الميّت صلاة}، سواء كان عضواً تامّاً أو لا؛ للأصل و تصريح بعض الروايات بالعدم في بعض العضو بالخصوص[١] و إن كان في بعض الروايات إثباتها عليه[٢] أو على العضو التامّ[٣]، لكنّها محمولة على الاستحباب أو على التقيّة، مضافاً إلى مفهوم الأخبار المثبتة للصلاة على ما فيه القلب[٤]، فإنّه يفهم منها أنّه ليس على جزء الميّت صلاة {إلّا على الصدر} الّذي هو موضع القلب {أو ما فيه الصدر} كمرسلة الصدوق، قال: «**سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرّقةً، كيف يصلّى عليه؟ قال: يصلّى على الّذي فيه قلبه**»[٥]، و يقرب منها الروايات الأخر الدالّة على وجوب الصلاة على ما فيه القلب أو الصدر[٦]، و عليه يحمل البدن في خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «**لا يصلّى على عضو رجل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل**»[٧].

و قد يستفاد من بعض الأخبار أنّ هذا الجزء يعامل معه معاملة الكلّ، فلازمه وجوب سائر التجهيزات أيضاً من الكفن و الدفن، كما أفاده في مصباح الفقيه[٨].

{مسألة} [٥٨: كراهة صلاة الميّت في المساجد إلّا بمكّة]

{يكره صلاة الميّت في المساجد}؛ لرواية أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ، قال: «**كنت في المسجد و قد جيء بجنازة، فأردت أن أصلّي عليها، فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد. ثم قال: يا أبابكر! إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في**

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٦، ح٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٧، ح١٠؛ و ص١٣٨، ح١٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٧، ح٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٥، ح٣ و٤؛ و ص١٣٦، ح٥ و٦؛ ص١٣٧، ح١١؛ و ص١٣٨، ح١٢.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٦٦، ح٥٣٧٨؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٥، ح٣.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٥، ح٤؛ ص١٣٦، ح٥ و٦؛ ص١٣٧، ح١١؛ و ص١٣٨، ح١٢.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٢٩، ح٥٥.
٨. مصباح الفقيه، ج٥، ص١٣٣-١٤١.

المسجد»[١]، المحمولة على الكراهة؛ جمعاً بينها و بين صحيحة فضل بن عبد الملك، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم»[٢]، مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن الخلاف و مجمع البرهان على الكراهة[٣]، {إلّا بمكّة} كما عن المشهور[٤]، فعن الخلاف أنّه قال: «يكره أن يصلّى عليها في المساجد إلّا بمكّة - إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم»[٥].

{مسألة} [٥٩: عدم استحباب رفع اليد في تكبيرات صلاة الجنازة إلّا في أوّلها، عند جمع من القدماء]

{حكي عن جمع من القدماء}[٦]، بل المشهور بينهم[٧] {أنّه ليس رفع اليد} المستحبّ {في تكبيرات صلاة الجنازة إلّا في أوّلها}؛ لخَبريْ غياث بن إبراهيم[٨] و إسماعيل بن إسحاق[٩] الحاكيين لفعل عليّ عليه السلام؛ أنّه كان لا يرفع يديه إلّا مرّةً واحدةً، يعني في التكبير، مفسّراً ذلك بالتكبير الأوّل في الخبر الآخِر[١٠] و لكن في قبالهما أخبار أخر تدلّ على استحباب رفعهما في كلّ تكبيرة.[١١]

---

١. الاستبصار، ج١، ص٤٧٣-٤٧٤، ح٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٣، ح٢، و فيه «كنّا» بدل «كنت».
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٢٠، ح١٨.
٣. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج١٢، ص٩٨؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٧٢١؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٤٤٥.
٤. حكاه في الحدائق الناضرة (ج١٠، ص٤٤٨) عن المشهور حيث قال: «المشهور الكراهة في جميع المساجد إلّا مكّة المشرّفة».
٥. الخلاف، ج١، ص٧٢١، و في المصدر «على الجنازة» بدل «عليها».
٦. حكاه في جواهر الكلام (ج١٢، ص٨٨) عن الشيخين و المرتضى و ابن زهرة و القاضي و التقيّ و جمع آخر من القدماء؛ انظر: المقنعة، ص٢٢٧-٢٢٨؛ النهاية، ص١٤٥؛ جمل العلم و العمل، ص٨٤؛ غنية النزوع، ص١٠٥؛ المهذّب (لابن البرّاج)، ج١، ص١٣٠-١٣١؛ الكافي في الفقه (لأبي الصلاح الحلبيّ)، ص١٥٧.
٧. قال في كشف اللثام (ج٢، ص٣٥٩): «و المشهور أن لا رفع إلّا في الأولى».
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٩٤، ح١٥.
٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٣-٩٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٩٤، ح١٦.
١٠. أي خبر إسماعيل بن إسحاق حيث ينصّ بأنّه: «**كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتّى ينصرف**».
١١. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٢، الباب١٠، ح١-٣.

و المشهور بين المتأخّرين حمل الخبرين على التقيّة[١] كما يؤمي إليه مكتوب الصادق عليه السلام إلى أصحابه كما في خبر إسماعيل بن جابر: «**دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرّةً واحدةً حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك**»[٢]، و في خبر يونس[٣] أيضاً إشارة إلى ذلك.

{مسألة} [٦٠: استحباب نزع الحذاء حال الصلاة على الأموات إلّا الخفّ]

{يستحبّ نزع الحذاء حال الصلاة على الأموات}، قال في الحدائق: «و هو مذهب الأصحاب لا يعلم فيه مخالف، كما ذكره غير واحد منهم[٤] و الأصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "**لا يصلّى على الجنازة بحذاء، و لا بأس بالخفّ**"[٥]، و هو مؤذن بتخصيص النهي بالنعل خاصّةً، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب؛ لأنّ "الحذاء" هو «النعل"[٦]. و استحبّ المحقّق في الحفاء[٧]، قال: لأنّه موضع اتّعاظ، فناسب التذلّل بالحفاء، و لقول النبيّ صلى الله عليه و آله: "**من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما على النار**"[٨].»[٩] انتهى كلام الحدائق.

أقول: لا يستفاد من الحديث مطلوبيّة الاغبرار بنفسه كي يكون تحصيله بالحفاء مطلوباً؛ بل المراد به البعث إلى العمل بطريقه المتعارف، و قد يكون طريقه المتعارف ملازماً لاغبرار القدم، فالجزاء إنّما هو للعمل لا لاغبرار القدم، و إلّا يلزم رجحان الحفاء في جميع أعمال الخير.

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص٨٦-٨٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨، ح٩، و فيه: «**يفتتح**»؛ الكافي، ج٨، ص٧، و فيه: «**تفتتح**».
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٩٣، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص١٨٤، ح٥.
٤. ممّن ادّعى عدم الخلاف فيه السيّدُ العامليّ في مدارك الأحكام، ج٤، ص١٧٨ و السبزواريّ في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٣٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٧٦، ح٢.
٦. الصحاح، ج٦، ص٢٣١٠؛ شمس العلوم، ج٣، ص١٣٧٥؛ النهاية (لابن الاثير)، ج١، ص٣٥٧؛ و لسان العرب، ج١٤، ص١٦٩.
٧. أي استحبّ المحقّق الصلاةَ حافياً. و عبارة المعتبر منقولة بالمعنى فانظر: المعتبر، ج٢، ص٣٥٥.
٨. صحيح البخاري، ج٢، ص٧، ح٩٠٧؛ مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٧٩، ح١٦٠٣١.
٩. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٣٠.

و الأقرب جعل محطّ الرجحان هو نزع الحذاء، كما هو ظاهر المحكيّ عن مذهب الأصحاب[١] و تدلّ عليه رواية ابن عميرة، و هي و إن كانت ظاهرة في عدم جواز الصلاة بحذاء، إلّا أنّها لقصور سندها تقصر عن إثبات الحرمة، فيؤول الأمر إلى القول بكراهة الصلاة أو استحباب نزع الحذاء {إلّا الخفّ}؛ للرواية المذكورة حيث نفي فيها البأس عن الخفّ، و لا بأس به.

{مسألة} [٦١: عدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في الصلاة، في صلاة الميّت إلّا الاستقبال و إباحة المكان و اللباس]

{قيل: يعتبر في صلاة الميّت جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط}[٢]؛ لكونها مندرجة في الصلاة؛ نظراً إلى إطلاق الصلاة عليها، فيعتبر فيها ما يعتبر فيها من القبلة و الستر و أوصاف الساتر و المكان و غيرها {إلّا الطهارة عن الحدث و الخبث}؛ للأصل و النصوص المصرّحة بجواز صلاة المحدث و الجنب و الحائض على الجنازة[٣] و حيث إنّ الحائض مع كونها محدثة لا تنفكّ عن الدم، فيستفاد من ترخيصها فيها جوازها مع الخبث أيضاً.

{و لكن} فيه: أنّ إطلاق الصلاة ليس بعنوان الحقيقة؛ لما في الأخبار من نفي الصلاة عمّا ليس فيه طهور[٤] و عمّا ليس فيه الفاتحة[٥] و صلاة الميّت ليس فيها الطهور و الفاتحة، فلا تكون صلاةً حقيقةً، مضافاً إلى التعليل في خبر يونس بن يعقوب، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة، أصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء**»[٦]؛ و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «**إنّما يجب الوضوء في**

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٣٠: «استحباب نزع النعلين حال الصلاة و هو مذهب الأصحاب رضوان الله عليهم لا يعلم فيه مخالف كما ذكره غير واحد منهم».
٢. نسبه في جواهر الكلام (ج١٢، ص٦٢) إلى الشهيد في الذكرى و صرّح به ابن طيّ في كتابه «المسائل الفقهيّة»، ص١١٩؛ و انظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص٤٢٨-٤٢٩.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٠، الباب٢١؛ و ص١١٢، الباب٢٢.
٤. مثل ما في وسائل الشيعة، ج١، ص٣١٥، ح١.
٥. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٠-١١١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٣، ح٢٢.

الصلاة الّتي فيها ركوع و سجود»[١]؛ حيث إنّ فيهما و ما في معناهما[٢] إشعاراً على عدم كونها الصلاة الّتي يعتبر فيها ما اعتبر فيها من الشرائط، فـ{المتّجه عدم اعتبار شيء منها إلّا الاستقبال}؛ للنصّ الخاصّ باعتباره[٣] {و إباحة المكان و اللباس}؛ لشمول دليل اعتبارها هناك[٤] على اعتبارها هنا[٥].

{مسألة} [٦٢: كراهة الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين إلّا على جنازة من له فضل و شرف أخرويّ]

{تكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين}؛ للجمع بين ما هو ظاهر في المنع، كالحديث المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «**لا يصلّى على جنازة مرّتين**»[٦] و بين ما هو صريح في الرخصة[٧]، كقول الصادق عليه السلام في موثّقة عمّار: «**الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صُلِّيَ عليه**»[٨] {إلّا} أنّه يستفاد ممّا تظافر الأخبار به من تكرار الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم[٩] و تكرير النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة على حمزة[١٠] و تكرير أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف[١١] و أمثال ذلك[١٢] أنّ الصلاة {على}

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١١-١١٢، ح٧؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٦٨.
٢. يحتمل أن يكون مراده عليه السلام من «و ما في معناهما» كلّ ما دلّ على عدم لزوم الطهارة في صلاة الميّت؛ إذ الفاقد للطهارة لا تعدّ صلاة فانظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٠، الباب٢١؛ و ص١١٢، الباب٢٢.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٠٣، ح٤؛ ص١٢٥-١٢٦، ح٣؛ و ص١٣٠، ح١؛ كما تمسّك بها في جواهر الكلام، ج١٢، ص٥٢.
٤. يأتي في كتاب الصلاة من المستنبطات (مسألة ١٣٥) دليل المصنّف على اعتبار إباحة المكان، حيث يقول: «لا تجوز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه؛ لأنّها تصرّف فيه و هو غير جائز بغير إذنه باتّفاق كافّة العقلاء فمع عدم الجواز يكون مبغوضاً و لا يكون مقرّباً مع أنّ الغرض الأصليّ من العبادات التقرّب إلى المولى».
٥. و لذا ادّعى في جواهر الكلام (ج١٢، ص٦٣) عدمَ إشكال في البطلان مع عدم حلّ الساتر و المكان.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٧-٨٨، ح٢٣ و ٢٤؛ و قريب منهما ما في الوسائل، ج٣، ص٨٤، ح١٣.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٠، الباب٦.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٦، ح١٩؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٣٤، ح٧١.
٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٠، الباب٦، ح٢، ٩-١١ و ١٦.
١٠. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٠، الباب٦، ح٣ و ٥-٧.
١١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٠، الباب٦، ح١، ٥، ١٢ و٢١.
١٢. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٧، ح٢٢.

جنازة {من له فضل و شرف أخرويّ} مستثناة من الحكم بالكراهة.

{مسألة} [٦٣: كراهة تشييع الجنائز على النساء إلّا على العجائز]

{يكره على النساء تشييع الجنائز}؛ للمرويّ عن دعائم الإسلام: «أنّ رسول الله ﷺ مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال: ردّوا المرأة فردّت فوقف حتّى قيل: قد توارت بجُدُر المدينة يا رسول الله فمضى»[١] و المرويّ عن المجالس: «أنّ رسول الله خرج فرأى نساءً قعوداً فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: للجنازة، قال ﷺ: «أ فتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أ تغسّلن مع من يغسّل؟ قلن: لا، قال: أ فتُدلين فيمن يُدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢] و كذا غيرهما من الأخبار الناهية[٣] الّتي يجمع بينها و بين الأخبار المرخّصة[٤] فيتحصّل من ذلك كراهته لهنّ {إلّا للعجائز}؛ لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة الشابّة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها إلّا أن تكون امرأة دخلت في السنّ»[٥].

{مسألة} [٦٤: كراهة القيام لمن مرّت عليه جنازة إلّا لجنازة كافر]

{إنّه يكره القيام لمن مرّت عليه جنازة}؛ للخبر عن زرارة قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاريّ و لم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدتُ معه و لم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن عليّ [عليهما السلام] يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: و الله ما فعله الحسين [عليه السلام] و لا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاريّ: شكّكتَني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت»[٦]، {إلّا} أنّه نقل عن

---

١. مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣٨٢، ح٢٢٤٨؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٤٠، ح٥؛ الأمالي (للشيخ الطوسي)، ص٦٤٧، ح٥؛ مع اختلاف يسير لما فيهما.
٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٣٩، ح٣ و ص٢٤٠، ح٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٣٩، ح١؛ مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣٨١، ح٢٢٤٧ و ص٣٨٣، ح٢٢٥٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٣٣-٣٣٤، ح٧٠، و فيهما: «**ليس ينبغي**» بدل «**لا ينبغي**».
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٩١، باب نادر، ح١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه قام {لجنازة} يهوديّ لئلّا تعلو عليه»[١]، و لذا يستحبّ القيام لذلك؛ بل و كذا أيّ {كافر} كان.

{مسألة} [٦٥: عدم كراهة في دخول وليّ الميّت في قبر ميّته لدفنه إلّا في قبر الولد]

{لوليّ الميّت الدخول في القبر لدفنه}؛ لأولويّته في أحكامه كلّها على ما عن جماعة التصريح بهذه الكلّيّة مستدلّاً في بعض الكتب[٢] بآية ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[٣] و في بعضها بالإجماع[٤]، و في الأخبار النصّ بالأولويّة في الغسل و الصلاة[٥]، و على أيّ حال، لا مانع له عن الدخول في القبر{إلّا قبر الولد، فإنّه يكره له الدخول فيه}؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر البختريّ: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»[٦] و عنه عليه السلام في حديث: «أنّه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل و قال: هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بابنه إبراهيم»[٧]، و غير ذلك من الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و الصادق عليه السلام[٨]. و أمّا ما نسب إلى الأصحاب من كراهة دخول الرجل قبر أقاربه[٩] فلم نجد عليه دليلاً على الإطلاق.

---

١. الخبر منقول بالمعنى و إليك متنه: «**كان الحسين بن عليّ عليهما السلام جالساً فَمَرَّتْ عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مَرَّتْ جنازة يهوديّ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طريقها فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رأسه جنازةُ يهوديّ فقام لذلك**». وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٩، ح٢.

٢. كالمبسوط، ج١، ص١٨٣-١٨٤؛ و المؤتلف من المختلف، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤؛ و السرائر، ج١، ص٣٥٧-٣٥٨؛ و التذكرة، ج٢، ص٣٩؛ و نهاية الإحكام، ج٢، ص٢٥٥.

٣. الأنفال، ٧٥: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

٤. قال في جواهر الكلام (ج٤، ص٣٧-٣٨): «فلا يجوز غسله و لا دفنه و لا تكفينه و لا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه ... لظاهر النصوص و الفتاوى و الإجماعات السابقة في بعضها من غير فرق بين الصلاة و غيرها من الغسل و غيره».

٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٣٥، الباب٢٦: «أنّ الْمَيِّتَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاس به ...»؛ و ج٣، ص١١٤، الباب٢٣: «أنّه يُصَلِّي على الْجِنَازَةِ أَوْلَى النّاس بها ...».

٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٩٣، ح٢ و الرواية فيهما و سائر الكتب الحديثيّة منقولة عن حفص بن البختريّ.

٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٥، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص١٩٣، ح٣.

٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٥-١٨٧، ح٤، ٧ و٨.

٩. قال في مجمع الفائدة و البرهان (ج٢، ص٤٩٦): «و بالجملة دليل الكراهة مطلقاً غير واضح، لكنّها مشهورة، فكأنّها إجماعيّة».

{مسألة} [٦٦: وجوب دفن الميّت مستقبلاً إلّا الكافرة الحاملة من المسلم]

{يجب دفن الميّت} الّذي يجب دفنه {مستقبلاً} بلا خلاف[١]؛ للأخبار[٢]؛ منها: خبر دعائم الإسلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبّوه لوجهه و لا تلقّوه لظهره**»[٣]، و ضعف سندها و دلالتها -لو كان- منجبر بالإجماع المحكيّ[٤] و الشهرة و السيرة المستمرّة على الالتزام به.

فما عن ظاهر ابن حمزة في الوسيلة من استحبابه[٥]؛ اعتماداً على الأصل و استظهاراً من لفظ «السنّة» في صحيحة معاوية بن عمّار[٦]، ضعيف؛ إذ الأصل لا مجرى له مع الدليل، و السنّة هنا بمعنى الطريقة الثابتة الّتي هي أعمّ من الواجب و الندب لا بالمعنى المصطلح، و لذا يجب دفنه مستقبلاً {إلّا الكافرة} ذمّيّةً كانت أم غيرها، {الحاملة من المسلم، فإنّها تستدبر}؛ ليكون الجنين وجهُه إلى القبلة؛ إذ هو المقصود بالدفن أصالةً؛ لكونه محكوماً بالإسلام تبعاً لوالده و لا حرمة لأمّه حتّى يجب دفنها أصالةً، فهي بمنزلة الوعاء؛ و لهذا لا يجوز دفنها في مقابر الكفّار؛ لكونه توهيناً له. و تأتي بقيّة ذلك في المسألة التالية.

{مسألة} [٦٧: حرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين إلّا الكافرة الحاملة من المسلم]

{يحرم دفن الكافر في مقابر المسلمين}؛ للإجماعات المحكيّة عن التذكرة و الذكرى و جامع

---

١. كما ادّعى عدم الخلاف في ذلك في جواهر الكلام، ج٤، ص٢٩٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٣٠، الباب٦١.
٣. هذا ما نقله في مستدرك الوسائل (ج٢، ص٣١٩-٣٢٠، ح٤) عن الدعائم، و في الدعائم المطبوع (ج١، ص٢٣٨): «**ضَعُوه**» بدل «**أضجعوه**» و«**لِقَفاه**» بدل «**لِظَهْرِه**».
٤. وردت حكاية الإجماع عن الغنية في جواهر الكلام، ج٤، ص٢٩٦؛ و انظر: غنية النزوع، ص١٠٥-١٠٦.
٥. حكاه عن ظاهره في مصباح الفقيه، ج٥، ص٣٩٦؛ انظر: الوسيلة، ص٦٧-٦٨.
٦. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٢٧١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٨٦-١٨٧، ح٥٤٢٨.

المقاصد و الروض و نهاية الإحكام[١]، و لئلّا يتأذّى المسلمون بعذابهم[٢] {إلّا الكافرة الحاملة من المسلم}؛ لما مرّ[٣] من أنّ ذلك توهين للولد التابع لوالده في الإسلام.

و قد يتوهّم[٤] أن يجمع بين منعها من الدفن في مقابر المسلمين و بين دفن الجنين فيها بأن يشقّ بطنها و يخرج الولد منه. و لكنّه مدفوع بأنّه لا إطلاق في دليل المنع عن دفن الكفّار في مقابر المسلمين ليشمل المقام؛ إذ عرفت أنّ العمدة في دليله الإجماع و هو أمر لبّيّ لا يؤخذ منه إلّا القدر المتيقّن و هو غير المقام، خصوصاً مع ورود الرخصة لدفن الولد معها في خبر يونس عن الرضا عليه السلام[٥].

{مسألة} [٦٨: حرمة الدفن في الأرض المغصوبة إلّا الأراضي المتّسعة، على إشكال فيه أيضاً]

{لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة}؛ ضرورة حرمة التصرّف في ملك الغير بغير إذنه باتّفاق العقلاء {إلّا} ما يأتي في الصلاة[٦] من استثناء {الأراضي المتّسعة}؛ للدليل {على} جواز هذا النحو من التصرّف فيها[٧]، فلعلّه لا {إشكال فيه} إلّا عدم مساعدة المشهور[٨] كما يأتي، فالمنع عنه مشكل و مخالفة المشهور أشكل، خصوصاً فيما أمكن الدفن في المكان المباح.

---

١. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج٤، ص٢٩٧-٢٩٨؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٠٩؛ ذكرى الشيعة، ج٢، ص٤٢؛ جامع المقاصد، ج١، ص٤٤٨؛ روض الجنان، ج٢، ص٨٥٥؛ و نهاية الإحكام، ج٢، ص٢٨١.

٢. هذا التعليل مذكور في تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٨١؛ و ذكرى الشيعة، ج٢، ص٤٢.

٣. مرّ آنفاً في المسألة السابقة.

٤. قد أشير إلى التوهّم المذكور و ما يأتي من دفعه في مصباح الفقيه، ج٥، ص٣٩٧.

٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٣٤-٣٣٥، ح١٤٨.

٦. يأتي في مسألة ١٣٥: «لا تجوز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه إلّا في الأراضي المتّسعة ...».

٧. مراده ﷺ من الدليل ما يذكره في كتاب الصلاة في مسألة ١٣٥: «لا تجوز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه إلّا الأراضي المتّسعة ... إلخ» من استقرار السيرة على هذا النحو من التصرّف ممّا لا يتضرّر به المالك و انصراف دليل حرمة التصرّف في مال الغير عن هذا النحو من التصرّف في الأراضي المتّسعة.

٨. قال في جواهر الكلام (ج٨، ص٢٨٣): «بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه من ملاحظة حصرهم أسباب إباحة مال الغير في الإذن».

قال في كشف الغطاء: «لا يجزي الدفن في المغصوبة إلّا في الأراضي المتّسعة مع عدم غصبيّة الدافن أو المدفون لها و عدم إعانتهما على الغصب.»[١] انتهى.

أقول: و الوجه في منع الغاصب شمول [دليل] حرمة تصرّفه لهذا النحو من التصرّف أيضاً، و أمّا منع من أعان على الغصب فلعلّه من أجل عدم شمول دليل الجواز للغاصب[٢] و من أعانه في الغصب.

{مسألة} [٦٩: استحباب إهالة التراب على القبر للحاضرين إلّا لأرحام الميّت]

{يستحبّ للحاضرين أن يهيلوا التراب إلى[٣] القبر} باليد أو بظهور الأكُفّ؛ للأخبار الواردة[٤]، منها: ما رواه عمربن أذَينة، قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام **يطرح التراب على الميّت** -إلى أن قال-: **قال عليه السلام: هكذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله و به جرت السنّة**»[٥] و في مرسلة محمّد بن أصبغ عن بعض أصحابنا، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام **و هو في جنازةٍ فَحَثَا الترابَ على القبر بظهر أكفّه**»[٦]، فيستفاد منها أنّه سنّة جارية {إلّا لذوي الأرحام للميّت، فإنّه} لا يستحبّ بل {يكره لهم ذلك}؛ لموثّقة عبيد بن زرارة، قال: «**مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلمّا ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه و قال: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ... الخبر**»[٧].

---

١. كشف الغطاء، ج٢، ص٢٨٧.
٢. في النسخة: «على الغاصب» و صحّحناه بما في المتن.
٣. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و الأنسب كما في «مث٧٢-٧٣» و «مث.رق»: «على»، و هذا هو ما يظهر بمراجعة الاستعمالات.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٩، الباب٢٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩٠، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٩٨، ح٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣١٨، ح٩٣، و فيهما: «كَفَّيْه» بدل «أكُفّه».
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٩٩، ح٥.

{مسألة} [٧٠: كراهة نقل الميّت إلى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرّفة]

{يكره نقل الميّت} من بلد مات فيه {إلى بلد آخر}؛ للإجماعات المحكيّة المستفيضة[١]، و لما روي عن عليّ عليه السلام بعد أمره بدفن الأجساد في مصارعها، قال: «**لمّا كان يوم أحُد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ينادي، فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها**»[٢]، و ضعف سنده و دلالته من جهة أخصّيّته من المدّعى منجبر بالعمل به بعنوان الكراهة لا بما هو ظاهر فيه من الحرمة، فيكره النقل {إلّا إلى المشاهد المشرّفة}، فإنّه لا يكره بل يستحبّ بلا نقل خلاف فيه[٣]؛ بل عن المعتبر أنّه «مذهب علمائنا و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن، و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه»[٤].

مضافاً إلى ما في مصباح الفقيه، من قوله: «عدم دليل يعتدّ به على كراهة النقل إلى غير المشاهد أيضاً لولا الإجماع و قاعدة التسامح القاضيان في المقام باستحبابه. و يشهد له خبر عليّ بن سليمان الّذي صرّح فيه بأفضليّة النقل من عرفات إلى الحرم[٥]، و ما روي من قضيّة اليمانيّ الحامل لجنازة أبيه فقال له عليّ عليه السلام: "**لم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك. فقال له: ادفن، فقام فدفنه بالغريّ**"[٦]؛ فإنّ فيه التقرير منه لفعله»[٧].

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٣٤٣.

٢. مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣١٣، ح١٥، و فيه: «**قتلاها إلى دورها**»؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٨، و فيه: «**قتلاها إلى دورهم**».

٣. قال في الحدائق الناضرة (ج٤، ص١٤٨): «لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في كراهة نقل الميّت إلى غير بلده إلّا إلى المشاهد المشرّفة».

٤. حكى عنه في الحدائق الناضرة (ج٤، ص١٤٨) و مصباح الفقيه (ج٥، ص٤٣١)؛ و انظر: المعتبر، ج١، ص٣٠٧.

٥. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٨٧، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص٥٤٣، ح١٤.

٦. انظر: مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣١٠-٣١١، ح٧؛ قال الطريحيّ في مجمع البحرين (ج١، ص٣١٥): «الغريّ كغنيّ: البناء الجيّد، و منه "الغريّان" بناءان مشهوران بالكوفة قاله في القاموس و هو الآن مدفن عليّ عليه السلام».

٧. مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٣١، مع تلخيص يسير.

{مسألة} [٧١: استحباب نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة إلّا الشهيد]

{يستحبّ نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة}؛ لما تقدّم في المسألة السابقة، و الظاهر شمول الحكم لجميع الأموات {إلّا الشهيد، فإنّه يدفن في مصرعه}؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»[١].

{مسألة} [٧٢: حرمة نبش القبر بعد الدفن الشرعيّ إلّا لنقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة]

{لا يجوز نبش القبر بعد الدفن الشرعيّ} الّذي يتحقّق بعد تماميّة التجهيزات بالطريق الشرعيّ -و إلّا يجوز نبشه لتكميل ما نقص من تجهيزاته، كما يأتي تفصيلها في المسألة التالية إن شاء الله- ؛ إذ النبش هتك لحرمة الميّت و توهين به؛ مضافاً إلى الإجماع الّذي ادّعاه بعض من أصحابنا[٢]، و لذا لا يجوز {إلّا لنقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة}؛ لعدم شمول دليل المنع ذلك؛ إذ الإجماع أمر لبّيّ يؤخذ منه القدر المتيقّن و هو غير المقام، و الهَتك أمر عرفيّ لا يصدق عليه إذا كان لهذا الغرض؛ بل هذا غاية احترام له، بل قوّى في مصباح الفقيه تبعاً لابن الجنيد[٣] جوازَ نقله عن قبر لا يناسبه -كما لو كان قريباً من مزبلة أو بالوعة مثلاً- إلى مكان يناسبه؛ لعدم صدق الهتك و التوهين حينئذ لو لم يتحقّق الإجماع على خلافه[٤].

و استَدلّ فيه على عدم الهتك بخبري: نقل موسى عليه السلام عظام يوسف عليه السلام من مصر[٥] و نقل نوح عليه السلام عظام آدم عليه السلام[٦]، و قال ما حاصله: «أنّه لو نوقش في دلالة الخبرين على جواز النبش

---

١. الجعفريّات (الأشعثيّات)، ص٢٠٦؛ بحار الأنوار، ج٧٩، ص٦٩؛ و سنن ابن ماجة، ج١، ص٤٨٦، ح١٥١٦: «... **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحُد أنْ يُردّوا إلى مصارعهم**».

٢. انظر: جواهر الكلام، ج٤، ص٣٥٣.

٣. قال في مختلف الشيعة (ج٢، ص٣٢٤): «قال ابن الجنيد: لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة عليها و لصلاح يراد بالميّت».

٤. انظر: مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٤.

٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٦٢، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩٣-١٩٤، ح٥٩٤.

٦. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٨٤-٣٨٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٢-٢٣، ح٨.

فلا مجال للمناقشة في دلالتهما على عدم كون مثل هذا العمل مُثْلَةً و هتكاً لاحترام الميّت على إطلاقه.»[١] انتهى.

أقول: صرّح في الخبرين بكون عظام يوسف عليه السلام في صندوق مرمرو عظام آدم عليه السلام في تابوت، و لعلّ عدم كون هذين الموردين هتكاً من جهة كون العظام مستوراً[٢] عن الأنظار بالصندوق و التابوت و كون مُخرج كلّ منهما[٣] نبيّاً[٤] عظيم الشأن، فلو لم يحصل من فعلهما عظيم احترام لها لم يكن لها هتك قطعاً، فلا يقاس بهما ما كانت العظام بمرأى من الناس و كان مخرجها رجلاً من الكنّاس مثلاً.

{مسألة} [٧٣: وجوب نبش القبرمع عدم خوف الفساد لتدارك ما فات من تجهيزات الميّت إلّا الصلاة عليه]

{يجب نبش القبرمع عدم خوف الفساد لتدارك ما فات من تجهيزات[٥] الميّت}، كما إذا دفن بلا غسل أو بلا كفن أو تبيّن بطلان الغسل أو كون الكفن حريراً أو غيرمأكول[٦] أو كون الميّت على غيرالقبلة و غيرذلك، فإنّه ينبش لتداركها؛ لإطلاق أدلّة وجوبها، بخلاف الدليل في حرمة النبش[٧]؛ لأنّه لبّيّ لا إطلاق فيه كما مرّ[٨]، مضافاً إلى ما في الجواهرمن «انصراف حرمة النبش إلى الإقبار الشرعيّ»[٩] الموقوف على تقديم التجهيزات.

---

١. مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٥-٤٤٦.
٢. كذا في النسخة، و الأنسب: «مستورةً» بدل «مستوراً».
٣. الضميرراجع إلى «عظام آدم و يوسف» و كذا الأمرفي ضميري «احترام لها» و «لم يكن لها هتك».
٤. في النسخة «نبيّ» و صحّحناه بما في المتن.
٥. في «مث٧٣» و «مث٨٣» : «تجهيز» بدل «تجهيزات».
٦. كذا، و الأنسب: «من غيرمأكول».
٧. قال السيّد اليزديّ في العروة الوثقى، ج١، ص٤٥٣: «... لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع و هوأمرلبّيّ».
٨. مرّ في المسألة السابقة.
٩. جواهر الكلام، ج٤، ص٣٥٧.

و ما عن بعض أصحابنا من المنع عن النبش بادّعاء أنّه مثلة، فيسقط الغسل معها[١] مدفوع بأنّه لا تصدق المثلة مع عدم خوف الفساد كما هو المفروض.

فإن قلت: حكي عن الشيخ في الخلاف المنع عنه، قال: و يدلّ عليه عموم كلّ خبر يتضمّن النهي عن نبش القبور[٢]، فإنّه يظهر منه أنّ هناك خبراً؛ بل أخباراً[٣] لها عموم دالّة على حرمة النبش.

قلت: لم يثبت الخبر، غايته أنّه مرسل غير منجبر، فلا يصلح المعارضة لما مرّ.

و قد يفرق[٤] بين الغسل و غيره فينبش لأجل تدارك الغسل.

و فيه: منع الفرق؛ لاتّحاد طريق المسألتين جوازاً و منعاً، فالمتّجه جواز النبش لتدارك جميع ما فات {إلّا الصلاة عليه، فإنّه لا ينبش لأجلها بل يصلّى على قبره}؛ للإذن فيها في الأخبار المستفيضة[٥]، منها: صحيحة هشام بن سالم: «لا بأس أن يصلّيَ الرّجلُ [على الميّت][٦] بعد ما يدفن»[٧]، فإنّه يظهر منها صحّة الصلاة على الميّت بعد الدفن، فيضمّ إليها أدلّة وجوب الصلاة عليه[٨]، فينتج وجوب الصلاة عليه.

---

١. حكاه في جواهر الكلام (ج٤، ص٣٥٧) عن بعض كالمحقّق في المعتبر و العلّامة في التذكرة. راجع: المعتبر، ج١، ص٣٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج٢، ص١٠٣-١٠٤.

٢. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٤، ص٣٥٧؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٧٣٠-٣١.

٣. في النسخة: «أنّ هناك خبر بل أخبار» و صحّحناه بما في المتن.

٤. و ممّن فرّق بينهما العلّامة في منتهى المطلب (ج٧، ص٤١٠-٤١١)؛ حيث جوّز النبشَ فيما دُفِنَ بغير غُسل و لم يجوّزه فيما دفن بغير كفن.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٠٤، الباب١٨.

٦. ما بين المعقوفتين من المصادر.

٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٠، ح١٣.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٣٢، الباب٣٧.

و عن المعتبر و بعض كتب العلّامة القول بسقوط الصلاة بعد الدفن[١]؛ لبعض الأخبار الشاذّة[٢] الّتي لا تصلح معارضةَ أدلّة الوجوب، فلا مناص إلّا عن طرحها أو تأويلها.

{مسألة} [٧٤: كراهة تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و العلماء و أولاد الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم]

{يكره تجديد القبر بعد اندراسه}؛ لا لخبر الأصبغ بن نباتة، قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً بعد اندراسه أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام**»[٣]؛ -للاختلاف في نقله؛ لأنّ الشيخ نقله عن الصفّار بالجيم و دالين مهملين، و عن سعد بن عبد الله بالحاء الغير المعجمة، يعني به «من سنّم قبراً»، و عن البرقيّ "جدث" بالجيم و الثاء، و عن المفيد بالخاء المعجمة و الدالين[٤]، و معه لا ينهض لإثبات شيء- بل لتصريح جملة من الأصحاب بالكراهة[٥] مؤيّداً بالخبر المذكور -خصوصاً مع احتمال كون ما رواه الشيخ عن الصفّار روايةً أخرى- و بالنهي الوارد عن تجصيص القبور[٦] منضمّاً بقاعدة التسامح، فيكره التجديد {إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء}؛ لأنّ تعميرها و تجديدها عن الاندراس من أعظم الشعائر الّتي يجب تعظيمها؛ بل {و} كذلك قبور {الصلحاء من العلماء و أولاد الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم} المخصوصين؛ للسيرة المستمرّة على حفظها و تجديدها؛ فلو لا العناية بحفظها لبطل رسمها، فلا يبقى موضوع للزيارة الّتي ورد في فضل بعض منها الأخبار الكثيرة عن المعصومين عليهم السلام[٧].

---

١. حكاه عنهما في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٥٩؛ و انظر: المعتبر، ج٢، ص٣٥٨؛ و منتهى المطلب، ج٧، ص٣٠٤.

٢. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٣، ص٨٦، ح١٩ و٢٠؛ و ص١٠٦، ح٧ و٨.

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٦، ح١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٩، ح٥٧٩، إلّا أنّ الخبر فيهما و في سائر الكتب خالٍ من عبارة «**بعد اندراسه**».

٤. تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٥٩-٤٦٠، ذيل ح١٤٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٩، ذيل ح١.

٥. حكاه عنهم في مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٢٧.

٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢١٠، الباب٤٤.

٧. قال الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة (ج٢، ص١٦): «يستحبّ زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و خصوصاً جعفر بن أبي طالب بموتة، و العبّاس و أولاده، و سلمان بالمدائن، و عمّار بصفّين، و

{مسألة} [٧٥: كراهة حداد المرأة أكثر من ثلاثة أيّام إلّا على زوجها حتّى تقضي عدّتها]

{يكره للمرأة أن تحدّ}، بأن تترك[١] زينتها {أكثر من ثلاثة أيّام}؛ لمرسلة الصدوق، قال: «**قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام {إلّا} المرأة {على زوجها حتّى تقضي عدّتها}**»[٢]، و ظاهرها الحرمة، و لكن ضعفها بالإرسال يمنع عن الحكم بالحرمة و لذا لم ينقل عن أحد القول بالحرمة، و أمّا حداد المرأة على زوجها فإنّه واجب بلا خلاف[٣]؛ لتظافر الأخبار بذلك[٤]؛ بل حكي تظافر[٥] الأخبار من الفريقين عليه[٦]، فعليه لا إشكال في المسألة.

{مسألة} [٧٦: حرمة شقّ الثوب في المصيبة إلّا في موت الأب و الأخ]

{يحرم شقّ الثوب في المصيبة} على المشهور[٧]؛ لعدّة من الأخبار[٨] الّتي لا يخلو شيء منها عن

حذيفة.» و انظر: تهذيب الأحكام، ج٦، ص١١٨؛ وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٧٥، الباب٩٣، ح١؛ و ص٥٨١، الباب٩٧.

١. في النسخة: «ترك» و صحّحناه بما في المتن.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧١، الباب٨٢، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٨٣، ح٥٥٠، و فيه: «**تنقضي**» بدل «**تقضي**».

٣. قال في جواهر الكلام (ج٣٢، ص٢٧٦): «... فلا خلاف نصّاً و فتوىً في أنّه يلزم المتوفّىٰ عنها زوجها إذا كانت حرّة الحداد بل الإجماع بقسميه عليه».

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٣٣، الباب٢٩.

٥. قال في تاج العروس (ج٧، ص١٦٦): «في إضاءة الأُدموس لشيخ مشايخنا أحمد بن عبد العَزِيز الفيلالي ما نصُّه: و قد نَبَّه السعدُ في شرح العَضُدِ أنّ التّظافُرَ بالظّاءِ لَحْن، قال: لكِنّي رأيتُ في تأليف لطيف لابن مالكٍ فيما جاء بالوَجْهَيْنِ أنّ التضافر ممّا يُقَالُ بالضّاد و بالظّاء، انتهى. قلت: يعني بذلك التأليف اللطيف كتابه: الاعْتِضاد في الفرق بين الظاء و الضّاد، و اختصرَه أبو حَيّان، فسمّاه: الارتضاء، و هذا القولُ مذكور فيهما».

٦. قال في الحدائق الناضرة (ج٢٥، ص٤٦٧): «الأخبار به من الفريقين متضافرة». و انظر: سنن أبي داود، ج٣، ص٦٠٦، الباب٤٣ «إحداد المتوفّىٰ عنها زوجُها»؛ و ص٦١٠، الباب٤٦ «فيما تجتنبُ المعتدّةُ في عِدَّتها».

٧. انظر: مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٦.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧٣، الباب٨٤.

شيء؛ و لذا مال إلى الجواز بعض المتأخّرين[١].

و يدلّ عليه خبر خالد بن سدير؛ لأنّه نُفِيَ فيه البأس عن شقّ الجيوب[٢]، و اعتمد الفقيه الهمدانيّ في تحريمه على ما أرسله في المبسوط[٣]، مدّعياً لانجبار ضعفه بفتوى الأصحاب، قال: «إذ من المستبعد عادةً التزامهم بمثل هذا الفرع من دون عثور على رواية مقبولة لديهم.»[٤] انتهى.

أقول: خصوصاً مع وجود دليل على الجواز و هو خبر خالد المذكور؛ إذ الإعراض عنه -مع كونه معمولاً به بالنسبة إلى بعض فقراته- يكشف عن رجحان معارضه عليه، و لهذا يقوى القول بالحرمة {إلّا في موت الأب و الأخ}، فإنّه لا خلاف في جوازه[٥] إلّا من الحلّيّ القائل بإطلاق المنع[٦]. و هو ضعيف؛ لاستفاضة الأخبار بشقّ الإمام العسكريّ عليه السلام قميصه عند موت أبيه عليه السلام، معلّلاً لجوازه بشقّ موسى عليه السلام على أخيه هارون عليه السلام[٧] فيثبت بها حكم المستثنى بكلا فرديه؛ و احتمال الاختصاص بالمعصومين عليهم السلام لا يوجب وهناً في دلالته على المدّعى بعد اتّفاق الفتاوى -عدا من عرفت- على الجواز مطلقاً و هو موافق للأصل أيضاً.

{مسألة} [٧٧: كون كلّ حكم من أحكام الميّت كفائيّاً إلّا التشييع و إهالة التراب باليد]

{كلّ حكم من أحكام الميّت} من حال الاحتضار إلى الدفن، فرضها و نفلها، {كفائيّ}؛ إذ الفرض في كلّ منها يحصل بفعل كلّ من المكلّفين، فبعد إيجاد الفعل في الخارج من الوليّ أو غيره يسقط عن الباقين و ليس مباشرة كلّ واحد واحد مطلوباً في شيء منها، {إلّا} في {التشييع}،

---

١. نسبه إلى «بعض المتأخّرين» في مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٦، و انظر: مدارك الأحكام، ج٢، ص١٥٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٢٥، ح٢٣.
٣. قال في المبسوط (ج١، ص١٨٩): «و قد رُوِيَ جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهم».
٤. مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٧.
٥. انظر: مصباح الفقيه، ج٥، ص٤٤٩.
٦. السرائر، ج٣، ص٧٨.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧٤، ح٥-٧؛ و ورد أيضاً هذه الواقعة بدون إشارة إلى التعليل في ص٢٧٤-٢٧٥، ح٤ و٨.

فإنّه مطلوب عينيّ، كما هو صريح الأخبار[١] {و} كذا {إهالة التراب}؛ إذ مع قيام الواجب بمن يباشر الدفن يستحبّ إهالة التراب {باليد}[٢]؛ للأخبار المستفيضة[٣]، منها: رواية محمّد بن مسلم، قال: «**كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه، قام إلى قبره فحثا التراب عليه ... الحديث**»[٤]، و رواية السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا حثوتَ التراب على الميّت فقل: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك ﴿هٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾**[٥]، **قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميّت و قال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة**»[٦]، و حكي عن بعض عدّ الدعاء و وضع اليد و التعزية من جملة المستثنيات من الكلّيّة المذكورة[٧] و لكنّه منظور فيه، و كذا عدّ الحمل و التربيع فيه مستقلّاً؛ لأنّه من توابع التشييع المستثنى، فلا حاجة إلى استثنائه مستقلّاً.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤١، الباب٢.
٢. لم ترد عبارة «باليد» في «مث٧٣».
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٨٩، الباب٢٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩٠، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص١٩٨، ح٣. و الرواية منقولة بالمعنى.
٥. الأحزاب، ٢٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩٠، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص١٩٨، ح٢، و لم يرد في المصادر قوله: «**و صَدَقَ الله و رسوله**».
٧. قال الآغا جمال في التعليقات على الروضة البهيّة (ص١٣٤): «فبعضها ليس بكفائيّ كتربيع الجنازة و وضع اليد على القبر و الدعاء للميّت و نحوها». و قال النراقيّ في الحاشية على الروضة البهيّة (ص١٨١): «قد ذكرهنا أيضاً أحكاماً ليست بكفائيّة ظاهراً كالتربيع و التعزية و الإهالة؛ فإنّها أمور مستحبّة لكلّ أحد».

{فصل في التيمّم}

{مسألة} [٧٨: وجوب التيمّم إذا خشي المرضَ بالغسل إلّا أن أجنب متعمّداً فيجب عليه الغسل على قول]

{لو خشي المرضَ عن الاغتسال تيمّم} بلا خلاف و إشكال؛ لتوارد الأدلّة عليه من الإجماع[١] و قاعدة الحرجِ و النصّ الخاصّ[٢] {إلّا أن أجنب متعمّداً، فإنّه قيل:} -و القائل الشيخان في المقنعة[٣] و الخلاف[٤]، و الصدوق في الهداية[٥]- {إنّه يجب عليه الغسل}؛ للأخبار[٦]، منها: مرفوعة عليّ بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب

---

١. قال في جواهر الكلام (ج٥، ص١٠٤): «و كذا ... لو خشي حصول المرض الشديد باستعماله ... بلا خلاف أجده فيه، بل هو إجماع».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٤٦، الباب٥.
٣. المقنعة، ص٦٠.
٤. الخلاف، ج١، ص١٥٦.
٥. الهداية في الأصول و الفروع، ص٨٩.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٣، الباب١٧.

هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم»[١]. و لعلّ مرادهم غير صورة خوف التلف، كما اختاره في المستند مصرّحاً بتخصيص صورة خوف التلف و ناقلاً له عن الإسكافيّ و المحقّق في النافع و ظاهر الفقيه و صريح الهداية و المفيد و الشيخ[٢]. أقول: و هو ظاهر الوسائل[٣] أيضاً.

و المسألة قويّة الإشكال؛ إذ طرح الأخبار الصحيحة مع عدم ثبوت الإعراض عنها -لعمل هولاء الأساطين بها- مشكل، و الأخذ بظاهرها مع مخالفتها للمشهور[٤] أشكل، هذا في غير صورة خوف التلف، و أمّا فيها فلا ريب في أنّه لا يجب عليه الغسل؛ لأهمّيّة حفظ النفس عن التلف.

{مسألة} [٧٩: عدم جواز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا لصلاة الجنازة و النوم]

{لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء}؛ لكونه بدلاً اضطراريّاً عن المائيّة، فما لم يعجز عن المبدل و لم يضطرّ إلى البدل لا يتحقّق موضوع للبدل {إلّا} أنّه رخّص في التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء في موضعين:

أحدهما: {لصلاة الجنازة} على المشهور بين الأصحاب[٥]؛ لموثّقة سماعة، قال: «سألته عن رجل

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٣، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٦٨، ح٣.

٢. مستند الشيعة، ج٣، ص٣٧٤؛ و انظر: المختصر النافع، ج١، ص١٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠٧؛ و النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٤٦. أمّا نسبة ذلك إلى الإسكافيّ و المفيد و الهداية فغير تامّة، بل صريح الهداية (للشيخ الصدوق، ص٨٩) و ظاهر المقنعة (ص٦٠) و المحكيّ عن الإسكافيّ في مختلف الشيعة (ج١، ص٤٣٧) خلاف ذلك.

٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٣، الباب١٧: «وجوب تحمّل المشقّة الشديدة في الغُسل لِمَنْ تَعَمَّدَ الجنابة دون من احْتَلَمَ و عدم جواز التَّيَمُّم لِلْمُتَعَمِّد حينئذٍ».

٤. قال في جواهر الكلام (ج٥، ص١٠٨): «المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً عدم الفرق بين متعمّد الجنابة و غيره».

٥. كما نسبه إلى المشهور في الحدائق الناضرة، ج٤، ص٤١١؛ بل ادّعى عليه الإجماع في الخلاف، ج١، ص١٦٠-١٦١.

مرّت به جنازة و هو على غير طهر، قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن[١] فيتيمّم به»[٢]، و الإشكال بضعف السند و مجهوليّة المسؤول ضعيف؛ إذ عمل الأصحاب يجبر ضعفه من كلتا الجهتين.

و عن ابن الجنيد تقييده بخوف فوت الصلاة[٣]، و لعلّه لصحيحة الحلبيّ الّتي وقع فيها القيد في كلام السائل[٤]، فهي لا تصلح للتقييد، مضافاً إلى عدم العمل بها من غيره. فالأقوى ما عليه المشهور من الإطلاق.

{و} ثانيهما: {النوم}؛ لما عن الصّدوق و الشيخ عن الصادق عليه السلام، قال: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه المسجد، فإن ذكر أنّه على غير وضوء فليتيمّم من دِثاره كائناً ما كان فإن فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى»[٥]. و ضعف إرساله منجبر بالعمل[٦].

{مسألة} [٨٠: عدم جواز التيمّم بغير الأرض في حال الاختيار إلّا للنوم]

{لا يجوز التيمّم بغير الأرض في حال الاختيار}؛ لاتّفاق النصوص[٧] و الفتاوى[٨] على اشتراط كون ما يتيمّم به أرضاً، و إن وقع الخلاف في كفاية مطلق وجه الأرض و عدمها، فلا إشكال في عدم جوازه بغير الأرض لشيء من الغايات {إلّا للنوم} فإنّه يكفي له التيمّم بالدثار؛ لما مرّ في المسألة السابقة من مرسلة الصدوق و الشيخ، و يفهم من قوله: «كائناً ما كان»[٩] عدم اعتبار

---

١. «اللَّبِنُ» ككَتِفٍ: المضروب من الطِين مُرَبَّعاً للبناء؛ و يقال فيه بالكسر أيضاً كفَخِذٍ و فِخْذٍ؛ و بكَسْرَتَيْن كإِبِلٍ لغة ثالثة. راجع: تاج العروس، ج١٨، ص٤٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٣، ح٢٤؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١١١، ح٥، إلّا أنّ فيه: «و هو على غير وضوء» بدل «و هو على غير طهر».

٣. حكاه عنه في المعتبر، ج١، ص٤٠٤.

٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١١، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص١٧٨، ح٢.

٥. وسائل الشيعة (ج١، ص٣٧٨، ح٢) و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٦٩، ح١٣٥٠؛ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص١١٦، ح٢٠٢.

٦. كما قال في مصباح الفقيه (ج٦، ص٣٨٤): «و ضعفه بالإرسال مجبور بعمل الأصحاب».

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٤٩، الباب٧؛ ص٣٥٢، الباب٨؛ ص٣٥٣، الباب٩.

٨. انظر: الخلاف، ج١، ص١٣٤-١٣٥؛ مصباح الفقيه، ج٦، ص١٦٥.

٩. نقله عن الصدوق رحمه الله في وسائل الشيعة (ج١، ص٣٧٨، ح٢) ثمّ قال ذيلَه: «و رواه الشيخ أيضاً مرسلاً» و

اشتماله على الغبار.

{مسألة} [٨١: جواز التيمّم لكلّ ما يجوز له الوضوء إلّا للتهيّؤ]

{يجوز التيمّم لكلّ ما يجوز له الوضوء}؛ لعموم دليل المنزلة[١]، كقوله عليه السلام في خبر أبي أيّوب: إنّ «التيمّم بالصعيد لمن لا يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء»[٢] و أمثال ذلك ممّا يدلّ على كون الترابيّة مثل المائيّة في الآثار، فيجوز ذا لكلّ ما [يجوز له][٣] ذاك {إلّا للتهيّؤ}، فإنّه يجوز له الوضوء قبل دخول الوقت؛ لقوله عليه السلام في مرسلة الذكرى: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتّى يدخل وقتها»[٤]، و لأنّ إتيان الصلاة في أوّل وقتها موقوف على تحصيل الطهارة قبل الوقت. و أمّا التيمّم فإنّه لا يجوز له؛ للإجماعات المستفيضة، بل المتواترة على عدم جوازه قبل الوقت[٥]، و هي المخرجة عن عموم دليل المنزلة، و عموم دليل التهيّؤ.

و قيل: كذا الكون على الطهارة؛ فلا يجوز له التيمّم[٦]؛ لتناول معاقد الإجماعات المذكورة له؛ بل قد يقال: إنّه ليس من المائيّة أيضاً ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت؛ بل ذلك للكون على الطهارة[٧]، و قال في كشف اللّثام: «لا معنى للتأهّب للفرض إلّا ذلك»[٨] أي الكون على الطهارة، فهو أنكر وضوء التهيّؤ، فعلى هذا يكون نظرهم في منع التيمّم قبل الوقت إلى الكون على الطهارة. و قيل:

انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٦٩، ح١٣٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١١٦، ح٢٠٢.

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٥، الباب٢٣.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٨، ح٦؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٤٤، ح١٤٣.

٣. أضفنا ما بين المعقوفتين تصحيحاً للعبارة.

٤. حكاه عنه في وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧٤، ح٥؛ و انظر: ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٣٨.

٥. انظر: جواهر الكلام، ج٥، ص١٥٤.

٦. كما صرّح بعدم جواز التيمّم للكون على الطهارة الشيخُ موسى النجفيّ كاشف الغطاء (م ١٢٤١) في منية الراغب، ص٥٤ حيث قال: «في التيمّم مقام الوضوء حيث تكون غايته الكون على الطهارة الوجهان أقربهما العدم»، و علّله بما يلي: «لعدم ثبوت الكون على الإباحة غاية فلا يشرع له الطهارة مائيّةً أو ترابيّةً».

٧. قال في جواهر الكلام (ج٥، ص١٥٤): «ليس من المائيّة ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت، نعم يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون على طهارة في نفسه».

٨. كشف اللثام، ج١، ص١٢٥.

إنّ المراد بعدم جواز التيمّم قبل الوقت إنّما هو إذا أريد به لذات الوقت و أمّا للكون على الطهارة فلا دليل على المنع؛ بل عموم المنزلة تقتضيه[١].

أقول: هذا هو المتّجه؛ لأنّ كلمة «قبل الوقت» في كلام المجمعين تعطي أنّ نظرهم في المنع مقصور بإتيانه لذات الوقت، و إلّا فلو صلّى في أوّل الوقت بناءً على جوازه ثمّ أحدث و تيمّم لأجل الكون على الطهارة لا للتهيّؤ -إمّا للمنع عنه مع الفصل الطويل أو لعدم قصده ذلك-، فإنّه يشمله دليل عموم المنزلة، و لا يمنع عنه الإجماعات المانعة عن التيمّم قبل الوقت.

{مسألة} [٨٢: استباحة كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة، بالتيمّم إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغاية خاصّة]

{يستباح بالتيمّم جميع ما يستباح بالمائيّة}، من المكث في المساجد و قراءة العزائم و مسّ المصحف و الدخول في الصلاة الفريضة و النافلة و غيرذلك، على إشكال عن التذكرة في قراءة العزائم[٢] و خلافٍ عن الإيضاح في دخول المسجدين و اللبث في المساجد و مسّ كتابة القرآن[٣] و لكنّ الإشكال و الخلاف ضعيفان، فيشملها عموم دليل المنزلة[٤]، فيستباح به جميع ما يستباح بالمائيّة {إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغاية خاصّة} فإنّه لا يستباح به غيرتلك الغاية؛ إذ التيمّم لا يبدل عن المائيّة إلّا مع وجود مسوّغ له، و المسوّغ إن كان مسوّغاً بالنسبة إلى كلّ غاية فلاريب أنّه يستباح به جميع تلك الغايات؛ و أمّا إن كان مسوّغاً لغاية خاصّة، {كالتيمّم لضيق الوقت أو لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء}، فلا يستباح به إلّا تلك الغاية؛ إذ لا مسوّغ له بالنسبة إلى الغايات الأخرى.

فالتيمّم لضيق الوقت لا يبيح مسّ الكتاب و اللبث في المسجد و لو في حال الصلاة؛ لعدم

---

١. هذا أيضاً ممّا قاله في جواهر الكلام (ج٥، ص١٥٤)، مع تلخيص من المصنّف في عبارة الجواهر.
٢. حكاه عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٤٩٢؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٣٧ حيث قال: «لو تيمّم لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال».
٣. حكاه عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٤٩١؛ و انظر: إيضاح الفوائد، ج١، ص٦٦-٦٧.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٥، الباب٢٣.

عجز المكلّف عن المائيّة بالنسبة إليهما؛ و كذا التيمّم لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء؛ إذ ليس هو داخلاً في موضوع التيمّم بالنسبة إلى الغايات الّتي يتمكّن من المائيّة لها و لا مانع من كونه متطهّراً بالنسبة إلى غاية و محدثاً بالنسبة إلى غاية أخرى؛ إذ الطهارة ذات مراتب مختلفة فقد يحصل بالتيمّم مرتبة من الطهارة الّتي يسوغ معها الدخول في غاية خاصّة لا المرتبة الكاملة منها حتّى يسوغ معها جميع الغايات؛ كغسل الحائض[1]، حيث يسوغ معه الدخول في الصوم و لا يسوغ الدخول في الصلاة لكونها موقوفة على المرتبة الكاملة من الطهارة و المرتبة الكاملة منها لا يحصل إلّا بضمّ الوضوء إليه.

{مسألة} [٨٣: انتقاض التيمّم بارتفاع العذر قبل إتمام الأعمال المشترطة به إلّا الصلاة]

{ينتقض التيمّم بارتفاع العذر} المسوّغ له {قبل إتمام الأعمال المشترطة به}؛ للأخبار المستفيضة[2]، مضافاً إلى ارتفاع موضوع التيمّم حينئذ؛ بداهة أنّه بدل اضطراريّ لمن لم يتمكّن عن المائيّة فإذا طرأ القدرة عليها ارتفع موضوعه، فينتقض فيبطل العمل {إلّا الصلاة، فإنّه} لا خلاف معتدّ به[3] في أنّه {لو وجد الماء بعد الركوع لا ينتقض به التيمّم؛ بل يتمّ معه الصلاة}؛ للأخبار المستفيضة الدالّة عليه[4]، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة؟ قال فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين**»[5]، و ما يعارضها ممّا يدلّ على قطع الصلاة و تحصيل الطهارة[6] محمول على

---

١. المراد، هي الحائض الّتي حصل لها النقاء، فإنّ عليها أن تغتسل قبل الصبح كي يصحّ منها الصوم إلّا أنّه لا يصحّ منها الصلاة إلّا أن تتوضّأ للصلاة و لا يمكنها الاكتفاء بغسل الحيض بناءً على رأي المصنّف دام ظله.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٧، الباب ١٩.

٣. كما قال في جواهر الكلام (ج٥، ص٢٤٦): «لم أعثر فيه على خلاف صريح».

٤. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨١، الباب٢١.

٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٦٣-٦٤، ح٤.

٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٣، ح٥ و٦.

التقيّة، و ما يدلّ على المضيّ مطلقاً يقيّد إطلاقه بالتفصيل المذكور في الصحيحة. {و في جريان هذا الحكم في ارتفاع الأعذار الأخر إشكال}، من أنّ المراد من وجدان الماء مطلقُ تجدّدِ القدرة، و من أنّ الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر في الخروج عنها على مورد النصّ.

{مسألة} [٨٤: عدم وجوب الإعادة على من صلّى بالتيمّم إلّا في موارد أربعة قيل بلزوم الإعادة فيها]

{من صلّى بالتيمّم لا يعيدها}؛ لأصالة البراءة و قاعدة الإجزاء و الإجماعات المستفيضة[٢] و قوله عليه السلام: «**إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد**»[٣]، {إلّا أنّه قيل بالإعادة في[٤]} مواضع:

أحدها: {من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه التلف إن اغتسل}، فإنّ المحكيّ عن الشيخ و بعض المتأخّرين أنّه يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد[٥]؛ لخبرين: أحدهما صحيح[٦] و الآخر مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن**

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٢، ح٣.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٤، ص٤٨١-٤٨٢؛ جواهر الكلام، ج٥، ص٢٢٣-٢٢٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٠، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٩٧، ح٤٥.
٤. ليست عبارة «أنّه قيل بالإعادة في» في «مث٧٣» و«مث٨٣» و«مث.رق»، و استغنى عنها بعبارته في آخر المسألة: «فإنّه قيل بالإعادة في هذه الصور»، إلّا أنّه لم يرد في «مث.رق» قوله: «و من أخلّ بطلب الماء» إلى قوله: «قيل بالإعادة في هذه الصور» و ورد بدلَه ما هذا لفظه: «و من قصّر في حفظ الماء أو في حفظ طهارته مع العلم بعدم وجود الماء و من تعمّد في تأخير الصلاة إلى أن ضاق الوقت عن الطهارة المائيّة ففي كلّ منها قيل بالتيمّم ثمّ إعادة الصلاة بعد التمكّن من الماء». و أمّا «مث٧٢-٧٣» فقد ورد فيه ما يلي: «من صلّى بالتيمّم لا يعيدها إلّا من تعمّد الجنابة و خشي على نفسه استعمال الماء فإنّه قيل فيه: إنّه يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد؛ و كذا قيل في من منعه زحام الجمعة؛ و في من قصّر في حفظ الماء أو في حفظ طهارته مع العلم بعدم وجود الماء؛ و في من تعمّد في تأخير الصلاة إلى أن ضاق الوقت عن الطهارة المائيّة».
٥. حكاه عن الشيخ و بعض مَن تأخّر عنه في كشف اللثام، ج٢، ص٤٨٧؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص١٩٦؛ الاستبصار، ج١، ص١٦٢؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٤٦؛ المبسوط، ج١، ص٣٠؛ المهذّب، ج١، ص٤٨؛ و إصباح الشيعة، ص٤٩. و راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج٤، ص٤٨٣-٤٨٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٢، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠٩، ح٢٢٥.

اغتسل، قال: يتيمّم [و يصلّي][1] فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة»[2] و هما بظاهرهما أعمّ من التعمّد و غيره و حيث لم يعمل أحد بظاهرهما فيجب حملهما على التقيّة.

{و} ثانيها: {من منعه زحام الجمعة عن الخروج}، فإنّ المحكيّ عن جمع من أصحابنا أنّه يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد[3]؛ لموثّقة سماعة[4] و خبر السكونيّ[5]. و فيه: أنّ الأمر بالإعادة لعلّه من جهة إتيان الجمعة مع المخالفين، فمع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

{و} ثالثها: {من كان على ثوبه نجاسة و لم يكن معه ماء لإزالتها}، فإنّ المحكيّ عن النهاية و المبسوط أنّه يتيمّم و يصلّي ثمّ يعيد بعد التمكّن من غسله[6]؛ لموثّقة عمّار[7]. و فيه: أنّها بعد إعراض الأصحاب عنها لا تصلح لمعارضة أدلّة الإجزاء.

{و} رابعها: {من أخلّ بطلب الماء حتّى ضاق الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء في محلّ الطلب،

---

١. ما بين المعقوفتين من الكافي و الوسائل، و أمّا نقل التهذيب (ج١، ص١٩٦، ح٤١) فخالٍ عنه.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٦٧، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص٦٧، ح٣.
٣. حكاه عنهم الفاضل الهنديّ في كشف اللثام، ج٢، ص٤٩٠؛ و انظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٧٠؛ الجامع للشرائع، ص٤٥؛ المقنع، ص٢٧؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٤٧؛ المبسوط، ج١، ص٣١؛ و المهذّب (لابن البرّاج)، ج١، ص٤٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧١-٣٧٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٨، ح٦٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٥، ح٨.
٦. حكاه في مدارك الأحكام (ج٢، ص٢٤١) عن المبسوط و النهاية للشيخ؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٣٥؛ و النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٥٥، إلّا أنّه لم يحكم في نهايته بالتيمّم.
٧. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٢، الباب٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٠٧، ح١٧.

فإنّه قيل: بالإعادة}، و هو محكيّ عن الذكرى و جامع المقاصد و المسالك[١]؛ لخبر أبي بصير[٢]. و فيه: أنّ المفروض في الخبر أنّه تمكّن من الماء {في} الوقت، فإنّه يكشف عن بطلان تيمّمه و هذا غير ما نحن فيه.

فالأقوى بقاء القاعدة الأولى على كلّيّتها من دون أن ينخرم[٣] بإحدى {هذه الصور}؛ لما عرفت من ضعف أدلّته. نعم، القول باستحباب الإعادة جمعاً أو تسامحاً لا يخلو من وجه.

---

١. حكاه عنهم في جواهر الكلام (ج٥، ص٨٧): حيث قال: «خلافاً للذكرى و جامع المقاصد و المسالك، فأوجبوا الإعادة مع وجدان الماء في محلّ الطلب»؛ و انظر: الذكرى، ج١، ص١٨٣؛ جامع المقاصد، ج١، ص٤٦٧؛ و مسالك الأفهام، ج١، ص١١٦، حيث لم يستشكل على قول الشرائع: «فإن أخلّ بالطلب و صلّى، ثمّ وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهّر و أعاد الصلاة»، فهو بمعنى قبوله لقول الشرائع، و صرّح أيضاً في روض الجنان (ج١، ص٣٤٣) بأنّه: «لو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت و تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء مع أصحابه الباذلين أو في رحله، أعاد... و مستند الحكم خبر مرويّ عن الصادق عليه السلام... و في حكم الرحل و الأصحاب ما لو وجد في الغلوات؛ لأنّ مناط الإعادة وجدانه في محلّ الطلب».

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٦٧، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٦٥، ح١٠، و إليك متن الخبر: «**سألته عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه فتيمّم و صلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت، قال: عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة**... الحديث».

٣. كذا، و الصحيح: «تنخرم».

{فصل في النجاسات و المطهِّرات}

{مسألة} [٨٥: طهارة الدم و المنيّ و الميتة من جميع الحيوانات البحريّة إلّا التمساح]

{إنّ الدم و المنيّ و الميتة من جميع الحيوانات البحريّة طاهر}؛ لأنّه ليس لها دم سائل؛ إذ النجس من هذه الأشياء مختصّ بالحيوان الّذي له دم سائل، و أمّا ما ليس له ذلك فطاهر؛ فبناءً عليه، إنّها من جميع الحيوانات البحريّة طاهرة {إلّا التمساح}؛ لما حكي عن الشهيد: «أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح»[1]، فلازمه نجاسة هذه الأشياء منه.

---

١. حكاه عنه السيّد اليزديّ بهذا اللفظ في العروة الوثقى (ج١، ص٥٨) و الموجود في الذكرى هكذا: «الثالث و الرابع [من النجاسات]: المنيّ و الدم من كلّ ذي نفس سائلة و إن كان مائيّاً كالتمساح»، و يقرب منه ما في الدروس و المحكيّ عنهما في الكتب كالحدائق الناضرة (ج٥، ص٥١). و أمّا ما في العروة عن الشهيد من عدم دم سائل لغير التمساح من البحريّات فلم نجده في كتب الشهيد و لم نقف على حاكٍ له عنه. انظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص١١١؛ و الدروس، ج١، ص١٢٣.

{مسألة} [٨٦: طهارة الدم المتخلّف في الحيوان المأكول إلّا الطحال على قول]

{إنّ الدم المتخلّف في الحيوان المأكول طاهر}؛ لا للأصل كما عن بعضهم التمسّك به[١]، لمنع كون الطهارة أصلاً في الدماء؛ و لا لخروجه عن المسفوح، كما عن بعض آخر التعليل به[٢]؛ لأنّ ذلك يقتضي اختصاص النجاسة بالمسفوح مع معلوميّة عدمه؛ إذ لا شبهة في نجاسة حكّة الجلد و دم الأسنان و الرعاف و نحوه مع عدم كونه مسفوحاً؛ إذ المراد بالمسفوح ما كان خارجاً بدفع من عرق[٣]؛ بل للإجماعات المستفيضة[٤] المؤيّدة بدعوى عدم الخلاف عن جمع[٥]، مضافاً إلى استقرار السيرة على عدم التجنّب عنه {إلّا} ما في الجزء الغير المأكول منه، كـ{الطحال، فإنّه ليس بطاهر على قول} محكيّ عن جامع المقاصد و الروض[٦]؛ لعموم أدلّة نجاسة دم ذي النفس[٧] و لحرمة أكله.

و فيه: أنّ العموم يخرج عنه بعموم معاقد الإجماع على طهارة المتخلّف. لا يقال: إنّ الإجماع أمر لبّيّ ليس فيه عموم كما مرّ كراراً[٨]؛ لأنّا نقول: هذا فيما كان الإجماع على حكم من دون نظر إلى لفظ خاصّ، و أمّا لو كان النظر في الإجماع إلى لفظ فيكون هذا اللفظ كاللفظ الصادر من الإمام عليه السلام، فيعامل معه معاملةَ لفظ الإمام عليه السلام فيؤخذ بعمومه و إطلاقه، و أمّا حرمة الأكل فإنّه لا ملازمة بينها و بين النجاسة، فالأقوى بقاء الحكم على كلّيّته من غير انخرام بالاستثناء.

---

١. حكاه عن "بعضهم" في جواهر الكلام (ج٥، ص٣٦٤) من دون أن يسمّيهم؛ و ممّن تمسّك بالأصل الشيخ حسن العامليّ في المعالم (ج٢، ص٤٧٥) و المحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة (ج٥، ص٤٥).

٢. حكاه عنهم الشيخ الأنصاريّ في كتاب الطهارة، ج٥، ص٧٦؛ و انظر: منتهى المطلب، ج٣، ص١٩١؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٧٤؛ جامع المقاصد، ج١، ص١٦٣؛ و كشف اللثام، ج١، ص٤٠٧.

٣. كذا فسّره في منتهى المطلب، ج٣، ص١٨٨، ثمّ تبعه غيرُه؛ انظر: كشف الالتباس، ص٣٩٤؛ و مسالك الأفهام، ج١٢، ص٧٨.

٤. انظر: مستند الشيعة، ج١، ص١٨٤.

٥. انظر: مفتاح الكرامة، ج٢، ص٥٥؛ و جواهر الكلام، ج٥، ص٣٦٣.

٦. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٥، ص٣٦٣؛ و انظر: جامع المقاصد، ج١، ص١٦٣؛ و روض الجنان، ج١، ص٤٣٦؛ و لم يصرّح في جامع المقاصد بالطحال، حيث قال: «لم يكن جزءً من محرّم».

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٢٧، الباب٨٢.

٨. كما مرّ في مسائل ٦٧ و ٧٢ و ٧٣.

{مسألة} [٨٧: طهارة رجيع الطيور إلّا الخشّاف على قول]

{رجيع الطيور طاهر}؛ للأصل و حسن أبي بصير كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «**كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله**»[١]، و يقرب منه غيره[٢].

و لكن في مقابلها أخبار دالّة على نجاسة ما يخرج من غير المأكول اللحم من البول و الخرء[٣]، فيتعارضان في خرء الطير الغير المأكول، فقد يقال بترجيح عمومات النجاسة؛ للشهرة العظيمة، بل تسالم الأصحاب، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليها[٤]، و قد يقال بترجيح عمومات الطهارة؛ للأصل و أقلّيّة أفراد الخارج من العامّ.

أقول: المتّبع هو أصل الطهارة؛ لتساقط الأخبار بالتعارض، و الإجماع موهون بمخالفة جماعة من المتقدّمين[٥] و المتأخّرين[٦] فالأصل الطهارة في جميعها {إلّا الخشّاف[٧] على قول} الشيخ[٨]؛ لرواية الرقّي[٩] و لكنّها أيضاً معارضة بموثّقة غياث[١٠]، فيتساقطان فيرجع فيه أيضاً إلى أصل الطهارة فيبقى الحكم على كلّيّته.

---

١. تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٦، ح٦٦؛ و انظر: الكافي، ج٣، ص٥٨، ح٩؛ و وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٢، ح١، و فيهما: «**بوله و خرئه**» بدل «**بخرئه و بوله**».

٢. مثل ما في مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٦٠، ح٢٧٢٠؛ و يستفاد أيضاً ممّا ورد في وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٨٤، ح١؛ و انظر: الوسائل، ج٣، ص٤١٢، الباب١٠.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٠٤، الباب٨.

٤. حكى في جواهر الكلام (ج٥، ص٢٧٦) دعوى الإجماع عن السرائر و التذكرة و الغنية و الخلاف، و انظر: السرائر، ج١، ص٨٠؛ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٩؛ غنية النزوع، ص٤٠؛ و الخلاف، ج١، ص٤٨٥.

٥. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٥، ص٦-٧) عن الصدوق و العمّانيّ و الجعفيّ و الشيخ في المبسوط، انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٧١؛ و المبسوط، ج١، ص٣٩.

٦. منهم الفيض في مفاتيح الشرائع (ج١، ص٦٦) و البحرانيّ في الحدائق الناضرة (ج٥، ص١١) و كاشف اللثام في كشفه (ج١، ص٣٨٩-٣٩٠)؛ و حكاه في جواهر الكلام عن بعض آخر، فراجع: الجواهر، ج٥، ص٢٧٥.

٧. الخُشَّافُ: الخُفّاشُ، و يقال الخُطّافُ. (الصحاح، ج٤، ص١٣٥٠).

٨. المبسوط، ج١، ص٣٩.

٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٥، ح٦٤.

١٠. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٦، ح٦٥.

{مسألة} [٨٨: طهارة الحيوانات كلّها برّيّها و بحريّها، مأكولها و غير مأكولها إلّا الكلب و الخنزير البرّيّين]

{الحيوانات كلّها برّيّها و بحريّها، مأكولها و غير مأكولها طاهرة}؛ للأصل و العمومات[١]؛ منها: صحيحة أبي العبّاس، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً {إلّا} سألته فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب، قال: رجس**»[٢]، و منها: ما في الأسئار عموماً و خصوصاً[٣]، مضافاً إلى ما يظهر من حصرهم النجاسة في {الكلب و الخنزير البرّيّين}، [من] كون طهارة غيرهما إجماعيّاً[٤]، حتّى المسوخ و إن كان المحكيّ عن الخلاف و المبسوط نجاستها[٥]، إلّا أنّه ليس في عبارتهما كثير ظهور في ذلك[٦] و ليس لها دليل يعتمد عليه مع ظهور الأدلّة في خلافها؛ و كذا الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة[٧] و إن ورد فيها ما هو ظاهر في النجاسة[٨]، إلّا أنّه يمكن أن يحمل على ما لا ينافي الطهارة، أمّا هما -أي الكلب و

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٣، الباب١١؛ و ص٤٦٧، ح٤؛ و تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٤، ح١١٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٥، ح٢٩.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٠، الباب٤؛ و ص٢٣١، الباب٥.
٤. كما قال في الخلاف (ج١، ص١٨٧-١٨٨): «يجوز الوضوء بفضل السباع، و سائر البهائم، و الوحش، و الحشرات، و ما يؤكل لحمه، و ما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب و الخنزير... دليلنا: إجماع الفرقة».
٥. حكى عنهما في كشف اللثام، ج١، ص٤٠٩؛ و انظر: الخلاف، ج٦، ص٧٣؛ و المبسوط، ج٢، ص١٦٥-١٦٦.
٦. كما ناقش في جواهر الكلام (ج٦، ص٨١) في ظهور عبارتهما في ذلك.
٧. ظاهر الشيخ في المبسوط نجاسة الأربعة المذكورة حيث قال فيه (ج١، ص٣٧): «ما مسّ الكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع و إراقة ذلك الماء».
٨. احتجّ في مختلف الشيعة (ج١، ص٤٦٥-٤٦٦) للقائلين بنجاسة الثعلب و الأرنب بمرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضرّه و لكن يغسل يده**». (وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٠٠، ح٤) و للقائلين بنجاسة الفأرة بصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «**سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها**... الحديث» (الوسائل، ج٣، ص٤٦٠، ح٢) و في الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث دلاء في وقوعها في البئر، و لو لا نجاستها لما وجب لها النزح (الوسائل، ج١، ص١٨٧، ح٢).

الخنزير البرّيّان- فنجسان إجماعاً و نصّاً[٢]. [٣]

{مسألة} [٨٩: نجاسة ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا له نفس سائلة إلّا الإنفحة]

{إنّ ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا له نفس سائلة نجس} بلا خلاف[٤]؛ لإطلاق ما دلّ على نجاسة الميتة[٥]؛ لظهورها في نجاسة أجزائها في حال الاتّصال و الانفصال، و لا يفهم العرف أن يكون للهيئة الاتّصاليّة دخل فيها، مضافاً إلى النصوص في بعض الأجزاء بالخصوص[٦]، فجميع ما تحلّه الحياة من أجزائها نجس {إلّا الإنفحة} بناءً على تفسيرها بالكَرِش الّذي هو وعاء للشيء الأصفر الّذي يشربه الرضيع، و يقال له بالفارسيّة: «پنيرمايه»، لا تفسيرها بالشيء الأصفر المذكور[٧]؛ إذ يكون المستثنى حينئذ منقطعاً.

---

١. قال في الخلاف (ج٦، ص٧٣): «الكلب و الخنزير نجسان ... دليلنا: إجماع الفرقة».

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٤، الباب١٢: «باب نجاسة الكلب و لوسلوقيّاً»؛ و ص٤١٧، الباب١٣: «باب نجاسة الخنزير».

٣. كان المصنّف قد ذكر هذه المسألة -أي المسألة ٨٨- أوّلاً بعد مسألة٤ بعبارة متفاوتة لعبارتها هنا لكنّه شطب عليها فيما بعد، و كتب عليها «مكرّر»، و إليك متن المسألة المشطوب عليها: {مسألة: جميع الدوابّ طاهرة} للأصل و النصوص؛ منها: رواية الفضل أبي العبّاس، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس** ... إلخ»؛ للتصريح فيها بطهارة جميعها {إلّا الكلب، و} استثني من الحكم المذكور {الخنزير} أيضاً إجماعاً [كما ادّعاه في ذكرى الشيعة، ج١، ص١١٣] و نصّاً، كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «**سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات**» و كذا غيره ممّا هو نصّ في نجاسته. (وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٧، باب نجاسة الخنزير).

٤. كما قال في رياض المسائل (ج١٣، ص٤١٠): «و في حكمها [أي الميتات] أجزاؤها الّتي تحلّها الحياة بلا خلاف».

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦١، الباب٣٤.

٦. مثل ما ورد في أليات الغنم المرويّ في وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٧١-٧٢، ح١-٣.

٧. قد أشار السيّد علي خان في الطراز الأول (ج٥، ص٧٦ -٧٧) إلى كلا التفسيرين حيث قال: «**الإِنْفَحَةُ**، بكسر الهمزة و فتح الفاء و تكسر و تخفّف الحاء و تشدّد: مقرُّ اللّبن من صغار الحيوان ما دامت تغتذيه بما فيه من اللّبن و به يجبّن الألبان. و قيل: هي شيءٌ أصفر يُستخرَجُ من بطن الجَدْي الرَّاضع قبل أن يُطعَم غير اللّبن فتُعْصَرُ في صوفَةٍ مبتلَّةٍ في اللّبن فيغلظ كالجبن». و انظر: كتاب العين، ج٣، ص٢٤٩؛ المصباح المنير، ج٢، ص٦١٦؛ و القاموس المحيط، ج١، ص٣٤٨.

و كيف كان، فلا إشكال في طهارة الإنفحة على الإجمال؛ للنصّ عليها في الأخبار[١]، فبناءً على تفسيرها بالظرف تكون مستثناةً عن العامّ المذكور بالنصّ فتكون طاهرة هي و ما فيها؛ إذ لا وجه لنجاسة ما فيها بعد كونها هي طاهرة؛ و أمّا بناء على تفسيرها بالمظروف فكذلك يكون الظرف مستثنى؛ لكونه طاهراً بالملازمة؛ و أمّا بناء على تفسيرها بمجموع الظرف و المظروف فيكون كلاهما طاهرين بالنصّ فيكون الظرف مستثنى كذلك. فالظرف على جميع التفاسير طاهر إمّا بالنصّ و إمّا بالملازمة، هذا بناء على عدم التخصيص في قاعدة الانفعال. و أمّا بناءً عليه فتمنع الملازمة، فحينئذ لو فسّرت الإنفحة بالمظروف يبقى الحكم الأوّل على كلّيّته بلا استثناء شيء.

{مسألة} [٩٠: طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة إلّا من نجس العين]

{إنّ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة طاهر}، سواء كان من حيوان له نفس سائلة أم من غيره؛ لاتّفاق النصوص[٢] و الفتاوى[٣] على طهارته من كلّ حيوان {إلّا من نجس العين}، كالكلب و الخنزير؛ لشمول دليل نجاسته على[٤] جميع أجزائه[٥]، مضافاً إلى الأمر بالغسل في إصابة الكلب[٦] أو مسّه[٧]؛ إذ الغالب في الإصابة إصابة شعره و كذلك المسّ، و خبر سليمان الإسكاف[٨] و نحوه[٩] الّذي حكم فيه بغسل اليد عن شعر الخنزير، فإنّه صريح في ذلك، و ما ظاهره المنافاة لذلك[١٠] مؤوّل أو

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٧٩، الباب٣٣.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٥١٣، الباب٦٨.
٣. انظر: جواهر الكلام، ج٥، ص٣١٩.
٤. كذا في النسخة، و الصحيح: «لجميع» بدل «على جميع».
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٤، الباب١٢: «باب نجاسة الكلب و لوسلوقيّاً»؛ و ص٤١٧، الباب١٣: «باب نجاسة الخنزير».
٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٤، الباب١٢، ح١، ٤، ٨ و١١.
٧. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١، ص٢٧٤، الباب١١، ح١ و٤.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٥، ح٩٢.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج١٧، ص٢٢٧، الباب٥٨.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٠، الباب١٤، ح٢ و٣.

محمول على التقيّة، و عن علم الهدى طهارته[١] و هو ضعيف.

{مسألة} [٩١: تنجّس المضاف بالملاقاة إلّا اللبن في ضرع الميتة]

{إنّ المضاف ينجس بالملاقاة} قليلاً كان أو كثيراً، إجماعاً[٢] و نصّاً[٣]، مثل ما دلّ على نجاسة الدهن و الزيت الذائبين بموت الفأرة[٤] و وجوب إراقة المرق الّذي وجد فيه فأرة[٥] و أمثال ذلك[٦]، فلا خلاف في شيء منها {إلّا} في {اللبن في ضرع الميتة}، فإنّ فيه خلافاً عظيماً؛ فعن أكثر المتقدّمين و جمع من المتأخّرين طهارته[٧]؛ للأصل و الإجماع المحكيّ عن الخلاف و الغنية[٨]، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة[٩]؛ منها: صحيحة زرارة، «**قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس**»[١٠]، و عن بعض المتقدّمين و كثير من المتأخّرين نجاسته[١١]؛ لقاعدة انفعال

---

١. حكاه عنه في تحرير الأحكام، ج١، ص١٥٦، و انظر: المسائل الناصريّات، ص١٠٠، حيث قال: «"شعر الميتة طاهر و كذلك شعر الكلب و الخنزير" هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا».

٢. كما قال في منتهى المطلب (ج١، ص١٢٧): «لا خلاف بيننا أنّ المضاف ينجس بالملاقاة و إن كثر»؛ و انظر: رياض المسائل، ج١، ص٦٠.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٥، الباب٥.

٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٥-٢٠٦، ح١ و٢.

٥. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٦، ح٣.

٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٧٠، ح٨.

٧. قال في مسالك الأفهام (ج١٢، ص٥٦): «فذهب الشيخ و أكثر المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد إلى أنّه طاهر»، انظر: الهداية (للشيخ الصدوق)، ص٣٠٩-٣١٠؛ المقنعة، ص٥٨٣؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٥٨٥؛ المهذّب (لابن البرّاج)، ج٢، ص٤٤١؛ الوسيلة، ص٣٦١-٣٦٢؛ غنية النزوع، ص٤٠١؛ الجامع للشرائع، ص٣٩٠؛ كشف الرموز، ج٢، ص٣٦٨-٣٦٩؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص١٢٤؛ كشف اللثام، ج١، ص٤٢٢؛ و الدرّة النجفيّة (لبحر العلوم)، ص٥٢.

٨. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٥، ص٣٢٨، و انظر: الخلاف، ج١، ص٥١٩-٥٢٠؛ و غنية النزوع، ص٤٠١.

٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٥١٣-٥١٤، ح٣؛ و ج٢٤، ص١٨٢، ح٩ و ما في ذيله؛ و ح١٠ و ما في ذيله.

١٠. وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٨٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٦، ح٥٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٤٢، ح٤٢١٢.

١١. قال في مسالك الأفهام (ج١٢، ص٥٦): «و ذهب ابن إدريس و المصنّف و العلّامة و أكثر المتأخّرين إلى نجاسته»، انظر: السرائر، ج٣، ص١١٢؛ شرائع الإسلام، ج٣، ص١٧٥؛ مختلف الشيعة، ج٨، ص٣٣٤؛ و راجع أيضاً: المراسم العلويّة، ص٢١١؛ إيضاح الفوائد، ج٤، ص١٥١؛ التنقيح الرائع، ج٤، ص٤٤؛ الرسائل العشر

الملاقي للنجس، مضافاً إلى رواية وهب بن وهب: «**أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً**»[١]. قال العلّامة الأنصاريّ: «و الرواية (أي رواية وهب) و إن كانت ضعيفةَ السند بمن هو من أكذب البريّة، موافقةً لمذهب العامّة كما عن الشيخ[٢]، إلّا أنّها منجبرة بالقاعدة. كما أنّ روايات الطهارة و إن كانت صحيحة، إلّا أنّها مخالفة للقاعدة، و طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعتضد بفتوى الأصحاب كما في الإنفحة أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك.»[٣] انتهى.

أقول: العمدة في جبر جهة الضعف في الرواية عمل العُمُد[٤] من المتقدّمين و قد عمل بأخبار الطهارة جلّ المتقدّمين، كالكلينيّ[٥] و الصدوق و الشيخين و القاضي و ابني زهرة و حمزة[٦]، و لم يظهر عن المرتضى و أتباعه خلاف؛ إذ لم يتعرّضوا للمسألة، فلا وجه لطرح الأخبار الصحيحة الّتي عمل بها الجلّ، غاية الأمر يخصّص بها قاعدة الانفعال و التخصيص لها ليس ببعيد عن قواعد الفقه.

{مسألة} [٩٢: نجاسة الأجزاء المبانة من الحيّ إلّا الأجزاء الصغار]

{الأجزاء المبانة من الحيّ كالمبانة من الميّت} في نجاستها؛ للروايات الواردة في قطع أليات الغنم[٧]: منها: رواية الحسن بن عليّ الوشّاء: «**سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك! إنّ**

(لابن فهد)، ص٥٨؛ جامع المقاصد، ج١، ص١٦٧.

١. وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٨٣، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٦-٧٧، ح٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٦-٧٧، ذيل ح٦٠.

٣. كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٥، ص٧٠-٧١.

٤. العُمُد جمع العَمُودُ؛ قال الطريحيّ في مجمع البحرين (ج٣، ص١٠٨): «العَمُودُ بالفتح عمود البيت، و الجمع في القلّة على أَعْمِدَة و في الكثرة على عُمُد بضمّتين».

٥. حكاه عنه في رياض المسائل، ج١٣، ص٤١٦، راجع: الكافي، ج٦، ص٢٥٨، ح٣ و٤.

٦. الهداية (للشيخ الصدوق)، ص٣٠٩-٣١٠؛ المقنعة، ص٥٨٣؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص٥٨٥؛ المهذّب (لابن البرّاج)، ج٢، ص٤٤١؛ الوسيلة، ص٣٦١-٣٦٢؛ و غنية النزوع، ص٤٠١.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٧١، الباب٣٠.

أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: حرام و هي ميتة[١]. فقلت: جعلت فداك! فيستصبح[٢] بها؟ فقال: أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام»[٣]، و حيث إنّ تعليل المنع عن الاستصباح في هذه الرواية بإصابة اليد كالصريح في النجاسة، فلا يرد عليه ما يرد على الأخبار الأخر[٤] من احتمال أن يراد بالمنع حرمة الأكل لا النجاسة، مضافاً إلى الإجماع المحكيّ على نجاستها مطلقاً[٥] {إلّا الأجزاء الصغار} كالبثور[٦] و الثالول[٧]، و ما يعلو الجراحات و الدماميل و نحوها؛ للأصل و السيرة المستمرّة على عدم إجراء شيء من أحكام النجاسات على شيء منها، و صحيحةِ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «**سألته عن الرجل يكون به الثالول و الجراح، هل يصلح أن يقطع و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس و إن يخف أن يسيل الدم فلا يفعله**»[٨]، و حيث إنّه عليه السلام استفصل عن سيلان الدم و عدمه و ترك الاستفصال عن كيفيّة القطع بأنّه باليد الرطبة أو اليابسة أو بغير اليد، يفهم منها شمول الرخصة القطعَ باليد الرطبة أيضاً، و هو لا يجتمع مع نجاستها.

---

١. لا يوجد «**و هي ميتة**» في المصادر الحديثيّة إلّا في الوافي (ج١٩، ص١٠٨) و العبارة فيه هكذا: «**فقال: حرام هي ميت**». و أوّل كتاب وجد فيه قوله: «و هي ميتة» هو الحدائق الناضرة (ج٥، ص٧٣).

٢. في الكافي و وسائل الشيعة: «**فنصطبح**»، و في التهذيب: «**فنستصبح**»، و في الوافي: «**فيصطبح**»، و ما في المتن موافق لبعض الكتب الفقهيّة.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٧١، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٢٥٥، ح٣؛ و تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٧، ح٦٤.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٧١، الباب٣٠، ح١، ٣ و٤؛ أمّا الحديث ١ و٣ فقد اقتصر فيهما بالحكم بأنّ الأليات «**ميتة**» و من المعلوم أنّ للميتة جهتين؛ الحرمة و النجاسة، فيحتمل أن لا يكون الحكم بأنّها ميتة إلّا من حيث الجهة الأولى، و أمّا الحديث ٤ فورد فيه: «**لا يأكلها و لا يبيعها**» و لا يستفاد منه النجاسة.

٥. انظر: مصباح الفقيه، ج٧، ص٦٦.

٦. البَثْرُ: أورَامٌ صِغَارٌ دَقِيقَةٌ، أو هي ما تَفَتَّحَ معها سطحُ الجِلْدِ سواء تَقَدَّمَها وَرَمٌ أو لا، الجمع: بُثُورٌ، كتُمُورٍ. انظر: الطراز الأوّل، ج٧، ص٥٥. و في كتاب فرهنگ أبجدي (ص١٧٦): «بَثَرَوجهُهُ: بر چهره‌ی او دانه و جوش در آمد».

٧. الثالول هو الثُؤلُول الّذي فسّره ابن أثير في النهاية (ج١، ص٢٠٥) بما يلي: «هو هذه الحبّة الّتي تظهر في الجلد كالحمّصة فما دونها. الثُؤلُول، ج ثآلِيلِ». و قيل في تفسيره بالفارسيّة: «زِگيل، دانه‌ای است سخت و گرد كه بر روی جَسَد در می‌آيد.» (فرهنگ أبجدي، ص٢٧٨).

٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٠٤، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤، ح٧٧٦، مع اختلاف يسير لما فيهما.

{مسألة} [٩٣: عدم جواز استعمال ماءٍ مات فيه ما ليس له نفس سائلة إلّا الوزغ و العقرب على ما استثناهما الشيخ]

{قال الشيخ في النهاية: «كلّ ما يقع في الماء فمات ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلّا الوزغ و العقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع[1] فيه»[2]}؛ أمّا الجملة الأولى المستثنى منها فلا ريب فيها؛ لاتّفاق النصوص[3] و الفتاوى[4] عليها.

و أمّا الجملة الثانية المستثناة ففي كلّ من الوزغ و العقرب روايتان[5] ظاهرهما المنع، إلّا أنّها مع ضعفها سنداً[6] معارضة برواية أخرى[7] فمقتضى الجمع و قاعدة التسامح الحمل على الكراهة.

---

١. كذا في المستنبطات و «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق» و كتاب النهاية، لكنّ الأنسب: «وقعا» بدل «وقع». ولم ترد المسألة في «مث٧٢-٧٣» رأساً.

٢. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٤١، الباب١٠؛ و ج٣، ص٤٦٣، الباب٣٥؛ و ج٢٤، ص١٩٩، الباب٤٦.

٤. انظر: جواهر الكلام، ج١، ص٣٨٩؛ و ج٣٦، ص٣٨٨.

٥. أمّا الروايتان الواردتان في الوزغ فمراد المصنّف منهما -على ما في النسخة السابقة للمستنبطات و هي ما رمزنا لها بـ«مط٦٦»- خبر هارون بن حمزة الغنويّ الّذي ورد فيه: «**غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه**» (وسائل الشيعة، ج١، ص٢٤٠، ح٤) و خبر عمّار الوارد في العظاية تقع في اللبن فقال الصادق عليه السلام: «**يحرم اللبن**» (الوسائل، ج٢٤، ص٢٠٠، ح٢) و قال المصنّف هناك: «بناءً على أنّ العظاية من الوزغ». و أمّا الروايتان الواردتان في العقرب فالمراد منهما الخبران المرويّان في الوسائل، ج١، ص٢٤٠، ح٥ و٦.

٦. لا يخفى أنّ الضمير في قوله: «ضعفها سنداً» يرجع إلى «روايتان في كلّ منهما» و في الحقيقة هنا أربع روايات -كما مرّ تخريجها في الهامش السابق-، و ظاهر ذلك وجود الضعف في سند كلّ من أربع روايات، لكنّ المصنّف لم يضعِّف في «مط٦٦» إلّا سندَ الخبرين الواردين في الوزغ، و أمّا الخبران الواردان في العقرب فلم يورد عليهما هناك بضعف سندهما.

٧. أمّا المعارض للخبرين الواردين في الوزغ فهو -على ما في «مط٦٦»- صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله فيه عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ فقال عليه السلام: «**لا بأس**» (وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٨-٢٣٩، ح١). و أمّا المعارض للخبرين الواردين في العقرب فهي عدّة أخبار مرويّة في الوسائل، ج١، ص٢٤٠، ح٤؛ و ص٢٤١-٢٤٢، ح٣ و٥.

{مسألة} [٩٤: عدم البأس ببول مأكول اللحم و روثه و ذَرقه إلّا ذرق الدجاجة على ما استثناه الشيخ]

{قال الشيخ في المبسوط: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذَرقه إلّا ذرق الدجاجة»[١] و كذا في الخلاف[٢]}؛ أمّا الدليل على الجملة الأولى المستثنى منها، [فـ]الأخبار المتعدّدة النافية للبأس عمّا ذكر فيها[٣].

و أمّا على استثناء ذرق الدجاجة فهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن فارس، قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب لا»[٤]، فهو مع ضعف سنده معارض برواية وهب بن وهب الّتي صرّح فيها بنفي البأس عن خرء الدجاج[٥]، و هي أيضاً و إن كانت ضعيفة مثله، إلّا أنّها في عين قصورها عن الحجّيّة لا تقصر عن إسقاط ما هو مثلها في الضعف بالمعارضة، فيتساقطان فيبقى الأصل و العمومات سالمين.

{مسألة} [٩٥: عدم تنجّس الملاقي للنجاسة العينيّة إذا كانا يابسين إلّا الميّت، فإنّه ينجس ملاقيه و لو كانا يابسين على ما في قواعد العلّامة]

{قال العلّامة في القواعد: «كلّ نجاسة عينيّة لاقت محلّاً طاهراً، فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه إلّا الميّت، فإنّه ينجس الملاقي له مطلقاً»[٦]}؛ أمّا عدم تغيّر الملاقي لغير الميّت فللأصل و النصّ[٧] و الإجماع[٨].

---

١. المبسوط، ج١، ص٣٦، و فيه: «الدجاج» بدل «الدجاجة».
٢. الخلاف، ج١، ص٤٨٥، و يختلف عن المبسوط في العبارات.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٠٦، الباب٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٦-٢٦٧، ح٦٩؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٢، ح٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٣-٢٨٤، ح١١٨.
٦. قواعد الأحكام، ج١، ص١٩٣.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٤١، الباب٢٦.
٨. كما ادّعاه في كشف اللثام، ج١، ص٤٤٥.

و أمّا نجاسة الملاقي له فلإطلاق النصوص الآمرة بالغَسل كحسنة الحلبيّ سأل الصادقَ عليه السلام: «**عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب**»[١]، و نحوها غيرها[٢]. و لكن يعارضها عموم خبر ابن بكير: «**كلّ يابس زكيّ**»[٣] و خصوص ما ورد من نفي الغَسل عن ثوب وقع على حمار ميّت[٤]، مع أنّ الأصل الطهارة، فيحمل إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل على الملاقي بالرطوبة[٥].

{مسألة} [٩٦: كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الهرّة]

{يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه} طيراً كان أو غيره؛ لمرسلة الوشّاء المنجبرة بالعمل عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّه كان يَكرَه سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه**»[٦]، المعتضدة بمفهوم رواية عمّار بن موسى[٧] و صحيحة ابن سنان[٨]؛ و الكراهة في الأخبار و إن كان أعمّ من معناها الاصطلاحيّ، إلّا أنّه[٩] يتعيّن المراد بها من الأخبار الّتي نُفِيَ البأس فيها عن [أسئار] الطيور[١٠] و الوحوش و السباع[١١] و الحشرات كالفأرة و العقرب و الحيّة و نحوها[١٢]؛ إذ لو حمل الكراهة على الحرمة، للزم التخصيص بالنسبة إلى المذكورات و هو مستهجن؛ لكونه تخصيصاً بالأكثر، فيجب حملها على الكراهة في جميع ما لا يؤكل

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٢، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٦١، ح٤.
٢. و هو خبر إبراهيم بن ميمون المرويّ في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦١، ح١.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٩، ح٨٠، و فيهما: «**كلّ شيء يابس ذكيّ**».
٤. و هو خبر عليّ بن جعفر المرويّ في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٤٢، ح٥.
٥. وردت بعد هذه المسألة في «مث٧٣» مسألةٌ لم تذكر هنا و لا في «مط٦٦» و لا في «مث٨٣»، و إليك متنها: «إنّ الإسلام يطهّر عن نجاسة الكفر بجميع أقسامه إلّا الارتداد الفطريّ منه للرجل خاصّة».
٦. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٢، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص١٠، ح٧.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٠، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٩، ح٥.
٨. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣١، ح١؛ و انظر: الكافي، ج٣، ص٩، ح١.
٩. و العبارة لا تخلو عن نقصان و الصحيح سوق العبارة كما يلي: «إلّا أنّه يتعيّن المرادُ بها في معناها الاصطلاحيّ بعد ملاحظة الأخبار الّتي نفي البأس فيها ...».
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٠، الباب٤.
١١. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧، ح٤، ٦ و٧.
١٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٨، الباب٩.

{إلّا الهرّة} على ما في المستند و حكاه عن جماعة[١]؛ لصحيحة زرارة: «**إنّ الهرّ سَبُع و لا بأس بسؤره و إنّي لأستحيي أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه**»[٢]، لا لنفي البأس عن سؤره؛ إذ هو لا ينافي الكراهة، كما في غيره ممّا مرّ؛ بل لقوله: «إنّي لأستحيي ... إلخ»، مؤيّدةً بما عن نوادر الراونديّ، قال عليّ عليه السلام: «**بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ إذ لاذ به هرّ البيت فعرف رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه عطشان فأصغى إليه الإناءَ حتّى شرب منه الهرّ ثمّ توضّأ بفضله**»[٣]. و لا يعارضها خبر ابن مسكان[٤] الّذي يدلّ على رجحان التنزّه؛ لاشتماله على ترخيص التطهير من ماء وقع فيه الكلب[٥] و هو ممّا لم يقل به أحد؛ لأنّه إن كان قليلاً لم يقل أحد بجواز التطهير به و إن كان كثيراً لم يقل أحد برجحان التنزّه عنه لشرب السنّور منه، فلا مناص عن طرحه.

{مسألة} [٩٧: عدم وجوب غَسل الثوب من عرق الجنب إلّا أن تكون الجنابة من حرام على قول]

{لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب}؛ للأصل و حسنة أبي أسامة عن الصادق عليه السلام: «**عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كلّه ليس بشيء**»[٦]، و في آخر عنه عليه السلام: «**لا يُجنب الثوب الرجل و [لا يُجْنِبُ] الرجل الثوب**»[٧]، و عن الشيخ في النهاية: اجتنابه أفضل[٨]؛ للإشعار به في بعض الأخبار[٩] و لكنّه لا يجب

---

١. مستند الشيعة، ج١، ص١١٤ حيث قال: «ينبغي استثناء السنّور ممّا لا يؤكل، كما فعله جماعة، لصحيحة زرارة: "**إنّ الهرّ سَبُع، و لا بأس بسؤره ...**"».
٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٧، ح٣٨.
٣. النوادر (للراونديّ)، ص٣٩؛ مستدرك الوسائل، ج١، ص٢٢٠، ح٤٠٩.
٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٦، ح٣٢: «**سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه و السنّور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أ يتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه**».
٥. المفروض في الخبر ولوغ الكلب فيه لا وقوع الكلب فيه و الأمر سهل.
٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٦٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥٢، ح١.
٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٦٧، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٥٢-٥٣، ح٤.
٨. حكاه عنه في معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٥٥٧؛ راجع: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٥٣.
٩. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٤٧، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٢١، ح٤.

{إلّا أن تكون الجنابة من حرام على قول} قيل: إنّه مشهور بين القدماء[١] و عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه[٢].

و استدلّ على ذلك برواية الكفرثوثيّ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه**»[٣]، و بمضمونها غيرها[٤]، معتضدة بالرضويّ[٥] و بالنهي عن غسالة الحمّام معلّلاً بأنّه «**يغتسل فيه من الزنا**»[٦].

و اعترض عليه[٧]: بأنّ الروايات ضعيفة غير منجبرة؛ إذ الشهرة أنكرها الحلّيّ في السرائر، قال: «إنّ من قال بالنجاسة قد رجع عنه في كتاب آخر له، فصار ما اخترناه أي الطهارة إجماعاً»[٨]، و حكى الشهرة على الطهارة في المختلف[٩] و الذكرى[١٠] و الكفاية[١١] أيضاً؛ فمع معارضة الشهرة و دعوى الإجماع بمثلهما لا يبقى ما به ينجبر ضعف الروايات، مع أنّ الأصل الطهارة؛ على أنّ المنع عن الصلاة فيه لا يلازم النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مانعاً تعبّديّاً كأجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لذا منع من الصلاة فيه بعض أصحابنا مع كونه قائلاً بالطهارة[١٢]، فظهر من ذلك اتّجاه القول بالطّهارة.

---

١. انظر: الحدائق الناضرة، ج٥، ص٢١٤-٢١٥ حيث نسبه إلى المشهور بين المتقدّمين؛ و نسبه سلّار في المراسم العلويّة (ص٥٦) إلى أصحابنا.
٢. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٦، ص٧١؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٤٨٣.
٣. نقله في وسائل الشيعة (ج٣، ص٤٤٧-٤٤٨، ح١٢) عن الذكرى للشهيد الأوّل، فانظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص١٢٠.
٤. مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٦٨، الباب٢٠، ح٢٧٥٣ و ما في ذيله، و ح٢٧٥٤ و ح٢٧٥٥.
٥. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٨٤.
٦. وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٩، ح٣؛ و قريب منه ما ورد في ح٢.
٧. اعترض بما في المتن المحقّق النراقيّ في مستند الشيعة (ج١، ص٢٢٤) و صاحب الجواهر في جواهره (ج٦، ص٧٣-٧٦).
٨. السرائر، ج١، ص١٨١، و العبارة منقولة بالمعنى.
٩. مختلف الشيعة، ج١، ص٤٦١.
١٠. ذكرى الشيعة، ج١، ص١٢٠.
١١. كفاية الأحكام، ج١، ص٦٠.
١٢. كما في مصباح الفقيه (ج٧، ص٣٠٨) حيث قال: «و الّذي يقتضيه التحقيق أنّه إن أمكن التفصيل بالالتزام بحرمة الصلاة دون النجاسة، اتّجه القول به».

{مسألة} [٩٨: كفاية مجرّد الماء في تطهير الإناء إلّا في الولوغ]

{يجزي الماء في تطهير الإناء} بالضرورة بلا حاجة إلى شيء آخر{إلّا في الولوغ، فإنّه لا يجزي فيه، بل لابدّ معه من التعفير}؛ لخبر البقباق -المنجبر ضعفه بالإجماعات المستفيضة[١] و الرضويّ[٢]- قال: «إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء». كذا في الوسائل[٣].

و لكن في المعتبر[٤] و عن المنتهى و موضع من الخلاف و غيرها[٥] زيادةُ كلمة «مرّتين»، حيث قال: «ثمّ بالماء مرّتين»، و في الرضويّ كذلك[٦]. و رواية التهذيب[٧] و إن كانت خاليةً عن كلمة «مرّتين»، و لكن ظاهر استدلال الشيخ بها على الغسل مرّتين يعطي كون نسخة التهذيب مشتملةً عليها في الأصل و إنّما السقوط من النسّاخ. إلّا أنّه استدلّ الشيخ بها على ما في متن الكتاب[٨] من توسيط التراب بين المرّتين، و ذلك لا يلتئم بواحد من الأصل و غيره.

و كيف كان فالحكم بوجوب الغسل بالماء مرّتين بعد التراب هو المشهور بين الأصحاب؛ بل

---

١. انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٥، ص٣٥٨.
٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٩٣؛ مستدرك الوسائل، ج٢، ص٦٠٢، ح٢٨٥٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٥، ح٢٩.
٤. المعتبر، ج١، ص٤٥٨.
٥. حكاه النراقيّ في مستند الشيعة (ج١، ص٢٩٤) عن المعتبر و المنتهى، و موضع من الخلاف -على النسخة الّتي رآها- و غيرها من كتب الجماعة. و انظر: منتهى المطلب، ج٣، ص٣٣٦؛ الخلاف، ج١، ص١٧٦؛ ذكرى الشيعة، ج١، ص١٢٥؛ التنقيح الرائع، ج١، ص١٥٨؛ جامع المقاصد، ج١، ص١٩٠؛ و غيرها.
٦. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٩٣؛ و إليك نصّه: «إن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات مرّةً بالتراب و مرّتين بالماء».
٧. تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٥، ح٢٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٦، ح٤.
٨. المراد من متن الكتاب هي كلمات المفيد في المقنعة؛ إذ التهذيب شرح لها، فقال الشيخ في التهذيب (ج١، ص٢٢٤-٢٢٥) بعد قول المفيد: «إذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق ما فيه و يغسل ثلاث مرّات مرّتين منها بالماء و مرّةً بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب»، ما هذا ملخّصه: «يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى ... عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العبّاس [البقباق] ...».

عن الأكثر نقل الإجماع عليه[١]. و ما في المقنعة -من توسيط التراب بين الغسلتين[٢]- ما وجدنا دليلاً عليه من الأخبار و لا تأييداً من كلمات علمائنا الأخيار[٣].

{مسألة} [٩٩: طهارة الإناء من جميع النجاسات بالغَسل ثلاث مرّات إلّا من موت الجُرَذ، و قيل: كذا من الخمر و الخنزير]

{يطهر الإناء بالغسل ثلاث مرّات} و لا يكفي ما دونه و لا يجب ما زاد عليه كما عن الشيخ في الخلاف و جمع من أصحابنا[٤]؛ لموثّقة عمّار الساباطيّ عن الصادق عليه السلام، قال: «**سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرّةً يغسل؟ قال: ثلاثَ [مرّات]**»[٥]. و عن المعتبر و البيان و الروض القول بكفاية المرّة[٦]؛ لصدق الامتثال و استضعافاً للخبر.

---

١. انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٥، ص٣٥٨.

٢. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٦٥.

٣. قد جاء المؤلّف أوّلاً بهذه المسألة بعد مسألة ١٠ بعبارة متفاوتة لعبارتها هنا لكنّه شطب عليها فيما بعد و كتب عليها: «مكرّر» و إليك متن المسألة المشطوب عليها: {مسألة: يكفي الماء في تطهير الإناء من جميع النجاسات} إجماعاً و نصّاً و ضرورةً من الدين {إلّا من ولوغ الكلب}، فإنّه لا يكفي فيه الماء مجرّداً؛ {بل لابدّ فيه من التراب}؛ لرواية الفضل أبي العبّاس: «**أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة، ثمّ بالماء**»، معتضدة بالإجماع و عدم الخلاف في اشتراط طهارته بالتعفير بالتراب، و لهذا يقيّد بهما ما ظاهره الاجتزاء بالغسل مطلقاً؛ و إلّا فلو لا الإجماع على لزوم التعفير لأمكن حمل أمره على الاستحباب.
و يدلّ عليه أيضاً النبويّ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهنّ بالتراب**»، و لكن أمره بالغسل سبعاً محمول على الاستحباب، جمعاً بينه و بين ما دلّ على الثلاث، مضافاً إلى قصوره سنداً عن إثبات اللزوم و إن كان المنقول عن ابن الجنيد اختياره، [حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج١، ص٢٩٥] إلّا أنّه ضعيف كضعف ما عن المدارك [ج٢، ص٣٩١] من كفاية المرّة بعد التراب استناداً إلى إطلاق رواية الفضل، و لكن عن المعتبر زيادة لفظ «مرّتين» بعد قوله: «**اغسل بالماء**» و يكفي ذلك حجّةً على اعتبار التعدّد بعد انجباره بنقل الإجماع معتضداً بالشهرة القويّة و الرضويّة.

٤. حكاه عنهم في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٢٥٤؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص١٨٢-١٨٣؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص١٢٥؛ و جامع المقاصد، ج١، ص١٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٤، ح١١٩؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٦-٤٩٧، ح١، و فيه «**و الإناء**» بدل «**أو الإناء**».

٦. حكاه عنهم الشيخ الأنصاريّ في كتاب الطهارة، ج٥، ص٣٥٥؛ و انظر: المعتبر، ج١، ص٤٦١؛ البيان،

وفيه: -مع أنّ الموثّق حجّة في نفسه- أنّه لو فرض ضعفه ينجبر بالعمل، فالقول باعتبار الثلاث هو الأقوى و هو يكفي {من جميع النجاسات إلّا من موت الجُرَذ} بضمّ الجيم و فتح الراء و في آخرها ذال معجمة؛ فأرة كبيرة في الفلوات[١]، {فإنّه يغسل منه سبع مرّات}؛ لموثّق عمّار[٢] و المناقشة في سنده كما عن المعتبر[٣] تدفع بما مرّ.

{و قيل:} -و القائل الشيخ في المبسوط[٤] و الجمل[٥] و تبعه جمع من الأصحاب[٦]- {كذا} يغسل سبع مرّات {من الخمر}؛ لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «**عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات**»[٧]، بناءً على [أنّ] المراد بالنبيذ الخمر كما فهمه الأصحاب[٨]، و لكن تعارضها موثّقة أخرى له عنه عليه السلام، أنّه سئل عن «**قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاث مرّات**»[٩]، فيحمل الأمر بالسبع على الاستحباب.

{و} كذا قيل بالسبع في {الخنزير}[١٠]؛ لصحيحة عليّ بن جعفر[١١]، و لكنّها مع صحّتها لم ينقل

ص٩٣؛ روض الجنان، ج١، ص٤٦١.

١. الجُرَذ: ضَرْب من الفأر، أعظم من اليربوع؛ و هو أكْدَر اللّون. (كتاب الماء، ج١، ص٢٤٨). و لكن في كتاب العين (ج٦، ص٩٤): «الجُرَذُ: اسم الذكر من الفأر».

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٦-٤٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٤، ح١١٩.

٣. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤٩٦؛ و انظر: المعتبر، ج١، ص٤٦١.

٤. المبسوط، ج١، ص١٥.

٥. الجمل و العقود في العبادات، ص٥٧.

٦. وردت الحكاية عنهم في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٢٥٢.

٧. وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٣٧٧-٣٧٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص١١٦، ح٢٣٧.

٨. حيث استدلّوا على غسل إناء الخمر بهذه الموثّقة كما قال الفخر في الإيضاح (ج٤، ص١٦٠): «اجتجّ من قال بوجوب السبع بما رواه الشيخ أيضاً عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في "**الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: يغسله سبع مرّات**"» و انظر: معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٦٩٤؛ و ذخيرة المعاد، ج١، ص١٧٦؛ و الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤٩٤.

٩. وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٣٧٧-٣٧٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص١١٦، ح٢٣٧.

١٠. نسبه في ذخيرة المعاد (ج١، ص١٧٨) إلى المشهور بين المتأخّرين؛ انظر: نهاية الإحكام، ج١، ص٢٩٥؛ معالم الدين في فقه آل ياسين، ج١، ص٨٠؛ مسائل ابن طيّ، ص٤١؛ جامع المقاصد، ج١، ص١٩١؛ روض الجنان، ج١، ص٤٦٣؛ مسالك الأفهام، ج١، ص١٣٤؛ و مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٩٤.

١١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤١٧-٤١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦١، ح٤٧.

القول بالسبع عن أحد ممّن تقدّم على العلّامة[١] و ذلك يكشف عن خلل في جهة الصدور، و لذا يشكل تعيين السبع و إن كان أحوط.

{مسألة} [١٠٠: لزوم الغَسل مرّتين في تطهير البدن عن بول الإنسان غير الرضيع إلّا المخرج]

{يغسل البدن عن بول الإنسان غير الرضيع مرّتين} على المشهور[٢]؛ لعدّة من الأخبار[٣]؛ منها: حسن حسين بن أبي العلاء أو صحيحه، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء**»[٤].

خلافاً لمحكيّ البيان من القول بكفاية المرّة[٥]، و لكن لا دليل عليه إلّا ما في بعض الأخبار من إطلاق الأمر بالغسل[٦] و ما في أخبار الاستنجاء من الاكتفاء بالمرّة[٧].

و لكنّ المطلق يحمل على المقيّد و أخبار الاستنجاء ليس فيها عموم، فيمكن الاقتصار فيها على موردها، بأن يكتفى فيه بمرّة واحدة تخصيصاً، و لعلّ كثرة الابتلاء به اقتضت في حكمه تخفيفاً، بل يمكن أن يقال: إنّ أخبار المرّتين ليس فيها عموم يشمل المخرج حتّى يحتاج إلى التخصيص؛ إذ المراد بالجسد فيها غير الحشفة بقرينة كلمة الإصابة، فظهر من ذلك وجوب الغسل عن بول غير الرضيع مرّتين {إلّا} في {المخرج، فإنّه يكفي فيه مرّة}.

---

١. انظر: الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤٩٣؛ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاريّ)، ج٥، ص٣٦٨.
٢. نسبه إلى المشهور في مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٣٦؛ و الحدائق الناضرة، ج٥، ص٣٥٦؛ بل في المعتبر، ج١، ص٤٣٥: «هذا مذهب علمائنا».
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٥، الباب١.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٥-٣٩٦، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٥٥، ح١.
٥. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٣٦؛ و انظر: البيان، ص٩٣.
٦. كخبر عبد الرحمن بن الحجّاج المرويّ في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٦، ح٢.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٤٣، ح٢؛ و ص٣٤٩، الباب٣١.

{مسألة} [١٠١: لزوم عصر الثياب من جميع النجاسات إلّا من بول الرضيع]

{تعصر الثياب من جميع النجاسات}؛ لإخراج القذارة الّتي انتقل إلى الماء في الغَسل؛ إذ لو لم يخرج ذلك الماء بالعصر أو التثقيل بل تجفّف الثوب بهذه الحالة، لم يحكم بزوال القذارة، بل تكون القذارة مثبتة فيه.

و لأجل ذلك يعتبر العصر و ما في معناه في تطهير الثياب من جميع النجاسات {إلّا من بول الرضيع، فإنّه يكفي فيه الصبّ}؛ لحسنة الحلبيّ أو صحيحته، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، و إن كان قد أكل فاغسله غسلاً و الغلام و الجارية شرع و سواء**»[١]. و يقرب منها الرضويّ[٢]، و لا ينافيها ما في موثّقة سماعة[٣] من الأمر بالغسل، و ما في خبر الحسين أبي العلاء من العصر بعد الصبّ[٤]؛ لحمل الأمر بالغسل على التخييريّ، و العصر على الندب.

و ما في الموثّقة و الرضويّ من مساواة الغلام و الجارية محمول على الجملة الأخيرة أعني قوله: «**و إن كان قد أكل**» بقرينة فهم المشهور؛ لأنّهم خصّصوا حكم الصبّ على[٥] «الصبيّ»[٦]؛ لما في بعض الأخبار من التفصيل[٧] و هو و إن كان ضعيفاً سنداً و لكنّه منجبر بالعمل.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦، ح٦؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٧-٣٩٨، ح٢. أمّا «الواو» في «**شرع و سواء**» فلم نجدها في موضع حتّى في الكتب الفقهيّة، و ما في المصادر: «**شرع سواء**».
٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٩٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥١، ح١٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥٥، ح١.
٥. كذا في النسخة، و الصحيح: «بالصبيّ» بدل «على الصبيّ».
٦. كما نسبه إلى المشهور في كشف اللثام (ج١، ص٤٢٣) و حاشية الوافي للبهبهانيّ (ص١٧٥) و في جواهر الكلام (ج٦، ص١٦٧): «بل لعلّه لا خلاف فيه».
٧. كخبر السكونيّ المرويّ في وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٨، ح٤؛ و كالعامّيّين المرويّين عن النبيّ صلى الله عليه و آله في المسائل الناصريّات، ص٩٠-٩١.

{مسألة} [١٠٢: عدم تطهير الشمس شيئاً ممّا ينقل إلّا الحصير و البورياء]

{لا يطهّر الشمس} -بناءً على ما هو المشهور[١] من كونها مؤثّرة في التطهير- و كذا لا تؤثّر في العفو -بناءً على كون تأثيرها العفوَ لا التطهير كما عن جمع[٢]- {شيئاً ممّا ينقل}؛ لاختصاص أدلّته بالأرض و السطح و المكان[٣] فليس فيها ما يعمّ المنقول، عدا رواية أبي بكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر**»[٤]، و هي و إن نوقش في سندها[٥] إلّا أنّه [قيل:][٦] إنّها من الروايات المشهورة المأخوذة من الأصول الموثوق بها[٧]، و لكنّه لم يعمل بظاهرها أحد من الأصحاب[٨]، مع احتمال انصرافها إلى غير المنقول؛ لمعروفيّة الحكم في الثياب و الأواني و نحوها؛ حيث إنّه غرس[٩] في الأذهان أنّه لا يكفي فيها غير الماء، فلا يطهّر الشمس من المنقول {إلّا الحصير و البورياء}؛ لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «**سألته عن البواري يصيبها البول، هل يصحّ[١٠] الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس**»[١١] و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً: «**عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس**»[١٢]، بناءً على تقييد إطلاقهما بقيد إشراق الشمس في رواية الحضرميّ، كتقييد إطلاق

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٦، ص٢٥٣.
٢. حكاه المحقّق في المعتبر (ج١، ص٤٢٦) عن الراونديّ و ابن حمزة و استجوده، و حكاه الشيخ البهائيّ في الحبل المتين (ص١٢٥) عن والده في «شرح الرسالة» فقال: «القول به غير بعيد»؛ و ذهب إليه أيضاً الفيض في مفاتيح الشرائع (ج١، ص٨٠) و نسبه إلى «جماعة»؛ راجع: مفتاح الكرامة، ج٢، ص٢٠٠.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥١، الباب٢٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٢-٤٥٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٧٣، ح٩١.
٥. كما في الحبل المتين (ص١٢٦) حيث قال: «هذه الرّواية لا تصلح لتأسيس أمثال هذه الأحكام؛ لضعفها دلالةً و إسناداً»؛ و معتصم الشيعة، ج٢، ص١١٤.
٦. ما بين المعقوفتين من «مط٦٦»، و لم يأت به المصنّفُ في هذه النسخة سهواً.
٧. و القائل الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج٨، ص٢٦٨.
٨. كما ادّعاه في مصباح الفقيه، ج٨، ص٢٦٨.
٩. في النسخة: «غرست» إلّا أنّ الصحيح: «غرس» كما أدرجناه في المتن.
١٠. كذا في النسخة، و الموجود في المصادر الحديثيّة: «**تصلح**».
١١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥١-٤٥٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٧٣، ح٩٠.
١٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٣-٤٥٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام؛ ج٢، ص٣٧٣-٣٧٤، ح٨٥، و فيه: «عليها»

رواية الحضرميّ بقيد الجفاف و اليبس فيهما.

واعترض عليه[1]: أنّ رواية الحضرميّ لم يعمل بظاهرها أحد إلّا أن تنصرف إلى غير المنقول، و القول بانصرافها عن غير البوريا ممّا لا يساعده فهم العرف، مع احتمال أن يكون المراد من نفي البأس في الصحيحتين نفي البأس من جهة الصلاة في المكان النجس، بناءً على تقييد إطلاقه بغير موضع الجبهة.

ويمكن دفعه بالقول بانصرافها عن غير البوريا من المنقول، و ما أورده عليه بأنّه لا يساعده فهم العرف، فيه: أنّ وجه الانصراف إلى غير المنقول التعليل الّذي ذكرناه من معروفيّة الحكم في الثياب و الأواني و نحوها، و هذه العلّة غير جارية في البوريا؛ لعدم معروفيّة حكمه، مع أنّها كالجزء من الأرض في ملازمتها الأرض و كونها واقعة غالباً في مواقع إشراق الشمس[2].

بدل «عليه».

١. هذا الاعتراض لم نعثر بعد التتبّع على قائله فيما بأيدينا من الكتب، و قد نقله المصنّف في «مط٦٦» عن بعض الأعاظم و لم يذكر اسمه، و إليك نصّ ما قاله هناك: «و فيه: أنّ رواية الحضرميّ قد عرفت أنّه لم يعمل بظاهرها أحد إلّا أن تنصرف إلى غير المنقول، و القول بانصرافها عن غير البوريا ممّا لا يساعده فهم العرف ... و الّذي يسهّل الخطب اشتهار الحكم بين الأصحاب؛ إذ هذا يعطي أنّ الاستدلال المذكور من باب تطبيق الدليل على ما يعرفون من الحكم لا فهم الحكم من الدليل، و هذا من إفادات بعض الأعاظم».

٢. ذكر المؤلّف في «مط٦٦» بعد هذه المسألة مسألة أخرى لم ترد في هذه النسخة من المستنبطات و «مت٧٣» و «مت٨٣» و قد كتب فوقها بالفارسيّة: «نوشته نشد»، و إليك متن المسألة: {المسبيّ الغير البالغ تابع للسابي} في الطهارة على ما أرسلوه إرسالَ المسلّمات، معلّلين ذلك بقيام الإجماع و السيرة القطعيّة على المعاملة مع السبايا الغير البالغين معاملة الطهارة؛ على أنّه لا وجه لنجاسة أولاد الكافر مع عدم بلوغهم إلّا تبعيّة الوالدين؛ فبالسبي تنقطع تلك التبعيّة فيرتفع موضوع النجاسة. فما عن بعضهم من إجراء استصحاب النجاسة، ففيه: أنّ موضوع النجاسة ليس ذات الولد بما هي هي، بل بما هو تابع لوالديه الكافرين. فبالسبي يتبدّل موضوع تبعيّة الكافر بتبعيّة المسلم، فلا يبقى موضوع للمستصحب؛ على أنّه لامعنى للاستصحاب مع وجود الدليل من الإجماع و السيرة القطعيّة على نقض الحالة السابقة {إلّا أن يكون معه} -أي مع المسبيّ- {أحد أبويه الكافرين}، فإنّه يستصحب حكمه السابق حينئذ؛ لبقاء الموضوع، و هو التبعيّة العرفيّة، فلا يؤثّر السبي في الخروج عن حكمها؛ لعدم الدليل على ذلك؛ إذ ما مرّ من الإجماع و السيرة على تبعيّته للسابي إنّما هو في سببه مستقلّاً لا تبعاً لوالديه الّذي حكم فيه بالنجاسة.

{مسألة} [١٠٣: وجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة إلّا في ما لا يتمّ فيه الصلاة، و ما دون الدرهم من الدم، و دم القروح و الجروح ما لم يبرأ، و ثوب المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد إذا غسلته في اليوم مرّةً]

{يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن في الصلاة}؛ للنصوص و الإجماعات و السيرة القطعيّة[١] {إلّا في} أربع؛

الأوّل: {ما لا يتمّ فيه الصلاة منفرداً}، كالجورب و القلنسوة و التكّة بلا خلاف؛ للإجماعات الكثيرة[٢] و النصوص المستفيضة[٣]؛ منها: موثّق زرارة: «**كلّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس، بأن يكون عليه الشيءُ مثلُ القلنسوة و التكّة و الجورب**»[٤].

{و} الثاني: {ما دون الدرهم من الدم عدا ما يأتي[٥]}؛ للإجماعات[٦] و النصوص المستفيضة الدالّة على العفو عنه في الثوب[٧]، منها: مرسل ابن درّاج عن الباقرين عليهما السلام: «**لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه النضح و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما**

---

١. قال كاشف الغطاء في كتابه المسمّى بـ«شرح طهارة قواعد الأحكام» (ص٣٢٧): «الحكم بشرطيّة الإزالة للنجاسة في الصلاة ممّا عدا المستثنيات إجماعيّ كما في المعتبر بل ضروريّ و الأخبار به متواترة و يقتضيه عموم الامر بتطهير الثياب». فمن الأخبار الدالّة على ذلك ما رواه في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢٨، الباب١٩؛ و ص٤٣٧، الباب٢٤.

٢. قال في جواهر الكلام (ج٦، ص١٢٨): «... بل عليه الإجماع تحصيلاً و نقلاً في الانتصار و الخلاف و السرائر صريحاً، و التذكرة و غيرها ظاهراً»؛ انظر: الانتصار، ص١٣٦؛ الخلاف، ج١، ص٤٧٩-٤٨٠؛ السرائر، ج١، ص٢٦٣-٢٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٨١-٤٨٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٥، الباب٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٥-٤٥٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٨، ح١٤.

٥. يأتي في المسألة الآتية.

٦. قال في جواهر الكلام (ج٦، ص١٠٧): «... إجماعاً محصّلاً و منقولاً في الانتصار و الخلاف و الغنية و المعتبر و المختلف و المنتهى و غيرها»؛ انظر: الانتصار، ص٩٣؛ الخلاف، ج١، ص٤٧٦-٤٧٧؛ الغنية، ص٤١؛ المعتبر، ج١، ص٤٢٩؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٧٦- ٤٧٧؛ و منتهى المطلب، ج٣، ص٢٥٠.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢٩، الباب٢٠.

لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[١].

و أمّا البدن فليس فيه نصّ إلّا أنّه ملحق بالثوب إجماعاً[٢]، نعم، في خبر المثنّى بن عبد السلام، قال: قلت للصادق عليه السلام: «**إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا**»[٣]، دلالةٌ على بعض المطلوب.

{و} الثالث: {دم القروح و الجروح} بلا خلاف؛ للإجماعات[٤] و النصوص العامّة من نفي الحرج[٥] و غيره[٦]، و الخاصّة[٧] الّتي منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «**سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمىٰ، كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي و إن كان الدماء تسيل**»[٨]، و نسب إلى المشهور اعتبار السيلان و مشقّة الإزالة[٩]، و لا ريب في كونه أحوط و إن كان يصعب إثباته من الأخبار.

و في مضمرتي سماعة[١٠] و البزنطيّ[١١] ما يدلّ على وجوب غسل الثوب في كلّ يوم مرّة، و لكن

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥٦، ح٢٩.
٢. قال في الحدائق الناضرة (ج٥، ص٣٠٨): «إنّ مورد الأخبار المذكورة إنّما هو الثوب خاصّةً و ظاهر كلمة الأصحاب الاتّفاق على ضمّ البدن إليه أيضاً».
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٠-٤٣١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥٥، ح٢٨.
٤. قال في جواهر الكلام (ج٦، ص١٠٠-١٠١): «... بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع محصّلاً و منقولاً»؛ و انظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج١، ص٣١٨؛ معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٥٨٨؛ ذخيرة المعاد، ج١، ص١٥٧؛ و بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٤.
٥. كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، الحجّ، ٧٨.
٦. كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، البقرة، ١٨٥.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٣، الباب٢٢.
٨. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٤، ح٤، و فيه: «**كانت**» بدل «**كان**»؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥٦، ح٣١.
٩. قال في مفتاح الكرامة (ج٢، ص١١٧): «يظهر من كلام الأكثر أنّ المدار على المشقّة و الحرج و كلامهم يعطي لزوم الاستمرار».
١٠. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٣، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٥٨، ح٢.
١١. السرائر، ج٣، ص٥٥٨؛ بحار الأنوار، ج٧٧، ص٨٤.

لم يعمل بهما أحد من الأصحاب[١] -نعم، عن الحدائق الميل إليه[٢]- فلابدّ من طرحهما أو حملهما على الاستحباب؛ إذ حكم العفو شامل له {ما لم يبرأ}، على ما حدّده به في النصوص[٣].

{و} الرابع: {ثوب المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد إذا غسلته في اليوم مرّةً}، على المشهور[٤]؛ لخبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام، قال: «**سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة**»[٥]؛ خلافاً لصاحبَي المعالم و المدارك حيث أناطا الحكم بالحرج؛ استضعافاً للخبر[٦]. و فيه: أنّ الخبر ضعفه منجبر بالعمل[٧].

{مسألة} [١٠٤: ثبوت العفو عمّا دون الدرهم من الدم في الصلاة إلّا دم الحيض و النفاس بل الاستحاضة على قول، و دم نجس العين و الميتة بل دم غير المأكول]

{إنّ ما دون الدرهم من الدم معفوّ عنه في الصلاة}؛ لما مرّ في المسألة السابقة، {إلّا} أنّه أشرنا هناك إلى استثناء و هو استثناء {دم الحيض}؛ لأنّه خارج عن حكم العفو من غير خلاف يعرف[٨]؛ لخبر أبي بصير -المنجبر ضعفه بالعمل[٩]- عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، «**قالا: لا تعاد الصلاة**

---

١. قال في الحدائق الناضرة (ج٥، ص٣٠٤): «و بموجب ذلك يجب العمل بالخبرين المذكورين في وجوب الغسل مرّةً واحدة في اليوم ... و إن لم يوجد به قائل منهم».
٢. حكى عن الحدائق الشيخُ الأنصاريّ في كتابه الطهارة (ج٥، ص٢٣٩)؛ انظر: الحدائق الناضرة، ج٥، ص٣٠٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٣، الباب٢٢، ح١ و٧.
٤. كما قال في جواهر الكلام (ج٦، ص٢٣١): «... على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً ...».
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٧٠، ح١٦١؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٩، ح١، و ليس فيه لفظ: «**واحد**».
٦. معالم الدين (قسم الفقه)، ج٢، ص٦٢٠؛ مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٥٥.
٧. قال في جواهر الكلام (ج٦، ص٢٣١): «و فيه أنّه ... غير قادح بعد الانجبار بأدنى مراتب الاشتهار فضلاً عن أن يكون كالشمس في رابعة النهار».
٨. انظر: جواهر الكلام، ج٦، ص١١٩؛ و مصباح الفقيه، ج٨، ص٨٥.
٩. كما ادّعى انجباره في جواهر الكلام، ج٦، ص١٢٠؛ و مصباح الفقيه، ج٨، ص٨٥.

من دم لم تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره في الثوب إن رآه و إن لم يره سواء»[١] و يقرب منه الرضويّ[٢].

{و} يمكن إلحاق دم {النفاس} به؛ لأنّه مثله حكماً بل موضوعاً. {و قيل: بل الاستحاضة}[٣]، و لكن لا دليل على إلحاقها به، إلّا ما قيل من تغليظ النجاسة من جهة إيجاب الغسل[٤] و هو كما ترى، {و} كذا لا دليل على إلحاق {دم نجس العين و الميتة} و غير المأكول اللحم إلّا ما قيل من أنّ العفو من جهة كونه دماً لا ينافي عدم العفو من جهة كونه جزءً من نجس العين أو الميتة {بل و غير المأكول}[٥]. و أجيب عنه بأنّ الأخبار ظاهرة في بيان حكم جزئيّات الدم المتحقّقة في الخارج؛ لأنّ أغلبها جواب عن السؤال عن حكم الدم الّذي أصاب ثوبه، فلو كان حكم العفو فيه حيثيّاً فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل من حال الدم المسؤول عنه فإطلاق جوابه من دون الاستفصال يعطي كون الحكم كذلك مطلقاً[٦]، فتأمّل[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٥٧، ح٣٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٣٢، ح١ و فيه: «**تبصره**» بدل «**لم تبصره**»؛ و الكافي، ج٣، ص٤٠٥، ح٣، و فيه: «**عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال:** ...».

٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٩٥.

٣. بل قال في جواهر الكلام (ج٦، ص١٢٠): «و يلحق به دم الاستحاضة و النفاس بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر، بل في الخلاف و الغنية الإجماع عليه»؛ انظر: الخلاف، ج١، ص٤٧٦-٤٧٧؛ السرائر، ج١، ص١٧٦؛ و غنية النزوع، ص٤١.

٤. قال المحقّق الحلّيّ في المعتبر (ج١، ص٤٢٩): «و ألحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة، و النفاس، و لعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته، لأنّه يوجب الغسل و اختصاصه بهذه المزيّة يدلّ على قوّة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الإزالة».

٥. قاله في مصباح الفقيه (ج٨، ص٩١) بما هذا لفظه: «أخبار العفو إنّما دلّت على العفو عنه من حيث كونه دماً، لا من حيث كونه جزءً من كلب أو كافر، فوجوب إزالته من هذه الجهة لا ينافي ثبوت العفو عنه من حيث كونه دماً».

٦. الجواب المذكور أيضاً من نفس الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج٨، ص٩١-٩٢.

٧. وجه التأمّل هو النقض بترك الاستفصال عن دم الحيض مع أنّه لا خلاف في عدم كونه معفوّاً. (من المؤلّف في حاشية النسخة)

{مسألة} [١٠٥: قبول قول ذي اليد في الإخبار بطهارة ما في يده و نجاسته إلّا قول من يشرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فإنّه لا يقبل قوله في الطبخ على الثُلث على رواية]

{يقبل قول ذي اليد في الإخبار بطهارة ما في يده و نجاسته} على المشهور[١]؛ للسيرة المستمرّة القاطعة و للأخبار[٢] الّتي علّق فيها الحكم على قول ذي اليد بمجرّده، كقوله: «**في الزيت الّذي مات فيه الجرذ: بِعْه و بيّنه ليستصبح به**»[٣]، حيث علّق حكم الاستصباح ببيان البائع بمجرّده، و كحكمه بجواز شرب العصير بمجرّد قول البائع: إنّه مطبوخ على الثلث[٤]، و كالحكم بإعادة الصلاة بمجرّد إخبار المُعير بأنّه لا يصلّي فيه[٥]، و للأخبار الّتي نُهِيَ فيها عن السؤال، كما في شراء الفِراء و الخُفّ[٦] و الجبن[٧]؛ إذ لو لم يجب قبول قول ذي اليد المسؤول عنه لم يكن وجه للنهي؛ بل يفهم من بعض الأخبار مغروسيّة قبول قوله في ذهن الرواة[٨]، ألا ترى أنّ الراوي يسأل عن النبيذ بقوله: «**هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟**»[٩] فالسائل عالم بأنّه مع السؤال يعلم كونه صالحاً للشرب أو غير صالح له من أجل وجوب قبول خبره و إنّما سؤاله عن حكم عدم السؤال.

و هذه الأخبار و إن كانت لا تخلو عن المعارضة[١٠] و المناقشة، و لعلّه لذا قال في الذخيرة و شرح

---

١. بل قال في الحدائق الناضرة (ج٥، ص٢٥٢): «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه و إنائه و نحوهما و نجاستهما».

٢. و هذه الأخبار ليست طائفةً واحدةً تدلّ على قبول إخبار ذي اليد بالطهارة بل هي طوائف متفرّقة يشير إليها المصنّف رحمه الله في المتن.

٣. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٩٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٢٩، ح٣٤.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٢٩٣-٢٩٤، ح٣، ٤، ٦ و٧.

٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٨، ح٣.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٩٠، الباب٥٠، ح٣، ٦ و٧.

٧. وسائل الشيعة، ج٢٥، ص١١٨-١١٩، ح٤؛ و راجع أيضاً: ص١١٩-١٢٠، ح٨.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٢٩٢، الباب٧، ح٤، ٦ و٧.

٩. و هو الخبر المرويّ في وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٢٩٢، ح١، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «**سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلّا أن تنكره**».

١٠. كالخبر الآمر بإعادة الصلاة عند إخبار المعير بأنّه لا يصلّي فيه، فإنّه معارض بمثله، انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٨، ح٤.

الدروس -على ما حكي-: «إنّي لم أقف له على دليل»[١]، إلّا أنّه يغني في الحكم استقرار السيرة القاطعة بناءً على إفادتها القطع، فيقبل قوله {إلّا قول من يشرب العصير قبل ذهاب ثلثيه، فإنّه لا يقبل قوله في الطبخ على الثُلث على رواية} مال إلى العمل بها بعض[٢]، و هي رواية معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج[٣] و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف أ فأشربُه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه»[٤].

١. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٦، ص١٧٧؛ و انظر: ذخيرة المعاد، ج١، ص١٣٩؛ و مشارق الشموس في شرح الدروس، ج٣، ص٥٥٠.
٢. كالشيخ في النهاية، ص٥٩١؛ و الحلّيّ في السرائر، ج٣، ص١٢٩؛ و العلّامة في القواعد، ج٣، ص٣٣٢؛ و انظر: كنز الفوائد، ج٣، ص٣٢٩.
٣. «البختج» معرّب «پخته». (المؤلّف رحمه الله) و قال ابن الأثير في النهاية، ج١، ص١٠١: «البُخْتُج: العصير المطبوخ؛ و أصله بالفارسيّة "مِيْ بُخته" أي عصير مطبوخ».
٤. وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٢٩٣-٢٩٤، ح٤؛ الكافي، ج٦، ص٤٢١، ح٧.



{كتاب الصلاة}

[فصل في النوافل][1]

{مسألة} [١٠٦: النوافل كلّها ركعتان إلّا الوتر و صلاة الأعرابيّ]

{النوافل كلّها ركعتان} موقّتة كانت أو غير موقّتة؛ ضرورة أنّ كيفيّة العبادة توقيفيّة كأصلها و لم يثبت منهم عليهم السلام قولاً و فعلاً غير الركعتين. و أمّا الصلوات الأخرى المرويّة في المصباح[2] فرواياتها ضعيفة بالإرسال غير منجبرة بالعمل.

و في خبر أبي بصير: «**افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم**»[3] و في خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام «**عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال:**

---

١. كان العنوان المذكور في المستنبطات هكذا: «فصل في شرائط الصلاة»، إلّا أنّ كثيراً من المسائل المندرجة تحته لا تَمُتّ بشرائط الصلاة بصلةٍ؛ بل هي مرتبطة بالنوافل، كما أنّه لم يذكر هذا العنوان في «مث٧٣» و «مث٨٣» و «مث.رق» و «مط٦٦» بالمرّة، نعم قد ورد في «مث٧٢-٧٣» عنوانُ: «فصلٌ في أعداد ركعات النوافل»، إلّا أنّ كثيراً من مسائل النوافل المندرجة تحت هذا الفصل لا ترتبط بخصوص أعداد النوافل أيضاً، فلكلّ ذلك أبدلنا العنوان بـ«فصل في النوافل».

٢. مصباح المتهجّد، ج١، ص٢٦٠: «**من صلّى ليلة الجُمُعة أربع ركعاتٍ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنّ...**»؛ و ص٢٦١: «**من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعةً بتسليمة واحدة ...**».

٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٦٣، ح٣؛ السرائر، ج٣، ص٥٨٥.

لا إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين»[١].

و الخدشة في سندهما بالضعف و في دلالتهما باحتمال اختصاصهما بالرواتب تندفع بعمل الأصحاب بهما و فهمهم منهما العموم[٢]؛ إذ لم ينقل الإشكال في اعتبار كون النوافل ركعتين إلّا عن المحقّق الأردبيليّ رحمه الله نظراً إلى صدق الصلاة على الركعة الواحدة و ما زاد، فيشملها عموم دليل شرعيّتها[٣]، و يردّ بعدم كون المطلقات مسوقة لبيان كيفيّةٍ حتّى يتمسّك بإطلاقها في نفي ما يحتمل اعتباره في الصحّة، مع أنّ الشكّ في أصل شرعيّة صلاةٍ ذات ركعة واحدة أو ذات ثلاث ركعات أو أربع، فالأصل عدمها {إلّا} أن يقوم دليل عليها كما في مفردة {الوتر، فإنّها} استفاضت الإجماعات[٤] و النصوص[٥] بعدم كونها ركعتين و إن اختلفت الأقوال و الأخبار[٦] في كونها موصولة بالشفع على أن تكون ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أو غيرموصولة على أن تكون {ركعة واحدة}.

{و} كما في {صلاة الأعرابيّ، فإنّها عشر ركعات كالصبح و الظهرين}؛ إذ في عددها المزبور ورد الرواية و هي و إن كانت مرسلةً أرسلها الشيخ في المصباح[٧] إلّا أنّها منجبرة بالعمل[٨].

{مسألة} [١٠٧: سقوط نوافل الرباعيّة في السفر إلّا الوتيرة على قول]

{تسقط نوافل الرباعيّة} الظهر و العصر و العشاء {في السفر} بلا خلاف[٩] {إلّا} في {الوتيرة}

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٦٣، ح٢؛ قرب الإسناد، ص١٩٤، ح٧٣٦.
٢. هذه الخدشة قد ذكرها في مصباح الفقيه (ج٩، ص٦٨) و دفعها بالانجبار بعمل الأصحاب.
٣. حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٥، ص٣٩-٤٠، و انظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص٤٢.
٤. انظر: الخلاف، ج١، ص٥٣٦؛ مفتاح الكرامة، ج٥، ص٤١؛ و جواهر الكلام، ج٧، ص٥٥.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٦٢، الباب١٥.
٦. للعثور على اختلاف الأقوال و الأخبار لاحظ: جواهر الكلام، ج٧، ص٥٥-٦٦؛ و وسائل الشيعة، ج٤، ص٦٢، الباب١٥.
٧. مصباح المتهجّد، ج١، ص٣١٧.
٨. انظر: جواهر الكلام، ج٧، ص٦٩.
٩. انظر: مفتاح الكرامة، ج٥، ص٣٢-٣٣.

فإنّ فيه خلافاً[١]، و المشهور سقوطها و عن الحلّيّ الإجماع عليه[٢]؛ لإطلاقات أدلّة السقوط كقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «**الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب**»[٣]، و يقرب منها غيرها من الأخبار الدالّة بإطلاقها على السقوط[٤].

و عن الشيخ في النهاية عدمه[٥] و قوّاه الشهيدان[٦] و غيرهما من المتأخّرين[٧]؛ لرواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «**إنّما صارت العشاء مقصورةً و ليس يترك ركعتاها لأنّهما**[٨] **زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها**[٩] **بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع**»[١٠] و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم ... إلخ**»[١١].

و رواية الفضل و إن كانت خاصّة معلّلة و رواية أبي بصير مشتملة على التوكيد إلّا أنّ بناء أكثر

---

١. مفتاح الكرامة، ج٥، ص٣٣-٣٤.
٢. نسبه في مفتاح الكرامة (ج٥، ص٣٣) إلى جمهور الأصحاب، ثمّ حكى عن الحلّيّ دعوى الإجماع عليه؛ انظر: السرائر، ج١، ص١٩٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٨٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣، ح٥، إلّا أنّ فيهما: «**إلّا المغرب ثلاثٌ**».
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٨١، الباب٢١، ح٢، ٧ و٨.
٥. حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٥، ص٣٤؛ و انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٥٧.
٦. ذكرى الشيعة، ج٢، ص٢٩٧-٢٩٨؛ الروضة البهيّة، ج١، ص١٤٦-١٤٧. و لا يخفى أنّ الشهيدين رحمهما الله ذهبا في بعض كتبهما إلى سقوط الوتيرة وفاقاً للمشهور؛ انظر: اللمعة الدمشقيّة، ص٣٣؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص١٣٧؛ روض الجنان، ج٢، ص٤٧٧؛ و مسالك الأفهام، ج١، ص١٣٨.
٧. اختاره في الحدائق الناضرة، ج٦، ص٤٦؛ و نفى عنه البعدَ في ذخيرة المعاد، ج٢، ص١٨٥؛ و استجوده في مجمع الفائدة و البرهان، (ج٢، ص٨) لو لا نقل الإجماع على سقوطها و لو لا ضعف خبر عدم السقوط؛ و مثله تلميذه في مدارك الأحكام، ج٣، ص٢٧.
٨. كذا في النسخة، و الصحيح: «لأنّهما»؛ لرجوع الضمير إلى ركعتي صلاة العشاء لا إلى صلاة العشاء. و الموجود في المصادر: «لأنّ الركعتين» بدل «لأنّهما».
٩. كذا في النسخة، و في المصادر: «بهما»؛ لرجوع الضمير إلى ركعتي صلاة العشاء، نعم في الوافي: «بها» باعتبار رجوع الضمير إلى «زيادة».
١٠. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٥، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٥٤-٤٥٥، ح١٣١٨. و الخبر منقول في المتن بالمضمون.
١١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦، ح٨؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٠-٣٣١، ح١.

القدماء {على قول} خلاف مدلولهما يوجب وهناً فيهما و لولا ذلك لكان الأخذ بهما و تخصيص الإطلاقات بهما متعيّناً، فالأولى إتيانها برجاء المطلوبيّة.

{مسألة} [١٠٨: كون عدد النوافل اليوميّة أربعاً و ثلاثين ركعة إلّا في يوم الجمعة]

{النوافل اليوميّة أربع و ثلاثون ركعة}: للظهر ثمان ركعات قبلها و للعصر ثمان كذلك و للمغرب أربع بعدها و للعشاء ركعتان من جلوس تعدّان ركعة، و ثمان ركعات نافلة الليل و ركعتا الشفع و ركعة الوتر و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فهذه أعداد النوافل في جميع الأيّام {إلّا في يوم الجمعة، فإنّه يزاد فيه} على الستّ عشر[١] نافلةِ الظهرين {أربعُ ركعات} للأخبار المستفيضة[٢]؛ منها: خبر أبي بصير: «إن قدرت أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل»[٣] و علّل في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّ ذلك من جهة التعظيم لذلك اليوم، تفرقةً بينه و بين سائر الأيّام[٤].

و لا ينافيها ما في صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ[٥] من زيادة ستّ ركعات فيه أو في صحيحة سليمان بن خالد[٦] من كون النافلة فيه كغيره من الأيّام بلا زيادة؛ لكون الاختلاف في الأعداد محمولاً على الاختلاف في مراتب الفضل، كما يشهد له صحيحة سعيد الأعرج قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ستّ عشر[٧] ركعة قبل العصر ثمّ قال: و كان عليّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير**»[٨].

---

١. كذا في النسخة، و الصحيح: الستّ عشرة.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٢، الباب١١.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٦-٣٢٧، ح١٨؛ السرائر، ج٣، ص٥٨٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٢، ح١؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٦٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٦، ح٥١.
٦. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٤، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١١، ح٣٧.
٧. كذا في النسخة، و الصحيح كما في المصدر: «ستّ عشرة».
٨. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٥، ح٤٩.

{مسألة} [١٠٩: عدم مشروعيّة صلاةٍ بعد العتمة إلّا في شهر رمضان]

{لا صلاة بعد العتمة} و هي العشاء الآخرة بلا خلاف في غير شهر رمضان[١]، و أمّا فيه فالروايات متعارضة خصوصاً في فعل النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة فيه زيادة على سائر الأيّام و عدمه، بل فيها تكذيب الراوي من الطرفين؛ كرواية أحمد بن محمّد بن مطهّر قال: «**كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أنّ رجلاً روى عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في الصلاة في شهر رمضان على ما [كان] يصلّيه في سائر الأيّام، فوقّع عليه السلام: كذب فضّ الله فاه، صلّى في كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعةً إلى عشرين من الشهر... إلخ**»[٢] هذا من أدلّة الثبوت[٣]، و رواية محمّد بن مسلم من أدلّة النفي[٤] قال: «**سمعت إبراهيم بن هاشم يقول: هذا شهر رمضان فرض الله صيامه و سنّ رسول الله قيامه فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، قال: كذب ابن هاشم، كان رسول الله يصلّي بالليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر و ركعتان قبل الفجر في شهر رمضان و غيره**»[٥].

فلا مناص {إلّا} عن حمل أحد الطرفين على التقيّة؛ فعن الوافي حمل روايات الإثبات على التقيّة[٦]، و عن جماعةٍ حمل روايات النفي عليها[٧]؛ لكونها موافقة لما في صحيح البخاريّ من قوله: «**إنّه قيل لعائشة: كيف كانت صلاة رسول الله في شهر رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد {في شهر**

---

١. لم نجد من أفتى بذلك بصراحة فضلاً عن دعوى عدم الخلاف، و لعلّ مستنده في الحكم المذكور قوله عليه السلام: «**لا تُصلّ بعد الْعَتَمَةِ في غير شهر رمضان**» وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢، ح١؛ و كذا قوله عليه السلام: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الْآخِرَةَ أَوَى إلى فراشه فلا يُصلّي شيئاً إلّا بعد انْتِصَافِ الليل لا في شهر رمضان و لا في غيره**» الوسائل، ج٤، ص٢٤٨، ح٤. و قال محمّد بن الحسن العامليّ في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار (ج٧، ص٣٤٦): «النهي عن الصلاة بعد العتمة في غير شهر رمضان يحتمل أن يراد به الموظّف فيه، أمّا إرادة مطلق الصلاة فلا أظنّ قائلاً بها فيما عدا الوتيرة».

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٦٨، ح٢٤، و فيهما: «**صلّ**» بدل «**صلّى**».

٣. للعثور على باقي أخبار الثبوت انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٨، الباب٧.

٤. للعثور على باقي أخبار النفي انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٢، الباب٩.

٥. لم نعثر عليه في كتب الأحاديث، و لكن نقله المحقّق الحلّيّ في المعتبر (ج٢، ص٣٦٦-٣٦٧) عن الأصحاب.

٦. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٥١٣؛ و انظر: الوافي، ج١١، ص٤٣٨.

٧. حكاه عنهم في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٥١٤.

رمضان} و لا في غيره على إحدى عشر ركعة ... إلخ»[١]، و كيف كان، الترجيح لجانب الإثبات؛ لتأيده بالكثرة و الشهرة في العمل[٢]. [٣]

{مسألة} [١١٠: عدم جواز تقديم نوافل الظهرين على الزوال إلّا في يوم الجمعة]

{لا يجوز تقديم نوافل الظهرين على الزوال} على المشهور[٤]؛ لظهور النصوص في توقيتها بالزوال[٥] و لما نقل من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه «كان لا يصلّي من النهار حتّى يزول الشمس»[٦] و مثله المنقول من فعل أمير المؤمنين عليه السلام[٧].

و في مقابلها أخبار تدلّ على جواز التقديم مطلقاً[٨] أو إذا علم أنّه يشتغل عنها في الوقت[٩] حملها في الجواهر[١٠] على النوافل المبتدئة الّتي تكون بدلًا عرفيّاً من المرتّبة، أو التقديم فيها على التقديم في أوّل وقتها و التأخير على تأخيرها عن وقتها، لا أنّ صاحبة الوقت تقدّم على وقتها. و الداعي له

---

١. صحيح البخاريّ، ج٣، ص٤٥، ح٢٠١٣.
٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٥١٦؛ و جواهر الكلام، ج١٢، ص١٨٢.
٣. قد ذكر المؤلّف أوّلاً هذه المسألة -أي مسألة ١٠٩- بعد مسألة ٢٢٢ ثمّ شطب عليها و أدرجها هنا و شرحها بعبارة متفاوتة لما شرحها به سابقاً و إليك متن المسألة المشطوب عليها: {مسألة: لا صلاة بعد العتمة} و هي العشاء الآخرة حتّى في شهر رمضان كما نصّ عليه في عدّة من الأخبار الصحيحة بل عن أبي جعفر عليه السلام تكذيب خبر الزيادة فيه على غيره {إلّا} أنّه يعارضها أخبار كثيرة دالّة على أنّه يزاد {في شهر رمضان} إجمالاً تارةً و تفصيلاً أخرى حتّى عن أبي محمّد تكذيب خبر النفي قبالاً لتكذيب خبر الثبوت، و الجمع بينهما في غاية الإشكال فلا مناص إلّا العمل بقاعدة الترجيح و أخذ أخبار الثبوت و طرح أخبار النفي إن لم يمكن حملها على محمل من المحامل المقبولة فراجع الحدائق و غيره من الكتب المفصّلة؛ إذ هذا المختصر لا يليق أكثر من ذلك.
٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج٦، ص٢١٧.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٠، الباب٨، ح٣، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٠ و٣١.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٥٦-١٥٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦٢-٢٦٣، ح٨٢، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣٠، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٢٨٩-٢٩٠، ح٧.
٨. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣١، الباب٣٧، ح٣، ٥، ٦ و٨-١٠.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣١، الباب٣٧، ح١ و٤.
١٠. جواهر الكلام، ج٧، ص١٨٥.

على هذا الحمل لعلّه ما ذكره من عدم الفتوى بجواز التقديم مطلقاً من أحد من قدماء الأصحاب، وإلّا فيمكن الجمع بحمل أخبار التوقيت على الأفضليّة {إلّا في يوم الجمعة} فإنّه لا فضيلة له في ذلك بل إمّا التقديم أفضل أو يساوي له؛ لاتّفاق النصوص[١] و الفتاوى[٢] بجواز تقديمها فيه و إن اختلفت الأخبار في أوقاتها قبل الزوال[٣] و لعلّه من جهة الاختلاف في الفضل.

{مسألة} [١١١: كراهة النوافل المبتدئة عند قيام الشمس إلّا في يوم الجمعة]

{تكره النوافل المبتدئة عند قيام الشمس}- أي وقت الاستواء الّذي ينتهي فيه نقصان الظلّ قبل أن يأخذ بالزيادة و يقال له «وقت قيام الشمس» لقيامها في وسط السماء-؛ لحديث المناهي[٤] و غيره[٥] المحمول على الكراهة جمعاً[٦] مع أنّ غالب أخبار المنع لا يستفاد منها أزيد من الكراهة لوقوع التعبير في بعضها بلفظ «لا ينبغي»[٧] و في آخر بلفظ «يكره»[٨].

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٢، الباب١١.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٨، ص٥٥٢-٥٥٥.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٢، الباب١١؛ و انظر أيضاً: كشف اللثام، ج٤، ص٣٠٢-٣٠٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣٦، ح٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٠.
٥. كالمرويّ في وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣٧، ح٩: «**فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت**»؛ و المرويّ فيه، ج٧، ص٣١٧، ح٦: «**لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة**»؛ و ما في الكافي، ج٣، ص٢٩٠: «**إنّ الشيطان يُقَارِنُ الشمسَ في ثلاثة أحوال إذا ذَرَّتْ و إذا كَبَّدَتْ و إذا غَرَبَتْ، فَصَلِّ بعد الزوال**»، قال في الوافي (ج٧، ص٣٤٨): «ذرّت الشمس: طلعت، و كبّدت: وصلت إلى كبد السماء أي وسطها»؛ و كمرسلة ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٨٥؛ و هناك أخبار أخر عامّيّة قد ذكرها في الذكرى، ج٢، ص٣٨١-٣٨٢.
٦. لم نجد خبراً دالّاً على جواز التنفّل بالمبتدئة عند قيام الشمس كي يقتضي الجمعُ بينه و بين الأخبار المانعة حملَ المانعة على الكراهة، نعم يمكن أن يكون نظره ﷺ إلى بعض العمومات كقوله ﷺ: «**إنّ النافلة بمنزلة الْهَدِيَّةِ متى ما أُتِيَ بها قُبِلَتْ**» انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣١، الباب٣٧، ح٣، ٨ و ٩.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣٧، ح٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٣، الباب٤٧، ح١.
٨. و هو مرسل ذكرى الشيعة (ج٢، ص٣٨٥) عن الجعفيّ: «**كان يكره** -يعني الصادق ﷺ- **أن يصلّي من طلوع الشمس حتّى ترتفع و نصف النهار حتّى تزول**». و ما نقله أيضاً في الذكرى (ج٢، ص٣٨٢) عن أبي قتادة عنه ﷺ: «**أنّه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة**».

و المراد بالمبتدئة غير ذات السبب لأنّ ذات السبب لا تكره نظراً إلى حكومة أخبارها[١] عليها و أمّا غيرها فيكره {إلّا في يوم الجمعة} فإنّها لا تكره فيه باتّفاق الأصحاب على ما في الحدائق[٢] و نسبه في المنتهى إلى علمائنا[٣] مؤذناً بدعوى الإجماع؛ لأخبار[٤] منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة**»[٥] و لكنّ القدر المتيقّن من الفتاوى و النصوص ركعتا الزوال لا مطلقاً كما صرّح به في مصباح الفقيه[٦].

{مسألة} [١١٢: أفضليّة تأخير الظهر عن الزوال إلّا في يوم الجمعة و السفر]

{الأفضل تأخير الظهر عن الزوال} في الجملة لتظافر الأخبار بذلك[٧] و إن اختلفت في قدر التأخير بصيرورة ظلّك مثلك أو بقدر القدم أو القدمين أو الذراع أو القامة، و لعلّ المراد من الثلاث الأخير واحد.

و الوجه في الاختلاف يمكن أن يكون اختلاف الناس في تطويل النافلة و تخفيفها الّتي لأجلها رجّح التأخير، على ما نصّ به في بعض الأخبار[٨] و الاختلاف في مراتب الفضل.

فعلى أيّ حال يستحبّ تأخير الظهر عن الزوال {إلّا في يوم الجمعة} فإنّ الأفضل أن يأتي بها حين ما تزول؛ لرواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت**»[٩] و نحوها

---

١. كالأخبار المرويّة في وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٠، الباب٣٩.
٢. الحدائق الناضرة، ج٦، ص٣١٧.
٣. منتهى المطلب، ج٤، ص١٥٦: حيث قال: «قال علماؤنا: لا بأس بالتنفّل عند قيام الشمس يوم الجمعة».
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٢٢، الباب١١.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣١٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٣، ح٤٤.
٦. مصباح الفقيه، ج٩، ص٤٢٩.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣١، الباب٥؛ و ص١٤٠، الباب٨.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣١، الباب٥.
٩. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٥، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٤٤، ح٧.

رواية إسماعيل بن عبدالخالق[١]، {و} منهما يعلم الوجه في استثناء {السفر} من الحكم المزبور.

{مسألة} [١١٣: أفضليّة الفصل بين الظهر و العصر إلّا في يوم الجمعة و السفر و يوم عرفة]

{الأفضل الفصل بين الظهر و العصر}؛ للأخبار المستفيضة[٢] و استقرار سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله عليه على ما صرّح به في عدّة من الأخبار[٣] و إن اختلفت الأخبار في مقدار الفاصلة و يمكن حمله على الاختلاف في تطويل النافلة و تخفيفها أو في مراتب الفضل كالمسألة السابقة.

و أمّا ما في بعض الأخبار من نفي التحديد بينهما[٤] فمحمول على الجواز الغير المنافي لاستحباب التفريق فيجوز الدخول في العصر بعد إتيان الظهر في أوّل وقته، أو على أنّ الفصل بينهما ليس محدوداً بحدّ خاصّ و إنّما يحصل ذلك بأدنى فصل و لو بإتيان النافلة، و لا ينافي ذلك ما في بعض الأخبار من تحديد الفصل بينهما بالقدمين أو الذراع أو غيرهما[٥]؛ لما مرّ[٦] من أنّ ذلك من أجل النافلة الّتي تؤتى بالاختلاف طولاً و قصراً كما مرّ[٧]، و عليه لا يكون التحديد به تحديداً حقيقةً كي ينافيَ نفي التحديد -بل بيان لسعة الأمر في الفصل- و يكونَ ذلك شاهداً للجمع بالوجه الأوّل.[٨]

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٤، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١، ح١٠.

٢. قد استدلّ لذلك في مستمسك العروة (ج٥، ص٩٦-٩٧) بأخبار متعدّدة. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٢٠، ح٧؛ و ص١٢٨، ح١٥؛ ص١٣٤، ح١٠؛ و ص١٣٧، ح٣. و الترتيب في التخريج بحسب قوّة الدلالة لا ترتيب الصفحات.

٣. مثل ما في وسائل الشيعة (ج٤، ص٢٢٠، ح٧) نقلاً عن الذكرى (ج٢، ص٣٣٤) عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال: و قال عليه السلام: و تفريقهما أفضل**» حيث يدلّ بمفهومه على أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع بينهما عند عدم الاستعجال. و مثله أخبار أخر دالّة بمفهومها على ذلك، انظر: الوسائل، ج٤، ص٢١٨، الباب٣١.

٤. كخبر زرارة قال: «**قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر و العصر حدّ معروف؟ فقال: لا**» وسائل الشيعة؛ ج٤، ص١٢٦، ح٤.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٠، الباب٨.

٦. مرّ في المسألة السابقة.

٧. مرّ في المسألة السابقة.

٨. العبارة لا تخلو عن تشويش، و مراده رحمه الله: أنّ التحديد بالقدمين أو الذراع أو غيرهما لا ينافي نفي التحديد

فيستحبّ الفصل في الجملة {إلّا في يوم الجمعة و السفر}؛ لأنّ ذلك الفصل إنّما هو لمكان النافلة على ما في بعض الأخبار[1] و لا نافلة في يوم الجمعة بينهما؛ لأنّ نافلة الجمعة تسبق الزوال، و كذا في السفر؛ لسقوطها فيه.

{و} أمّا {يوم عرفة} فإنّه يستحبّ فيه تعجيل العصر و الجمع بينها و بين الظهر ليفرغ للدعاء، كما في صحيحة ابن عمّار: «**فإنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء**»[2].

{مسألة} [١١٤: أفضليّة إتيان كلّ صلاة في أوّل وقتها إلّا العشائين لمن أفاض من عرفات، و العشاء الآخرة]

{الأفضل في كلّ صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها}؛ للأخبار المستفيضة[3] و في بعضها: «**إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا**»[4].

و لا ينافي ذلك ما مرّ من فضل تأخير الظهرين عن أوّل وقتها[5]؛ إمّا لاختلاف جهة الفضل فالتعجيل أفضل من جهة و التأخير أفضل من جهة أخرى؛ و إمّا لأنّ المراد بالوقت الأوّل ما هو المقابل للآخر فيدخل ما بعد الذراع و الذراعين في إطلاق الوقت الأوّل؛ و إمّا لأنّ النوافل ليست خارجة من حدود الفريضة؛ لكونها متمّمةً لنقص الفريضة على ما في بعض الأخبار[6] فالآتي بالنافلة في أوّل الوقت آتٍ بحدّ من حدود الفريضة فيكون مُدركاً لفضيلة الوقت الأوّل {إلّا} أنّه استثني منها صلاتا {العشائين لمن أفاض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل} و لو إلى

-إذ هو في الحقيقة ليس تحديداً بل بيان لسعة الأمر في الفصل- و لو كان منافياً لنفي التحديد لكان شاهداً لتعيّن الجمع بالوجه الأوّل، إلّا أنّه ليس منافياً له.

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣١، الباب٥.

٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٢٩، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١١٨، الباب٣.

٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٢٣، ح١٥؛ الكافي، ج٣، ص٢٧٤، ح٦.

٥. مرّ في مسألة ١١٢.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٠، الباب١٧، ح٢-٤، ٨، و١٠-١٢.

ثلث الليل كما صرّح به في صحيحة محمّد بن مسلم قال عليه السلام: «**لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً**[١] **و إن ذهب ثلث الليل**»[٢] و النهي في مقام توهّم الأمر لا يستفاد منه الحرمة، مضافاً إلى المنقول من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه صلّى المغرب و العتمة في الشِّعب[٣]، و من فعل الباقر عليه السلام من أنّه صلّى المغرب بين عرفة و مزدلفة[٤].

{و} كذا استثني منها صلاة {العشاء الآخرة، فإنّ تأخيرها حتّى يسقط الشفق الأحمر أفضل}؛ للنصوص المستفيضة[٥].

ثمّ إنّه قد تعرض جهات تقتضي أن تكون تأخيرها[٦] أفضل، و هي كثيرة و قد أنهاها في الحدائق إلى نيّف و عشرين[٧].

{مسألة} [١١٥: ثبوت وقتين لكلّ صلاة إلّا المغرب، على ما في عدّة من الأخبار] [٨]

{ورد في عدّة من الأخبار: أنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب} أمّا الوقتان لكلّ صلاة فأخباره كثيرة مستفيضة متظافرة[٩]، و المشهور أنّ الأوّل منهما للفضيلة و الآخر للإجزاء[١٠]، و عليه، يكون

---

١. قال المجلسيّ رحمه الله في مرآة العقول (ج١٨، ص١٢٧): «قوله عليه السلام: "**حتّى تأتي جمعاً**" إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يُجمَع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين، و أمّا استحباب تأخير الصلاة إلى "جمع" فهو مجمع عليه بين الأصحاب».

٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٨٨، ح٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٨٩، ح٤.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢-١٣، ح٤؛ و تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٨٩، ح٥. و إليك متن الخبر: «**عَثَرَ محملُ أبي** عليه السلام **بين عرفة و الْمُزْدَلِفَةِ فنزل فصلّى المغرب، و صلّى العشاء بالمُزْدلفة**».

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٩٩، الباب٢١؛ ص٢٠٢، الباب٢٢؛ و ص٢٠٤، الباب٢٣.

٦. الضمير في «تأخيرها» راجع إلى «الصلاة» لا خصوص صلاة «العشاء».

٧. الحدائق الناضرة، ج٦، ص٣٢٦-٣٣١.

٨. كان الحريّ إدراج هذه المسألة في مسائل أوقات الصلاة لا في أثناء مسائل النوافل، لكنّا تحفّظنا على ترتيب مسائل الكتاب و لم نغيّر موضع المسألة، و اكتفينا بهذا المقدار من التذكار.

٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١١٨، الباب٣، ح٤، ٦، ١١، ١٣-١٦ و...

١٠. انظر: مفتاح الكرامة، ج٥، ص٤٤-٤٦.

استثناء المغرب[١] من باب المبالغة في شدّة الكراهة، فكأنّ ما بعد غيبوبة الشفق خارج عن وقت الإجزاء، و إنّما حُمِلَ على ذلك و صرف عمّا هو ظاهر فيه من عدم الإجزاء جمعاً بينها و بين ما دلّ على بقاء وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق[٢].

و عن جمع أنّ الأوّل منهما للمختار و الثاني للمضطرّ[٣]، و عليه يكون في استثناء المغرب غموض؛ إذ يلزم من ذلك خروج وقت المغرب بغيبوبة الشفق حتّى للمعذور، مع أنّه خلاف المعتبرة المستفيضة الدالّة إجمالاً على بقاء الوقت بعدها[٤].

و الّذي نصّ به في موثّقة معاوية بن وهب[٥] و غيرها[٦] أنّ المراد من الوقتين هما الوقتان اللذان أتى فيهما جبرئيلُ؛ إذ المغرب أتى بها جبرئيل في اليوم الثاني في الوقت الّذي أتى بها في اليوم الأوّل، بخلاف سائر الصلوات فإنّه أتى بكلّ منهما في اليوم الثاني في غير الوقت الّذي أتى بها في اليوم الأوّل، فعليه لا يكون مربوطاً للعمل كي يقع الإشكال في الاستثناء، مع أنّ للمغرب أيضاً وقتين: وقت فضيلة و إجزاء أو وقت اختيار و اضطرار و الّذي [يستفاد من الأخبار[٧]][٨] أنّ وقت المغرب لغير المعذور سقوط الشفق و أمّا للمعذور -و لو كان عذره أمراً عرفيّاً- فإلى نصف الليل إلّا بقدر أداء العشاء.

و الحاصل أنّ دائرة العذر فيها أوسع من الأعذار الشرعيّة؛ إذ يجوز فيها التأخير لعذر أيّ عذر كان و لو كان عذراً عرفيّاً لا يسوغ معه ترك الواجب، و أمّا التأخير لا لعذر عرفيّ أو شرعيّ فاستفادة جوازه من الأخبار مشكل.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٨٧، الباب١٨.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٨٤، ح٤؛ ص١٩٣، الباب١٩.
٣. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٦، ص٨٩) عن جماعة من القدماء -منهم الشيخان- و عن المحدّث الكاشانيّ من متأخّري المتأخّرين. انظر: المقنعة، ص٩٤؛ المبسوط، ج١، ص٧٢؛ و الوافي، ج٧، ص٢١٠.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٨٤، ح٤؛ ص١٩٣، الباب١٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٥٧-١٥٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٢-٢٥٣، ح٣٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٥٨، ح٦-٨.
٧. أي الأخبار الدالّة على وجود الوقتين للمغرب المشار إليها في نفس المسألة.
٨. ما بين المعقوفتين من «مط٦٦».

{مسألة} [١١٦: عدم مزاحمة النافلة الفريضةَ إلّا أن تلبّس من النافلة بركعة]

{لا يزاحَم بنافلة الظهرين الفريضةُ} في غير الوقت الّذي عيّن للنافلة من الذراع و الذراعين و نحوهما؛ للأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة[١] خرج عنها الوقت الّذي عيّن للنافلة و بقي الباقي، و للنصوص الخاصّة القريبة من التواتر[٢]، منها: صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الباقر عليه السلام بعد أن ذكر الذراع و الذراعين قال: «أتدري لِمَ جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة للفريضة فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فَيْؤُكَ ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا بلغَ فَيْؤُكَ ذراعين بدأتَ بالفريضة و تركت النافلة»[٣] و نحوه غيره[٤]، فمقتضى النصوص ترك النافلة بعد انقضاء وقتها {إلّا أن تلبّس منها بركعة، فإنّه} يجوز {حينئذ} أن يأتي ببقيّتها و {يزاحم بها الفريضة}؛ لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك و للرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل و إن كان قد صلّى ركعةً فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر... إلخ»[٥].

و الرواية و إن كان لا تخلو من إجمال في بعض فقراتها- و لعلّه ناشٍ من نقلها بالمعنى كما هو دأب عمّار في نقل الأخبار- إلّا أنّ مورد استفادتنا لا إجمال فيه.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٢٦، الباب٣٥، ح٣، ٦-٨، ١٠، ١١ و ...
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٠، الباب٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩، ح٦، مع اختلاف.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص١٤٠، الباب٨، ح٤، ٢١، ٢٧، ٢٨ و ٣٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٥-٢٤٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٣، ح١٢٣.

{مسألة} [١١٧: عدم مزاحمة نافلة الليل فريضةَ الصبح إلّا أن تلبّس منها بأربع]

{لا يزاحَم بنافلة الليل فريضةُ الصبح} على المشهور[١]؛ لعموم النهي عن التطوّع قبل الفريضة[٢]، و لخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر الناهية عن إتيان الوتر بعد ما يطلع الفجر[٣] فإنّه يفهم منها حكم المنع فيما قبل الوتر بالأولويّة، و لخبر مفضّل بن عمرو: «**إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها**»[٤].

و لكنّها محمولة على المرجوحيّة و قلّة الثواب بالنسبة إلى ما يؤتى منها قبل الفجر؛ جمعاً بينها و بين ما هو صريح في الرّخصة[٥] فتكره المزاحمة {إلّا أن تلبّس منها بأربع، فيتمّها حينئذ} على ما نسب إلى المشهور بل عن بعض دعوى الإجماع عليه[٦]؛ لرواية مؤمن الطاق المنجبر ضعفها بالعمل[٧] قال: «**إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع أو لم يطلع**»[٨] و يقرب منها الرضويّ[٩].

و لا يعارضها خبر يعقوب البزّاز قال: «**قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا بل أوتِر و أخِّر الركعات حتّى تقضيها**»[١٠]؛ لضعفه سنداً مع كونه مضمراً، نعم في صورة خوف مفاجاة الفجر لا يبعد رجحان البدأ بالوتر؛ لصحيحة محمّد بن مسلم[١١] مؤيّدة بخبر يعقوب المزبور، و أمّا في صورة تحقّق الفجر فالأقوى إتمام

---

١. كما في ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٧٢؛ و انظر: جواهر الكلام، ج٧، ص٢١١.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٢٦، الباب٣٥، ح٣، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١ و غيرها.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٥٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٢٦، ح٢٤٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٦٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣٩، ح٢٥٨.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٦١، الباب٤٨.
٦. انظر: مفتاح الكرامة، ج٥، ص٢١٨.
٧. كما ادّعى انجبارها في جواهر الكلام، ج٧، ص٢١٣-٢١٤.
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٢٥، ح٢٤٣.
٩. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص١١١.
١٠. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٦٠-٢٦١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٢٥، ح٢٤٤.
١١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٥٧-٢٥٨، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤٤٩، ح٢٨.

النوافل ثمّ الإتيان بالوتر على ما هو المقرّر.

{مسألة} [١١٨: عدم مشروعيّة قضاء النوافل إلّا الرواتب على قول]

{لا قضاء للنوافل على قول[١]} من خصّص استحباب القضاء بالرواتب، كالكفاية[٢] و كشف الغطاء[٣] و غيرهما[٤].

قال في الشرائع: «يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة و تستحبّ إذا كانت نافلة موقّتة»[٥] و قال الفقيه الهمدانيّ رحمه الله في شرحه: «و لعلّ المراد بها الرواتب خاصّةً فلا يقضى غيرها و إن وقّت الشارع لها وقتاً كصلاة أوّل الشهر؛ لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله»[٦] و يقرب منه عبارة الجواهر[٧].

و عليه لا قضاء {إلّا للرواتب} و لكن قال في الذكرى في نوافل رمضان: «لو فات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر أنّه يستحبّ قضائها فيها نهاراً؛ لعموم قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[٨] و ما ورد في تفسيره ممّا أسلفناه من قبل، و بذلك أفتى ابن الجنيد»[٩] و المراد من تفسيره ما عن الصادق عليه السلام: «**كلّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾**»[١٠][١١].

---

١. لم ترد عبارة «على قول» في «مث٧٣».
٢. كفاية الأحكام، ج١، ص١٣٥؛ حيث قال: «يستحبّ قضاء النوافل المرتّبة» فقيّد النوافل بـ«المرتّبة».
٣. كشف الغطاء، ج٣، ص١٢٨؛ حيث قال: «يُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب».
٤. كالدروس الشرعيّة، ج١، ص١٤٦؛ و اللمعة الدمشقيّة، ص٤٦؛ و الرسائل العشر (لابن فهد)، ص١١١؛ و مستند الشيعة، ج٧، ص٣١١.
٥. شرائع الإسلام، ج١، ص١١٠-١١١.
٦. مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٩، ص٥٤.
٧. جواهر الكلام، ج١٣، ص١٥.
٨. الفرقان، ٦٢.
٩. ذكرى الشيعة، ج٤، ص٢٨٠.
١٠. الفرقان، ٦٢.
١١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٩٦، ح١٤٢٥؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٧٥، ح٤، و فيه: «كلّ

{مسألة} [١١٩: لزوم الإتيان بنوافل المغرب قبل العشاء إلّا في ليلة المزدلفة]

{تؤتى نوافل المغرب قبل العشاء}؛ لجريان السنّة بذلك[١] {إلّا في ليلة المزدلفة؛ إذ الأفضل فيها} تأخير المغرب كما مرّ[٢]، فمع {التأخير} يخرج وقت النافلة فيكون المورد مشمولاً لعموم النهي عن التطوّع قبل الفريضة[٣] و لخصوص النهي في خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المغرب و العشاء بجمع[٤] بأذان واحد و إقامتين و لا تصلّ بينهما شيئاً، و قال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥] مضافاً إلى ما في خبرَي عنبسة بن مصعب من الأمر بإتيان ركعات المغرب بعد المغرب و العشاء[٦]. و لكنّ الأمر و النهي فيها[٧] ليسا إلزاميّين بل للفضل و الرجحان؛ لما نقل من أنّ الصادق عليه السلام تنفّل بأربع ركعات بعد ما صلّى المغرب[٨].

{مسألة} [١٢٠: جواز الجلوس في الصلوات النافلة اختياراً إلّا صلاة الطواف المندوب على رواية]

{يجوز الجلوس في الصلوات النافلة}؛ للأخبار المتعدّدة[٩]، منها: ما عن سهل بن يسع: «أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً و ليست به علّة في سفر أو حضر، فقال:

ما فاتك من صلاة الليل».

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥، الباب١٣، ح٦، ٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٣-٢٥.

٢. مرّ في مسألة ١١٤.

٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٢٦، الباب٣٥، ح٣، ٦-٨، ١٠، ١١و ...

٤. أي بالمشعر الحرام؛ قال المجلسيّ رحمه الله في مرآة العقول (ج١٨، ص١٢٧): «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يُجمَع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين».

٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٩٠، ح٧.

٦. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤، ح٢؛ و ص١٥، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٤٦٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٩٠، ح٨.

٧. أي في الأخبار المذكورة.

٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٢٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٢٦٧-٢٦٨، ح٢.

٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩١، الباب٤؛ و ص٤٩٢، الباب٥.

لا بأس به»[١] فإنّه صريح في جواز الجلوس فيها {اختياراً} و ظاهر في شمول حكمه لصلاة الطواف المندوب {إلّا} أنّه روي عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إنّي طُفْتُ أربعة أسابيع فأعْيَيْتُ أفأصلي ركعاتها و أنا جالس؟ فقال: لا، فقلت: فكيف يصلّي الرجل إذا اعتلّ و وجد فترةً صلاةَ الليل جالساً و هذا لا يصلّي؟! فقال: يستقيم أن تطوف و أنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلٍّ و أنت قائم»[٢]، فإنّها ظاهرة في عدم جواز الجلوس في {صلاة الطواف المندوب[٣]}، و لكن قال في الحدائق: «لم أر من تنبّه لذلك»[٤].

أقول: يشكل الاعتماد {على رواية[٥]} لم يتعرّض لحكمها الأعلام و لم يستثنوا عمّا مرّ من حكم المقام، و الله العالم.

{مسألة} [١٢١: عدم جواز تقديم نوافل الليل على الانتصاف إلّا لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه بل لمطلق ذوي الأعذار]

{لا يجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف}؛ للإجماعات المحكيّة[٦] و الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله[٧] و عليّ عليه السلام[٨] و مرسلة الصدوق قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩١-٤٩٢، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٦٥، ح١٠٤٧.
٢. الكافي، ج٤، ص٤٢٤-٤٢٥، ح٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٤٠، ح١؛ و كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤١١-٤١٢، ح٢٨٤٣.
٣. في «مث٧٣»: «إلّا الصلاة في الطواف المندوب» بدل «إلّا صلاة الطواف المندوب».
٤. الحدائق الناضرة، ج١٦، ص١٥٣: «... الخبر قد تضمّن حكمين غريبين لم أر من تنبّه لهما، أحدهما: عدم جواز صلاة ركعتي الطواف جالساً...».
٥. في «مث٧٣»: «على ما احتمله في الحدائق» بدل «على رواية».
٦. حكاها في جواهر الكلام (ج٧، ص١٩٣) عن المعتبر و المنتهى و غيرهما، انظر: المعتبر، ج٢، ص٥٤؛ منتهى المطلب، ج٤، ص٩٧؛ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٧٦.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٨، ح١، ٣ و٤.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٣٠، ح٥ و٦.

نصف الليل إلى آخره»[١]، و الأخبار المجوّزة للتقديم مع العذر[٢]، فإنّه يفهم منها أنّه لولا العذر لا يجوز التقديم.

و ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن فعلها قبل الانتصاف مطلقاً[٣] و إن كان يمكن أن يكون موجباً لحمل أخبار التوقيت على الفضل و الرجحان إلّا أنّه مع إعراض الأصحاب عنه[٤] لا يصلح لرفع اليد عن ظواهر أخبار التوقيت لأجله.

فالأقوى عدم جواز تقديمها على الانتصاف {إلّا لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه} على ما في الشرائع[٥] فإنّه يجوز لهما التقديم على المشهور {بل} عن الخلاف الإجماع عليه[٦]؛ للأخبار الكثيرة في الأوّل[٧] و بعض الأخبار في الثاني[٨] مضافاً إلى غير واحد من الأخبار المجوّزة للتقديم {لمطلق ذوي الأعذار}[٩] و لكن في تخصيص الاستثناء بالمسافر و الشابّ المذكورَيْن نظر بل منع؛ لأنّ الظاهر من الأخبار كفاية مطلق العذر. اللّهم إلّا أن يحمل ما ذكر على التمثيل[١٠].

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٧٧، ح١٣٧٦؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٨، ح٢.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٩، الباب٤٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٥٢-٢٥٤، ح٩، ١٣، ١٤ و ١٦.
٤. كما ادّعى الإعراض الفقيه الهمدانيّ ﷺ في مصباح الفقيه، ج٩، ص٢٦٩-٢٧٠.
٥. شرائع الإسلام، ج١، ص٥٢.
٦. نسبه في مصباح الفقيه (ج٩، ص٢٦٣) إلى المشهور و حكى دعوى الإجماع عليه عن الخلاف. انظر: الخلاف، ج١، ص٥٣٧، حيث ادّعى الإجماع في الأوّل، و انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦١، حيث ادّعاه في كليهما.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٩، الباب٤٤.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٥٤، ح١٧.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤٩، الباب٤٤؛ و ح٢ من الباب٤٥.
١٠. كما حمله على التمثيل في مصباح الفقيه، ج٩، ص٢٧٠.

[فصل في بعض الفروعات المتعلّقة بأوقات الصلاة][1]

{مسألة} [١٢٢: عدم جواز البدار لذوي الأعذار مع رجاء زوال العذر إلّا للمتيمّم على قول]

{ليس لذوي الأعذار البدار على الصلاة[2]} في أوّل وقتها {مع رجاء زوال العذر}؛ لأنّ العذر لا يكون عذراً إلّا مع استيعاب الوقت، فلو كان في أوّل الوقت غير متمكّن عن إتيان جزء أو شرط و كان في آخره متمكّناً منه لا يعدّ مضطرّاً لتركه، فمع رجاء الزوال يكون مشكوكاً في دخوله تحت أدلّة الاضطرار، فالمرجع حينئذ إطلاقات أدلّة اعتباره جزءً أو شرطاً فلازمه لزوم التأخير حتّى يتمكّن منه أو يكون داخلاً في موضوع الاضطرار في تركه، {إلّا للمتيمّم على قول} الصدوق[3] و جمع من المتأخّرين[4]، منهم سيّدنا الجليل في العروة الوثقى مخرجاً له عن حكم غيره من ذوي

---

١. هذا العنوان منّا، نعم قد ورد في «مث٧٢-٧٣»: عنوان: «فصل في المواقيت».

٢. كذا في النسخة، و الصحيح: «البدار إلى الصلاة»، أو «البدار بالصلاة».

٣. المقنع (للشيخ الصدوق)، ص٢٥.

٤. منهم العلّامة في المنتهى، ج٣، ص٥٣؛ و التحرير، ج١، ص١٤٧؛ و الشهيد في الذكرى، ج٢، ص٢٥٥؛ و الأردبيليّ في مجمع الفائدة و البرهان، ج١، ص٢٢٣؛ و الفيض في مفاتيح الشرائع، ج١، ص٦٣؛ و السبزواريّ

الأعذار[١]؛ لإطلاق الآية[٢] و الأخبار[٣] بل الأخبار الّتي دلّت على عدم الإعادة لمن صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء في الوقت[٤] فإنّها كالصريح في تسويغ البدار.

و لكن في قبالها أخبار أخر ظاهرة في وجوب التأخير[٥] و الجمع بينهما و إن كان يمكن بحمل أخبار البدار على صورة اليأس من زوال العذر و أخبار التأخير على صورة الرجاء إلّا أنّ ذهاب المشهور إلى المنع[٦] -بل عن السرائر أنّه مذهب جميع أصحابنا إلّا من شذّ[٧] بل عن جمع دعوى الإجماع عليه[٨]- يمنع الاطمئنان بالجمع المذكور أو الجمع بحمل أخبار التأخير على الاستحباب، فلا مناص إلّا عن تقييد الإطلاقات بأخبار الضيق و تنزيل أخبار وجدان الماء في الوقت الّتي حكم فيها بعدم الإعادة على ما لو صلّى بظنّ الضيق ثمّ بانت السعة، و هذا التنزيل و إن كان بعيداً و لكنّه أهون من مخالفة المشهور و الإجماعات المحكيّة، فالمنع عن البدار مطلقاً بدون الاستثناء هو المتّجه و الأوفق بالاحتياط.

{مسألة} [١٢٣: عدم جواز إبطال الطهارة اختياراً بعد دخول الوقت إذا لم يتمكّن من الماء إلّا إذا كان الإبطال بالجماع]

{ليس للمتطهّر إبطال طهارته اختياراً بعد دخول الوقت إذا لم يتمكّن من الماء}؛ لأنّ التكليف

في كفاية الأحكام، ج١، ص٤٥-٤٦.

١. العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج١، ص٥٢٧.

٢. و هو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ النساء، آية٤٣؛ و المائدة، آية٦.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٤٣، الباب٣؛ و ص٣٤٦، الباب٥.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٦٩-٣٧١، ح٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٧.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٤، الباب٢٢.

٦. حكاه عن الأكثر كاشف اللثام في كشفه، ج٢، ص٤٨٢ و ممّن نسب المنع مطلقاً إلى المشهور العلّامة في المختلف، ج١، ص٤١٤؛ و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج١، ص١١٤.

٧. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٥، ص١٥٨؛ و انظر: السرائر، ج١، ص١٤٠.

٨. وردت الحكاية عن جماعة من المتقدّمين في جواهر الكلام، ج٥، ص١٥٨، و انظر: الانتصار، ص١٢٣؛ المسائل الناصريّات، ص١٥٦؛ فقه القرآن (للراونديّ)، ج١، ص٣٧؛ و غنية النزوع، ص٦٤.

إنّما تعلّق أوّلاً على[١] الطهارة المائيّة و أمّا الترابيّة فهي بدل اضطراريّ عنها فالتكليف بها في طول المائيّة فمقتضاه وجوب حفظ الماء للطهارة و حرمة إراقته كوجوب حفظ الطهارة و حرمة نقضها عند فقد الماء، مضافاً إلى الإجماع الّذي حكي دعواه عن غيرواحد[٢] على حرمة تفويت التكليف بالطهارة بإراقة الماء و نحوها بعد تنجّز الخطاب بالطهارة.

و ما عن المعتبرمن الالتزام بعدم الحرمة؛ «نظراً إلى أنّه مكلّف في تمام الوقت بصلاة واحدة فيعمل في أيّ جزء من الزمان بموجب حالته من القصرو الإتمام و الطهارة المائيّة و الترابيّة و غيرها ولا يجب في جزء من الزمان حفظ حالته للزمان المتأخّر.»[٣] ففيه: أنّ ذلك إنّما يصحّ لوكانت المائيّة و الترابيّة في عرض واحد كالمسافرو الحاضرو أمّا مع طوليّة الترابيّة عن المائيّة فلا؛ إذ مع تفويت المائيّة بإراقة الماء و نحوها تفوت المزيّة الّتي أوجبت تقديمها على الترابيّة، فيجب حفظ الماء أو حفظ الطهارة مع فقد الماء {إلّا} أن يبطل طهارته {بالجماع} على ما صرّح به في العروة الوثقى[٤]؛ لخبرإسحاق بن عمّار قال: «**سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذّة، قال: هو له حلال**»[٥].

---

١. كذا في النسخة، و الأنسب تبديل «على» بـ«الباء».
٢. حكى دعواه عن «غيرواحد» في مصباح الفقيه، ج٦، ص١٠٩.
٣. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج٤، ص٢٥٨؛ انظر: المعتبر، ج١، ص٣٦٦-٣٦٧؛ و عبارة التعليل فيه هكذا: «انّه صلّى صلاة مستكملة الشرائط، فتكون مجزية و الإراقة للماء سائغة، فلا يترتّب عليها لواحق التفريط» و الظاهر أنّ ما في المتن مأخوذ من مصباح الفقيه، ج٦، ص١١١.
٤. العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج١، ص٢٨٣-٢٨٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٩٠، ح١ و٢؛ السرائر، ج٣، ص٦١١-٦١٢.

[فصل في القبلة][1]

{مسألة} [١٢٤: عدم وجوب الإعادة على من صلّى إلى غير القبلة عذراً إلّا أن يكون مشرّقاً أو مغرّباً، و عدم وجوب القضاء عليه إلّا أن يكون مستدبراً]

{لو صلّى إلى غير القبلة عذراً}؛ إمّا لكونه مخطئاً في الاجتهاد في القبلة أو لضيق الوقت عن الاجتهاد و نحو ذلك [فـ] {ليس عليه الإعادة} بلا خلاف معتدّ به بين المتأخّرين[2] بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[3]؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً، فقال: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة**»[4] و غيرها من الأخبار النافية للإعادة[5] {إلّا أن

---

١. العنوان مأخوذ من «مث٧٢-٧٣».

٢. كما ادّعاه في جواهر الكلام ج٨، ص٢٤.

٣. حكاه في جواهر الكلام (ج٨، ص٢٤) عن غير واحد، انظر: التذكرة، ج٣، ص٣٢؛ التنقيح الرائع، ج١، ص١٧٧؛ و مفاتيح الشرائع، ج١، ص١١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٨؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٤، ح١.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٤، الباب١٠.

يكون مشرّقاً أو مغرّباً} أي متوجّهاً إلى المشرق أو المغرب فإنّه يعيد في الوقت؛ لكونه غير مطابق للمأمور به و لا لبدله ممّا بين المشرق و المغرب الّذي جعل قبلة في مقام العذر.

و لا يعيد في خارج الوقت؛ لأخبار[1]، منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «**إذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد**»[2]، و لكن يجب تقييد إطلاق وجوب الإعادة بصورة التشريق و التغريب جمعاً و إن كان ذلك بعيداً؛ لكونه حملاً للمطلق على الفرد النادر إلّا أنّه أهون من طرح الخبر الصحيح، كما أنّه يجب تقييد إطلاق عدم وجوب الإعادة في خبر القاسم بن الوليد[3] بما إذا وقعت بين المشرق و المغرب جمعاً.

{و} كذا {لا} يجب {القضاء} في خارج الوقت {إلّا أن يكون مستدبراً}؛ لموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة**»[4]؛ إذ يفهم منها حكم القضاء بالأولويّة، و مرسلةِ النهاية قال فيه: «إنّه وردت رواية بأنّه "**إذا صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب إعادة الصلاة**"»[5] فيقيّد بهما إطلاق ما دلّ على عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت.

و احتمل في مصباح الفقيه اتّحاد مرسلة النهاية و موثّقة ابن عمّار[6] باحتمال كون المرسلة نقلَ

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٥، الباب١١.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٥-٣١٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٧، ح١٩.
٣. و إليك متن الخبر: «**سألتُهُ عن رَجُلٍ تَبَيَّنَ له و هو في الصّلاة أَنَّهُ على غير القبلة قال: يَسْتَقْبِلُهَا إذا أُثْبِتَ ذلكَ و إن كان فرغ منها فلا يُعِيدُهَا**» وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٤، ح٣؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩٧، ح٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٥، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٢٨٥، ح٨.
٥. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦٤؛ و في النهاية «رُوِيَت» بدل «وردت».
٦. لفظ «ابن» سهو من قلمه الشريف؛ إذ الموجود في المصادر و كذا في مصباح الفقيه بل و كذا في كلام نفس المؤلّف قبل أسطر و كذا بعد سطرين هو: «عمّار» لا «ابن عمّار».

مضمونِ الموثّقة[١].

ولكنّه بعيد؛ إذ موثّقة عمّار وردت فيمن يعلم حال الصلاة، فكيف يصلح نقل ذلك المضمون بمرسلة النهاية الّتي صرّح فيها بأنّه علم بعد خروج الوقت؟! نعم لو كان يقول إنّها نقل مضمون رواية معمّر[٢] لكان له وجه.

١. مصباح الفقيه، ج١٠، ص١٧٣.

٢. وهو خبر معمر بن يحيى المرويّ في تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٦-٤٧، ح١٨، وإليك متنه: «**سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يُصَلّيهَا قبل أن يُصَلّي هذه الّتي دخل وَقْتُهَا إلّا أنْ يخاف فَوْتَ الّتي دخل وَقْتُهَا**». وقريب منه خبر عمرو بن يحيى المرويّ في التهذيب، ج٢، ص٤٦، ح١٧؛ ووسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٣، ح٥.

[فصل في لباس المصلّي][1]

{مسألة} [١٢٥: اشتراط سترجميع البدن في صلاة الحرّة إلّا الوجه والكفّين والقدمين]

{يشترط في صلاة الحرّة سترجميع جسدها}؛ للأخبار المستفيضة المتضمّنة للأمربلبس الثوبين: الخمار والقميص[2]؛ حيث يفهم منه وجوب سترما أحاط عليه الثوبان ولا ريب في كون الثوبين محيطين لجميع البدن؛ إذ الخمار يشمل الرأس والرقبة[3]، والقميص -المراد به العربيّ- يُغطّىٰ به البدن، وليس الغرض من الأمربلبسهما إلّا التستّربهما لا لخصوصيّة ولذا صرّح في بعض الأخبار بكفاية الواحدة إذا التفّت بها[4]، وما في بعضها من الأمربثلاثة أثواب[5] محمول على

---

١. ليس هنا في المستنبطات عنوانٌ وكذا في المستثنيات إلّا في نسخة «مث٧٢-٧٣»، وفيها: «فصل في الستروالساتر»، لكنّه غيّرالعنوان في تلك النسخة من المستثنيات عندما كرّر العنوان فوق الصفحة التالية وعَنوَن بـ«فصل في لباس المصلّي».

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٥، الباب٢٨.

٣. قال ابن دريد في جمهرة اللغة (ج١، ص٥٩٢): «الخِمار: المِقْنَعَة ونحوها».

٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٥، ح٢.

٥. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٦-٤٠٧، ح٨ و١١.

الاستحباب أو شدّة الاستظهار[١].

و أمّا ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن صلاتها مكشوفة الرأس و جواز صلاتها مع عدم ستر جميع جسدها[٢] فممّا لا يصلح الاستناد إليه؛ لإعراض الأصحاب عن ظاهره و حمله على محمل بعيد[٣] و حكمهم بوجوب ستر جميع جسدها[٤] {إلّا الوجه و الكفّين و القدمين} لعدم تسترها بالثوبين اللذين نصّ في الأخبار على كفايتهما.

و عن جمع تخصيص الاستثناء بظاهر القدمين[٥]، و الوجه فيه أنّ الخارج من الثوبين إنّما هو ظاهرهما و أمّا باطنهما [فـ]يكون مستوراً في حال القيام بالأرض و في حال السجدة و التشهّد بالقميص فلم يثبت الرّخصة إلّا في كشف ظاهرهما.

و فيه: أنّه كما لم يثبت الرخصة في الكشف لم يثبت المنع عنه أيضاً؛ لعدم ثبوت كون جميع البدن عورة يجب سترها في الصلاة مع أنّ القاعدة عند الشكّ في الشرطيّة البراءة، بل قد يقال: إنّها هي العمدة[٦]؛ لعدم صلاحية أخبار الدرع لإثبات عدمه؛ إذ هو موقوف على عدم ستر الدرع لهما مع أنّه غير ثابت في دروع زمان الصدور؛ لاحتمال طول أكمامها و ذيولها كما قد يشاهد في نساء بعض بلدان العرب في هذا الزمان، و لهذا استشكل في الحدائق[٧] في دلالة أخبار الدرع، و هو في محلّه.

---

١. كما حمله عليهما في مصباح الفقيه، ج١٠، ص٣٨٤. و الاستظهار: طلب الاحتياط بالشيء كما في مجمع البحرين (ج٣، ص٣٩٢).

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٠، ح٥ و٦.

٣. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص١٦٥-١٦٦؛ و مصباح الفقيه، ج١٠، ص٣٨٥-٣٨٦.

٤. نسبه في مدارك الأحكام (ج٣، ص١٨٨) إلى الأكثر؛ بل في مصباح الفقيه، ج١٠، ص٣٨٢: «إمكان دعوى الإجماع عليه».

٥. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص١٧٢.

٦. كما قاله في مصباح الفقيه، ج١٠، ص٣٩١-٣٩٢.

٧. الحدائق الناضرة، ج٧، ص٩.

{مسألة} [١٢٦: مساواة الأمة للحرّة في جميع شرائط الصلاة إلّا ستر الرأس]

{الأمة كالحرّة في جميع شرائط الصلاة}؛ لشمول الأدلّة المثبتة لها عليهما[١] {إلّا ستر الرأس، فإنّه شرط في الحرّة}؛ لما مرّ في المسألة السابقة {دون الأمة}؛ للأخبار المستفيضة[٢]، منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**ليس على الإماء أن يَتَقَنَّعْنَ في الصلاة**»[٣] و لا خلاف في عدم وجوب ستر الرأس عليهنّ[٤] و إنّما الخلاف في حرمته و عن الصدوق حرمته[٥] نظراً إلى النهي عنه لئلّا يتشبّهن بالحرائر بل عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بضربهنّ[٦] و عنه عليه السلام أنّه قال: «**قد كان [أبي][٨] إذا رأى الخادم تصلّي و هي مُقنّعة ضربها لتعرف الحرّة عن المملوكة**»[٩] و في قبالها ما هو ظاهر في جواز الستر[١٠].

و في الحدائق حمل أخبار النهي عن الستر على الكراهة جمعاً[١١] و لكنّها لا تناسب الضرب؛ إذ الارتكاب بالكراهة لا يوجب استحقاق الضرب. و الأرجح ما رجّحه في مصباح الفقيه من حمل هذه الأخبار على التقيّة[١٢].

---

١. كذا، و الأنسب: «لهما».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٩، الباب٢٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٧، ح٦٢.
٤. بل ادّعى عليه في جواهر الكلام (ج٨، ص٢٢١) «إجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً».
٥. حكاه في رياض المسائل (ج٢، ص٣٩٠) عن ظاهر كلام الصدوق؛ انظر: علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٥، حيث عنون الباب هكذا: «باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة».
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٢، ح١١.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١١، ح٨.
٨. من المصدر.
٩. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١١-٤١٢، ح٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٥-٣٤٦، ح٢.
١٠. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٠٩-٤١٠، ح٣؛ و ص٤١٢، ح١١.
١١. الحدائق الناضرة، ج٧، ص١٩.
١٢. مصباح الفقيه، ج١٠، ص٤٤٣.

{مسألة} [١٢٧: مساواة الصغيرة للكبيرة في جميع شرائط الصلاة إلّا ستر الرأس]

{الصغيرة كالكبيرة في شرائط الصلاة جميعاً}؛ لأنّ الصلاة الّتي أمربها الصبيان إنّما هي الصلاة الّتي أمربها المكلّفون، غاية الأمر أنّهم مأمورون بها بالأمر الوجوبيّ و هولاء بالأمر الندبيّ؛ إذ التمرين الّذي هو الغرض من الأمر لا يتحقّق إلّا بالتمرين عليها بما لها من الأجزاء و الشرائط، و إنّ مورد النزاع في بحث التشريع و التمرين إنّما هو الجامع للشرائط و الفاقد للموانع و إلّا لا يكون شرعيّاً و لو قلنا بشرعيّة عباداته، و لذا يشترط في صحّة صلاة الصغيرة ما يشترط في صحّة صلاة الكبيرة {إلّا ستر الرأس، فإنّه شرط في صلاة الحرّة الكبيرة}؛ لما مرّ في المسألة السابقة {دون الصغيرة} لا لعدم تكليفها بستر الرأس أو لعدم تناول دليل الشرطيّة لها باعتبار اشتماله على «الامرأة» و نحوها ممّا لا يشمل الصغيرة -لما عرفت من كونها مأمورة ندباً بما أمربها الكبيرة وجوباً بشرائطها تامّة- بل للإجماعات المحكيّة المستفيضة من الفريقين ما عدا الحسن البصريّ[١].

{مسألة} [١٢٨: مساواة الرجل و المرأة في شرائط الصلاة و موانعها إلّا لبس الذهب و الحرير المحض، و الجهر في الجهريّة]

{ما ثبت للرجل من شرائط الصلاة و موانعها ثابت للمرأة أيضاً} لتناول أدلّة ثبوته عليهما[٢] {إلّا} أمرين أحدهما: {لبس الذهب و الحرير المحض، فإنّهما محرّمان على الرجل و لا يصحّ صلاته معهما} بلا خلاف؛ للإجماعات[٣] و النصوص[٤]، منها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه**»[٥] و خبر سعد الأحوص قال: «**سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل**

---

١. انظر: المعتبر، ج٢، ص١٠٣؛ جواهر الكلام، ج٨، ص٢٢١.
٢. كذا، و الأنسب: «لهما».
٣. انظر: مصباح الفقيه، ج١٠، ص٣٤٤.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٢، الباب٣٠: «باب عدم جواز لبس الرجل الذهب»؛ و ص٣٦٧، الباب١١: «باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ... و عدم جواز لبسه له».
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٧٢، ح٨٠.

في ثوب إبريسم؟ فقال: لا»[١] و أمّا ما يعارضه ممّا يظهر منه الجواز[٢] فمحمول على الضرورة و حال الحرب و إلّا فلا ريب في الحرمة على الرجل {دون المرأة} أمّا عدم حرمتهما عليها فإجماعيّ بل ضروريّ[٣] و أمّا عدم منع الذهب من صلاتها فممّا لا خلاف فيه[٤] و أمّا الحرير ففيه خلاف و عن الصدوق أنّه لا يجوز لها الصلاة فيه[٥] و تبعه في الحدائق[٦] و عن المحقّق الأردبيليّ و البهائيّ الميل إليه[٧] لبعض الأخبار الظاهرة في المنع[٨] و لكنّه لا يكافؤ ما هو صريح في الرخصة[٩].

{و} ثانيهما: {الجهر في الجهريّة، فإنّه معيّن على الرجل} نصّاً[١٠] و فتوىً، إجماعاً[١١] و ضرورةً {دون المرأة؛ إذ هي مخيّرة فيها بين الجهر و الإخفات} نصّاً[١٢] و فتوى[١٣] إلّا أن يسمع صوتها الأجنبيّ فيشكل الجهر حينئذ.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٧-٣٦٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٠٠، ح١٢. و الخبر في المصادر مرويّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص كما في الكافي المطبوع و الوسائل، أو إسماعيل بن سعد بن الأحوص كما في تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٠٥، ح٩.

٢. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧٠، ح١٠.

٣. قال في جواهر الكلام (ج٨، ص١١٩) في مسألة جواز لبس الحرير للنساء: «يجوز لبسه للنساء من حيث كونه لبساً إجماعاً أو ضرورةً من المذهب بل الدين»؛ و قال السيّد ابن طاووس في أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة (ص١٥٦): «لا خلاف بين المسلمين في تحريم لبسهما [أي الذهب و الحرير] على الرجال خاصّةً، فأمّا النساء فذلك لهنّ حلال».

٤. لم نعثر على من صرّح بعدم الخلاف في ذلك -أي في جواز لبسها للذهب في الصلاة- إلّا المحقّق القمّيّ في غنائم الأيّام (ج٢، ص٣٣٩) حيث قال: «أمّا النساء فلا خلاف في عدم المنع مطلقاً».

٥. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٨، ص١٢٠؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٣-٢٦٤.

٦. الحدائق الناضرة، ج٧، ص٩٦.

٧. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٨، ص١٢٠؛ و انظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٨٤؛ و الحبل المتين، ص١٨٥.

٨. كخبر الجعفيّ: «**يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام**». وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٦.

٩. يأتي عن قريب في مسألة ١٣٠.

١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٢، الباب٢٥ و٢٦.

١١. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦٤-٣٦٥.

١٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٤، الباب٣١.

١٣. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٣.

و عن جمع أنّها مخيّرة في الإخفاتيّة أيضاً[١]؛ نظراً إلى اختصاص حكم الجهر و الإخفات بالرجل فالمرأة باقية تحت حكم الأصل.

و لكن أورد عليه بأنّ قاعدة الاشتراك الإجماعيّة تكفي في تسرية الحكم فلا حاجة معها إلى دليل خاصّ يعمّها[٢].

{مسألة} [١٢٩: حرمة لبس الحرير المحض على الرجال و بطلان صلاتهم فيه إلّا في حال الحرب]

{لا يجوز للرجال لبس الحرير و لا الصلاة فيه}؛ لما أشير إليه في المسألة السابقة من النصّ و الإجماع على حرمته تكليفاً و وضعاً {إلّا في حال الحرب} فإنّه لا إشكال في كونه مستثنىً في تلك الحال عن الحرمة التكليفيّة فيجوز لبسه في تلك الحال بلا خلاف[٣] و إشكال؛ للأخبار المستفيضة الدالّة عليه[٤]. و أمّا كونه مستثنىً عن الحرمة الوضعيّة حتّى يجوز الصلاة فيه في تلك الحال و لو مع إمكان النزع، ففيه إشكال: من تناول إطلاق أدلّة المنع عن الصلاة فيه[٥] لحال الحرب؛ و من تناول إطلاق دليل الترخيص في اللبس لحال الصلاة.

أقول: الترخيص في اللبس على الإطلاق في حال الحرب مع معلوميّة ابتلاء المكلّف بتكليف الصلاة يعطي كونه مرخّصاً في الصلاة فيه في تلك الحال، و إلّا فعلى الإمام[عليه السلام] النصّ على ذلك لئلّا يقع المكلّف في خلاف الواقع؛ إذ العمومات الناهية لا يفهم منها أزيد من كون المنع عن الصلاة فيه لأجل حرمة لبسه لا لمنع تعبّديّ؛ إذ حرمة اللبس إنّما هي صارت منشأً للسؤال عن جواز الصلاة فيه و عدمه فلا يستفاد منه المنع التعبّديّ، فالمتّجه جواز الصلاة فيه في تلك

---

١. نسبه في رياض المسائل (ج٣، ص١٦٩) إلى تصريح «جمع»؛ انظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٢٨؛ بحار الأنوار، ج٨٢، ص٨٣؛ و ذخيرة المعاد، ص٢٧٥.
٢. أورد عليه بذلك في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٤.
٣. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص١١٥.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٧١، الباب١٢.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٧، الباب١١.

الحال.

{مسألة} [١٣٠: جواز لبس الحرير للنساء إلّا في الإحرام]

{يجوز للنساء لبس الحرير} أمّا في غير حال الصلاة فإجماعيّ بل ضروريّ[١] كما مرّ[٢] و أمّا في حال الصلاة فمشهور بالشهرة العظيمة[٣] بل في حاشية الأستاد الأكبر: أنّ عليه عمل المسلمين في الأعصار و الأمصار[٤]، بل يفهم من تخصيص السائلين السؤالَ بصلاة الرجال حيث يسألون عن حكم صلاتهم فيه[٥] كونُ جواز صلاة النساء فيه أمراً مفروغاً عنه لديهم و إلّا لا وجه لتخصيص السؤال بالرجال مع كثرة ابتلاء النساء بلبسه، و ما يأتي[٦] من استثناء الإحرام كالنصّ على جواز الصلاة فيه.

خلافاً لمن مرّ فيما قبل المسألة السابقة حيث ذهب إلى المنع عن صلاتها فيه لخبر الجعفيّ: «**يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام**»[٧] و لكنّه -مع ضعفه في نفسه و قصوره عن مقاومة السيرة على الخلاف؛ إذ يكشف ذلك عن مهجوريّته في نفسه- مؤوّل بأنّ المراد بالجواز فيه الجواز الّذي لا كراهة فيه فيجمع بينه و بين ما يأتي من تخصيص المنع بحال الإحرام[٨] [بالحمل] على اختلاف مراتب الكراهة.

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص١١٩.
٢. مرّ في مسألة ١٢٨.
٣. جواهر الكلام، ج٨، ص١١٩.
٤. الحاشية على مدارك الأحكام (للبهبهانيّ)، ج٢، ص٣٦٢.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٧، الباب١١، ح١، ٧ و١٢.
٦. يأتي عن قريب في نفس هذه المسألة.
٧. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٦؛ الخصال، ج٢، ص٥٨٨.
٨. كخبر ابن بكير الآتي بعد أسطر؛ و خبر سماعة المرويّ في وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٠، ح٤: «**لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هي مُحرِمَة فأمّا في الحرّ و البرد فلا بأس**»؛ و خبر إسماعيل المرويّ في الوسائل، ج١٢، ص٣٦٨-٣٦٩، ح١٠: «**لها أن تلبسه في غير إحرامها**».

فالأقوى جواز لبسهنّ في جميع الحالات {إلّا في الإحرام[١]} على قول محكيّ عن ابن الجنيد[٢] و الشيخين و الشهيد في الدروس[٣] و اختاره في الحدائق[٤]؛ لعدّة من الأخبار[٥]، منها: موثّقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا في الإحرام**»[٦] و لكنّها معارضة بحسنة حريز أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام: «**كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تُحرم فيه**»[٧] و الحرير ممّا يجوز للنساء الصلاة فيه لما مرّ فيجوز الإحرام فيه، و روايةِ نضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام قال: «**سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الوَرْس[٨] و لا تلبس القُفّازَيْن[٩]**»[١٠] و لذا ذهب الشيخ[١١] و الحلّيّ[١٢] إلى الجواز؛ حملاً لأخبار المنع على الكراهة، إلّا أن يقال: إنّ رواية النضر و خبر حريز عامّ و أخبار المنع مع كثرتها خاصّ و العامّ لا يعارض الخاصّ خصوصاً مع كثرته و بلوغه حدّ الاستفاضة، فالجمع بتخصيص عموم الثوب بغير الحرير و المنع عن الإحرام في الحرير كما عن ابن الجنيد و من وافقه

---

١. في «مث ٧٣»: «في حال الإحرام».
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦١.
٣. حكاه عنهم في الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٨٢؛ و انظر: المقنعة، ص ٣٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣١٩-٣٢٠؛ و الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٤٤.
٤. الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٨٧-٨٨.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٤؛ و ج ١٢، ص ٣٦٦، الباب ٣٣، ح ٣ و ٨-١٠.
٦. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٣؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٨.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٥.
٨. الوَرْس: صِبْغٌ أَحْمَرُ و أَصْفَر. (المحيط في اللغة، ج ٨، ص ٣٦٨)
٩. القُفّاز: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهنّ يغطّي أصابعها و يدها مع الكفّ. (لسان العرب، ج ٥، ص ٣٩٦)
١٠. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٦-٣٦٧، ح ٢؛ الكافي ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٢.
١١. المراد من الشيخ هو المفيد حيث قال في أحكام النساء (ص ٣٥): «للنساء أن يحرمن في الحرير و الديباج و نحوه» و لم نجد من نسبه إلى الشيخ الطوسيّ، بل المنسوب إليه في الكتب منعُه عن إحرامهنّ في الحرير، فراجع.
١٢. نسبه إليه غير واحد، منهم عميد الدين في كنز الفوائد، ج ١، ص ٢٧٣؛ و فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٨٧، و الحلّيّ رحمه الله و إن لم يصرّح بذلك إلّا أنّه حيث لم يذكر الحرير في عداد محظورات ثوبهنّ للإحرام فاستظهروا الجواز من كلامه، انظر: السرائر، ج ١، ص ٥٤٢.

أولى و أقرب، مؤيّداً ذلك بالأخبار المشتملة على لفظة الكراهة[١] الشائع استعمالها في الأخبار في الحرمة.

{مسألة} [١٣١: عدم جواز الصلاة في جزء الميتة إلّا فيما لا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه]

{لا تجوز الصلاة في جزء الميتة}؛ للنصوص[٢] و الإجماعات المحكيّة من أصحابنا[٣] حتّى نقل من القائلين بطهارة جلد الميتة بالدبغ كالصدوق و ابن الجنيد القول بالمنع[٤]، و من ذلك يعلم عدم انحصار المانع في أجزاء الميتة بالنجاسة، بل الموت من حيث [هو] موت مانع لها أيضاً، و لذا ذكروا جلد الميتة بالخصوص و لم يكتفوا باشتراط الطهارة في اللباس كما نبّه على ذلك في الجواهر[٥]، و من هنا يمكن المنع عن الصلاة في الإنفحة من الميتة مع كونها طاهرة.

و كيف كان لا تجوز الصلاة في شيء من أجزاء الميتة {إلّا فيما لا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه} كالصوف و الشعر و الوبر و الريش بلاخلاف في شيء من ذلك؛ للإجماعات[٦] و النصوص المستفيضة[٧]، منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ أنّ الصوف ليس فيه روح**»[٨] فإنّه يستفاد من التعليل حكم جميع ما لا تحلّه الحياة، و لكن لو قلع غسل منه موضع الاتّصال لإزالة النجاسة الحاصلة من ملاقاة باطن الجلد، بناءً

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧، ح٤ و ٥؛ و ص٣٦٨، ح٧؛ وص٣٦٩، ح١١.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٣، الباب١.
٣. وردت حكايته في مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٩٣.
٤. حكى كلا رأيَيْهما -أي طهارته بالدبغ و المنع عن الصلاة فيه- في مدارك الأحكام (ج٢، ص٣٨٦-٣٨٧)؛ انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص١١، ح١٥) حيث حمل الصدوق رحمه الله هناك الروايةَ الدالّة على طهارة الميتة على طهارتها بالدبغ. و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٤٧، ح٧٤٩) حيث ذكر ما يدلّ على المنع من الصلاة في جلد الْمَيْتة وإن دُبِغَ سبعين مرّة. و راجع أيضاً: جواهر الكلام، ج٨، ص٤٩.
٥. جواهر الكلام، ج٨، ص٤٩.
٦. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٧٤.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٧، الباب٥٦.
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٨، ح٦٢.

على عدم انفكاكه عن ذلك و إلّا فلو فرض انفكاكه لا يجب غسله، و ما في بعض الأخبار من إطلاق الغسل[١] محمول على ذلك كما نصّ على ذلك المحقّق الأردبيليّ[٢] و إن كان الأحوط إطلاق الغسل؛ لاحتمال التعبّديّة في الغسل مطلقاً كما اختاره في الجواهر[٣].

و عن جمع من المتقدّمين إطلاق المنع مع القلع[٤]، و لكن لا وجه له إلّا أن يكون مرادهم المنع قبل الغسل و قبل إزالة ما استصحبه من الأجزاء الصغار النجسة كما ذكره في الجواهر[٥].

{مسألة} [١٣٢: عدم جواز الصلاة في جزء غير المأكول اللحم إلّا الخزّ و الحواصل و السنجاب، على إشكال في الأخير]

{لا تجوز الصلاة في جزء غير المأكول اللحم}؛ للإجماعات[٦] و النصوص المستفيضة[٧]، منها: موثّقة ابن بكير قال: سأل زرارة [أبا عبد الله عليه السلام][٨] «**عن الصلاة في الثعالب و الفَنَك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله أنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ حرامٍ أكلُه فالصلاة في وبره و شعره و جلده و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه فاسد.**»[٩]

و لكن يعارضها طوائف من الأخبار؛ منها: ما يظهر منه اختصاص المنع بالسباع و أنّها هي

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٧، ح٤ و٥.
٢. مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٨١.
٣. جواهر الكلام، ج٨، ص٧٤.
٤. حكاه في كشف اللثام (ج٩، ص٢٧٤) عن النهاية و المهذّب و الإصباح، و انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٥٨٥؛ المهذّب، ج٢، ص٤٤١؛ و إصباح الشيعة، ص٣٨٨. و وردت في جواهر الكلام (ج٨، ص٧٤) حكاية ذلك عن الوسيلة أيضاً، انظر: الوسيلة، ص٣٦٧.
٥. جواهر الكلام، ج٨، ص٧٤.
٦. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٧٥.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٥، الباب٢.
٨. ما بين المعقوفتين من المصادر الحديثيّة.
٩. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٥، ح١؛ و لا يوجد فيه: «**ألبانه**»؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٧، ح١، و فيه: «**فاسدة**» بدل «**فاسد**».

الّتي نهى رسول الله عنها[١] و منها: ما هو نصّ في جملة من الحيوانات الّتي لا يؤكل لحمها كالخزّ و السنجاب و السمّور و الحواصل الخوارزميّة و الفنك و الثعالب و الأرانب[٢].

و لا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص؛ لكون الموثّقة الدالّة على عموم المنع واردةً في جواب السؤال عن بعض ما ذكر فهي بالنسبة إليه كالنصّ فلا يجوز تخصيص المورد، و حمل الموثّقة على الكراهة لا يناسب الفساد؛ إذ ارتكاب المكروه لا يوجب فساداً في العمل، على أنّه هنا روايات خاصّة على المنع في السمّور و الفنك و الثعالب و الأرانب[٣]، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات و هي مع أخبار المنع؛ لموافقتها المشهور و مخالفتها الجمهور، و أخبار الترخيص أيضاً و إن كانت مخالفة لهم في الجملة لكنّها ليست تمام المخالفة.

فتلخّص من ذلك أنّه لا تجوز في أجزاء غير المأكول اللّحم {إلّا الخزّ} بلا إشكال في وبره الخالص؛ للإجماعات[٤] و النصوص المستفيضة[٥] فيخصّص بها عموم دليل المنع، و على المشهور في جلده[٦]؛ لإطلاق دليل الترخيص في الخزّ[٧] فإنّه بإطلاقه شامل لجلده، مضافاً إلى خصوص ما ورد من الترخيص في جلده[٨] خلافاً للمحكيّ عن السرائر و المنتهى و التحرير[٩] فمنعوا عن جلده لبعض الأخبار[١٠] و لكنّه يقصر عن مقاومة ما تقدّم.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٨، ح٣: «...**لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحمَ و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب**». و يظهر الاختصاص بالسباع من أخبار أخر أيضاً مثل ما ورد في «الوسائل، ج٤، ص٣٤٨، ح٢ و ص٣٥٠، ح١»؛ نعم هناك أخبار كثيرة دالّة على المنع في السباع إلّا أنّها لا تدلّ على الاختصاص، انظر: الوسائل، ج٤، ص٣٥٣، ح٣ و ٤؛ و ص٣٥٤، ح٦؛ ص٣٥٤، الباب٦.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٧-٣٥٢، الباب٣ و ٤؛ و ص٣٥٥-٣٦٠، الباب٧ و ٨.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٥٠، الباب٤؛ و ص٣٥٥، الباب٧.

٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج٧، ص٦٠؛ جواهر الكلام، ج٨، ص٨٦.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٥٩، الباب٨.

٦. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٨٧؛ مصباح الفقيه، ج١٠، ص٢٥٣.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٥٩، الباب٨.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٦٢، الباب١٠.

٩. حكاه عنهم في مستند الشيعة، ج٤، ص٣٢٣؛ و انظر: السرائر، ج١، ص٢٦١-٢٦٢؛ منتهى المطلب، ج٤، ص٢٤٠؛ و التحرير، ج١، ص١٩٨.

١٠. الظاهر أنّ مراده من «بعض الأخبار» ما أشار إليها في جواهر الكلام (ج٨، ص٩٠) قائلًا: «لم نعثر لهم [أي

{و} كذا {الحواصل[١]} فإنّه أيضاً مستثنى عن عموم المنع؛ للأخبار[٢] السالمة عن المعارض الخاصّ، و عن معتمد النراقيّ أنّ ظاهر الوفاق عليه[٣].

{و أمّا السنجاب فـ}قد استثناه جلّ المتأخّرين[٤]؛ تمسّكاً بالأخبار المستفيضة الدالّة عليه[٥] فيخصّص بها عموم دليل المنع، و لكن {فيه إشكال و} هو إباء الموثّقة[٦] عن التخصيص؛ لكونها واردة في جواب السؤال عن السنجاب و غيره فكيف يجوز تخصيص المورد؟! و قد يدفع الإشكال بأنّ السؤال في الموثّقة وقع عن أشياء عديدة فلا مانع من التخصيص بالنسبة إلى بعضها إذا بقي أغلب ما وقع عنه السؤال مندرجاً تحت عموم الجواب[٧].

أقول: إنّ التخصيص و إن كان يمكن إصلاحه بما ذكر و نحوه و لكنّه فرع إصلاح المخصّص؛ إذ ذهاب جلّ المتقدّمين إلى المنع[٨] يوجب الوهن في أخبار الترخيص؛ إذ لولا زعمهم فيها علّةً موهنة لما كانوا يصيرون إلى خلافها مع أنّها أكثر من أخبار المنع و لذا {تردّد}[٩] في الحكم جمع[١٠] و

للقائلين بعدم جواز الصلاة في جلد الخزّ] على ما يدلّ على ذلك سوى العمومات [انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٥، الباب٢] المخصَّصة بما عرفت، و ما عن كتاب الاحتجاج ممّا كتبه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ إلى الناحية المقدّسة» ثمّ جاء بنصّ المكاتبة، انظر: الوسائل، ج٤، ص٣٦٦، ح١٥.

١. الحَواصِلُ جمع حَوْصَلٍ و هو طير كبير له حَوْصَلَةٌ عظيمة، يتّخذ منها الفرو. (مجمع البحرين، ج٥، ص٣٥٠).

٢. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٨-٣٤٩، ح٤؛ و ما في ذيله؛ و ص٣٥٢-٣٥٣، ح٢؛ و ما رواه الراونديّ في الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٧٠٣: «**و الحواصل جائز لك أن تصلّي فيه**».

٣. حكاه عنه ولده في مستند الشيعة، ج٤، ص٣٣٣؛ و أمّا معتمد الشيعة فكتاب الصلاة منه ليس بأيدينا.

٤. انظر: مستند الشيعة، ج٤، ص٣٢٦.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٤٧، الباب٣.

٦. أي: موثّقة ابن بكير المتقدّمة في صدر هذه المسألة.

٧. البيان المذكور لدفع الإشكال من الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١٠، ص٢٧٢-٢٧٣.

٨. كما ادّعى شهرة القول بالمنع بينهم في جواهر الكلام، ج٨، ص١٠٠. و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٢، ذيل ح٨٠٥؛ الهداية في الأصول و الفروع، ص١٤٠؛ المقنعة، ص١٥٠؛ الكافي في الفقه، ص١٤٠؛ النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٥٨٦-٥٨٧؛ الخلاف، ج١، ص٥١١؛ المهذّب، ج١، ص٧٥؛ المؤتلف من المختلف، ج١، ص١٧٩؛ و السرائر، ج١، ص٢٦٢.

٩. لم ترد عبارة «و تردّد» في «مث٧٣».

١٠. حكى التردّد في مستند الشيعة (ج٤، ص٣٢٨) عن التحرير و القواعد و الإيضاح و الصيمريّ، انظر: تحرير الأحكام، ج١، ص١٩٥؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٢٥٥؛ إيضاح الفوائد، ج١، ص٨٣؛ و غاية المرام، ج١،

هو في محلّه.

{مسألة} [١٣٣: كراهة الصلاة في الثياب السود إلّا العمامة و الخفّ و الكساء]

{تكره الصلاة في الثياب السود} بلا خلاف بل عن الخلاف و غيره الإجماع عليه[١]؛ لما أرسله في الكافي من أنّه: «**رُوِيَ: لا تصلّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس**»[٢] و مرسل محمّد بن سليمان: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أصلّي في القلنسوة السوداء، قال: لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار**»[٣] و التعليل يفيد سريان النهي إلى كلّ ما كان كذلك فينضمّ إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسلة الفقيه: «**لا تلبسوا السواد فإنّه لباس آل فرعون**»[٤] و قول الصادق عليه السلام في المِمْطَر[٥] الّذي أحد وجهيه أسود: «**أنا أعلم أنّه لباس أهل النار**»[٦] و يترتّب من ذلك صورة برهان هكذا: السواد لباس أهل النار و لباس أهل النار تكره الصلاة فيه[٧] فالسواد تكره الصلاة فيه {إلّا العمامة}؛ لما نقل من أنّ «**رسول الله صلى الله عليه و آله دخل الحرم يوم دخل مكّة و عليه عمامة سوداء**»[٨] و «**أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد و عليه عمامة سوداء.**»[٩]

{و} ألحقها[١٠] بعضهم {الخفّ}[١١] و لكن لم يعلم لتخصيصه بالإلحاق وجه؛ إذ دليل الإلحاق

ص١٣٢-١٣٣.

١. حكاه في جواهر الكلام، ج٨، ص٢٣٠؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٥٠٦؛ و منتهى المطلب، ج٤، ص٢٤٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٠٣، ذيل ح٢٤؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٣، ح٤.

٣. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٧، ح٣؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٦، الباب٥٦، ح١، و فيهما: «**عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أصلّي** ... إلخ».

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥١، ح٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١١٦-١١٧، ح١٠، و فيهما و سائر المصادر: «**لباس فرعون**».

٥. المِمطَر-بالكسر-: ثوبٌ صوف يتوقّى به من المطر. (القاموس المحيط، ج٢، ص٢٢٥)

٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٤، ح٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥٢، ح٧٧١.

٧. قد علّق المؤلّف دام ظله على هذه العبارة في حاشية «مط٦٦» بما هذا لفظه: «بناءً على أنّ النهي للكراهة».

٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٥٧، ح١٠؛ مكارم الأخلاق، ص١١٩.

٩. وسائل الشيعة، ج٥، ص٥٧، ح٩؛ مكارم الأخلاق، ص١١٩-١٢٠.

١٠. كذا في النسخة، و الصحيح: «ألحق بها».

١١. كالشيخ في المبسوط، ج١، ص٨٣؛ و الحلّيّ في السرائر، ج١، ص٢٦٨؛ و الكيدريّ في إصباح الشيعة،

إن كان هذه المراسيل؛ «كان رسول الله يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ {و الكساء} و العمامة»[١] و مرسلة أحمد بن محمّد: «يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ و العمامة و الكساء»[٢] و مرسلة الكافي الماضية -و هي كما ترى مشتملة على الكساء أيضاً- فلا وجه لتخصيص الخفّ بالإلحاق و السكوت عن ذكر الكساء، مع أنّها أولى بالذكر من الخفّ؛ إذ الخفّ غير داخل في الثياب حتّى يحتاج إلى الاستثناء، و إن كان دليل الإلحاق غير هذه المراسيل فعليه البيان، و إلّا لم نقف نحن على دليلٍ غير هذه المراسيل، فالأولى استثناء الثلاثة.

{مسألة} [١٣٤: كراهة الصلاة في قباء مشدود إلّا في الحرب]

{تكره الصلاة في قباء مشدود} على المشهور[٣] و ظاهر غير واحد من القدماء الحرمة؛ قال في المقنعة: «لا يجوز لأحد أن يصلّي و عليه قباء مشدود {إلّا في الحرب}»[٤] و قال في التهذيب في شرح ذلك: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرةً و لم أعرف به خبراً مسنداً.»[٥] انتهى.

أقول: يظهر منه أنّه لا مستند له إلّا الشهرة و مذاكرة الشيوخ و لا يثبت من ذلك أزيد من الكراهة، و يحتمل أن يكون مراد المقنعة و من عبّر مثل تعبيرها[٦] الكراهةَ كما وقع التعبير عنها بمثل ذلك في عبائرهم كثيراً[٧].

ص٦٤؛ و المحقّق في المختصر النافع، ج١، ص٢٥؛ و العلّامة في التذكرة، ج٢، ص٥٠٠؛ و غيرهم.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٥١، ح٧٦٨؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٣، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٤٤٩، ح١، و فيهما: «**ثلاث**» بدل «**ثلاثة**».

٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٨٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٣، ح٤٣.

٣. كما نسبه في جواهر الكلام (ج٨، ص٢٥٥) إلى «المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً».

٤. المقنعة، ص١٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٣٢.

٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٨٨؛ النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٩٨؛ المبسوط، ج١، ص٨٣.

٧. كما ذكره في جواهر الكلام، ج٨، ص٢٥٦.

وعن الذكرى الاستدلال عليه بالنبويّ العامّيّ: «**لا يصلّي أحدكم وهو محزّم**»[١] وهو كناية عن شدّ الوسط[٢]. ولكنّه معارض بمثله من خبرين عامّيّين مرويّين في محكيّ النهاية الأثيريّة[٣] مصرّحَيْن بالنهي عن الصلاة بغير حزام.

والظاهر أنّ المراد بالقباء المشدودِ مشدودُ الأزرار، ولا يعارضه ما رواه الأحمريّ: «**عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة، قال: لا ينبغي ذلك**»[٤]؛ لكونه محمولاً على ما لا يحصل معه كمال الستر بدون شدّ الأزرار كما يؤمي إليه خبر غياث: «**لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار**»[٥] إذ لولا الإزار لا يحصل كمال الستر إلّا بشدّ الأزرار إذا صلّى في قميص واسع الجيب.

---

١. ما في المتن من عبارة الحديث موافق للطبعة الحجريّة من ذكرى الشيعة (ص١٤٨)؛ وكذا لجامع المقاصد، ج٢، ص١٠٩؛ وفي الطبعة الحديثة من الذكرى، ج٣، ص٦٥: «**لا يصلّي أحدكم إلّا وهو محزّم**» وهو قريب لما في كتب العامّة. انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٥٨، ح٩٩١١؛ سنن أبي داود، ج٥، ص٢٥٢، ح٣٣٦٩؛ والسنن الكبرى (للبيهقيّ)، ج٢، ص٧٥، ح٣٤٢١.

٢. حكاه عنه في جامع المقاصد، ج٢، ص١٠٩؛ وانظر: ذكرى الشيعة، ج٣، ص٦٥.

٣. حكاهما عن نهاية ابن أثير المحقّقُ النراقيُّ ﷺ في مستند الشيعة، ج٤، ص٣٨٧؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٣٧٩.

٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٩٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٧، ح٨.

٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٩٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٦، ح١٩٠.

[فصل في مكان المصلّي][1]

{مسألة} [١٣٥: عدم جواز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه إلّا في الأراضي المتّسعة و بيوتِ مَن تضمّنته الآية]

{لا تجوز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه}؛ لأنّها تصرّف فيه و هو غير جائز بغير إذنه باتّفاق كافّة العقلاء فمع عدم الجواز يكون مبغوضاً و لا يكون مقرّباً مع أنّ الغرض الأصليّ من العبادات التقرّب إلى المولى، و هذا الحكم جارٍ في جميع الأملاك و الأراضي {إلّا في} موضعين؛ أحدهما: {الأراضي المتّسعة}؛ لاستقرار السيرة على هذا النحو من التصرّف ممّا لا يتضرّر به المالك و لو مع العلم بكراهة المالك أو كونه غير أهل للإذن لصغر أو جنون، بل في كشف الغطاء: «لو منع المالك لا يسمع منه لأنّ المملّك للمالك أذن في ذلك لدفع الحرج»[2] و عن بعض أصحابنا: «أنّ ملكيّة هذا النوع من الأملاك إنّما تنشأ في الأصل من الحيازة و الإحياء و نحوهما ممّا لا يبعد أن يدّعى أنّ ما دلّ على سببيّته للملكيّة وارد في مقام الامتنان و هو لا يقتضي السلطنة التامّة للمالك في مثل

---

١. العنوان مأخوذ من «مث٧٢-٧٣».

٢. كشف الغطاء، ج٣، ص٤٩، مع اختلاف يسير.

هذه الأملاك الّتي يترتّب على منع الغير عن الانتفاع بها بالمرّة -حتّى بمثل المرور و الصلاة و نحوهما من التصرّفات الغير المضرّة لحال المالك- حرجٌ و ضيقٌ على سائر الناس بل يقتضي عدم بلوغ سلطنته إلى هذا الحدّ.»[١] انتهى.

بل يمكن أن يقال: إنّ دليل حرمة التصرّف في مال الغير منصرف عن هذا النحو من التصرّف في هذا النحو من الأراضي المتّسعة، فاللّازم منه جواز هذا النحو من التصرّف و لو مع نهي المالك فضلاً عن كراهته و لا مانع من القول به إلّا عدم مساعدة نظر المشهور[٢] و لذا يشكل الحكم مع كراهة المالك فضلاً عن نهيه، و كذلك الكلام في الشرب و التوضّي من الأنهار الكبيرة.

{و} ثانيهما: {بيوت من تضمّنته الآية} المرخّصة للأكل منها[٣] نظراً إلى مفهوم الموافقة لأنّ التصرّف بالصلاة أنقص من التصرّف بالأكل الّذي أذن فيه الشارع فيستفاد من الإذن فيه الإذن في الصلاة بطريق أولى.

{مسألة} [١٣٦: كراهة صلاة الرجل و في جانبه أو أمامه تصلّي امرأةٌ مع عدم الحائل أو بُعد عشرة أذرع إلّا بمكّة]

{يكره للرجل أن يصلّي و إلى جانبه أو أمامه امرأة تصلّي} على ما حكي عن السيّد و الحلّيّ و أكثر المتأخّرين[٤] و عن الشيخين و الحلبيّ و ابن حمزة و العلّامة في بعض كتبه القول بالحرمة[٥].

---

١. و الظاهر أنّ مراد المؤلّف ﷺ من «عن بعض الأصحاب» ليس الحكاية عنهم؛ إذ المذكور في المتن نفس كلام الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١١، ص٢١؛ و كان دأب المؤلّف مراجعة مصباح الفقيه مباشرةً، فالتقدير «صدر عن بعض أصحابنا» لا «حكي عن بعض أصحابنا».

٢. حكاه في جواهر الكلام (ج٨، ص٢٨٣) عن غير واحد من الأصحاب بل احتمل تحصيل الإجماع على ذلك.

٣. النور، ٦١.

٤. وردت الحكاية عنهم في مصباح الفقيه، ج١١، ص٥١-٥٢؛ و انظر: السرائر، ج١، ص٢٦٧ حيث حكاه ابن إدريس عن السيّد المرتضى و اختاره بنفسه؛ و راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج٦، ص١٥٣-١٥٤ حيث استقصى المتأخّرين القائلين بالكراهة؛ و لاحظ: تلخيص المرام، ص٢٢؛ و الحدائق الناضرة، ج٧، ص١٧٧.

٥. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج٨، ص٣٠٢؛ انظر: المقنعة، ص١٥٢؛ النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى،

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار؛ إذ بعضها يدلّ على المنع[١] الظاهر في الحرمة و بعضها يدلّ على الجواز مطلقاً[٢] و بعضها يدلّ عليه مع وجود الحائل[٣] أو مع البُعد بمقدار عشرة أذرع[٤] أو بمقدار الشِبر أو عظم الذراع أو قدر ما لا يتخطّى[٥].

الأوجه في الجمع حمل أخبار المنع على الكراهة و الاختلاف في مقدار الفصل على اختلاف مراتب الكراهة.

و على الإجمال، يكره ذلك {مع عدم الحائل أو بُعد عشرة أذرع}؛ إذ ترتفع الكراهة مع الحائل و كذا مع بُعد عشرة أذرع فترتفع الكراهة حينئذ بجميع مراتبها، بخلاف ما لو كان الفصل أقلّ من ذلك مع عدم الحائل بينهما فإنّه يكره على اختلاف مراتب الكراهة حسب الفصل بالشبر أو عظم الذراع أو قدر ما يتخطّى فتزيد الكراهة بقلّة مقدار الفصل.

بل يمكن أن يقال باختلاف مراتب الكراهة بين مكّه و غيرها؛ لصحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّما سمّيت مكّة بكّة؛ لأنّه تبكّ فيها الرجال و النساء و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك، و إنّما يكره في سائر البلدان**»[٦] بناءً على حمل الكراهة فيها على المرتبة الشديدة و إلّا هما سيّان في أصل الكراهة، و لكن قال في الوسائل بكراهة ذلك {إلّا بمكّة}[٧]؛ إذ ظاهره عدم الكراهة فيها من أصلها نظراً إلى ظاهر الصحيحة، و هو أقرب.

ص١٠٠؛ الكافي في الفقه، ص١٢٠؛ الوسيلة، ص٨٩؛ و تلخيص المرام (للعلّامة)، ص٢٢.

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢١، الباب٤، ح١، ٢ و ٦؛ و ص١٢٣، الباب٥، ح٢ و٥؛ و ص١٣٢، ح٢.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٢، ح٤؛ و ص١٢٥، ح٦.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٩، الباب٨.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٨، الباب٧.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٣، الباب٥، أحاديث١، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٣.

٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٦، ح١٠، و فيه: «**يَبْتَكُّ**»؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٧-٣٩٨، ح٤، و فيه: «**يُبَكُّ**». قال في كتاب العين (ج٥، ص٢٨٥): «سمّيت مكّة بكّة؛ لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً في الطواف [أي] يدفع بعضهم بعضاً بالازدحام».

٧. حيث جعل في وسائل الشيعة (ج٥، ص١٢٣) عنوانَ الباب هكذا: «كراهة صلاة الرجل و المرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبيه و كذا المرأة إلّا بمكّة».

{مسألة} [١٣٧: كراهة الصلاة بين المقابر إلّا أن يكون بينه و بينها عشرة أذرع أو حائل]

{تكره الصلاة بين المقابر} على المشهور[١]؛ لأنّها مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية عن ذلك[٢] و بين الأخبار النافية للبأس[٣]، و ما عن جمع من القول بالحرمة[٤] ضعيف؛ لأنّه يلزم منه طرح الأخبار الصحيحة الصريحة في الجواز، فالأقوى الجواز مع كراهة {إلّا أن يكون بينه و بينها عشرة أذرع} فترتفع الكراهة؛ لموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل يصلّي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرةَ أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء**»[٥] {أو} يكون بينه و بينها {حائل} و لو عنزة[٦] أو قدر لبنة أو ثوب موضوع و ما أشبهها على المشهور[٧].

و مستندهم على ما قيل[٨] دعوى استفادته من اكتفاء الشارع به في رفع الكراهة في نظير المقام كالصلاة إلى الإنسان[٩] و نحوه[١٠].

و فيه تأمّل لأنّه إجراء حكم تعبّديّ لموضوع على موضوع آخر، و لعلّه لذا ترك ذكره الشيخ في المبسوط[١١] و تبعه في المفاتيح[١٢] اللّهم إلاّ أن يكون الحائل مهمّاً بحيث يجعل مكان المصلّي خارجاً

---

١. كما نسبه في جواهر الكلام (ج٨، ص٣٥٢) إلى «المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٥٨، الباب٢٥، ح٢ و٥-٨.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٥٨، الباب٢٥، ح١، ٣ و٤.
٤. قال في كشف اللثام (ج٣، ص٣٠٠): «أفسد سلّار الصلاة في المقابر، و حكاه الشيخ في الخلاف قولاً لبعض الأصحاب... و قال المفيد و الحلبيّ: إنّها لا يجوز إلى القبور» انظر: المراسم العلويّة، ص٦٥؛ الخلاف، ج١، ص٤٩٦-٤٩٧؛ المقنعة، ص١٥١؛ الكافي في الفقه، ص١٤١، الهامش٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٥٩، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٣٩٠، ح١٣.
٦. الْعَنَزَةُ: عَصاً أَقْصَرُ من الرُّمْحِ و لها زُجٌّ من أَسْفَلِهَا. (المصباح المنير، ج٢، ص٤٣٢).
٧. لاحظ: جواهر الكلام، ج٨، ص٣٥٩؛ و قال في مصباح الفقيه (ج١١، ص١٣٩): «كما لعلّه المشهور».
٨. قاله في مصباح الفقيه، ج١١، ص١٣٩.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢٩، الباب٨.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص١٣٦، الباب١٢.
١١. المبسوط في فقه الإماميّة، ج١، ص٨٥.
١٢. وردت الحكاية عنه في جواهر الكلام، ج٨، ص٣٥٩؛ و انظر: مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٠٢.

عن صدق الصلاة بين المقابر.

{مسألة} [١٣٨: كراهة الصلاة عند القبور مع عدم الفصل و الحائل إلّا عند قبر النبيّ و الأئمّة عليهم السلام]

{تكره الصلاة عند القبور مع عدم الفصل و الحائل} كما مرّ في المسألة السابقه {إلّا عند قبر النبيّ و الأئمّة عليهم السلام}؛ لما روي لها من الفضل و الثواب الجزيل خصوصاً عند قبر النبيّ و الحسين عليه السلام؛ لمطلوبيّة كثرة الصلاة فيهما[1] حتّى رخّص للمسافر في إتمام صلاته من هذه الجهة[2].

{مسألة} [١٣٩: كراهة الصلاة في دار فيها كلب إلّا كلب الصيد مع إغلاق الباب دونه]

{تكره الصلاة في دار فيها كلب}؛ للنهي عنه في مرسلة الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: **لا يُصلّى في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه باباً**»[3] {إلّا} أنّه استُثنِيَ فيها {كلب الصيد مع إغلاق الباب دونه} بأن يجعل في بيت من بيوت الدار و يغلق عليه، أو يكون المصلّي في بيت منها و أغلق عليه الباب، هكذا نظنّ في معنى الرواية.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٣٥، الباب٢٦؛ و ج١٤، ص٥١٧، الباب٦٩.

٢. يستفاد ذلك من بعض الأخبار، كالمرويّ في وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٥، ح٤؛ ص٥٢٦-٥٢٧، ح١١؛ و ص٥٢٩، ح١٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٦، ح٧٤٣، و فيه: «**لا تصلّ**» بدل «**لا يُصلّى**»؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص١٧٥، ح٤.

[فصل في أحكام المسجِد][1]

{مسألة} [١٤٠: استحباب إتيان الفريضة في المسجد خصوصاً في المسجد الحرام إلّا الكعبة]

{يستحبّ إتيان الفريضة في المسجد}؛ لأنّ الصلاة فيه تعادل عدّة صلوات في غيره على اختلاف مراتب المساجد في الفضل؛ ففي مسجد السوق تعادل اثنتي عشرة صلاة[2] و في مسجد القبيلة خمس و عشرين[3] و في المسجد الجامع مائة[4] و في مسجد الكوفة و الأقصى ألفاً[5] و في

---

١. العنوان منّا.

٢. كما في الخبر المرويّ في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٨٩-٢٩٠، ح٢

٣. كما في الخبر المرويّ في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٨٩-٢٩٠، ح٢

٤. قد اشتهر ذلك بين الأصحاب، لكنّ الخبر مشتمل لعنوان «**المسجد الأعظم**» لا «المسجد الجامع»، انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٨٩-٢٩٠، ح٢ و٣، إلّا أن يدّعى اتّحادهما؛ قال في روضة الواعظين (ج٢، ص٩٩): «"**و صلاةٌ في المسجد الأعظم**" أي الجامع الكبير في البلد ... إلخ».

٥. يدلّ عليه في مسجد الكوفة ما ورد في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٥٢-٢٥٣، ح٣؛ و يدلّ عليه في مسجد الأقصى ما ورد في الوسائل، ج٥، ص٢٨٩-٢٩٠، ح٢.

المسجد الحرام مائة ألف صلاة[١] و لهذا يستحبّ إتيانها فيه {خصوصاً في المسجد الحرام} في أيّ جزء منه[٢] {إلّا الكعبة} المكرّمة و لو كانت جزءً من المسجد إلّا أنّ الصلاة الفريضة في جوفها ممنوعة على قول الشيخ في الخلاف[٣] مستدلّاً بإجماع الفرقة و بأنّ القبلة هي الكعبة جملتها و المصلّي في وسطها غير مستقبل الجملة، و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «**لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة**»[٤] و يقرب منه قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم[٥]، و تبعه في المهذّب[٦].

و رُدّ[٧]: أمّا الإجماع فبكونه موهوناً بمخالفة المشهور، و أمّا حديث اعتبار استقبال الجملة فبموثّق يونس بن يعقوب الدالّ على عدم اعتباره؛ «**قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حضرت الصلاة و أنا في الكعبة أ فأصلّي فيها؟ قال: صلّ**»[٨].

و أمّا الصحيحتان فتحملان على الكراهة بقرينة موثّقة يونس خصوصاً مع اختلاف صحيحة محمّد بن مسلم، فعن الكافي[٩] و الخلاف[١٠]: «**لا تصلّ المكتوبة في الكعبة**» و عن موضع آخر من الخلاف: «**لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة**»[١١] و في الوسائل: «**تصلح صلاة المكتوبة**

---

١. كما في الخبر المرويّ في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٨٠-٢٨١، ح٦؛ و ص٢٨١-٢٨٢، ح١٠.
٢. في «مث٧٣» قد جعل رحمه الله عبارة «في أيّ جزء منه» جزءً من متن المسألة.
٣. الخلاف، ج١، ص٤٣٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣، ح٥؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٧، ح٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٩، ح١٢.
٦. المهذّب (لابن البرّاج)، ج١، ص٧٦.
٧. انظر: المعتبر، ج٢، ص٦٧؛ مدارك الأحكام، ج٣، ص١٢٤-١٢٥؛ و جواهر الكلام، ج٧، ص٣٥٠-٣٥١.
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٧-٣٣٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٩، ح١٣، مع اختلاف يسير.
٩. كذا حكاه عنه في وسائل الشيعة (ج٤، ص٣٣٦)، و الموجود في الكافي (ج٣، ص٣٩١، ح١): «**لا تُصَلَّى**» بدل «**لا تُصَلِّ**».
١٠. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٢، ص١٠٧؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٤٤٠.
١١. لم نجده في الخلاف و لا على من حكاه عنه، نعم في الحدائق الناضرة (ج٦، ص٣٧٩): «و روى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر... إلخ» إلّا أنّه لم يقل «في موضع من الخلاف». و كيف كان، هذا موجود في التهذيب، ج٢، ص٣٨٣، ح٦؛ و الاستبصار، ج١، ص٢٩٨، ح٢.

جوف الكعبة»[١] بدون لفظة «لا» ثمّ قال: «لفظة "لا" هنا غير موجودة في النسخة الّتي قوبلت بخطّ الشيخ و هي موجودة في بعض النسخ و على تقدير عدم وجودها فمحمول على الجواز و ما تقدّم على الكراهة»[٢] انتهى. فظهر من ذلك اتّجاه القول بالكراهة كما هو المشهور[٣].

ثمّ إنّ حكم سطح الكعبة حكم جوفها حرمةً و كراهةً {فإنّها} كما {تكره} أو تحرم {فيها} فكذلك في سطحها.

{مسألة} [١٤١: أفضليّة إتيان الرجال بالفرائض في المسجد إلّا العيدين، فإنّ الإصحار بهما أفضل إلّا بمكّة]

{الأفضل للرجال أن يأتوا بصلواتهم المكتوبة في المسجد}؛ لما مرّ في المسألة السابقة من زيادة الأجر، و لأنّ المساجد محلّ الإجابة و القبول و هي بيوت الله في أرضه، و روي: «أنّ في التوراة مكتوباً أنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ألا إنّ على المزور كرامة الزائر... إلخ»[٤] و هي أحبّ البقاع إلى الله[٥]، فالأفضل فعل المكتوبة في المسجد {إلّا العيدين، فإنّ الإصحار بهما أفضل}؛ للنصوص المتضمّنة لحكاية أفعال الأئمّة و أقوالهم عليهم السلام[٦] {إلّا بمكّة} كما يأتي في محلّه[٧] إن شاء الله تعالى.

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٧، ح٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٧، ذيل ح٥.
٣. كما نسبه في جواهر الكلام (ج٧، ص٣٥٠) إلى «المشهور نقلاً و تحصيلاً».
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٤٤-٢٤٥، الباب٣٩، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٣٩، ح٧٢٠.
٥. رُوِيَ أنّ جبرئيل عليه السلام قال: «**أحبّ البقاع إلى الله المساجد**». (هداية الأمّة، ج٢، ص١٧٩).
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٤٩، الباب١٧.
٧. يأتي في مسألة ٢٢٣: «يستحبّ الإصحار بصلاة العيدين ... إلخ».

{مسألة} [١٤٢: أفضليّة الصلاة في المساجد إلّا نافلة صلاة الليل خاصّةً، على ما استثناها في السرائر]

{قال في السرائر: «أفضل الأماكن للصلاة المساجد المبنيّة لها إلّا نافلة صلاة الليل خاصّةً، فإنّها تكره في المساجد»[١]} و الأصل على ما ذكره من أفضليّة المساجد للصلاة هو النصوص الواردة لبيان فضلها فيها على ما فيها من الاختلاف في الفضل[٢]، و أمّا كراهة نافلة صلاة الليل فيها فلم أهتد بوجه لها[٣] إلّا مداومة عليّ عليه السلام على إتيانها في الدّار كما في رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ مسجداً في داره ليس بالكبير و لا بالصغير فإذا أراد أن يصلّي في آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي**»[٤]؛ إذ يظهر من ذلك أفضليّة البيت بناءً على كراهة ترك الأفضل، و لكنّه كما ترى، و لعلّ لها وجه[٥] آخر لم أهتد به[٦].

{مسألة} [١٤٣: كراهة السفر إلى المساجد للصلاة فيها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة]

{يكره السفر للصلاة في مسجد من المساجد}؛ للرواية المرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة**»[٧].

و في الوسائل جعل هذا الاستثناء متعلّقاً بعدم استحباب السفر[٨] و أمّا في كشف الغطاء

---

١. السرائر، ج١، ص٢٦٤.
٢. كما تقدّم آنفاً في مسألة ١٤٠.
٣. كذا في النسخة، و الأنسب: «فلم أهتد إلى وجه لها».
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٩٥، ح٣؛ قرب الإسناد، ص١٦١، ح٥٨٦، و فيهما: «**بيتاً**» بدل «**مسجداً**»، نعم ورد «**مسجداً**» في هداية الأمّة، ج٢، ص١٩٥، ح١٢٦٥.
٥. كذا في النسخة، و الصحيح: «وجهاً».
٦. كذا في النسخة، و الأنسب: «لم أهتد إليه».
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٦٢، ح١؛ الخصال، ج١، ص١٤٣، ح١٦٦.
٨. حيث جعل في وسائل الشيعة (ج٥، ص٢٦٢، الباب٤٦) عنوانَ الباب هكذا: «باب عدم استحباب السفر

فجعله متعلّقاً بكراهة السفر[١]، و هو الظاهر من المرسلة، فيكره شدّ الرّحال للصلاة في المسجد {إلّا في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة} على ما في المرسلة.

{مسألة} [١٤٤: كراهة رفع الصوت في المسجد إلّا بالأذان]

{يكره رفع الصوت في المسجد}؛ لما روي عن أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا تُرفَع [فيها] الأصوات**»[٢] و عن العلل في المرفوع قال: «**رفع الصوت في المساجد يكره**»[٣] و مرسلة عليّ بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت**»[٤] إلى غير ذلك[٥] فيكره رفع الصوت {إلّا بالأذان} للسيرة المستمرّة به، مضافاً إلى أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بلالاً برفع الصوت بالأذان فوق جدار المسجد[٦]، و إطلاقات مطلوبيّة رفع الصوت به[٧].

{مسألة} [١٤٥: كراهة الوضوء في المسجد إلّا مِن حدثٍ صدر فيه]

{يكره الوضوء في المسجد}؛ لرواية رفاعة بن موسى قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول و الغائط**»[٨] و عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا كان الحدث**

للصلاة في شيء من المساجد إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة».

١. كشف الغطاء، ج٣، ص٨٥.

٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٣-٢٣٤، ح٣؛ نقلاً عن أمالي الشيخ الطوسيّ و لكنّ النسخة المطبوعة منه (ص٥٢٥-٥٣٩، ح١) خالية من هذا المقطع، نعم هو مذكور في مكارم الأخلاق، ص٤٦٧.

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٤، ح٥؛ و انظر: علل الشرائع، ج٢، ص٣١٩، الباب٦، ح١.

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٩، ح٢. و انظر أيضاً علل الشرائع، ج٢، ص٣١٩، ح٢، و فيه: «**الشراء و البيع**».

٥. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٣٤، ح٤.

٦. ورد في وسائل الشيعة، ج٥، ص٤١١، ح٧.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٩، الباب ١٦؛ و مستدرك الوسائل، ج٤، ص٦٣-٦٥، ح٤١٨٥.

٨. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٩٢، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٩، ح٩.

في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[١] فيستفاد من مجموع الروايتين كراهة الوضوء فيه {إلّا مِن حدثٍ صدر فيه} كالنوم، و ما في رواية رفاعة من كراهة الوضوء من البول و الغائط محمول على الغالب من أنّ الحدثين يقعان في خارج المسجد و إلّا فلو اضطرّ إلى أحد الحدثين في المسجد فلا يبعد أن لا يكره الوضوء منه فيه، و هو الظاهر من إطلاق كشف الغطاء[٢].

{مسألة} [١٤٦: عدم البأس بالنوم في المساجد على قول إلّا في المسجدين]

{لا بأس بالنوم في المساجد على قول} محكيّ عن المدارك و المفاتيح و كشف الغطاء[٣]؛ للأصل و نفي البأس عنه في غير واحد من الأخبار[٤]، منها: صحيحة زرارة قال: «**قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به {إلّا في المسجدين} مسجد النبيّ و المسجد الحرام[٥] و كان يأخذ بيدي في بعض اللّيالي فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام هو و نمت، فقلت له: في ذلك؟! فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الّذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس**»[٦].

و لكنّ المشهور[٧] كراهته في المساجد مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لاَ جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٨] مع تفسير الصلاة بمواضعها و السكر بالنوم في الأخبار[٩]، خصوصاً في المسجدين و لا يحرم حتّى فيهما؛ للأخبار

---

١. تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٥٣، ح١٢؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٤٩٢، ح٢.
٢. كشف الغطاء، ج٢، ص٩٨.
٣. حكاه في مفتاح الكرامة (ج٦، ص٢٧٢) و جواهر الكلام (ج١٤، ص١٢٣) عن المدارك و المفاتيح؛ انظر: مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٠٣؛ مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٠٤؛ و كشف الغطاء، ج٤، ص٢٦٧؛ و لم نجد حاكيه عن كشف الغطاء.
٤. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٥، ص٢١٩، الباب١٨.
٥. في «مث٧٣» قد جُعِلَت عبارة: «مسجد النبيّ و المسجد الحرام» جزءً من متن المسألة.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢١٩، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٠، ح١١، مع اختلاف يسير.
٧. انظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص٢٧١-٢٧٢؛ و جواهر الكلام، ج١٤، ص١٢٢.
٨. النساء، ٤٣.
٩. أمّا ما دلّ على تفسير الصلاة بمواضعها أي المساجد فمثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٢، ص٢١٠، ح٢٠.

المرخّصة[١]، {فإنّه} يستفاد من المجموع أنّه {مكروه فيهما}.

{مسألة} [١٤٧: عدم بأس بتعليق السلاح في المساجد إلّا في المسجد الحرام مطلقاً و في القبلة من غيره]

{لا بأس بتعليق السلاح في المساجد}؛ للأصل و رواية الحلبيّ في حديث قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يعلّق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، و أمّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّي نهى رجلاً يَبْرِي مِشْقَصاً في المسجد**»[٢] و في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر و كذا في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «**سألته عن السيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ فقال: أمّا في القبلة فلا، و أمّا في جانب فلا بأس**»[٣] فالمحصّل من الخبرين أنّه يجوز تعليق السلاح في المساجد {إلّا في المسجد الحرام مطلقاً و في القبلة من غيره فإنّه مكروه}.

{مسألة} [١٤٨: وجوب إخراج من فرّ من الحدّ أو القود إلى المساجد و إقامتهما عليه إلّا إذا التجأ إلى المسجد الحرام مع عدم كون جنايته فيه]

{من التجأ إلى المساجد أُخرِجَ منها و أقيم عليه الحدّ أو القود}؛ لعموم أدلّة إجراء الحدّ و القصاص، و عن عليّ عليه السلام: «**ليس في الحدّ نظرة ساعة**»[٤]، و قوله عليه السلام: «**إذا كان في الحدّ "لعلّ" أو "عسى" فالحدّ معطّل**»[٥]، مع عدم ما يدلّ على خلاف ذلك {إلّا} فيما {إذا التجأ إلى المسجد

و أمّا ما دلّ على تفسير السكر بالنوم فمثل ما ورد في الوسائل، ج٥، ص٤٦٣-٤٦٤، ح٥؛ و ج٧، ص٢٣٣-٢٣٤، ح٣؛ ص٢٩١، ح١؛ و ص٢٩٢، ح٣.

١. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٥، ص٢١٩، الباب١٨.

٢. قال في كتاب العين (ج٥، ص٣٣): «المِشْقَص: سهم له نصل عريض لرمي الوحش».

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٢١٢، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٦٨-٣٦٩، ح٤.

٤. قرب الإسناد، ص٢٩٠، ح١١٤٦؛ مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها، ص١٥٤، ح٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج٥، ص٢١٣، ح٢.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص١٩٤، ح٣؛ الكافي، ج٧، ص٢١٠، ح٤.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٤٧، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥٠، ح٥٠٧١.

الحرام، فإنّه لا يُخرَج منه} بل يضيّق عليه في المطعم و المشرب حتّى يَخرُجَ منه و يستوفى منه الحدّ أو القصاص {إلّا أن يكون جنى فيه} فإنّه يستوفى منه فيه؛ لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في رجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحدّ و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم و لا يُبايَع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، و إن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم فإنّه لم يَرْعَ للحرم حرمةً**»[1] و عن النهاية و التحرير إلحاق حرم النبيّ صلى الله عليه و آله به[2]، و لعلّه من جهة إطلاق «الحرم» في الرواية.

{مسألة} [١٤٩: عدم خروج عرصة المسجد عن المسجديّة في صورة الخراب إلّا إذا كان في الأرض المفتوحة عنوةً]

{إذا خرب المسجد لا تخرج العرصة عن المسجديّة}؛ إذ المسجد هي العرصة، و السقف و الجدران من توابعه فيحرم على الجنب و الحائض المكث و وضع شيء فيها و يحرم تنجيسها إلى غير ذلك من الأحكام المترتّبة على المسجد فإنّها تترتّب عليها {إلّا إذا كان في الأرض الّتي فتحت عنوةً}؛ إذ العرصة فيها تتبع ما فيها من البناء فتباع و توجر و توهب و توقف و تورث تبعاً للآثار الّتي فيها، فإذا زالت الآثار و الأبنية تخرج العرصة عن التبعيّة قهراً فيرجع إلى حكم ما قبل البناء و ترتفع أحكام المسجد عنها بارتفاع موضوعه، و يحتمل بقاء العرصة على المسجديّة كما يأتي في كتاب إحياء الموات[3] بناءً على أنّ جعلها مسجداً من مصالح المسلمين فيخرج بذلك عن ملكيّة المسلمين و مقتضاه بقائها على المسجديّة و لو خرب المسجد.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٢٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢١٦، ح٦، و فيهما: «**لم يَرَ**» بدل «**لم يَرْعَ**».
٢. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣١؛ انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٧٥٦؛ و تحرير الأحكام، ج٥، ص٣٢٤.
٣. يأتي في مسألة ٥٦٩ و إليك نصّها: «قال في مجمع البرهان [ج٩، ص١٤٦] في كتاب الرهن: إنّه لا يجوز إخراج الأرض الخراجيّة من الملك بوجه إلّا جعلها مسجداً».

[فصل في أحكام المسجَد][1]

{مسألة} [١٥٠: عدم جواز السجود على غير الأرض و ما أنبتته إلّا على القرطاس]

{لا يجوز السجود على غير الأرض و ما أنبتته}؛ للنصوص[2] و الإجماعات المستفيضة[3] {إلّا على القرطاس} بلا خلاف في الجملة على ما حكي[4]؛ لصحيحة صفوان الجمّال: «**رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس**»[5] و صحيحة ابن مهزيار: «**سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس و الكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز**»[6] و مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق في القرطاس بين ما إذا كان متّخذاً من جنس ما يصحّ عليه السجود أو من غيره.

---

١. العنوان منّا.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، الباب١.
٣. انظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص٣٣٠.
٤. انظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص٣٥١-٣٥٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٩، ح١٠٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٥٥-٣٥٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٩، ح١٠٦.

و ما حكي عن غيرواحد من تقييد الجواز بما إذا كان متّخذاً من النبات[١] لا وجه له؛ إذ لا داعي لهم على هذا التقييد إلّا حفظ عموم دليل المنع من غير الأرض و ما أنبتته و لكن ذاك التقييد لا ينفعهم في حفظ عمومه؛ إذ عمومه مخصّص على أيّ تقدير من جهة عدم خلوّ القرطاس عن النورة المستحيلة عن اسم الأرض، اللّهم إلّا أن يمنع استحالتها كما يأتي فيما بعد المسألة التالية[٢].

فاللازم إمّا سدّ باب جواز السجود على القرطاس رأساً نظراً إلى عموم دليل المنع و لكنّه خلاف النصوص الخاصّة، و إمّا فتح بابه بكلا مصراعيه؛ تخصيصاً للعموم بإطلاق دليل الترخيص، فالتقييد لا يصحّح اندراجه في جنس ما يصحّ عليه السجود، مضافاً إلى أنّ الغالب عدم الاطّلاع على جنسه فاللازم من التقييد حمل المطلق على الفرد النادر ممّا علم جنسه و علم أنّه ممّا يصحّ عليه السجود فظهر من ذلك قوّة القول بالجواز مطلقاً.

نعم يكره السجود على المكتوب منه؛ لصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه الكتابة**»[٣].

{مسألة} [١٥١: عدم صحّة السجود على القرطاس المكتوب إذا وقعت الجبهة على المداد الحائل إلّا إذا كان المداد من التربة]

{لا يصحّ السجود على القرطاس المكتوب إذا وقعت الجبهة على المداد الحائل}؛ للنصوص و الإجماعات الّتي مرّ إليها الإشارة في المسألة الماضية الدالّة على تعيين ما يصحّ السجود عليه و ليس منه المداد فمع حيلولته بين الجبهة و القرطاس يفسد السجود {إلّا إذا كان المداد من التربة

---

١. حكاه عن غيرواحد في مفتاح الكرامة، ج٦، ص٣٥٢؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٣٧؛ البيان، ص١٣٤؛ و كشف اللثام، ج٣، ص٣٤٧.

٢. مراده رحمه الله المسألة ١٥٣، و هي ليست «ما بعد المسألة التالية» بل هي ما بعد المسألتين التاليتين. و السرّ في ذلك هو أنّ المسألة ١٥٢ كانت أولاً بعد المسألة ١٥٠ من دون فصل بينهما فكانت المسألة ١٥٣ «ما بعد المسألة التالية» -كما قال في المتن- أي كانت ما بعد المسألة ١٥٢ إلّا أنّه رحمه الله أقحم بعد ذلك في حاشية النسخة مسألةً -و هي المسألة ١٥١- بين مسألتي ١٥٠ و ١٥٢ فنسي أن يغيّر عبارةَ «ما بعد المسألة التالية».

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٥٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠٤، ح٨٨.

المقدّسة} فيصحّ؛ إذ لا تمنع حيلولتها؛ لكونها ممّا يصحّ السجود عليه بل أفضل أفراده، و لكن مع ذلك يكره السجود عليه؛ لإطلاق صحيحة جميل الماضية في المسألة السابقة.

{مسألة} [١٥٢: جواز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض إلّا على المأكول و الملبوس]

{يجوز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض} باتّفاق النصوص[١] و الفتاوى[٢] {إلّا على المأكول و الملبوس}؛ للأخبار المستفيضة[٣]، منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**قال له: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرضُ إلّا ما أكل أو لبس**»[٤] و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من حصر المنع في القطن و الكتّان[٥] أو الثمرة[٦]. و أمّا [ما] في بعضها من تجويز السجود على القطن و الكتّان[٧] فمحمول على التقيّة.

ثمّ إنّ المصرّح به في بعض العبائر[٨] أنّ المراد بالمأكول أعمّ من المأكول بالفعل كالخبز أو المأكول بالعلاج كالحبوبات من الحنطة و الشعير و الحمّص و أشباهها، خلافاً للمحكيّ عن العلّامة في التذكرة و المنتهى[٩] من تجويز السجود على الحنطة و الشعير قبل الطحن معلّلاً بكونهما غير مأكولين قبله و بأنّ القشر حائل بين المأكول و الجبهة.

و فيه: أنّ المنساق إلى الذهن من «المأكول» أعمّ من المأكول بالفعل أو بالعلاج؛ لصدق المأكول عرفاً على الحنطة و الشعير. و ما ذكره من حيلولة القشر ففيه أنّه ممّا لا يلتفت إليه العرف

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، الباب١.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص٣٣٠.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، الباب١؛ و ص٣٤٦، الباب٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٢، ح٨٤٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٤-٣٤٥ ح٣ و٦.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٥، ح٩.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٨ ح٥ و٧.
٨. كما صرّح بذلك في جواهر الكلام، ج٨، ص٤١٨؛ و مصباح الفقيه، ج١١، ص١٨٢.
٩. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج٨، ص٤١٨، و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٣٧؛ و منتهى المطلب، ج٤، ص٣٥٤.

بل يعدّ الحنطة مع قشرها مأكولاً، على أنّ القشر بعد الطحن و الخبز يكون جزءً من المأكول فلا يخرج منه إلّا يسير من أجزائه الكبار، و لأجل ذلك منع بعض الأصحاب من السجود على الجوز و اللوز لكون السجود عليهما في نظر العرف سجوداً على المأكول. نعم لا مانع من السجود على قشرهما بعد الانفصال؛ لعدم صدق المأكول عليه حينئذ[١].

و كذا الكلام في الملبوس؛ إذ هو أيضاً [أعمّ][٢] من الملبوس بالفعل أو بالعلاج بالغزل و النسج و نحو ذلك، خصوصاً مع ما ورد من إطلاق النهي عن القطن و الكتّان.

ثمّ إنّ المراد بالمأكول و الملبوس العاديُّ منهما، أمّا غير العاديّ فلا؛ لعدم الانسباق إلى الذهن من الإطلاق، نعم لا يبعد تناول دليل المنع لخصوص من اعتاد لأكل الغير العاديّ أو لبسه فلا يجوز له السجود على ما اعتاد أكله أو لبسه.

{مسألة} [١٥٣: جواز السجود على جميع الأحجار إلّا المعادن]

{يجوز السجود على جميع الأحجار}؛ لكونها أرضاً كما عن صريح الأكثر[٣] فيشملها أدلّة جواز السجود على الأرض[٤] و على فرض عدم كونها أرضاً كما عن ظاهر الإسكافيّ و السرائر و النهاية و صريح بعض المتأخّرين[٥] أو يشكّ في أرضيّته[٦] كما هو كذلك عند صاحب المستند[٧] فالحكم

---

١. كان عبارة المصنّف في «مط٦٦»: «بعض أرباب التحقيق من المعاصرين» بدل «بعض الأصحاب»، و القول المذكور في المتن ظاهرُ عديدٍ من المحشّين على العروة المعاصرين للمصنّف؛ حيث لم يخالفوا صاحبَ العروة في قوله: «لا يجوز على الجوز و اللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال»، انظر: العروة الوثقى (المحشّى)، ج٢، ص٣٩١؛ و العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج٦، ص٤٠٨.

٢. ما بين المعقوفتين أضفناه لاقتضاء السياق له.

٣. حكاه عن صريح الأكثر في مستند الشيعة، ج٥، ص٢٤٦.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، الباب١.

٥. الحاكي هو النراقيّ ﷺ في مستند الشيعة، ج٥، ص٢٤٦؛ انظر: مختلف الشيعة، ج١، ص٤٢٠ حيث حكاه العلّامة عن الإسكافيّ؛ و راجع أيضاً: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٤٩؛ السرائر، ج١، ص١٣٧؛ و مفاتيح الشرائع، ج١، ص٦٢.

٦. كذا في النسخة، و الأنسب: أو الشكّ في أرضيّتها.

٧. مستند الشيعة، ج٥، ص٢٤٦-٢٤٧.

كذلك؛ للإجماع، على ما ادّعاه في المستند، فبالجملة لا خلاف في أصل الحكم.

نعم في الجصّ و النورة بعد إحراقهما كلام؛ فإنّه قد يقال بجواز السجود عليهما[١] معلّلاً بعدم خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق؛ لرواية الراونديّ بسنده عن عليّ عليه السلام قال: «**يجوز التيمّم بالجصّ و النورة و لا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج عن الأرض**»[٢] و رواية السكونيّ عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام: «**أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ، فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد، فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر**»[٣] و عن الأكثر المنع[٤]؛ للخروج بالإحراق عن اسم الأرض و الروايتان ضعيفتان لا جابر لهما، مع احتمال أن يراد بالجصّ و النورة قبل الإحراق، و أمّا صحيح ابن محبوب: «**قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب بخطّه: إنّ الماء و النار قد طهّراه**»[٥] فظنّي أنّ سؤال السائل عن حكم جواز السجود عليه و جواب الإمام عليه السلام بأنّه يعامل معه معاملة الطهارة يعطي أنّ له عليه السلام مانعاً عن بيان حكم جواز السجود على الجصّ بما هو جصّ من تقيّة و نحوه، فلا يستفاد منه حكم الجصّ من حيث جواز السجود عليه و عدمه.

و على أيّ حال يجوز السجود على الأحجار {إلّا المعادن} كالياقوت و ألماس و العقيق و غيرها من الأحجار الكريمة؛ لخروجها عن اسم الأرض مع عدم قيام الإجماع الّذي ادّعي في سائر الأحجار فيها.

---

١. قال به معلّلاً بما في المتن الفقيهُ الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١١، ص١٧٥-١٧٧.
٢. رواه عنه في مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٣٣، ح٢؛ و انظر: النوادر (للراونديّ)، ص٥٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٥٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٧، ح١٣.
٤. نسبه إلى المشهور في بحار الأنوار، ج٨٢، ص١٥٤؛ و إلى الأكثر في شرح فروع الكافي، ج٣، ص١١٦؛ لكن قال في رياض المسائل (ج٣، ص٤٠): «إنّما الإشكال في الأراضي المستحيلة بالحرق و غيره عن مسمّى الأرض، كالجصّ، و النورة، و الخزف، فإنّ في جواز السجود عليها قولين، فالأكثر على الجواز».
٥. الكافي، ج٣، ص٣٣٠، ح٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٢٧، الباب٨١، ح١.

{مسألة} [١٥٤: عدم اشتراط الطهارة في شيء من مواضع السبعة للسجود إلّا موضع الجبهة]

{لا يشترط الطهارة في شيء من مواقع المساجد} السبعة على المشهور[١]؛ للمعتبرة المستفيضة[٢]، منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: أنّه سأله «**عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم**»[٣] خلافاً للمحكيّ عن المرتضى[٤] حيث إنّه اشترط طهارة مكان المصلّي مستنداً إلى عدّة من الأخبار، منها: موثّقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الشاذكونة[٥] يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليه؟ قال: لا**»[٦] و لكنّها محمولة على الكراهة جمعاً، و للمحكيّ عن أبي الصلاح[٧] حيث إنّه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة و لعلّه للنبويّ: «**جنّبوا مساجدكم النجاسة**»[٨].

و فيه: أنّ المساجد ظاهر في المساجد الّتي يصلّى فيها لا في مواقع أعضاء السجود، و على تقدير إرادة هذا المعنى فالمتبادر منها مواضع الجباه، و على فرض عدم التّبادر فلابدّ من حملها عليها جمعاً، فمقتضى الجمع عدم اعتبار الطهارة في شيء من مواقع السجود {إلّا موضع الجبهة} فإنّه اعتبر طهارته إجماعاً[٩]، و إن حكي المناقشة في تحقّق الإجماع عن بعض متأخّري المتأخّرين

---

١. كما نسب دعوى الشهرة إلى غير واحد في مصباح الفقيه، ج١١، ص٨٥.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٣، الباب٣٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٣، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٥، ح٧٣٦.
٤. حكاه عنه في المعتبر، ج١، ص٤٣١.
٥. «شادكونة» كلمة فارسيّة على وزن «بازكونة»، بمعنى «دوشك» بالفارسيّة، و لكن أبدل دالها المهملة بالمعجمة عند التعريب. (قاله المؤلّفُ في «مط٦٦»)
٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٩، ح٦٨.
٧. حكاه عنه في المعتبر، ج١، ص٤٣١؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٤٠-١٤١.
٨. رواه في وسائل الشيعة (ج٥، ص٢٢٩، الباب٢٤، ح٢) عن «كتب الاستدلال»؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٢٣.
٩. حكى دعواه في مفتاح الكرامة (ج٦، ص١٢٧) عن جمع، انظر: غنية النزوع، ص٦٦؛ مختلف الشيعة، ج٢، ص١١٤؛ و ذكرى الشيعة، ج٣، ص١٥٠.

بزعم مخالفة الراونديّ و صاحب الوسيلة[١] و لكنّها في غير محلّها؛ إذ الموضع القذر الّذي لا تصيبه الشمس ممنوع من السجود عليه عندهما أيضاً كما أنّ ما أصابته الشمس يجوز السجود عليه عندهما كذلك، غاية الأمر أنّهما خالفا في كيفيّة تأثير الشمس حيث قالا: إنّ الشمس لا تؤثّر في الطهارة بل في العفو[٢] و ذلك لا يعدّ مخالفة في المقام، و على فرض تحقّق خلافهما لم يقدح خلافهما في تحقّق الإجماع، مضافاً إلى دلالة صحيحة ابن محبوب في المسألة السابقة[٣]، و أنّ ذلك مقتضى الجمع كما مرّ.

١. حكى هذه المناقشة في جواهر الكلام (ج٨، ص٣٣١) عن «بعض متأخّر المتأخّرين»، و في مفتاح الكرامة (ج٦، ص١٢٨) عن المدارك و البحار، انظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص٢٢٦؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٢٣٩؛ و بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٨٥.

٢. حكاه عنهما في المعتبر (ج١، ص٤٤٦)، ثمّ استجوده نفسُه أيضاً، و انظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٧٩. و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الراونديّ.

٣. قال في الجواهر (ج٨، ص٣٣٢): «قد يستقاد من الصحيح [أي صحيح ابن محبوب] عن الرضا عليه السلام كون الحكم [أي حكم عدم جواز السجود على الموضع النجس الّذي لم تجفّفه الشمس] مفروغاً منه».

{فصل في الأذان و الإقامة}[1]

{مسألة} [١٥٥: عدم مشروعيّة الإقامة في غير الصلاة إلّا في أُذُن المولود]

{ليست الإقامة} في سعة المورد كالأذان؛ إذ الأذان وارد في الفلوات[2] و عند تولّع الغول[3] و في

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣». و أمّا العنوان الموجود في المستنبطات و نسخة «مث٧٣» من المستثنيات فكان هكذا: «فصل في الأذان و الإقامة و أجزاء الصلاة»، إلّا أنّا حذفنا «و أجزاء الصلاة» و أضفنا عنوان كلّ جزء من أجزاء الصلاة قبل المسائل المرتبطة بذلك الجزء من الصلاة.

٢. الأصل في ذلك ما ذكره في ذكرى الشيعة (ج٣، ص٢٣٦) حيث قال في عداد مواضع استحباب الأذان: «منها: في الفلوات الموحشة»، ثمّ ذكر أخبار الأذان عند تغوّل الغيلان فقال: «و فسّره الهرويّ: بأنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغوّل تغوّلاً، أي: تتلوّن تلوّناً ... فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الّذي يحصل في الفلوات»؛ و راجع أيضاً: مصباح الفقيه، ج١١، ص٣٨٣؛ و لملاحظة أخبار الأذان عند تغوّل الغيلان راجع: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٥، ح١؛ و ص٤٥٦، ح٤.

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٥، ح١؛ و ص٤٥٦، ح٤. ثمّ لا يخفى أنّ عبارة «تولّع الغول» لم يرد إلّا في ح١ و إليك متنه: «إذا تولّعت بكم الغول فأذّنوا» بناءً على ما في الوسائل المطبوع ناقلاً عن الفقيه، و إن كان الموجود في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٩٨، ح ٩١٠) المطبوع و كذا في نسخةٍ من هامشِ مخطوطِ الوسائل هكذا: «إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا» ثمّ إنّ التولّع بالشيء بمعنى الوَلَع و الرغبة الشديدة إليه فتولّعُ الغول بالإنسان بمعنى ميله إلى الإنسان.

أذُن المولود[١] و أذُن من ساء خلقه[٢] و أذُن من ترك اللحم أربعين يوماً[٣] و أمّا الإقامة فإنّها ليست {مشروعة في غير الصلاة إلّا في أُذُن المولود}؛ لعدم توقيفها في غيره[٤]، أمّا فيه ففيه أخبار عديدة[٥]، منها: ما عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليُقِم في أذنه اليسرى، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم**»[٦].

و أمّا ما تعارف خلف المسافر فقال في الجواهر: «قد شاع في زماننا الأذان و الإقامة خلف المسافر حتّى استعمله علماء العصر فعلاً و تقريراً إلّا أنّي لم أجد به خبراً و لا مَن ذكره من الأصحاب»[٧].

و في مصباح الفقيه بعد حكاية ذلك عنه قال: «أمّا الأذان فهو متعارف عند الناس و أمّا الإقامة فلم أعهده عنهم و كيف كان فمستنده غير معلوم فلعلّه نشأ من استحباب الأذان في الفلوات فتخطّوا عن مورده من باب المسامحة العرفيّة».[٨]

أقول: عدّ في كشف الغطاء ممّا يشترك بين الأذان و الإقامة استحبابهما خلف المسافر[٩] و لعلّه كافٍ في الخروج عن التشريع و التشنيع بل في استحبابه تسامحاً.

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٦، ح٢؛ و ج٢١، ص٤٠٥، الباب٣٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٦، ح٣؛ و ج٢٤، ص٣٩٥-٣٩٦، ح١؛ و ج٢٥، ص٤١، ح٧؛ و ص٤٢، ح٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٦، ح٣؛ و ج٢٤، ص٣٩٥-٣٩٦، ح١؛ و ج٢٥، ص٤١، ح٧؛ و ص٤٢، ح٨.
٤. مراده رحمه الله: لعدم تشريع الإقامة في غيره أي غير أذن المولود، و الإقامة أمر توقيفيّ.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٦، ح٢؛ و ج٢١، ص٤٠٥، الباب٣٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٠٥-٤٠٦، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٢٤، ح٦.
٧. جواهر الكلام، ج٩، ص١٤٩.
٨. مصباح الفقيه، ج١١، ص٣٨٦.
٩. كشف الغطاء، ج٣، ص١٥٧؛ و ورد عنوان «الأذان خلف المسافر» في مصابيح الظلام (ج٧، ص١٨١) أيضاً. نعم قد ذكر في نفس كشف الغطاء (ج٣، ص١٤٩) في عداد ما يتعلّق بالأذان خاصّةً دون الإقامة، استحبابَه خلف المسافر، و هذا ينافي ما صنعه بعد ذلك (ج٣، ص١٥٧) من جعل ذلك في عداد ما يشترك بين الأذان و الإقامة.

{مسألة} [١٥٦: لزوم إتيان الأذان و الإقامة بتمام فصولهما إلّا في السفر و حال الاستعجال]

{الوظيفة في الأذان و الإقامة إتيانهما بتمام فصولهما}؛ لأنّ كلّاً منهما عمل واحد مركّب من فصول خاصّة فلا تؤتى وظيفتهما إلّا بإتيانهما بتمام فصولهما {إلّا في السفر} فإنّه رخّص فيه أن يؤتى كلّ منهما واحداً واحداً؛ لخبر العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الأذان يقصّر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذانُ واحداً واحداً و الإقامة واحدة**»[١] و خبر نعمان الرازيّ: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئك من الإقامة طاقٌ طاقٌ[٢] في السفر**»[٣].

{و} كذا في حال {الاستعجال، فيؤتى كلّ منهما واحداً واحداً}؛ لرواية أبي عبيدة الحذّاء: «**رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت: لِمَ تكبّر واحدةً واحدةً؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً**»[٤] بناءً على أنّ المراد بالأذان أعمّ منه و من الإقامة؛ لأنّ الأذان قد يطلق عليها[٥] و إلّا فلا دليل بالخصوص على تقصير الإقامة في الاستعجال. نعم في خبر معاذ بن كثير فيمن يخشى أن يقوم الإمام الّذي يريد أن يأتمّ به تقيّةً[٦] من الركوع قال عليه السلام: «**فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلّا الله، و ليدخل في الصلاة**»[٧].

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢٤، الباب٢١، ح٢؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٢، ح١٢، و فيه: «**واحدة واحدة**» بدل «**واحدة**».

٢. قال الطريحيّ في مجمع البحرين (ج٥، ص٢١٠): «"الإقامة طَاقٌ طَاقٌ" أي من غير تكرار.»

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٢، ح١٣.

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٢، ح٩.

٥. كما قال ابن فهد الحلّيّ في المهذّب البارع (ج١، ص٤١٠): «الإقامة يطلق عليها اسم الأذان».

٦. المراد من الايتمام تقيّةً الايتمام صورةً لا الايتمام حقيقةً من باب التقيّة؛ إذ الموجود في الخبر هكذا: «**إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة** ... إلخ».

٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢٣، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٦، ح٢٢.

{مسألة} [١٥٧: عدم جواز الأذان قبل الوقت إلّا في الصبح للإعلام]

{لا يجوز الأذان قبل الوقت} بإجماع المسلمين[١]؛ لعدم كونه مشروعاً قبله فيكون تشريعاً محرّماً {إلّا في الصبح} كما عن أكثر أصحابنا[٢] بل في المعتبر: «عندنا»[٣] و في المنتهى: «عليه فتوى علمائنا»[٤]؛ لغير واحد من الأخبار[٥]؛ منها: صحيحة عمران بن عليّ قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، قال: إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس**»[٦] و منها: الأخبار الّتي دلّت على تقرير النبيّ صلى الله عليه و آله ابن أمّ مكتوم الأعمى في أذانه قبل الفجر[٧] فقال صلى الله عليه و آله: «**إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال**»[٨].

و لكن كون ذلك أذان صلاة أو أذان وقت قدّم غير معلوم بل في المرسل عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّ بلالاً أذّن قبل الوقت فأمره صلى الله عليه و آله بالإعادة[٩] و أنّه قال له: إذا تبيّن لك الفجر فأذّن[١٠]، فإنّه يدلّ على عدم إجزائه عن أذان الوقت مع أنّه مشروع في نفسه لغرض تنبيه الناس على التهيّؤ للصلاة و الصوم، و لا ينافي ذلك ما هو المرويّ عن كتاب زيد النرسيّ عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «**أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: شيطان، ثمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقّاً**»[١١]؛ لاحتمال أن يكون ذلك من الأذان الّذي غيّرته العامّة و جعلته توظيفاً من النبيّ صلى الله عليه و آله في أداء سنّة الأذان.

---

١. جواهر الكلام، ج٩، ص٧٧.
٢. نسبه إلى «المعظم من أصحابنا» في جواهر الكلام، ج٩، ص٧٧.
٣. المعتبر، ج٢، ص١٣٨.
٤. منتهى المطلب، ج٤، ص٤٢٣.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨٨، الباب٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٠، ح٦؛ و في الكافي، ج٣، ص٣٠٦، ح٢٣ «يحيى بن عمران بن عليّ» بدل «عمران بن عليّ».
٧. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨٩-٣٩٠، ح٢-٤.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٨٩، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٧، ح٩٠٦.
٩. مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٦، ح٤٠٩١.
١٠. مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٦، ح٤٠٩٢.
١١. رواه عن كتاب زيد النرسيّ في بحار الأنوار، ج٨١، ص١٧٢؛ و مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٥، الباب٧، ح٤٠٩٠.

هذا في الإعلاميّ و أمّا غيره فلا يجوز بلا خلاف؛ لاختصاص دليل جوازه بما إذا كان {للإعلام} فيبقى غيره تحت أصالة عدم المشروعيّة.

{مسألة} [١٥٨: استحباب حكاية الأذان في كلّ حال إلّا حال الصلاة على ما في المبسوط]

{يستحبّ حكاية الأذان في كلّ حال}؛ للنصوص[١]؛ منها: مرسلة الفقيه قال: «**قال أبو جعفر لمحمّد بن مسلم: يابن مسلم! لا تدعنّ ذكرالله على كلّ حال و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكرالله عزّو جلّ و قل كما يقول المؤذّن**»[٢] و ذلك شامل لجميع الحال {إلّا حال الصلاة على قول} محكيّ عن ظاهر كلام {الشيخ في المبسوط، و قال} فيه بعد ذلك: «{متى قاله لم تبطل صلاته إلّا في قوله: "حيّ على الصلاة"}»[٣] و عن العلّامة في التذكرة القطع به[٤]، قيل: «كأنّه لفقد العموم المتناول لحال الصلاة و لو حكاه لم تبطل صلاته إلّا أن يُحَيْعِلَ[٥].»[٦] انتهى.

أقول: هذا الكلام مشتمل على جملتين كلّ منهما منظور فيه:

أُولاهما: حديث فقد العموم؛ فإنّه نوقش فيه بأنّه أيّ قصور في أدلّتها عن التناول لحال الصلاة مع عدم المنافاة بينهما؟![٧]

و ثانيتهما: بطلان الصلاة بالحَيْعَلَة؛ فإنّه نوقش فيه بشمول أدلّة الحكاية لها[٨]؛ إذ ظاهر أخبار الحكاية كون الأذان بجميع فصوله ذكراً و منها الحيعلات فإذا كانت هي ذكراً تكون جزءً من

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٣، الباب٤٥.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٨٨، ح٨٩٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٤، ح٢، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٣. حكاه في مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٩٤) عن ظاهر المبسوط. و انظر: المبسوط، ج١، ص٩٧.
٤. حكاه في مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٩٤) عن التذكرة؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٨٣.
٥. الحَيْعَلَةُ: هي حكاية قولك: «حيّ على الصلاة» و «حيّ على الفلاح». انظر: تاج العروس، ج١٤، ص١٨٧.
٦. قاله في مدارك الأحكام، ج٣، ص٢٩٤.
٧. ناقش بهذا المضمون الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١١، ص٣٥٩.
٨. ناقش بهذا المضمون في الحدائق الناضرة، ج٧، ص٤٢٤.

الصلاة فلا تبطل بها الصلاة، و على فرض عدم كونها ذكراً فلا ريب في كونها داخلة في عموم «كلّ شيء» الّذي في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء**»[1] و كذا في عموم «**كما يقول المؤذّن**»[2] فبعد شمول دليل الحكاية لحال الصلاة يكون ذلك تخصيصاً لدليل بطلان الصلاة بالكلام العمديّ لو لم نقل بانصرافه بنفسه عنها.

لا يقال: إنّ شمول دليل البطلان بالتكلّم للحيعلات يكون موجباً لإخراجها عن عموم «كلّ شيء».

لأنّا نقول: إنّ تناول «كلّ شيء» لها أظهر من تناول الكلام الآدميّ لها، بل يحتمل انصراف كلام الآدميّ عنها بنفسه.

{مسألة} [١٥٩: استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلّا في الأذان و الإقامة للمغرب على ما في المعتبر]

{قال المحقّق في المعتبر: «يستحبّ الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلّا المغرب، فإنّه يفصل فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيحة»[3]} و تبعه العلّامة في المنتهى و قال: «ذهب إليه علمائنا»[4].

و في مصباح الفقيه بعد نقل ذلك عن الكتابين قال: «و هذا -أي دعوى الإجماع- هو المستند لهذا التفصيل و إلّا فاستفادته من أخبار الباب لا يخلو عن إشكال»[5].

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٣-٤٥٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٧، ح٢٩.
٢. عبارة «كما يقول المؤذّن» واقعة في مرسلة الفقيه المتقدّمة في صدر المسألة.
٣. المعتبر، ج٢، ص١٤٢.
٤. منتهى المطلب، ج٤، ص٣٨٩.
٥. مصباح الفقيه، ج١١، ص٣٣٢.

و خلاصة الإشكال: أنّه لا يستفاد من الأخبار كون ذلك خصيصة للمغرب؛ إذ أغلب الأخبار[١] تدلّ على الفصل بينهما بما ذكر مطلقاً أعمّ من المغرب و غيرها، و بعضها[٢] يدلّ على اختصاص الفصل بالنافلة بالظهرين و أنّ السنّة في سائر الصلوات الجلسة لا التطوّع، و هي أيضاً أعمّ من المغرب و غيرها و ليس في الأخبار ما يدلّ على خصوصيّة للمغرب في الفصل ببعض ما ذكَرَ بعضٌ[٣]، بل للظهرين خصوصيّة فيه كما سمعت.

{مسألة} [١٦٠: تحقّقُ الفصل بين الأذان و الإقامة بالتكلّم بينهما أيضاً إلّا الأذان و الإقامة لصلاة الغداة]

{تؤدّى وظيفة الفصل بين الأذان و الإقامة بالفصل بالتكلّم أيضاً} على ما صرّح به غير واحد من الأعلام[٤]؛ لموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح**»[٥] {إلّا} أنّه استثنى {في} الجواهر[٦] و العروة الوثقى[٧] {الغداة، فإنّ الكلام بينهما مكروه فيها}؛ لما هو المنقول في وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام من أنّه قال: «**كره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة**»[٨].

{مسألة} [١٦١: كراهة الترجيع في الأذان إلّا للإعلام]

{يكره الترجيع في الأذان} و هو تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما كما عن جماعة من أهل

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٧، الباب١١.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٠، ح١٣.
٣. أي المحقّق و العلّامة الحلّيّين.
٤. منهم صاحب الجواهر في جواهره، ج٩، ص١٠٦؛ و الفقيه الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١١، ص٣٣٧؛ و السيّد اليزديّ في العروة، ج١، ص٦١٠؛ و كثير من محشّيها، المعاصرين للمصنّف، انظر: العروة الوثقى (المحشّى)، ج٢، ص٤٢٨؛ و العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج٦، ص٥١٠-٥١١.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٩، ح٢.
٦. جواهر الكلام، ج٩، ص١٠٦.
٧. العروة الوثقى، ج١، ص٦١٠.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٤، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٧، ح٤٩١٤.

اللغة[١] أو تكرار التكبير و الشهادتين كما عن المبسوط[٢] أو تكرار الفصل زيادةً على الموظّف كما في الذكرى[٣].

و على أيّ حال إنّ تكرار فصول الأذان جميعها أو بعضها مرجوح حرام أو مكروه؛ فالأوّل محكيّ عن ابني إدريس و حمزة و تبعهما في المدارك مستدلّاً بـ«أنّ الأذان سنّة متلقّاة عن الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً.»[٤] انتهى.

أقول: ظاهر عنوانهم لحديث التكرار بعنوان «الترجيع» ثمّ اختلافهم في موضوعه يعطي أنّ الترجيع بما هو هو موضوع للبحث لا بعنوان التشريع، فنقول: مقتضى الأصل مع قطع النظر عن عنوان التشريع الجواز و مقتضى حكم الأصحاب بكراهته الكراهة من باب التسامح {إلّا للإعلام}؛ لرواية أبي بصير[٥] المنجبر بالعمل[٦] مضافاً إلى أنّه لا دليل على الكراهة إلّا حكم الأصحاب منضمّاً بدليل التسامح، و معلومٌ أنّ استثناءهم لهذه الصورة يخرجها عن شمول دليل الكراهة.

{مسألة} [١٦٢: كراهة الكلام في خلال الأذان إلّا الكلام بالشهادة بالولاية]

{يكره الكلام في خلال الأذان}؛ لئلّا ينقطع توالي ألفاظه أو يفوت الإقبال المطلوب، مضافاً إلى ما عن المعتبر من أنّ على الكراهيّة إجماعَ العلماء[٧] فيكفي ذلك دليلاً في المقام تسامحاً {إلّا

---

١. حكاه في مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٨٩) عن جمع من اللغويّين؛ انظر: المغرب، ج١، ص٣٢٢؛ القاموس المحيط، ج٣، ص٣٧.
٢. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج٣، ص٢٨٩؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٩٥.
٣. ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٠١.
٤. حكاه عنهما في مدارك الأحكام (ج٣، ص٢٨٩-٢٩٠)، ثمّ اختاره بنفسه؛ و انظر: السرائر، ج١، ص٢١٢؛ و الوسيلة، ص٩٢؛ و لكن في نسبته إلى ابن حمزة نظر.
٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٢٨، الباب٢٣، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٨، ح٣٤.
٦. كما ادّعى الانجبار غير واحد، منهم الفيض في معتصم الشيعة، ج٢، ص٣٧٧؛ و السيّد الطباطبائيّ في رياض المسائل، ج٣، ص٩٨.
٧. المعتبر (ج٢، ص١٢٩) حيث قال: «و يكره الكلام في الأذان ... أمّا الكراهية فبالإجماع من العلماء». و لم نعثر على من حكاه عنه.

الكلام بالشهادة بالولاية} فإنّه مستحبّ[١] فيه؛ للعمومات[٢] مع أنّه ليس للكراهة دليل يشمل ذلك. هذا بناءً على عدم كون الشهادة بالولاية جزءً من الأذان كما هو المشهور[٣] المنصور و إلّا[٤] فلا تكون المسألة من مسائل الاستثناء.

{مسألة} [١٦٣: كراهة الكلام في خلال الإقامة و بعدها إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين]

{يكره الكلام في خلال الإقامة و بعدها} على المشهور[٥] خلافاً للمحكيّ عن بعض القدماء حيث ذهب إلى حرمته[٦]؛ نظراً إلى ظاهر بعض الأخبار[٧]، منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إن تكلّمت أعدت**»[٨]، بل ظاهرها لزوم الإعادة بالتكلّم.

و لكنّها محمولة على الكراهة و استحباب الإعادة جمعاً بينها و بين الأخبار النافية للبأس عن

---

١. قد جعلت عبارة: «فإنّه مستحبّ» في «مث٧٣» جزءً من متن المسألة.

٢. المراد عمومات استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالتوحيد و الرسالة، كالمرويّ في الاحتجاج (ج١، ص١٥٨): «**فإذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين**»؛ و المرويّ في بحار الأنوار (ج٣٨، ص٣١٨-٣١٩، ح٢٧): «**من قال لا إله إلّا الله تفتّحت له أبواب السماء و من تلاها بمحمّد رسول الله تهلّل وجه الحقّ سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها بعليّ وليّ الله غفر الله له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر**»؛ أمّا الشهادة بالولاية في خصوص الأذان فلا يوجد خبر يدلّ عليها، نعم شهد الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٢٩٠) و الشيخ في النهاية (ص٦٩) و المبسوط (ج١، ص٩٩) بوجود أخبار فيها إلّا أنّ الشيخ اتّصفها بالشذوذ و الصدوق بأنّها وَضَعَها المفوّضة.

٣. بل نسبه في جواهر الكلام (ج٩، ص٨٧) إلى تسالم الأصحاب حيث قال: «لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيّة».

٤. كما عليه المجلسيّ في البحار، ج٨١، ص١١١، حيث قال: «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان».

٥. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٩٧.

٦. حكاه في مفتاح الكرامة (ج٦، ص٤٩٥) عن المقنعة و جُمل السيّد و النهاية و التهذيب؛ انظر: المقنعة، ص٩٨؛ جمل العلم و العمل، ص٥٨؛ النهاية (للشيخ)، ص٦٦؛ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص٥٤-٥٥.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٣، الباب١٠، ح١، ٣، ٤، ٥ و١٢.

٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٥٥، ح٣١. و الموجود في الخبر هكذا: «**فإنّك إذا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الإقامة**».

التكلّم في خلالها أو بعدها[١]، فيكره خصوصاً في الجماعة بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» {إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين} فإنّه مستثنى عن حكم المنع تحريماً كان أو تنزيهاً؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا في تقديم إمام**»[٢] و موثّقة سماعة قال: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام إلّا أنّ القوم ليس يعرف لهم إمام**»[٣] و يقرب منها صحيحة ابن أبي عمير[٤]، و أخصّيّة الدليل من المدّعى لا يضرّ[٥] بعد فهم الأصحاب[٦] أنّ ذكر تقديم الإمام من باب المثال لمطلق تدبير المصلّين من تسوية الصفوف و نحوه.

{مسألة} [١٦٤: عدم لزوم إعادة الإقامة على من أحدث في أثناء الصلاة إلّا أن يتكلّم]

{من أحدث في أثناء الصلاة تطهّر و أعادها} بلا خلاف فيه إذا كان عامداً[٧] و على خلاف فيما إذا أحدث قهراً أو أحدث بعد السجدة الأخيرة[٨]، و لكنّه يعيدها {دون الإقامة}؛ لأنّ الحدث الواقع في أثناء الصلاة لا يوجب إلّا بطلان الصلاة و أمّا الإقامة فإنّها لا تبطل بذلك حتّى

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٥، الباب١٠، ح٨، ٩، ١٠ و١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٣، الباب١٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٨٥، ح١١٣٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٥٥، ح٣٠. و فيهما: «**إلّا أن يكون القوم ليس يعرف** ... إلخ» و ما في المتن موافق لما نقله في الوافي (ج٧، ص ٥٩٦، ح ٦٦٧٤) عن التهذيب.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٥٥، ح٢٩.
٥. كذا في النسخة، و الأنسب: «لا تضرّ».
٦. لذا جعل المستثنى في الشرائع (ج١، ص٦٦) «ما يتعلّق بتدبير المصلّين»، و في قواعد الأحكام (ج١، ص٢٦٦) «ما يتعلّق بمصلحة الصلاة»، و قرّروهما شرّاحهما على ذلك و صرّح في جامع المقاصد (ج٢، ص١٩٥-١٩٦) بأنّ ما في الرواية من تقديم الإمام ذُكِرَ على سبيل التمثيل.
٧. انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص٢.
٨. راجع: كفاية الأحكام، ج١، ص١١٧-١١٨، حيث نقله عن الصدوق. انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٣٥٦) حيث قال: «و إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة و أحدثت فإن كنت قلتَ الشهادتين فقد مضت صلاتك و إن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ ثمّ عُدْ إلى مجلسك و تشهّد».

على القول باشتراط الإقامة بالطهارة[١]؛ لفرض إتيان الإقامة بشرائطها، و الفصل بالتطهير و نحوه لا يكون مخلّاً لها إلّا أن يكون الفصل طويلاً بحيث تخرج عرفاً عن ارتباطها بالصلاة و إلّا فلا مقتضي لإعادتها {إلّا أن يتكلّم، فإنّه يعيدها حينئذ}؛ لما مرّ في المسألة السابقة من الأمر بالإعادة مع التكلّم.

١. قال باشتراط الإقامة بالطهارة العلّامةُ في المنتهى، ج٤، ص٤٠٠؛ و نقله في المعتبر (ج٢، ص١٢٨) عن المرتضى في المصباح.

[فصل في النيّة][1]

{مسألة} [١٦٥: عدم جواز العدول من فريضة إلى فريضة أخرى إلّا في المرتّبتين، و فيما لو دخل في الحاضرة ثمّ ذكر أنّ عليه فائتةً]

{لا يجوز العدول من صلاة فريضة إلى فريضة أخرى}؛ لأصالة عدم تغيّر الفعل عمّا وقع عليه {إلّا} أن يدلّ دليل خاصّ على خلافها كما في موضعين:

الأوّل: {في المرتّبتين} كالظهرين و العشائين، {فإنّه إذا شرع في الثانية} كالعصر أو العشاء {ثمّ ذكر الأُولى} أي الظهر أو المغرب {يجب عليه أن يعدل} عمّا نواه {إلى الأولى} بلا خلاف بل عن بعض دعوى الإجماع عليه[2]؛ لعدّة من الأخبار[3] منها: حسنة الحلبيّ قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في العصر فذكر و هو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى الّتي فاتته و يستأنف العصر و قد قضى القومُ صلاتَهم**»[4].

---

١. العنوان منّا.

٢. حكاه في مفتاح الكرامة (ج٥، ص١٦٢) عن حاشية الإرشاد للمحقّق الكركيّ، و هي مخطوطة.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٠، الباب٦٣.

٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٧، ح٧٨.

و ما في خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام من قوله [عليه السلام] في ضمن ما سأل [الصيقل] قال: «قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب»[1] محمول على ما في كشف اللّثام من قوله: «فلعلّ "بعد المغرب" بالنصب، أي فليتمّ صلاته الّتي هي المغرب بعد العدول إليها ثمّ ليقض العشاء»[2] و إلّا فظاهره[3] شاذّ و مخالف لسائر النصوص مع كونه مجهول الراوي فلا يعارَض به النصوصُ المعمول بها.

{و} الثاني: {فيما لو دخل في الحاضرة ثمّ ذكر أنّ عليه فائتةً، فإنّه يستحبّ له أن يعدل إليها}؛ لصحيح زرارة أو حسنه: «إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر... إلخ»[4] و ظاهره و إن كان هو الوجوب و لكنّه محمول على الاستحباب؛ جمعاً بينها[5] و بين صحيحة الحلبيّ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء»[6] و كذا غيرها من الأخبار الّتي دلّت على المواسعة[7].

{مسألة} [١٦٦: عدم جواز العدول من فريضة إلى نافلة إلّا لإدراك الجماعة أو لتدارك قراءة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة إذا قرأ غيرها نسياناً]

{لا يجوز العدول من فريضة إلى نافلة}؛ لما مرّ من أصالة عدم تغيّر الفعل عمّا وقع عليه {إلّا} أنّه رخّص في العدول منها إليها في موضعين:

---

١. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٠، ح١١٢.
٢. كشف اللثام، ج٣، ص٨٥.
٣. مراده من ظاهره هو أن يُقرَأ: «**بعدُ المغربَ**» بضمّ لفظ «بعد» لا بنصبه و يكون المعنى: فليتمّ صلاتَه العشاءَ ثمّ ليقض المغربَ بعدُ.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٠-٢٩١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٢٩١-٢٩٢، ح١.
٥. كذا في النسخة، و الأنسب: «بينه»؛ لرجوعه إلى «صحيح زرارة أو حسنه».
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٤١-٢٤٢، ح٧؛ الكافي، ج٣، ص٤٥٢، ح٦.
٧. و الأخبار في ذلك كثيرة و نأتي بنبذة منها ممّا استدلّ به في جواهر الكلام و نكتفي بما هو أوضح دلالة من غيره مثل ما في وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٨٨، ح٤؛ ص٢٨٩، ح٦؛ و ما في مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٦٣-١٦٤، ح٣٢٧٣؛ و ج٦، ص٤٢٨، ح٧١٤٩ و٧١٥٠.

الأوّل: {فيما إذا افتتح الصلاة ثمّ رأى أنّ الإمام أحرم فإنّه يستحبّ له أن يعدل إلى النافلة لأجل إدراك الجماعة} و يتمّها ركعتين؛ لصحيحة سليمان بن خالد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الركعتان تطوّعاً»[1] و موثّقة سماعة: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى فلينصرف و يجعلهما تطوّعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو... إلخ.»[2]

{و} الثاني: {فيما لو نسي قراءة الجمعة في الظهر يوم الجمعة و قرأ غيرها، فإنّه يعدل إلى النفل و يتمّها ركعتين} على المشهور بل قيل: لا خلاف فيه[3] إلّا عن الخلاف[4] نظراً إلى دعواه إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النفل، من دون أن يتعرّض لاستثناء ما نحن فيه. و الدليل على الاستثناء صحيح صباح بن صبيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل أراد [أن يصلّي] الجمعة فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يتمّها ركعتين {ثمّ يستأنف}»[5].

و عن الصدوق وجوب العدول[6]؛ لقوله بتعيّن الجمعة و المنافقين في ظهر الجمعة مستنداً إلى أخبار[7] ظاهرة فيه، و لكنّها محمولة على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين ما هو صريح في جواز الترك[8].

و هل يجوز قطعها بعد العدول أم يجب إتمامها؟ نتعرّض له إن شاء الله في ضمن مسألة القطع مستقلّاً[9].

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٤، الباب٥٦، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٩، ح٣، مع اختلاف يسير.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٤، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٨٠، ح٧، مع اختلاف يسير.
٣. كما ادّعاه في جواهر الكلام، ج٩، ص١٩٦.
٤. وردت الحكاية عنه في جواهر الكلام، ج٩، ص١٩٦؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٣١١-٣١٢، المسألة٦٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٨، ح٢٢.
٦. حكاه عن الصدوق في روض الجنان، ج٢، ص٧١٣؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٧.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٤، الباب٧٠.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٨، ح٦.
٩. تعرّض له في مسألة ٢١٠.

{مسألة} [١٦٧: جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إلّا إذا كان الباقي من صلاته ركعتين أو أقلّ]

{يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة}؛ لما مرّ في المسألة السابقة من الرخصة فيه إلّا أنّ المتيقّن من الرخصة فيما[١] إذا كان العدول موجباً لإدراك الجماعة و لا يكون ذلك {إلّا} إذا كان في أوائل الرباعيّة أو الثلاثيّة أو في أيّ حال الصلاة بناءً على جواز قطع النافلة المعدول إليها، و أمّا بناءً على عدمه كما يأتي في القواطع[٢] فلا يكون للعدول فائدة فيما {إذا كان الباقي ممّا[٣] بيده من الصلاة ركعتين أو أقلّ}؛ إذ بناءً على وجوب الإتمام[٤] لا يكون العدول علاجاً لإدراك الجماعة؛ لاقتضاء النافلة من الوقت ما تقتضيه الفريضة، و حيث إنّ العدول على خلاف الأصل فيقتصر في الخروج عنه على صورة إمكان إدراك الجماعة، نعم لو لم نقل بوجوب الإتمام فيمكن إدراك الجماعة بقطعها و لكنّه خلاف الاحتياط {فإنّ الأحوط أن يتمّ ما بيده}.

{مسألة} [١٦٨: عدم انعقاد الصلاة لو زاد في تكبيرة الإحرام أو نقص منها حرفاً إلّا إذا أسقط همزة لفظ الجلالة على ما قيل]

{لو زاد في تكبيرة الإحرام} حرفاً لم تنعقد الصلاة؛ للخروج عن الصورة الّتي يفتتح رسول الله ﷺ صلاته بها مع أمره بالتأسّي به فيها[٥] فلو زاد {أو نقص منها حرفاً} يخرج عن الصورة الموظّفة فإذا خرج عنها {لم تنعقد الصلاة إلّا إذا أسقط همزة} لفظ {الجلالة في الدرج على ما قيل} و القائل بعض أصحابنا -على المحكيّ عن جماعة عنه[٦]- مستدلّاً بأنّ ذلك حكم الوصل؛ إذ مع

---

١. كذا في النسخة، و الأنسب: «ما» بدل «فيما».
٢. يأتي في مسألة ٢١٠.
٣. لم ترد لفظة «ممّا» في «مث ٧٣».
٤. أي بناءً على وجوب إتمام النافلة المعدول إليها و عدم جواز قطعها.
٥. كالنبويّ المرويّ في عوالي اللئالي (ج٣، ص٨٥، ح٧٦): «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».
٦. حكي هذا القول عن «بعض متأخّري الأصحاب» في غير واحد من الكتب كجامع المقاصد (ج٢، ص٢٣٦)؛ و روض الجنان (ج٢، ص٦٨٧)؛ و كشف اللثام (ج٣، ص٤١٨)؛ و الحدائق الناضرة (ج٨، ص٣٣)، إلّا أنّ قائله غير معلوم. نعم قد قال به بعض الفقهاء في العصور المتأخّرة كالسيّد اليزديّ في العروة الوثقى (ج١،

جواز التلفّظ بالنيّة و استحباب الأدعية الواردة قبلها و عدم المنع من الوصل تكون الهمزة درجاً في الكلمة السابقة.

و لكن أوردوا عليه بأنّ المنقول من صاحب الشريعة قطع الهمزة فيجب الوقف على الكلام السابق لئلّا يستلزم مخالفة اللغة أو الشرع؛ إذ الدرج مخالف للمنقول عن صاحب الشرع و عدمه مخالف للعربيّة[1].

و ما في الجواهر من قوله: «دعوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأت بها إلّا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها»[2]، فيه: أنّ إتيانه صلى الله عليه وآله بالهمزة مقطوعةً مقطوع و أمّا إتيانه بها موصولةً فلم ينقل بل يمكن أن يكون استقرار السيرة على القطع خَلَفاً عن سلف إلى زمان الأئمّة الهداة عليهم السلام [بل] إلى عصره صلى الله عليه وآله شاهداً على أنّه لم يأت به إلّا مقطوعةً.

{مسألة} [١٦٩: عدم بأس بالتلفّظ بالنيّة في الصلاة إلّا في صلاة الاحتياط للشكوك]

{لا بأس بالتلفّظ بالنيّة في الصلاة}؛ لكون النيّة خارجاً[3] من الصلاة و التلفّظ بها يقع في الخارج فلا يضرّ بها {إلّا في صلاة الاحتياط للشكوك}؛ لاحتمال كون الصلاة ناقصة و صلاة الاحتياط متمّمة لها، فعليه لو تلفّظ بالنيّة فيها يقع اللفظ في داخل الصلاة فتفسد.

ص٦٢٧) حيث قال: «و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة و إن كان الأقوى جوازه و يحذف الهمزة من "الله" حينئذ» و قرّره على ذلك بعض محشّي العروة حيث لم يُعلّقوا على الكلام المذكور بما يخالفه كالسيّد الحكيم و السيّد الفيروزآباديّ و السيّد الخوانساريّ و غيرهم ممّا لم يخالفوه فيظهر منهم الموافقة. انظر: العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج٧، ص٨٢-٨٣.

١. أورد عليه بذلك في جامع المقاصد، ج٢، ص٢٣٦؛ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٣١٩-٣٢٠؛ و كشف اللثام، ج٣، ص٤١٨؛ و مصابيح الظلام، ج٧، ص١٧٣، و غيرها.

٢. جواهر الكلام، ج٩، ص٢٠٦.

٣. و الأنسب: خارجة.

[فصل في القراءة][1]

{مسألة} [١٧٠: وجوب سورة كاملة بعد الحمد في الفرائض إلّا في حال المرض و الاستعجال و الضيق]

{يجب بعد الحمد سورة كاملة في الفرائض} على المشهور شهرة عظيمة[2]؛ للنصوص المستفيضة[3] و الإجماعات المحكيّة[4]، خلافاً لنادر منّا حيث ذهب إلى استحبابها[5]؛ للنصوص الدالّة عليه[6] و

---

١. العنوان منّا.

٢. بل نقل في مفتاح الكرامة (ج٧، ص٥٩) الإجماعَ عليه عن غيرواحد.

٣. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٩، الباب٢؛ و ص٤٣، الباب٤؛ و كثير منها و إن تدلّ على جواز تبعيض السورة إلّا أنّه يظهر بملاحظة عبارات المؤلّف الآتية أنّ مراده من «النصوص المستفيضة» هو ما دلّ على وجوب السورة في الجملة و إن كانت مبعّضة.

٤. حكاها في مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٩؛ و جواهر الكلام، ج٩، ص٣٣١.

٥. نسبه في مختلف الشيعة (ج٢، ص١٤٢) إلى ابن الجنيد و النهاية للشيخ و سلّار. انظر: النهاية، ص٧٥؛ المراسم (ص٦٩) حيث قال سلّار في مقام تعداد واجبات الصلاة: «و قراءة الفاتحة في الأوليين من كلّ صلاة»، و لم يتعرّض إلى السورة أصلاً؛ و حكاه أيضاً في كشف الرموز (ج١، ص١٥٣) عن العمّانيّ في المتمسّك؛ و حكاه في مفتاح الكرامة (ج٧، ص٦٢) عن غيرواحد من المتأخّرين أيضاً.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٤-٤٥، ح٥-٧؛ و ص٤٦، الباب٥.

هي أيضاً و إن كانت كثيرةً و صحيحةً و صريحةً إلّا أنّها لا تصلح لمعارضة ما ذكرفتحمل على التقيّة أو النافلة أو الضرورة و نحو ذلك، خصوصاً [مع] ما في بعضها من الشهادة على التقيّة[١].

و بالجملة لا تجزي الفاتحة وحدها في الفرائض {إلّا في حال المرض و الاستعجال} فإنّها تجزى فيهما من دون انضمام السورة؛ لخبر ابن سنان: «**يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها**»[٢] و خبر الصيقل: «**أ يجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس**»[٣].

{و} كذا في {الضيق}؛ للإجماع المحكيّ[٤]، مضافاً إلى أنّه ليس في دليل وجوبها عموم أو إطلاق شامل لحال الضيق. و عن المحقّق الثاني الجزم بعدم سقوطها في الضيق قال: لأنّه [لا][٥] يعدّ ضرورة[٦].

و فيه: أنّه ليس علّة السقوط منحصراً بالضرورة[٧]، كما عرفت الوجهَ الآخرَ غير الضرورة من الإجماع و عدم المقتضي للوجوب.

{مسألة} [١٧١: عدم كون البسملة جزءً من السُوَر على قول بعض إلّا الحمد]

{قيل: إنّ البسملة ليست جزءً من السُوَر} و القائل ابن الجنيد[٨] و مال إليه بعض المعاصرين[٩]

---

١. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠-٤١، ح٥؛ الكافي، ج٣، ص٣١٤، ح٩.
٣. الاستبصار، ج١، ص٣١٤-٣١٥، ح٤؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٠، ح٢٣، و فيهما: «**أقول**» بدل «**أقرأ**».
٤. حكاه في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٣٦-٣٣٧.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٣٧؛ و انظر: جامع المقاصد، ج٢، ص٢٥٩.
٧. و الأنسب: منحصرة في الضرورة.
٨. حكى عنه في المعتبر، ج٢، ص١٨٠؛ و ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٩٩.
٩. و هو السيّد محمّد الحجّة الكوه‌كمريّ (المتوفّى ١٣٧٢ هـ ق)، انظر: العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج٧، ص١٨١.

ولكن مع ذلك تجب قراءتها مع السورة في الفرائض؛ إذ الأجوبة الصادرة عن الصادق عليه السلام عن أسئلة قراءة البسملة وإن اختلفت بـ«لا»[١] و«نعم»[٢] بل نقل عنه عليه السلام الترك عملاً في رواية مسمع[٣] إلّا أنّ الوجه في النفي قولاً وعملاً التقيّة، كما يكشف عن ذلك قوله عليه السلام في رواية خالد بن المختار: «**ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله وزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم**»[٤]؛ إذ يفهم منها أنّ تركه[عليه السلام] لها إنّما نشأ من الخوف عنهم وإلّا لم يكن يترك أعظم آية فيه، ويؤيّده تركها مع الحمد أيضاً[٥] مع أنّه لا خلاف في كونها جزءً منه[٦].

فإذَن لا ريب في وجوب قراءتها مع السورة، وأمّا كونها جزءً منها حتّى تعدّ آيةً في صلاة الآيات فلا يستفاد من الأخبار {إلّا} في {الحمد} فإن تمّ في المسألة إجماع[٧] -كما عن التذكرة[٨] و المنتهى[٩] بناءً على أنّ معقده الجزئيّة ووجوب القراءة كليهما-، وإلّا فالاحتياط لا ينبغي تركه.

وأمّا في الحمد فلا إشكال ولا خلاف في كونها جزءً منه[١٠]؛ للنصوص المستفيضة[١١]، منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم، هي**

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٦١، ح٢ و٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٨، ح٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٦٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٨، ح١٠.
٤. مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٦٦، ح٤٣٩١.
٥. أشار رحمه الله بذلك إلى خبر مسمع قال: «**صَلّيتُ مع أبي عبد الله عليه السلام فَقَرَأَ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ **ثُمّ قَرَأَ السورةَ الَّتي بعد الحمد ولم يَقْرأ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ **ثُمَّ قام في الثّانية فَقَرَأَ الحمد، ولم يَقْرأْ بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ **ثُمَّ قَرَأَ بسورَة أخرى**» (وسائل الشيعة، ج٦، ص٦٢، ح٤) حيث ترك عليه السلام في الركعة الأولى بَسملةَ السورة وترك في الثانية بَسملةَ الحمد أيضاً.
٦. كما ادّعى عدم الخلاف في ذلك في الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٠٥.
٧. كما ادّعاه غيرواحد وحكاه عنهم في مفتاح الكرامة، ج٧، ص٦٦.
٨. حكاه عنه في مصباح الفقيه، ج١٢، ص١٢١-١٢٢؛ وانظر: التذكرة، ج٣، ص١٥٠، حيث قال: «للإجماع على أنّها آية من كلّ سورة».
٩. حكاه عنه في ذخيرة المعاد، ص٢٧٥؛ وانظر: منتهى المطلب، ج٥، ص٤٨.
١٠. كما ادّعى عدم الخلاف في ذلك في الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٠٥.
١١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٧، الباب١١.

الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهنّ»[١]، مضافاً إلى نقل الإجماع عن جماعة[٢].

{مسألة} [١٧٢: جواز القراءة في الصلاة بكلّ ما تواتر من القراءات إلّا ترك البسملة قبل السورة، على ما قاله البهائيّ]

قال شيخنا البهائيّ في العروة الوثقى: «{كلّ ما تواتر من القراءات يجوز القراءة به في الصلاة} و لم يفرّقوا بين تخالفها في الصفات أو في إثبات بعض الحروف و الكلمات كـ"ملك" و "مالك" و قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٣] بإثبات لفظة "من" و تركها، فالمكلّف مخيّر في الصلاة بين الترك و الإثبات؛ إذ كلّ منهما متواتر، و هذا يقتضي الحكم بصحّة صلاة من ترك البسملة أيضاً؛ لأنّه قد قَرَأَ بالمتواتر من قراءة أبي عمرو و حمزة و ابن عامر و ورش عن نافع، و قد حكموا ببطلانه، فقد تناقض الحكمان فإمّا أن يصار إلى القدح في تواتر الترك و هو كما ترى أو يقال بعدم كلّيّة تلك القضيّة و يجعل حكمهم هذا منبّهاً على تطرّق الاستثناء إليها فكأنّهم قالوا كلّ ما تواتر يجوز القراءة به في الصلاة {إلّا ترك البسملة قبل السورة} و لعلّ هذا هون.»[٤] انتهى.

أقول...[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٩، ح١٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٧، ح٢ و فيه: «**أ هي الفاتحة**».
٢. حكاه عنهم في مفتاح الكرامة، ج٧، ص٦٥-٦٦.
٣. التوبة، ١٠٠؛ حيث قرأها عاصمُ الكوفيّ و أبو عمرو البصريّ من دون لفظة «من» -و هي القراءة الموجودة في المصاحف الدراجة في أزمنتنا- و قرأها ابنُ كثير المكّيّ بإثبات «من».
٤. العروة الوثقى (للشيخ البهائيّ)، ص٣٩٢.
٥. العبارة هكذا ناقصة في النسخة و لم يتعرّض لهذه المسألة في النسخة السابقة من المستنبطات رأساً.

{مسألة} [١٧٣: وجوب الإخفات في قراءة الظهرين كلّها إلّا البسملة، و في الأيّام كلّها إلّا في يوم الجمعة]

{يجب الإخفات في قراءة الظهرين} على المشهور[١]؛ للنصوص المستفيضة[٢]، خلافاً لما عن الإسكافيّ و المرتضى من القول باستحبابه[٣]؛ للأصل و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٤] و قول الكاظم عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر: «**إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر**»[٥].

و لكنّ الأصل منقطع بالدليل، و الآية مفسَّرة بما لا ينافي وجوب الإخفات[٦]، و الصحيحة مع موافقتها للعامّة[٧] شاذّة لا تصلح لمعارضة أدلّة الوجوب فيجب الإخفات فيهما بالقراءة {كلّها إلّا البسملة، فإنّه يستحبّ فيها الجهر} على المشهور[٨]؛ للمستفيضة الدالّة على أنّ الجهر بها من علائم المؤمن[٩] و أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يجهرون بها[١٠].

و قيل: يجب الجهر بها[١١]؛ للتعبير بالوجوب في بعض الأخبار[١٢]. و لكن ليس المراد به الوجوب بمعناه الاصطلاحيّ، مضافاً إلى أنّ ذكره في سياق المستحبّات يمنع عن فهم الوجوب، مع أنّ

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦٤-٣٦٥.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٢، الباب٢٥.
٣. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج٢، ص١٧٦.
٤. الإسراء: ١١٠.
٥. قرب الإسناد، ص٢٠٥، ح٧٩٦؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٥، ح٦، و فيه: «**لم يفعل**» بدل «**لم يجهر**».
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٦-٣٩٧، ح٤؛ و تفسير العيّاشيّ، ج٢، ص٣١٨، ح١٧٤.
٧. المغني (لابن قدامة)، ج٢، ص٢٥: «و جملة ذلك أنّ الجهر و الإخفات في موضعهما من سنن الصّلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً».
٨. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٥.
٩. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٥٢، ح٣٧.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٧٤-٧٦، ح١، ٤، ٧ و٨.
١١. قال ابن البرّاج في المهذّب، ج١، ص٩٢: «يخافت بقراءة السورتين في الظهر و العصر إلّا ببسم الله الرحمن الرحيم، فإنّه يجهر بها».
١٢. الخصال، ج٢، ص٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٧٥-٧٦، ح٥. و ما أشار إليه المؤلّف من قرينة «ذكره في سياق المستحبّات»: يظهر عند ملاحظة الرواية في الخصال لا الوسائل الّذي وقع فيه التقطيع للرواية.

الأصل العدم. وعن ابن الجنيد تخصيص الاستحباب بالإمام دون المنفرد[١]، وعن الحلّيّ تخصيصه بالأوليين دون الأخيرتين[٢] ولكن يدفعهما الإطلاق.

{و} إنّ وجوب الإخفات ثابت {في الأيام كلّها إلّا في يوم الجمعة، فإنّه يستحبّ فيه أيضاً[٣] الجهر بالقراءة} على الأشهر[٤] جمعاً بين الأخبار الآمرة بالإجهار[٥] والناهية عنه[٦]؛ إذ مقتضى التعارض بين الأمر والنهي وإن كان الأخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخييراً، إلّا أنّ النهي لأجل توهّم وروده مورد الوجوب لا يفهم منه إلّا الجواز فبعد ذلك يسهل الخطب في الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

وعن المحقّق المنع عن الإجهار[٧]؛ أخذاً لخبرَي النهي ترجيحاً أو تخييراً، وعن الحلّيّ المنع كذلك مدّعياً لعدم ثبوت الجهر من جهة اختلاف الأخبار[٨] ولكن بعد إمكان الجمع بما ذكرلا وجه للطرح في واحد منها.

وحمل الصدوق أخبار وجوب الجهر على صلاة الجمعة[٩]، وفيه: أنّ فيها ما هو صريح في الظهر[١٠].

{مسألة} [١٧٤: استحباب الجهر بالبسملة في الظهرين إلّا للمأموم المسبوق]

{يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين}؛ لما مرّ في المسألة السابقة {إلّا للمأموم المسبوق،

---

١. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٢، ص١٥٥.
٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٢، ص١٥٦؛ وانظر: السرائر، ج١، ص٢١٨.
٣. لم ترد لفظة «أيضاً» في «مث٧٣».
٤. كما عبّر بالأشهر في الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٨٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٦٠، الباب٧٣، ح٢ و٤-٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٦١-١٦٢، ح٨ و٩.
٧. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٧١؛ انظر: المعتبر، ج٢، ص٣٠٥.
٨. حكاه عنه في المنتهى، ج٥، ص٤١٢؛ انظر: السرائر، ج١، ص٢٩٨.
٩. قال الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤١٨، ذيل ح١١٣٣: «إنّما يُجهَر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي ... يُخفَى فيها القراءة».
١٠. وهو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص١٦١، ح٧.

فإنّه يجب عليه الإخفات بها}؛ لأنّ أدلّة استحباب الجهر بها[١] منصرفة إلى الإخفاتيّة الّتي إخفاتها أصليٌّ فلا تشمل الجماعة الّتي حكم إخفاتها عارضيّ؛ لما يأتي[٢] من أنّه يجب عليه الإخفات في الجهريّة أيضاً لأجل الجماعة، مع عموم دليل وجوب الإخفات[٣] على جميع[٤] أجزاء القراءة الّتي منها البسملة في جميع الصلوات.

{مسألة} [١٧٥: وجوب الجهر بالقراءة في الجهريّة إلّا على المأموم المسبوق]

{يجب الجهر بالقراءة في الجهريّة}؛ الصبح و أوّلتي العشائين على المشهور[٥]؛ للنصوص[٦] الّتي منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «**رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقص صلاته و عليه الإعادة**»[٧] منضمّاً إلى ما يعيّن الجهريّة في المغرب و العشاء و الفجر[٨]، خلافاً لما عن الإسكافيّ و المرتضى في المصباح[٩] و قد أشرنا إلى ما احتجّوا به مع جوابه فيما قبل المسألة السابقة.

و بالجملة يجب الجهر فيها {إلّا على المأموم المسبوق، فإنّه يجب عليه الإخفات بها}؛ لما عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إذا سبق الإمامُ أحدَكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أوّل صلاته و ليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الإمام و إذا دخل مع الإمام في**

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٧٤، الباب٢١.
٢. يأتي آنفاً في المسألة الآتية.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٢، الباب٢٥.
٤. كذا في النسخة، و الأنسب: «لجميع».
٥. بل قال في جواهر الكلام (ج٩، ص٣٦٤-٣٦٥): «على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً».
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٢، الباب٢٥؛ و ص٨٦، الباب٢٦.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٦، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٤، ح١٠٠٣، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٨٢، الباب٢٥.
٩. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج٢، ص١٧٦؛ و العلّامة في المختلف، ج٢، ص١٥٣-١٥٤، و كتاب المصباح للمرتضى -ككتب الإسكافيّ- لا يوجد لدينا.

صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك قرائته في الثانية قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية»[١] و عنه عن جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه[٢] و يقرب منه ما عن أبي جعفر عليه السلام[٣] بناءً على أنّ المراد بالقراءة فيما بينه و بين نفسه الإخفات، لا حديث النفس كما قد يتوهّم[٤].

{مسألة} [١٧٦: تخيّر المرأة في الجهريّة بين الجهر و الإخفات إذا لم يسمع صوتها الأجانبُ إلّا أن تكون إماماً]

{المرأة إذا لم يسمع صوتها الأجانب تتخيّر في الجهريّة بين الجهر و الإخفات} إجماعاً[٥]؛ لخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام **«عن النساء هل عليهنّ جهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»**[٦] و خبره الآخر قال: **«سألته عن المرأة تؤمّ النّساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ فقال: بقدر ما تُسمع[٧]»** [٨] و نحوه خبر عليّ بن يقطين[٩].

و حاصل الخبر الأوّل أنّه ليس عليهنّ جهر بالقراءة {إلّا أن تكون إماماً} للنساء، و مقتضاه وجوب الجهر حال الإمامة إلّا أنّه قال في الجواهر: «لم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف

---

١. حكاه عنه في مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٨٩، ح٧٣٣٠؛ و انظر: دعائم الإسلام، ج١، ص١٩١، مع اختلاف و اختصار. و لا يخفى أنّ الذيل -أي قوله: **«إذا دخل مع الإمام** ... إلخ»- قد جعل في الدعائم المطبوع من عبارة المؤلّف لا الرواية.

٢. مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٩٠، ح٧٣٣١؛ و انظر: دعائم الإسلام، ج١، ص١٩١-١٩٢.

٣. مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٩٠-٤٩١، ح٧٣٣٣.

٤. لاحظ: كتاب الصلاة (للحائريّ اليزديّ)، ص٥٠٦.

٥. انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٣ و مفتاح الكرامة، ج٧، ص١٨٤.

٦. قرب الإسناد، ص٢٢٣، ح٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٣.

٧. تُسمع: بضمّ التّاء. (المؤلّف قدس سره)

٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٧، ح٨١.

٩. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٤-٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٧، ح٨٠.

اللثام فلا بأس حينئذ من حمله على الندب حيث لا أجنبيّ.»[١] انتهى.

أقول: فمع عدم الفتوى بالوجوب يكون ظاهره مهجوراً و لكن لا يمنع ذلك من حمله على الاستحباب كما ذكره، فيكون الحاصل أنّها تتخيّر بين الجهر و الإخفات إلّا أن تكون إماماً {فإنّه يستحبّ لها حينئذ الجهر}.

{مسألة} [١٧٧: مساواة الرجل و المرأة في واجبات الصلاة إلّا في الجهر و الإخفات]

{إنّ حكم المرأة في واجبات الصلاة حكم الرجل}؛ لعموم أدلّة ذلك مضافاً إلى دليل الاشتراك {إلّا} أن يرد دليل على الاختصاص كما {في الجهر و الإخفات} فإنّه ورد النصّ على أنّ النساء ليس عليهنّ الجهر بالقراءة، كما في خبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.**»[٢]

و في الحدائق حكى عن الشيخ و جمع من الأصحاب: «أنّ حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل إلّا في الجهر و الإخفات.»[٣]

و مرادهم من الحكم الحكم الواجب و إلّا فلا ينحصر المستثنى بما ذكر؛ إذ بينهما فروق كثيرة في المستحبّات حال القيام و الركوع و الجلوس كما بيّن في محلّها.

{مسألة} [١٧٨: استحباب الإخفات في النوافل النهاريّة إلّا الاستسقاء]

{يستحبّ الإخفات في النوافل النهاريّة}؛ لمرسلة ابن فضّال المنجبرة بالعمل[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

١. جواهر الكلام، ج٩، ص٣٨٣؛ و انظر: كشف اللثام، ج٤، ص٣٨.
٢. قرب الإسناد، ص٢٢٣، ح٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٥، ح٣.
٣. الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٠؛ و انظر: النهاية، ص٧٣، حيث قال الشيخ: «المرأة تصلّي كما يصلّي الرّجل» ثمّ قال (ص٨٠): «ليس على المرأة الجهر»؛ و راجع أيضاً: المعتبر، ج٢، ص٢٧٠؛ نهاية الإحكام، ج١، ص٥٢٥؛ و جامع المقاصد، ج٢، ص٣٦٣.
٤. قال في المعتبر (ج٢، ص١٨٤): «و الرواية و ان كانت ضعيفة السند مرسلةً لكن عمل الأصحاب على

«قال: السنّة في صلاة النهار الإخفات و السنّة في صلاة الليل الإجهار»[١] فإنّها بعمومها شاملة للنوافل أيضاً إلّا أنّ في النوافل ما يدلّ على جواز الجهر فيها و هو موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم»[٢] و لكنّه لا ينافي رجحان الإخفات فيها، و هو راجح فيها جميعاً {إلّا الاستسقاء}؛ لما روي في عدّة من الروايات: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جهر فيها بالقراءة[٣].

{مسألة} [١٧٩: جواز قراءة أيّ سورة يريد في الفريضة إلّا سور العزائم]

{يجوز قراءة أيّ سورة يريد في الفريضة} بلا خلاف؛ لأنّه «ليس في القراءة شيء موقّت»[٤] حتّى في الجمعة و إن استثنيت الجمعة عن تلك الجملة في صحيحتي منصور بن حازم و محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام قال: «ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة و المنافقين»[٥] و ظاهرهما تعيّن السورتين فيها، كظاهر بعض الأخبار[٦] بل في بعضها: «من تركها متعمّداً فلا صلاة له»[٧] و في بعضها حكم بالإعادة لو صلّاها بغير السورتين[٨] و لذا ذهب الصدوق -على ما حكي عن كتابه- إلى تعيّن السورتين فيها[٩]، إلّا أنّها محمولة على تأكّد الاستحباب جمعاً بينها و بين

ذلك».

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٧٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٩، ح١٧، و فيهما «بالإخفات» و «بالإجهار» بدل «الإخفات» و «الإجهار».

٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٧٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٩، ح١٦.

٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٨، ص٧، ح٧؛ ص٧-٨، ح٨؛ و ص١١، ح١.

٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٢٥، ح١.

٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٤، ح١؛ و ص١٥٥، ح٥، و المتن المذكور هو لخبر منصور بن حازم و يقربه متنُ خبرِ محمّد بن مسلم.

٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص١١٨، الباب٤٩، ح٢، ٤، ٧ و٨.

٧. هذا مضمون ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٤، ح٣؛ و ص١٥٥، ح٧.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٩، الباب٧٢.

٩. حكاه في المعتبر (ج٢، ص١٨٣-١٨٤) عن كتابه الكبير و الظاهر أنّه هو المسمّى بمدينة العلم و هو مفقود؛ و راجع أيضاً: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٧.

الأخبار النافية للبأس عن غيرهما[١].

فعليه يجوز قراءة كلّ واحدة من السور في الفريضة {إلّا سور العزائم} على المشهور[٢]؛ للأخبار الناهية عنها[٣] الّتي منها: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة**»[٤]، و التعليل بما ذكر ينبئ عن فوريّة وجوب السجدة و عن إخلال زيادتها بالصلاة و إلّا لا يتمّ التعليل، و لكن في مقابلها أخبار ظاهرة في الجواز[٥] و في المدارك مع استضعافه أخبار المنع جمع بينهما بالحمل على الكراهة[٦].

أقول: أمّا المناقشة بضعف السند فمندفعة بانجباره بالعمل[٧]، مع أنّ فيها الموثّقة و هي حجّة بنفسها، و أمّا الجمع بما ذكر[فهو] و إن كان في نفسه رائجاً في الفقه و عليه مدار عملهم غالباً إلّا أنّه لا يناسب التعليل المذكور، و لهذا صرفت أنظارهم عن ذلك إلى حمل أخبار الجواز على النافلة أو التقيّة[٨]، و هو حسن وجيه.

{مسألة} [١٨٠: عدم جواز القِران في الفريضة على الأشهر إلّا بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و «لإيلاف»]

{لا يجوز القران في الفريضة على الأشهر}[٩] و هو أن يجمع بين السورتين في ركعة واحدة؛ لأخبار[١٠]

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٧، الباب٧١.
٢. بل في جواهر الكلام (ج٩، ص٣٤٣): «هو المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً».
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٥، الباب٤٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٦، ح١٢٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٢، ح١، ٢ و٣؛ و ص١٠٤، ح١.
٦. مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٥٢-٣٥٣.
٧. كما ادّعى الانجبار في مصباح الفقيه، ج١٢، ص٢٠٨.
٨. انظر: مصباح الفقيه، ج١٢، ص٢٠٩-٢١٠.
٩. قال في المختصر النافع (ج١، ص٩٣): «القران مبطل في الفريضة على الأشهر»؛ و انظر: جواهر الكلام، ج٩، ص٣٥٤.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠-٥١، الباب٨، ح١، ٣-٥ و١٢؛ و ص٥٥، الباب١٠، ح٥.

منها: قول الباقر عليه السلام في مستطرفات السرائر: «لا قران بين سورتين في ركعة واحدة»[١] و في بعضها: «أنّ لكلّ سورة حقّاً من الركوع و السجود»[٢].

و لكن تعارضها صحيحة عليّ بن يقطين: «عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة، قال: لا بأس»[٣] و الجمع بينهما إنّما يحصل بالحمل على الكراهة، و لذا حكي عن أكثر المتأخّرين القول بالكراهة[٤].

و هو حمل حسن رائج خصوصاً مع التعبير في بعض الأخبار بلفظ «لا يصلح»[٥] و أنّ تركه «أفضل»[٦] و أنّه «يكره»[٧] ممّا يناسب في نفسه الكراهة، إلّا أنّ إعراض المشهور من المتقدّمين[٨] عن الصحيحة المذكورة ينبئ عن علّة فيها و لو لا مخافة الإعراض لكان القول بالكراهة قويّاً، اللّهم إلّا أن يقال: إنّهم لم يقفوا على تلك الصحيحة كما في الجواهر، قال: «لعدم اجتماع تلك الأصول عند كلّ واحد منهم فربّما خفي على كلّ واحد منهم كثير من النصوص فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي.»[٩] انتهى.

أقول: فمع هذا الاحتمال لا وجه لرفع اليد عنها؛ لعدم ثبوت الإعراض، فالمتّجه الكراهة {إلّا بين «الضحى» و «ألم نشرح» و بين «الفيل» و «لإيلاف»، فإنّه لا يجوز إفراد إحداهما عن

---

١. السرائر، ج٣، ص٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٣، و لا يوجد فيهما لفظ «واحدة».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠-٥٢، ح٣، ٥ و١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٢، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٦، ح٤٨.
٤. حكاه عن «أكثر المتأخّرين» في جواهر الكلام، ج٩، ص٣٥٤؛ و انظر: شرائع الإسلام، ج١، ص٧٢؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٤٧-١٤٨، و مختلف الشيعة، ج٢، ص١٥١؛ مستند الشيعة، ج٥، ص١٠٨؛ و الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٤٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٣، ح١٣.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٢، ح١١.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠، ح٢؛ و ص٥١، ح٦.
٨. كما نسبه في جواهر الكلام (ج٩، ص٣٥٤) إلى مشهور المتقدّمين.
٩. جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦٤.

الأخرى}؛ للإجماعات[١] و الأخبار المستفيضة[٢] الدالّة على كونهما سورة واحدة و لذا أفتى الأكثر بعدم الافتقار إلى البسملة بينهما[٣].

و لكن الظاهر أنّهما سورة واحدة من حيث الحكم[٤]؛ لثبوت البسملة بينهما في المصاحف المعروفة غير مصحف أبيّ[٥] و لخبر المفضّل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلّا "الضحى" و "ألم نشرح" و سورة "الفيل" و "لإيلاف"»[٦] حيث يظهر منه تعدّدهما.

{مسألة} [١٨١: جواز العدول من سورة لم يُتجاوَز نصفُها إلى أخرى في الفريضة إلّا من التوحيد و الجحد إذا لم يكن العدول منهما إلى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة]

{يجوز العدول عن سورة إلى أخرى في الفريضة} بلا خلاف[٧]؛ للأخبار المستفيضة[٨] بل المتواترة[٩] {ما لم يتجاوز النصف} و إلّا لا يجوز؛ للإجماعات المحكيّة عن جماعة[١٠] و للمرويّ في الدعائم عن الصادق عليه السلام: «من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثمّ رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة إلّا أن يكون بدأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنّه لا يقطعها ... إلخ»[١١] و

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٠-٢١.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٤، الباب١٠.
٣. نسبه إلى الأكثر في بحار الأنوار، ج٨٢، ص٤٦.
٤. مراده رحمه الله أنّهما و إن تكونا بحكم سورة واحدة فيجوز القران بينهما، إلّا أنّهما سورتان متعدّدتان فلا بدّ من الفصل بينهما بالبسملة.
٥. يعني أبيّ بن كعب، راجع: مجمع البيان، ج١٠، ص٨٢٧.
٦. بحار الأنوار، ج٨٢، ص٤٥؛ و في مجمع البيان (ج١٠، ص٨٢٧) و وسائل الشيعة (ج٦، ص٥٥): «﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾» بدل: «سورة الفيل و لإيلاف».
٧. انظر: جواهر الكلام، ج١٠، ص٥٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٩، الباب٣٥؛ و ص١٠٠، الباب٣٦.
٩. كما ادّعى تواترها معنىً في جواهر الكلام، ج١٠، ص٥٧.
١٠. حكاها في الحدائق الناضرة (ج٨، ص٢١٥) حيث قال: «ادّعى جماعة من الأصحاب -منهم الشهيد الثاني في الروض و المحقّق الأردبيليّ في شرح الإرشاد- الإجماعَ على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف»، انظر: روض الجنان، ج٢، ص٧١٥؛ و مجمع الفائدة و البرهان، ج٢، ص٢٤٥.
١١. دعائم الإسلام، ج١، ص١٦١؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٢١-٢٢٢، ح٤٥٤٤.

يؤيّده الرضويّ[١].

و أمّا موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها»[٢] فهي مردودة بالشذوذ؛ إذ لم ينقل العمل به إلّا عن كاشف الغطاء[٣].

كما أنّ ما في الحدائق من القول بجواز العدول مطلقاً[٤] دفعُه ظاهر بما مرّ من الإجماعات و الرواية المنجبرة.

و عن الحلّيّ و غيره[٥] تحديده بما إذا لم يبلغ النصف[٦] و لكن لا شاهد له.

فبالجملة لا مانع من جواز العدول محدوداً بما إذا تجاوز النصف {إلّا عن التوحيد و الجحد، فإنّه لا يجوز العدول عنهما} بعد الشروع؛ للروايات المستفيضة[٧] منها: صحيحة عمرو بن نصر قال: «يرجع من كلّ سورة إلّا مِن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٨]، و هي و إن كانت مطلقة {إلّا} أنّه يجب تقييدها بما إذا كان العدول {إلى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة، فإنّه رخّص فيه العدول منهما إليهما}؛ لرواية الحلبيّ: «إذا افتتحت صلاتك بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلّا أن يكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين فيها»[٩]

---

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص١٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص٢٠١، ح٤٤٨٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، ح٣٦.
٣. كشف الغطاء، ج٣، ص١٧٨.
٤. الحدائق الناضرة، ج٨، ص٢١٥.
٥. حكاه الشهيد في ذكرى الشيعة (ج٣، ص٣٥٤-٣٥٥) عن ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه و الجعفيّ و ابن الجنيد و ابن إدريس، بل نسبه أخيراً إلى الأكثر. انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٧؛ و السرائر، ج١، ص٢٢٢.
٦. الفرق بين هذا القول و بين ما قوّاه المصنّف هو أنّ جواز العدول في هذا القول محدود بقراءة النصف لا بتجاوز النصف.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٩، الباب٣٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٩، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١٧، ح٢٥، و الصحيح: «عمرو بن أبي نصر» لا «عمرو بن نصر».
٩. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤٢، ح٣٢، و فيهما: «منها» بدل «فيها».

و يقرب منها غيرها[١].

و ما عن بعض القدماء من إطلاق المنع[٢] يظهر ضعفه ممّا مرّ.

{مسألة} [١٨٢: كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين من الفريضة إلّا التوحيد]

{يكره أن تقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة}؛ لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل و إن لم يحسن غيرها فلا بأس**»[٣] و زاد في طريق آخر قوله: «**و إن فعل فلا شيء عليه و لكن لا يعود**»[٤] و إطلاقه شامل لجميع السور {إلّا} أنّه خرج منها سورة {التوحيد، فإنّه جائز بلا كراهة}؛ للمنقول عن فعل النبيّ صلى الله عليه و آله[٥] و مداومة عليّ عليه السلام[٦] على قراءتها في الركعتين من الفريضة، و خبر صفوان الجمّال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تجزي في خمسين صلاة**»[٧] و في آخَر: «**صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.»[٨]

{مسألة} [١٨٣: استحباب قراءة السور الطوال في صلاة الليل إلّا الأوليين منها]

{يستحبّ أن يقرأ في صلاة الليل بالسور الطوال} كما حكي عن غير واحد التصريح به[٩]، و لكن لم نقف على نصّ خاصّ به و لعلّ تصريحهم به يكفي في إثبات مثله للتسامح، {إلّا} أنّهم

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٢، الباب٦٩.
٢. استظهره المجلسيّ في البحار (ج٨٢، ص١٧) من إطلاق ابن الجنيد و السيّد و حكاه أيضاً عن الشرائع، انظر: الانتصار، ص١٤٧؛ شرائع الإسلام، ج١، ص٨٩؛ و لاحظ أيضاً: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٢٦٨-٢٢٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧١، ح٣١.
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٧، ح٢؛ قرب الإسناد، ص٢٠٦، ح٨٠١.
٥. و هو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٩، ح٢.
٦. و هو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٩، ح٤.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٦، ح١٢٨.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٩، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣١٤، ح١٣.
٩. انظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٢٤٨-٢٤٩.

استثنوا منها -على ما صرّح به في الجواهر[١]- الركعتين {الأوليين منها، فإنّه يستحبّ أن[٢] يقرأ في كلّ ركعة منها[٣] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرّة}؛ لخبر زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ستّين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلّ ركعة منها[٤] ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب»[٥] وخبر رجاء بن أبي الضحّاك الحاكي لفعل الرضا عليه السلام في طريق خراسان؛ فإنّه يقرأ في الأوّلتين منها في كلّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرّة[٦].

{مسألة} [١٨٤: التخيير في الركعتين الأخيرتين بين الحمد والتسبيحات الأربعة إلّا لمن نسي القراءة في الأوّلتين على قول]

{إنّه يتخيّر في الركعتين الأخيرتين بين الحمد والتسبيحات الأربعة} بلا خلاف[٧] وإن وقع الخلاف في مقدار التسبيحات بين الاثنتي عشر والعشر والتسع والأربع[٨] وقيل بالتخيير بينها[٩] بل قيل بكفاية مطلق الذكر[١٠].

وعلى أيّ حال لا خلاف في التخيير بين الحمد والتسبيحات {إلّا فيما إذا نسي القراءة في الأوّلتين، فإنّه} فيه خلاف؛ إذ {قيل: إنّه يتعيّن عليه الحمد في الأخيرتين} والقائل الشيخ في

---

١. جواهر الكلام، ج٩، ص٤١٢.
٢. عبارة «يستحبّ أن» أضافها المؤلّف في حاشية النسخة ونسي أن يرسم خطّاً فوقها علامةً على كونها جزءً من المستثنيات، لكنّها جزء من المتن كما في نسخة «مث٧٣» «مث٨٣» و«مث.رق».
٣. كذا في المستنبطات و«مث٧٣» و«مث.رق»، إلّا أنّ الصحيح: «منهما»؛ لرجوع الضمير إلى «الأوليين».
٤. ليس لفظ «منها» في الأمالي للشيخ الصدوق وسائل الشيعة، والموجود في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٨٥، ح١٤٠٠): «منهما»، نعم لفظ «منها» موجود في التهذيب (ج٢، ص١٢٤، ح٢٣٨)، لكنّه تصحيف «منهما».
٥. الأمالي (للشيخ الصدوق)، ص٥٧٦، ح٥؛ وانظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٣٠، الباب٥٤، ح٢.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٥٥-٥٦، ح٢٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٨١.
٧. انظر: مصباح الفقيه، ج١٢، ص١٥٦.
٨. لاحظ: مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٧٩-٣٨٠.
٩. قال به المحقّق في المعتبر (ج٢، ص١٨٩-١٩٠) والشهيد في الذكرى (ج٣، ص٣١٥).
١٠. قال به المجلسيّ في البحار (ج٨٢، ص٨٩) وحكاه في مفتاح الكرامة (ج٧، ص١٥٥) عن الميسيّة، وحكى الميلَ إليه عن الذخيرة. انظر: ذخيرة المعاد، ص٢٧٠.

الخلاف من المتقدّمين على ما حكاه عنه في المدارك[١].

و قال في الذكرى: «و لم نظفر بحديث صحيح في ذلك لكن روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة «لا صلاة له»[٢] و روى الحسين بن حمّاد عن الصادق عليه السلام قال: "**قلت له أسهُو عن القراءة في الركعة الأولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهُو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهُو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع و السجود تمّت صلاتك**"[٣] و هذه يظهر منها تعيّن القراءة للناسي لكنّه غير مصرّح به؛ إذ الأمر بالقراءة و إن كان للوجوب إلّا أنّه لا ينافي التخيير بينها و بين التسبيح فإنّ كلّ واحد من خصال التخيير توصف بالوجوب.»[٤] انتهى.

و في الحدائق حكى نحو هذا عن المختلف أيضاً[٥]، و لكن ردّه بأنّ ظاهر الأمر الإيجاب عيناً و التخيير يحتاج إلى دليل من خارج ليخرج عن ظاهر الأمر، و لذا اختار هو -رحمه الله- تعيّن الفاتحة و استدلّ أيضاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت: رجل نسي القراءة في الأوّلتين و ذكرها في الأخيرتين، قال: يقضي القراءة و التكبير و التسبيح الّذي فاته في الأوّلتين، في الأخيرتين و لا شيء عليه**»[٦] قال: «و بعض المتأخّرين[٧] نقل هذه الرواية عارية عن لفظ "في الأخيرتين" في آخر الرواية»[٨].

أقول: مع إعراض الأصحاب عن ظاهر الروايتين، مضافاً إلى اضطراب متن الصحيحة، و ضعف سند رواية الحسين لا يبقى وجه للاعتماد بهما و لهذا ما وافقه أحد ممّن سبقه كما اعترف به حيث قال: «إلّا أنّي لم أقف على قائل»[٩] حتّى أنّه حكى ما نُسِبَ إلى الشيخ في الخلاف، عنه

---

١. مدارك الأحكام، ج٣، ص٣٤٤؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٣٤١.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٧، ح٣٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٨، ح٣٧.
٤. ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣١٦.
٥. الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٩٧؛ و انظر: مختلف الشيعة، ج٢، ص١٥١.
٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٤، ح١٠٠٣، و انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٩٤، ح٦.
٧. كالمحدّث العامليّ حيث نقلها في وسائل الشيعة (ج٦، ص٩٤، ح٦) عارية عن لفظ «**في الأخيرتين**».
٨. الحدائق الناضرة، ج٨، ص٤٢١-٤٢٢.
٩. الحدائق الناضرة، ج٨، ص٤٢٢.

على سبيل الأولويّة و الاحتياط لا على جهة التعيّن[١].

١. حيث قال في الحدائق الناضرة: «و كيف كان فأولويّة القراءة و استحبابها كما ذكره الشيخ ممّا لا يرتاب فيه و إنّما الكلام في الوجوب».

[فصل في الركوع][1]

{مسألة} [١٨٥: استحباب التكبير في كلّ انتقال من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض و عكسه، إلّا في رفع الرأس من الركوع]

{إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض و من خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير}؛ لمكاتبة الحميريّ إلى صاحب الزمان عليه السلام: «**يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبير و يجزيه أن يقول: "بحول الله و قوّته أقوم و أقعد"، فكتب في الجواب: إنّ فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر فإنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، و كذا التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى، و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً**»[2] و هو بعمومه يشمل[3] ما إذا رفع رأسه من الركوع

---

١. العنوان منّا.

٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٢-٣٦٣، ح٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٣، و فيهما: «**من جهة التسليم**» بدل «**من باب التسليم**»، نعم التعبير الثاني قد ورد في الوسائل، ج٢٧، ص١٢١، ح٣٩.

٣. كذا في النسخة، و الأنسب: «و هي بعمومها تشمل»؛ لرجوع الضمير إلى مكاتبة الحميريّ.

{إلّا} أنّ المنقول عنهم عليهم السلام[١] قولاً و عملاً فيما {إذا رفع رأسه من الركوع، فإنّه يقول: "سمع الله لمن حمده"}[٢]، فيخصّص به العامّ المذكور.

و ما في عدّة من الروايات من أنّ عدد التكبيرات في خمس صلوات يوميّة خمسٌ و تسعون[٣]، ففيه تأييد إجماليّ للمدّعى.

{مسألة} [١٨٦: استحباب رفع اليدين بالتكبير في كلّ رفع و وضع إلّا في الرفع من الركوع]

قال في المعتبر: «{رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع و وضع إلّا في الرفع من الركوع، فإنّه} يقول: "سمع الله لمن حمده" من غير تكبير و {لا رفع فيه[٤]} و هو مذهب علمائنا»[٥].

أقول: أمّا استحباب التكبير في كلّ رفع و وضع و استثناء الرفع من الركوع فقد مرّ في المسألة السابقة.

و أمّا استحباب رفع اليد فلعموم «**أنّ الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلّي**»[٦]، و أمّا استثناء الرفع من الركوع فلخلوّ أكثر الروايات الواردة في مقام البيان -كصحيحي زرارة[٧] و حمّاد[٨] و غيرها[٩]-

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٢٢؛ الباب١٧.
٢. العبارة كما ترى غير مستقيمة؛ إذ لم يُؤتَ بخبرٍ لـ«أنّ» في قوله «أنّ المنقول عنهم»، و عبارة «فإنّه يقول ... إلخ» لا تناسب خبراً لها.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨، الباب٥: «باب أنّ التكبيرات الواجبة و المندوبة في الصلوات الخمس خمسٌ و تسعون تكبيرة».
٤. في المطبوع من المعتبر: «و لا رفع يديه» بدل «و لا رفع فيه».
٥. المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص١٩٨-١٩٩.
٦. ليس رواية بعين هذه العبارة في كتب حديثنا، نعم هي موجودة في كتب الفقه مثل ذكرى الشيعة، ج٣، ص٣٨٠؛ و الحبل المتين، ص٢٣٩؛ و غيرهما. و تستفاد ممّا ورد في مجمع البيان، ج١٠، ص٨٣٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٠، ح١٤؛ «**إنّ لكلّ شيء زينة و إنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة**».
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ ص٤٦٣-٤٦٤، ح٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٠-٣٠٢، ح٩١٥.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩، الباب١.

عنه، و لكن في صحيحَي معاوية بن عمّار[١] و ابن مسكان[٢] دلالة على استحبابه فيه أيضاً، إلّا أنّ سكوت المشهور عن الفتوى بطبقهما[٣] يوجب الوهن في اعتبارهما، و لذا تركه أولى.

{مسألة} [١٨٧: كون الركوع في كلّ ركعة مرّةً إلّا في صلاة الآيات]

{الركوع في كلّ ركعة مرّة} بالضرورة من الدين[٤] في جميع الصلوات واجبةً كانت أو مستحبّةً {إلّا في صلاة الآيات، فإنّ الركوع في كلّ ركعة منها خمس} مرّات بلا خلاف[٥] و إشكال بل بالضرورة من المذهب.

{مسألة} [١٨٨: استحباب قراءة القرآن في الصلاة إلّا حال الركوع و السجود]

{يستحبّ قراءة القرآن في} حال {الصلاة}؛ لعموم وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام قال: «**و عليك بتلاوة القرآن على كلّ حال**»[٦] و خصوص الروايات الّتي ورد فيها الحثّ على قراءة القرآن حال الصلاة[٧] منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة و من قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة و من قرأه في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات**»[٨].

و ما في وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله و إن كان عامّاً شاملاً لجميع الحال {إلّا} أنّه يجب تخصيصه بغير {حال الركوع و السجود}؛ لرواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام المشتملة على حديث نهي رسول

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٦-٢٩٧؛ ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٥، ح٤٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٧؛ ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٧٥، ح٤٨.
٣. قال في ذكرى الشيعة (ج٣، ص٣٨٠): «و لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابني بابويه و صاحب الفاخر».
٤. كما في مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٣٨.
٥. انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص٤٣٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٦، ح١؛ الكافي، ج٨، ص٧٩، ح٣٣.
٧. راجع: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٦، الباب١١.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٧، ح٤؛ الكافي، ج٢، ص٦١١، ح١.

الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام عن القراءة في حال الركوع[١] و روايةِ محمّد بن هارون الزنجانيّ بأسانيد متّصلة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع و السجود ... الحديثَ»[٢]، و روايةِ قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا قراءة في ركوع و لا سجود إنّما فيهما المدحة لله عزّو جلّ ثمّ المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عزّو جلّ ثمّ اسألوه بعده»[٣].

و في بعض الأخبار فصّل بين الركوع و السجود، قال: «أمّا الركوع فلا يصلح و أمّا السجود فلا بأس»[٤] و يمكن حمله على شدّة الكراهة في الركوع دون السجود و حمله في الوسائل على النافلة[٥].

{مسألة} [١٨٩: استحباب بسط الكفّين و ضمّ الأصابع في الصلاة إلّا في الركوع]

{يستحبّ بسط الكفّين و ضمّ الأصابع في} حال {الصلاة}؛ لما في صحيحة حمّاد من تعليم الصادق عليه السلام بعمله، حيث أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه في حال القيام و كذا يبسط كفّيه مضمومتي الأصابع في جميع حالات الصلاة {إلّا في} حال {الركوع} ففرّجها فيها[٦]، و كذا في صحيحة زرارة من أمر أبي جعفر عليه السلام بإتيان الصلاة بالآداب المذكورة بأن يضمّ أصابعه في غير حال الركوع و أمّا فيها {فيفرّجها} و يملأ كفّيه من ركبتيه[٧] و قال بحر العلوم في المنظومة:

و اضمم على أحوالها الأصابعا ... إلّا إذا استويت فيها راكعا[٨]

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٠٨، ح١؛ الخصال، ج١، ص٢٨٩، ح٤٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٠٩، ح٢؛ معاني الأخبار، ص٢٧٩.
٣. قرب الإسناد، ص١٤٢، ح٥١٢؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٠٩، ح٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١٠، ح٥؛ قرب الإسناد، ص١٩٩، ح٧٦٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١٠، ذيل ح٦.
٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٠-٣٠٢، ح٩١٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤-٣٣٥، ح١.
٨. الدرّة النجفيّة (لبحر العلوم)، ص١٥٦.

{مسألة} [١٩٠: كراهة تغميض العينين في الصلاة إلّا في الركوع]

{يكره تغميض العينين في الصلاة}؛ لما روي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة**»[١] و تؤيّده روايات شغل النظر؛ كالأمر بالنظر إلى موضع السجود في حال القيام و إلى ما بين القدمين في حال الركوع[٢] و نحو ذلك[٣] {إلّا} أنّه اشتملت صحيحة حمّاد الحاكية لصلاة الصادق عليه السلام في مقام تعليم حمّاد على أنّه غمّض عينيه {في الركوع}[٤]، فإنّه يستفاد منه رجحان تغميض العينين في حال الركوع فلازمه خروج حال الركوع عن حكم سائر حالات الصلاة من جهة كراهة التغميض، فيكون في حال الركوع مخيّراً في أداء وظيفة الاستحباب بين التغميض و النظر إلى ما بين القدمين؛ جمعاً بين صحيحة حمّاد و روايات شغل النظر.

{مسألة} [١٩١: بطلان الصلاة بزيادة الركوع إلّا في الجماعة للمتابعة]

{تبطل الصلاة بزيادة الركوع}؛ للإجماع على كونه ركناً تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمداً كان أو سهواً[٥] {إلّا في الجماعة} فإنّ زيادته {للمتابعة} غير مبطلة لها؛ للأخبار الآمرة بالعود إلى الركوع لو رفع رأسه قبل الإمام[٦] كخبر محمّد بن سهل الأشعريّ عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألته عمّن يركع مع إمام يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه**»[٧] و نحوه خبر

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٤٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٤، ح١٣٦، و فيهما: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله**» بدل «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله**».

٢. كصحيح زرارة حيث قال فيه أبو جعفر عليه السلام لحال القيام: «**و ليكن نظرك إلى موضع سجودك**»، و لحال الركوع: «**و ليكُ نظرك إلى بين قدميك**»، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤-٣٣٥، ح١.

٣. مثل ما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (ص١٠٦): «**يكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك، و بين السجدتين في حجرك و كذلك في وقت التشهّد**».

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٠-٣٠٢، ح٩١٥.

٥. انظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٢٨٧-٢٨٨.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٠، الباب٤٨.

٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٤٧، ح٧٥.

عليّ بن يقطين[١]، فيخصّص بهما عموم مبطليّة الزيادة. و ظاهر إطلاق الخبرين الرجوع و لو مع التعمّد و لذا ذهب إليه في المدارك[٢] و وافقه المحدّث الكاشانيّ[٣] و المحقّق السبزواريّ[٤] و صاحب الحدائق[٥].

و لكن ردّه في مصباح الفقيه بـ«أنّ جري الإطلاق مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً بل خطأً بزعم أنّه رفع رأسه، لو لم يكن موجباً لانصراف الإطلاق إليه فلا أقلّ من كونه مانعاً عن ظهوره في إرادة العمد و لذا لم يفهم الأصحاب منه ذلك.»[٦] انتهى.

و لا يعارضهما خبر غياث بن إبراهيم حيث نهى فيه عن العود إلى الركوع معلّلاً باستلزامه الزيادة[٧]؛ لضعفه و مخالفته لفتوى الأصحاب فلابدّ من طرحه أو تأويله.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٧٧، ح١٣٠.
٢. لا تتمّ نسبته إلى مدارك الأحكام؛ إذ الموجود فيه هو مجرّد احتمال اشتراك العامد مع الناسي في الحكم المذكور، لا الذهاب إليه و القول به، و لعلّ منشأ الخطأ في هذه النسبة عبارةُ مصباح الفقيه (ج١٦، ص١٥٨) حيث قال: «وافق صاحبَ المدارك في مخالفة المشهور جملةٌ من المتأخّرين» لكنّ مراده من مخالفة صاحب المدارك للمشهور هو أنّه ألقى احتمالاً مخالفاً لهم لا أنّه ذهب إلى خلافهم. لاحظ: مدارك الأحكام، ج٤، ص٣٢٧-٣٢٨.
٣. مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٦٢.
٤. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٩٨.
٥. الحدائق الناضرة، ج١١، ص١٤٢.
٦. مصباح الفقيه، ج١٦، ص١٥٩.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩١، ح٦، إلّا أنّه ليس فيه تعليلٌ بما ذكر.

[في التورّك عند الجلوس][1]

{مسألة} [١٩٢: استحباب التورّك عند الجلوس إلّا الجلوس البدل عن القيام لمن صلّى جالساً]

{قال بحر العلوم} في منظومته[2]: {و اجلس إذا جلست بالتورّك} و هو - على ما عزي إلى الأشهر[3] - الجلوس على الورك الأيسر و وضع القدم اليمنى على باطن اليسرى، صرّح بمطلوبيّة التشهّد بهذه الكيفيّة في صحيح زرارة[4] و كذا حكي عمل الصادق عليه السلام كذلك في صحيح حمّاد[5].

و أمّا خبر أبي بصير عنه عليه السلام: «**إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك**»[6]، فإنّه عامّ ليس له اختصاص بحال التشهّد، و لذا احتاج إلى استثناء «الجلوس البدل

---

١. العنوان منّا.

٢. الدرّة النجفيّة (لبحر العلوم)، ص١٥٧.

٣. عزاه إلى «الأشهر» السبزواريّ في كفاية الأحكام، ج١، ص٩٧؛ و راجع أيضاً: جواهر الكلام، ج١٠، ص١٧٩.

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٦١-٤٦٢، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٤-٣٣٥، ح١.

٥. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٩-٤٦٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠٠-٣٠٢، ح٩١٥.

٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٦-٣٤٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٣، ح٧٥.

عن القيام» عنه، حيث قال: {إلّا جلوساً من قيام فاترك}؛ إذ المطلوب فيه التربّع[١]؛ للنصّ عليه في موثّق حمران بن أعين أو حسنه عن أحدهما عليهما السلام: «كان أبي إذا صلّى جالساً يتربّع فإذا ركع ثنىٰ رجليه»[٢]، وكذا في مرسل الدعائم[٣] المنجبر بالعمل؛ إذ لا خلاف فيه يعرف[٤] {وهو حقيق باتّباع في العمل}.

١. وفسّره في روض الجنان (ج٢، ص٦٦٩) «بأن يجلس على أليه، وينصب ساقيه وفخذيه، كما تجلس المرأة في الصلاة».
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٥٠٢، ح٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٦٥، ح١٠٤٩.
٣. دعائم الإسلام، ج١، ص١٩٨؛ مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٢١، ح٤٢٨٧.
٤. قال في منتهى المطلب (ج٤، ص٣٤): «وأمّا استحباب التربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا».

[فصل في القنوت][1]

{مسألة} [١٩٣: استحباب القنوت في كلّ صلاة إلّا الشفع على قول]

{يستحبّ القنوت في كلّ صلاة} فريضةً كانت أو نافلةً بلا خلاف عند أصحابنا[2]؛ للنصوص[3]، منها: خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن القنوت، فقال: في كلّ** [صلاة] فريضة و نافلة»[4] {إلّا} أنّه قال شيخنا البهائيّ في حاشية المفتاح: «كان ينبغي استثناء ثانية {الشفع}؛ إذ لا قنوت فيها و القنوت إنّما هو في الثالثة»[5]، و تبعه في الحدائق و حكى فيه هذا القول عن المدارك في الفائدة الثانية بين الفوائد الّتي ذكرها في أوّل الصلاة، و الذخيرة أيضاً[6]، و استدلّ[7] على ذلك بخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**القنوت في المغرب في الركعة**

---

١. العنوان منّا.

٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٧٣.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦١، الباب١.

٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٣، ح٨؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٩، ح٥.

٥. مفتاح الفلاح (ط. القديمة)، ص٣٠٨، انظر الهامش.

٦. الحدائق الناضرة، ج٦، ص٣٩-٤٠؛ و انظر: مدارك الأحكام، ج٣، ص١٩؛ و ذخيرة المعاد، ج٢، ص١٨٤.

٧. استدلّ به الشيخ البهائيّ -على ما حكاه عنه في الحدائق الناضرة- و صاحبا المدارك و الذخيرة، انظر:

الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة»[١].

أقول: الخبر و إن كان صحيحاً إلّا أنّه لم يُعمَل به[٢]، مع أنّه معارض لخبر[٣] رجاء بن ضحّاك المنجبر بالعمل[٤] قال: «**و يقنت في الثانية**»[٥]، أي الرضا عليه السلام في ثانية الشفع، فلذا لا يصلح لتخصيص العمومات، مع أنّه يمكن حمله على صورة إتيان الوتر موصولة و لو {على} ضرب من التقيّة كما احتمله بعض[٦]، فالقول باستثناء الشفع {قول} لا يشفعه الدليل، فالمتّجه بقاء الحكم على كلّيّته بدون الاستثناء.

{مسألة} [١٩٤: استحباب القنوت بعد الركوع فيما إذا نسي القنوت حتّى ركع إلّا في الوتر و الغداة على رواية]

{إذا نسي القنوت حتّى ركع يقنت إذا رفع رأسه}؛ للأخبار العديدة[٧]، منها: صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم قالا: «**سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: يقنت بعد ركوعه فإن لم يذكر فلا شيء عليه**»[٨] و هي و إن كان لها معارض بظاهره[٩] {إلّا} أنّه يمكن حمله بمحامل لا ينافيها.

و لكن روى في الفقيه مرسلاً قال: «**سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: إذا نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا**»[١٠] ثمّ قال فيه بعد ذكر هذا الخبر:

نفس المصادر السابقة.

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٩، ح١٠٠.

٢. كما ادّعى إعراض المشهور عنه في مصباح الفقيه، ج٩، ص٤٣.

٣. كذا، و الأنسب: «معارَض بخبر رجاء».

٤. كما ادّعى انجباره في مستند الشيعة، ج٥، ص٤٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج٤، ص٥٥-٥٦، ح٢٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص١٨١، و الموجود فيهما: «رجاء بن أبي الضحّاك».

٦. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٦، ص٤٠) عن شيخه المعاصر الفاضل الشيخ أحمد الجزائريّ.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨٧، الباب ١٨، ح١-٣.

٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨٧-٢٨٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٦٠، ح٨٦.

٩. و هو ما ورد في وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨٨، ح٤.

١٠. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٩٣، ح١٤١٨؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٨٨، ح٥، و فيهما: «**فإن**

«حكم من ينسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من القنوت[١] و إنّما منع ذلك {في الوتر و الغداة} خلافاً للعامّة؛ لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع[٢] و إنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات؛ لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها[٣].»[٤] انتهى.

أقول: ظاهر كلامه استثنائهما اعتماداً {على رواية} مزبورة أرسلها في الفقيه[٥].

{مسألة} [١٩٥: استحباب القنوت و تكبيره في جميع الصلوات إلّا في العيدين فقيل بوجوبهما فيهما]

{القنوت} مستحبّ في جميع الصلوات على المشهور[٦]، خلافاً للصدوق في الهداية حيث قال بوجوبه[٧] و لمحكيّ ابن [أبي] عقيل من وجوبه في الجهريّة[٨] مستنداً إلى بعض الأخبار الظاهرة في الوجوب مطلقاً[٩] أو في الجهريّة[١٠] و لكن يعارضها بعض الأخبار الظاهرة في عدم الوجوب[١١] فمقتضى الجمع حملها على الاستحباب و على المؤكّد منه في الجهريّة.

{و} كذا {تكبيره مستحبّ في جميع الصلوات إلّا في العيدين، فإنّ قنوتاتها[١٢] و تكبير قنوتاتها

نسيت» بدل «**إذا نسيت**».

١. كذا في النسخة، و هو سهو من قلمه الشريف، و الصحيح -كما في المصدر أيضاً- :«إذا رفع رأسه من الركوع».

٢. انظر: المغني (لابن قدامة)، ج٢، ص١١١-١١٢.

٣. انظر: المغني (لابن قدامة)، ج٢، ص١١٤.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٩٣.

٥. حيث قال في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٩٣، ذيل ح١٤١٨): «إنّما منع الصادقُ عليه السلام من ذلك في الوتر و الغداة».

٦. انظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٧٣.

٧. الهداية في الأصول و الفروع، ص١٢٧.

٨. حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج٣، ص٢٨١.

٩. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٢-٢٦٤، ح٤، ٦، ١١ و١٣؛ و ص٢٨٦، ح٣.

١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٤، الباب٢.

١١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٩، ح١ و٢.

١٢. كذا في النسخة و نسخ المستثنيات، و الضمير راجع إلى صلاة العيدين.

واجبة على قول} نسب إلى الأكثر[١] بل ادّعى في الانتصار الإجماع عليه[٢]؛ لظاهر الأوامر[٣].

ولكنّ الحقّ ما حكي عن جماعة من القول بالاستحباب[٤]؛ للأصل مع خلوّ غير واحد من الروايات الواردة في كيفيّتها[٥] عنه[٦]، وما تعرّض فيه[٧] ليس ظاهراً في الوجوب؛ لأنّ الغرض فيه بيان كيفيّتها المشتملة على الواجب والمستحبّ فلا يظهر للأمر في مثل المقام دلالة على الوجوب، مضافاً إلى ما [في] صحيحة زرارة[٨] من الاقتصار على ثلاث تكبيرات الّذي هو آية عدم الوجوب.

{مسألة} [١٩٦: كون القنوت في كلّ صلاة مرّةً في الركعة الثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة والعيدين والاستسقاء][٩]

{القنوت في كلّ صلاة مرّة في الركعة الثانية قبل الركوع}؛ للسيرة المستمرّة وصحيحة زرارة:

---

١. قال المحدّث الكاشانيّ في معتصم الشيعة (ج٣، ص١٣١): «ثمّ الأكثر على وجوب القنوتات والتكبيرات في هذه الصلاة».

٢. الانتصار، ص١٦٩ و١٧١.

٣. أي الأخبار الآمرة بالتكبيرات وفي بعضها بالقنوتات؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٣، الباب١٠، ح٢، ٣، ٧-١١، ١٩.

٤. حكى في الحدائق الناضرة (ج١٠، ص٢٤٢) استحبابَ التكبيرات عن «جملة منهم المحقّق في المعتبر»؛ وانظر: المعتبر، ج٢، ص٣١٤. وحكى أيضاً في الحدائق (ج١٠، ص٢٤٩-٢٥١) استحبابَ القنوت بعد التكبيرات عن الخلاف وحكى الميلَ إليه عن المدارك والذخيرة؛ انظر: الخلاف، ج١، ص٦٦١؛ مدارك الأحكام، ج٤، ص١٠٧؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٣٢١. ومال إليه الفيض أيضاً في معتصم الشيعة، ج٣، ص١٣١.

٥. أي صلاة العيدين.

٦. مراده رحمه الله خلوّ الأخبار عن القنوت -كما يظهر بمراجعة المدارك والذخيرة والمعتصم- لا خلوّها عن التكبيرات؛ إذ كلّها متعرّضة للتكبيرات. وأمّا الأخبار الخالية عن ذكر القنوت فهي ما رواها في وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٣، الباب١٠، ح١، ٢، ٥، ٧، ٩، ١٦، ١٧ و١٩.

٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٣، الباب١٠، ح٣، ٨ و١٠.

٨. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٨-٤٣٩، ح١٧.

٩. شطب المصنّف على هذه المسألة في «مث٧٣» و«مث٨٣»، ثمّ جدّد ذكرها -مع تغييرها يسيراً- في ضمن مسائل صلاة العيدين، ويذكرها أيضاً بتلك العبارة -الّتي غيّرها يسيراً- في ضمن مسائل صلاة العيدين، في المسألة٢٢٧، فانتظر.

«قال عليه السلام: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[١] و هي و إن كانت شاملة للجمعة أيضاً و لذا حكي عن الصدوق و الحلّيّ[٢] كونها كسائر الصلوات في القنوت، {إلّا} أنّها تقيّد بالروايات المستفيضة الواردة {في الجمعة[٣] و العيدين[٤] و الاستسقاء[٥]؛ إذ} فيها نصّ على أنّ {في الجمعة قنوتان[٦] أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و ثانيهما في الركعة الثانية بعده}.

و ما عن الإسكافيّ و المفيد و المختلف و المدارك من القول بكونه واحداً قبل الركوع في الركعة الأولى[٧] استناداً إلى أخبار مثبتة لقنوت واحد فيها[٨] ضعيف؛ لأنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه فلا ينافي ثبوت ذلك ثبوت قنوت آخر فيها كما في المستفيضة[٩]؛ إذ لا دلالة فيها على الاختصاص و ما دلّ منها عليه يحتمل إرادة القنوت المخصوص بصلاة الجمعة كما أفاده في المستند[١٠]. {و} كذا {في العيدين و الاستسقاء، فإنّ فيها[١١] تسع قنوتات في الركعتين كما يأتي[١٢]}.

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٨٩، ح٩٨.
٢. حكاه عنهما في الحدائق الناضرة (ج٨، ص٣٧٣)، انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤١١؛ و السرائر، ج١، ص٢٩٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٧٠، الباب٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٣، الباب١٠، ح٣، ٨ و١٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، الباب١.
٦. بناءً على سياق المتن لا بدّ أن يكون «قنوتان» مرفوعاً، و لكن بناءً على سياق الشرح فلا بدّ أن يكون منصوباً لكونه اسماً لـ«أنّ».
٧. حكاه عنهم في الحدائق الناضرة، ج٨، ص٣٧٣؛ و انظر: المقنعة، ص١٦٤؛ مختلف الشيعة، ج٢، ص٢٢٥؛ و مدارك الأحكام، ج٣، ص٤٤٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٧٠، الباب٥، ح١، ٢، ٥-٧، ١١.
٩. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٧٠، الباب٥.
١٠. مستند الشيعة، ج٦، ص١١٩.
١١. رَسَمَ المصنّف خطّاً فوق عبارة «فإنّ فيها» مُفهماً أنّه جزء من المتن لا الشرح -كما هو نمطه لإفهام ذلك- إلّا أنّ الأنسب -بملاحظة المتن- أن يكون عبارة المتن هكذا: «... إذ في الجمعة قنوتان ... و في العيدين و الاستسقاء تسعُ قنوتات في الركعتين كما يأتي».
١٢. يأتي في مسألة ٢٢٧: «القنوت في كلّ صلاة مرّة إلّا في الجمعة -؛ إذ فيها قنوتان- و العيدين و الاستسقاء ... إلخ».

[فصل في صلاة الجمعة][1]

{مسألة} [١٩٧: انعقاد الجمعة بالذين سقط عنهم الجمعة و اتّفق منهم الحضور للجمعة إلّا المرأة]

{كلّ مكلّف سقط عنه الجمعة} كالهِمّ[2] و المريض و الأعمى و الأعرج و المرأة و المسافر و من هو على أزيد من فرسخين {إذا اتّفق منهم الحضور} للجمعة {انعقدت بهم الجمعة}؛ لأنّ شيئاً من ذلك لا يقتضي نفي مشروعيّتها حتّى تكون الأدلّة الدالّة على سقوطها بها[3] مخصِّصةً للأخبار الواردة في الحثّ عليها[4] بل مقتضى تلك الأدلّة الترخيص في تركها تسهيلاً للأمر لهم فهي مخصّصة للأدلّة الدالّة على وجوبها عيناً[5]، بل يمكن أن يقال بوجوبها عليهم حينئذ بناءً على أنّ الساقط

---

١. العنوان منّا.

٢. الهِمّ بالكسر و التشديد: الشيخ الكبير. (مجمع البحرين، ج٦، ص١٨٩)

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٥، الباب١.

٤. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٥٣، الباب٣١، و ص٣٨٥، الباب٤٢.

٥. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة، ٩.

السعي لا الوجوب حتّى مع الحضور[١].

هذا في المريض و أمثاله، و أمّا العبد و المسافر ففي عدّهما من العدد خلاف[٢] فالأقوى في النظر عدّهما منه للإطلاقات و ليس ما يدلّ على التقييد إلّا ما يدلّ على أنّهما ليسا من أهل فرضها[٣] و لكنّه لا يدلّ على أزيد من عدم تعيّنها عليهما لا على عدم الانعقاد معهما حتّى في ضمن أهل فرضها، نعم لا تأمّل في المرأة؛ لظهور الأدلّة في اختصاص العدد بالرجال[٤] فظهر من ذلك قوّة القول بالانعقاد بجميعهم {إلّا المرأة}.

{مسألة} [١٩٨: صلاحية كلّ يوم لشرب الدواء إلّا يوم الخميس في أوقات إقامة الجمعة]

{كلّ يوم يصلح لشرب الدواء}؛ إذ ليس له وقت محدود و إنّما وقته احتياج الطبع إليه، و قد يجب فوراً و لا يجوز تأخيره و قد يقتضيه الطبع موسّعاً و مع سعة وقت الحاجة يصلح كلّ يوم له {إلّا يوم الخميس}؛ لمرسلة الصدوق قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين و لِمَ ذلك؟ قال: لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة**»[٥] و لكن مقتضى التعليل {في} الخبر اختصاص ذلك بـ{أوقات إقامة الجمعة}.

---

١. أي الساقط هو سعيهم للحضور في الجمعة و أمّا إذا اتّفق منهم الحضور بدون سعيهم فلا يسقط حينئذ عنهم الوجوب.

٢. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص١٥٨-١٥٩.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٥، الباب١.

٤. إذ الألفاظ الواردة في أدلّة العدد (وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣، الباب٢) مختصّة بالرجال و لا تشمل النساء، كلفظ «**خمسة رهط**»؛ و في الصحاح (ج٣، ص١١٢٨): «الرَّهْطُ: ما دون العَشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة»؛ و لفظ «**خمسة نفر**»، و النفر كما في الصحاح (ج٢، ص٨٣٣) «عدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة»، و لفظ «**القوم**»، قال في الصحاح (ج٥، ص٢٠١٦): «الْقَوْمُ: الرِجال دونَ النساء». و انظر: الحدائق الناضرة، ج١٠، ص١٥٦.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٢٧، ح١٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٥٣، ح٢.

{مسألة} [١٩٩: استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس إلّا واحدة منها، فتُترَك ليوم الجمعة]

{يستحبّ تقليم الأظفار يوم الخميس}؛ لخبر النوفليّ عن أبيه و عمّه جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من أدمن أخذ أظفاره في كلّ خميس لم ترمَد عينه**»[١]، و يقرب منه عدّة من الأخبار[٢] {إلّا} أنّه في مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «**من قصّ أظفاره يوم الخميس و ترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر**»[٣]، و بمضمونه خبر آخر عن الخصال[٤]، فإنّ مفادهما استثناء {واحدة منها، فإنّه تركها ليوم الجمعة}.

و الوجه في اختلاف الأخبار اختلاف الآثار؛ إذ لكلّ كيفيّة أثر خاصّ.

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٠، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٤٩١، ح١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٠، الباب٣٤.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٢٧، ح٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٠، ح٤.
٤. الخصال، ج٢، ص٣٩٠، ح٨٢؛ وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦١، ذيل ح٦.

[في صلاة الاستسقاء][1]

{مسألة} [٢٠٠: مساواة صلاة الاستسقاء لصلاة العيدين في الكيفيّة إلّا في دعاء القنوت]

{صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين في الكيفيّة}؛ للروايات[2] منها: رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين ... إلخ»[3]، فإنّها صريح في أنّها مثلها {إلّا} أنّه يستثنى منها القنوت؛ إذ بينهما فرق {في دعاء القنوت؛ إذ الدعاء في قنوت[4] العيدين لطلب الخير و في الاستسقاء لطلب الماء} و قال في الجواهر: «لم نقف على دعاء مخصوص [في القنوت]5 هنا و يمكن استحباب ما ورد فيه بالعيد و إن كان بتغيير مقتضى المقام»[6].

---

١. العنوان منّا.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، الباب١.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٢.
٤. لم ترد لفظة «قنوت» في «مث٧٣».
٥. ما بين المعوقفتين من المصدر.
٦. جواهر الكلام، ج١٢، ص١٣٨.

[فصل في الجهر و الإخفات][1]

{مسألة} [٢٠١: استحباب الجهر بجميع الأذكار في الصلاة إلّا الاستعاذة على ما قاله كاشف الغطاء]

{عدّ في كشف الغطاء من المستحبّات الجهر بجميع الأذكار في الصلاة إلّا الاستعاذة[2]} و لكن ما وجدت للحكمين دليلاً في الأخبار إلّا في القنوت و التسميع كما يأتي في المسألة التالية، و أمّا في غيرهما من الأذكار فالمنصوص التخيير كما في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهّد و القولِ في الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر**»[3] و مثلها صحيحة عليّ بن يقطين[4].

و كذا الإخفات في الاستعاذة فما وجدت عليه نصّاً بل النصّ على خلافه كما في موثّقة حنان

---

١. العنوان منّا. و كان الأنسب أن يذكر رحمه الله هذه المسائلَ المرتبطة بالجهر و الإخفات في فصل القراءة.

٢. كشف الغطاء، ج٣، ص٢٤٣.

٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٣، ح١٢٨، و فيهما: «**له أن يجهر**» بدل «**هل يجهر**».

٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٠٢، ح١٥٣.

بن سدير قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغربَ فتعوّذ بإجهار... إلخ»[١] و لذا عن البحار الميل إلى رجحان الإجهار[٢] و استجوده في الحدائق[٣].

نعم في صحيحة صفوان: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" و أخفى ما سوى ذلك»[٤] فإنّ قوله «ما سوى ذلك» يشملها {و لكن} لو تمّ لها عموم، يعارض هذا العموم عموم ما ورد من استحباب الإجهار للإمام في الأذكار[٥]، إلّا أنّ حكم الأكثر باستحباب الإخفات فيها[٦] -بل قيل: إنّه لا خلاف فيه، مع نقل الإجماع عن الشيخ عليه[٧]- كافٍ في استحباب الإخفات.

فانقدح من ذلك ما هو {الحقّ عندي} من {ما يأتي} في المسألة التالية.

{مسألة} [٢٠٢: تخيّر المنفرد بين الجهر و الإخفات في أذكار الصلاة و عدم رجحان أيٍّ منهما إلّا في القنوت و التسميع المستحبّ فيهما الإجهار، و الاستعاذة المستحبّ فيها الإخفات]

{يتخيّر المنفرد في أذكار الصلاة بين الجهر و الإخفات} كما صرّح به في جامع المقاصد[٨]؛ للصحيحتين المذكورتين في المسألة السابقة بعد تقييد إطلاقهما بما يدلّ على استحباب الإجهار

---

١. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٣٤-١٣٥، ح٥؛ قرب الإسناد، ص١٢٤، ح٤٣٦، مع اختلاف يسير لما فيه.
٢. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٦٥؛ و انظر: بحار الأنوار، ج٨٢، ص٣٥.
٣. الحدائق الناضرة، ج٨، ص١٦٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٨، ح١٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٠، الباب٦.
٦. قال في ذكرى الشيعة (ج٣، ص٣٣٠): «و يستحبّ الإسرار بها و لو في الجهريّة، قاله الأكثر».
٧. قال في رياض المسائل (ج٣، ص١٧٠): «و هي [يعني الاستعاذة] سِرّيّة و لو في الجهريّة، بلا خلاف أجده، و في الخلاف الإجماع عليه»؛ و انظر: الخلاف، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧.
٨. جامع المقاصد، ج٢، ص٢٦١ و ٢٩٤.

للإمام و الإخفات للمأموم[١] كما يأتي[٢]، فيبقى التخيير للمنفرد {إلّا في القنوت و التسميع، فإنّه يستحبّ فيهما الإجهار[٣]} أمّا في القنوت فلصحيحة زرارة: «**القنوت كلّه جهار**»[٤]، و أمّا في التسميع فلصحيحته الأخرى قال عليه السلام: «**قل: "سمع الله لمن حمده" -إلى أن قال-: تجهربها صوتك**»[٥]، {و} إلّا {الاستعاذة، فإنّه يستحبّ فيها الإخفات}؛ لما مرّ في المسألة السابقة.

{مسألة} [٢٠٣: استحباب الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا سمع الإمامُ صوتَه]

{يستحبّ الجهر بالقنوت}؛ لما مرّ من صحيحة زرارة الّتي تشمل بعمومها الإمام و المأموم و المنفرد {إلّا} أنّه يجب تخصيصها بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفه كلّ ما يقول و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول**»[٦]، و بمضمونه غيره[٧].

و لكنّ الدليل كما ترى أخصّ من المدّعى؛ إذ يمكن {للمأموم} أن يجهر به من غير أن يسمعه الإمام، فاللازم تخصيص حكم المأموم بما {إذا سمع الإمام صوته} فلو لم يسمع يستحبّ له الجهر به نظراً إلى عموم الصحيحة.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٠ ، الباب٦.
٢. يأتي في المسألة الآتية.
٣. في «مث٧٣»: «الجهر» بدل «الإجهار».
٤. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٨، ح٩٤٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٩٥-٢٩٦، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣١٩-٣٢٠، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٤٩، ح٨٢.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٠٠ ، الباب٦.

[في الطمأنينة][1]

{مسألة} [٢٠٤: وجوب الاستقرار في جميع أذكار الصلاة إلّا في "بحول الله و قوّته"]

{يجب الاستقرار} بأن يكون واقفاً و ساكناً {في جميع أذكار الصلاة} قراءةً و تسبيحةً و قنوتاً و غيرها بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[2]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: «و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[3]، فإنّه يفهم منه أنّ التمكّن الّذي يراد منه الاستقرار كان لزومه مركوزاً في الأذهان و لذا شبّه الإمام عليه السلام اعتباره في الإقامة باعتباره في الصلاة.

و يدلّ عليه أيضاً في الجملة خبر السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم**، قال: **يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرأ**»[4]؛ إذ يستفاد من لزوم الكفّ عن القراءة حين المشي اعتبار الاستقرار فيها، فيثبت في غيرها من الأذكار بعدم القول بالفصل بينها و بين غيرها {إلّا في "بحول الله و قوّته"}؛ إذ محلّ وروده حين النهوض إلى القيام[5] فيقوله في ذلك الحين الّذي ينافي الاستقرار.

---

١. العنوان منّا.

٢. كما استظهر عدم الخلاف في مصباح الفقيه (ج١٢، ص١٦) ثمّ حكى الإجماع عن «غير واحد»؛ انظر: إيضاح الفوائد، ج١، ص٧٩؛ مصابيح الظلام، ج٧، ص٤٧؛ الدرّة النجفيّة (لبحر العلوم)، ص٩٨؛ و جواهر الكلام، ج٩، ص٢٥٩-٢٦٠.

٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٤، ح١٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٠٦، ح٢١.

٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص١٩٠-١٩١، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٣١٦، ح٢٤.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦١، الباب١٣؛ و ص٤١٣، الباب١٤.

[فصل في القواطع و الخلل و سائر أحكام الصلاة][1]

{مسألة} [٢٠٥: عدم وجوب صيغة مخصوصة لردّ السلام إلّا إذا كان مَن سُلِّمَ عليه مصلّياً، فإنّه يَرُدّ بالمثل]

{يجب على من سُلِّم عليه ردّ السلام} بلا خلاف[2]؛ للأمر به في الكتاب[3] و السنّة[4] و يجوز بأيّ صيغة من صيغه؛ لصدق التحيّة المأمور بها على كلّ منها، خلافاً للحدائق[5] حيث خصّص الردّ بـ«عليك السلام» بتقديم الظرف في غير المصلّي تأسّياً بالنبيّ[6] و الأئمّة عليهم السلام[7].

وفيه: أنّ ردّهم السلامَ بصيغة خاصّة لا يدلّ على الحصر و إلّا فاللازم أخذ الواو أيضاً في الجواب لاشتمال جميع ما نقل عنهم عليها مع أنّه لم يقل به، مضافاً إلى ما هو المنقول عن النبيّ صلى الله عليه و آله في رواية زرارة أنّه قال: «**إذا سلّم عليكم مُسْلِمٌ فقولوا: "سلام عليكم" و إذا سلّم**

---

١. هذا العنوان من «مث٧٣». و عنون في «مث٧٢-٧٣» هكذا: «فصل في مبطلات الصلاة».
٢. كما ادّعاه في الحدائق الناضرة، ج٩، ص٦٧.
٣. و هو قوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ النساء، ٨٦.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٧، الباب١٦؛ و ج١٢، ص٥٧، الباب٣٣.
٥. الحدائق الناضرة، ج٩، ص٧٠.
٦. مثل ما في البحار (ج٨١، ص٢٧٤): «**أنّ رجلاً دخل على النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: السلام عليك، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: و عليك السلام و رحمة الله** ... إلخ».
٧. مثل ما رواه في وسائل الشيعة، ج١٢، ص٧٠-٧٢، ح٢، ٥ و٧.

عليكم كافرفقولوا: "عليك"»[١] فالمتّجه جواز الردّ {بأيّ صيغة يريد إلّا المصلّي، فإنّه يردّ بالمثل}؛ لصحيحة محمّد بن مسلم قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهوفي الصلاة فقلت: "السلام عليك" فقال: "السلام عليك" فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهوفي الصلاة؟ فقال: [نعم] مثل ما قيل له»[٢] و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلّم عليك الرجل و أنت تصلّي، قال: تردّ عليه خفيّاً كما قال»[٣] و بهما تقيّد مطلقات الباب.

و الظاهرأنّ المراد بالمثل المثل من حيث التقديم و التأخيرلا من حيث الإفراد و الجمع و التعريف و التنكير؛ لموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال سألته عن الرجل يُسلَّم عليه وهو في الصلاة، قال: يردّ يقول: "سلام عليكم" و لا يقول: "وعليكم السلام"»[٤] و خبرعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الصلاة و يسلّم عليه الرجل هل يصلح له أن يردّ؟ قال: يقول "السلام عليك" فيشيرإليه بإصبعه»[٥]؛ إذ أمرُه في موثّقة سماعة بالجواب بصيغة التنكير و الجمع و في خبرعليّ بن جعفربصيغة التعريف و الإفراد من دون الاستفصال عن سلام المسلّم يعطي أنّه ليس النظرفي المماثلة إلى هذه الجهات بل إلى جهة التقديم و التأخيرالّتي نصّ بها في الموثّقة.

{مسألة} [٢٠٦: استحباب السلام على المُسْلِم العامل بتكاليفه الشرعيّة إلّا على المصلّي و من في الحمّام و جالس على غائط]

{يستحبّ السلام على المُسْلِم}؛ للنصّ على ذلك[٦]، لا على اليهوديّ و النصرانيّ و المجوس و

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٧٨ ، ح٤؛ الكافي، ج٢، ص٦٤٨، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٧، الباب١٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٩، ح٢٠٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣٢، ح٢٢٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٢٨، ح٢٠٤؛ وانظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٧-٢٦٨، ح٢، وليس فيه لفظ «يقول»، كما ليس في الكافي (ج٣، ص٣٦٦، ح١) أيضاً.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٩، ح٧؛ قرب الإسناد، ص٢٠٩، ح٨١٥.
٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥٥، الباب٣٢؛ و ص٥٧، الباب٣٣؛ و هي تدلّ على استحباب السلام مطلقاً، و إن يجب تقييدها بالموارد المذكورة في المتن جمعاً.

عابد الوثن و لا على المسلم الغير{العامل بتكاليفه الشرعيّة} كأصحاب الخمر و النرد و الشطرنج و البربط و الطنبور و غيرهم من الفسّاق المُعْلنون[١] بفسقهم؛ للنهي عن السلام عليهم بالخصوص في النصوص[٢]، و أمّا من يعمل بتكاليفه الشرعيّة فيستحبّ السلام عليهم {إلّا على المصلّي، و من في الحمّام، و جالس على غائط}؛ لدخولهم فيمن نُهِيَ عن السلام عليهم في الأخبار، منها: خبر ابن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «**لا تسلّموا على اليهود و لا النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة الأوثان و لا على شارب الخمر و لا على صاحب النرد و الشطرنج و لا على المخنّث و لا على الشاعر الّذي يقذف المحصنات و لا على المصلّي -؛ و ذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام؛ لأنّ التسليم من المسلم تطوّع و الردّ فريضة- و لا على آكل الربا و لا على رجل جالس على غائط و لا على الّذي في الحمّام و لا على الفاسق المعلن بفسقه**»[٣].

{مسألة} [٢٠٧: بطلان الصلاة بالتعمّد بكلام الآدميّ إلّا ردّ السلام]

{التعمّد بكلام الآدميّ} ممّا ليس بذكر و دعاء و قرآن {مبطل للصلاة} إجماعاً[٤] و نصّاً[٥].

و أمّا ما في بعض الأخبار من تجويز التكلّم بالكلام الآدميّ في الصلاة[٦] فمطروح أو محمول على النافلة بناءً على جواز قطعها كما هو الظاهر، و أمّا الذكر و الدعاء و القرآن فلا ريب في جوازها؛ للنصّ[٧] كما أنّ ما ليس بذكر و دعاء و قرآن لا ريب في عدم إبطاله مع السهو، نعم يوجب سجدتَي السهو و أمّا مع العمد فمبطل {إلّا ردّ السلام}؛ لما مرّ في المسألة السابقة[٨] من كونه واجباً فلا يكون

---

١. كذا في النسخة، و الصحيح: «المعلنين».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٩، الباب٢٨؛ و ص٧٧، الباب٤٩.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٥١، ح٧؛ الخصال، ج٢، ص٤٨٤، ح٥٧.
٤. كما ادّعى الإجماع على ذلك في الخلاف (ج١، ص٤٠٢-٤٠٣) و تذكرة الفقهاء (ج٣، ص٢٧٤) و منتهى المطلب (ج٥، ص٢٧٧) و ذكرى الشيعة (ج٤، ص١٢).
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٨١، الباب٢٥.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص١٩٩-٢٠١، ح٣، ٥ و٩.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٦٣، الباب١٣.
٨. مراده من المسألة السابقة هي مسألة ٢٠٥: «يجب على من سُلِّم عليه ردّ السلام ... إلخ»، الّتي هي قبل

مبطلاً فيكون مستثنى من الكلّيّة المزبورة.

و أمّا تسميت العاطس فإنّه دعاء فليس داخلاً في الكلّيّة المزبورة حتّى يحتاج إلى الاستثناء.

{مسألة} [٢٠٨: بطلان الصلاة بالشرب إلّا شرب الماء في الوتر لمن أصابه عطش و هو يريد الصوم و يخاف مفاجاة الفجر]

الأكل و {الشرب مبطل للصلاة على المشهور} قال في الحدائق: «أصل الحكم المذكور ذَكَرَه الشيخ في الخلاف و المبسوط و ادّعى عليه الإجماع[١] و تبعه أكثر من تأخّر عنه[٢] و منعه المحقّق في المعتبر و طالبه بالدليل على ذلك[٣] و هو جيّد فإنّا لم نقف على ما يدلّ عليه من الأخبار.»[٤] انتهى كلامه.

أقول: بعد ما بيّن الشيخ دليله من دعوى الإجماع لا وجه لمطالبة الدليل منه، غاية الأمر أنّ عدم تماميّة الإجماع عند المحقّق مَنَعَه من تبعيّة الشيخ و هذا لا يقتضي مطالبة الشيخ بالدليل الّذي يرتضيه هو.

و الحاصل أنّ العمدة في الدليل الإجماع فإن تمّ الإجماع أو ثبت كون الأكل و الشرب منافياً للصلاة فبها، و إلّا يدور إبطالهما مدار الفعل الكثير كما هو الظاهر؛ لأنّ أكثر من قال بكونهما مبطلين لا يرون لعنوانهما دخلاً فيه بل يدورون[٥] الإبطال مدار الفعل الكثير[٦] فلو كان الإجماع أو

المسألة السابقة، لكنّه بعد ما أقحم في حاشية الكتاب بين هذه المسألة و مسألة ٢٠٥ مسألةً أخرى -أي مسألة ٢٠٦- فنسي أن يبدّل لفظ «المسألة السابقة» بلفظ «المسألة قبل السابقة».

١. الخلاف، ج١، ص٤١٣؛ المبسوط، ج١، ص١١٨؛ و الإجماع المذكور قد ادّعاه في الخلاف لا المبسوط؛ و إن كان أصل الحكم مذكوراً في كليهما.

٢. لاحظ: مفتاح الكرامة، ج٨، ص١٠٥-١٠٦.

٣. المعتبر، ج٢، ص٢٥٩.

٤. الحدائق الناضرة، ج٩، ص٥٤.

٥. كذا في النسخة، و الصحيح: «يديرون».

٦. و لذا قال في مفتاح الكرامة (ج٨، ص١٠٦): «و الّذي وجدته بعد التتبّع أنّ من أطلقهما و عطفهما على الفعل [الكثير] صرّح في ذلك الكتاب أو في غيره بأنّ المبطل منهما الكثير».

منافاتهما للصلاة محقّقاً لا وجه لإناطة إبطالهما مناط الفعل الكثير.

و على أيّ حال لو استلزما الفعل الكثير أوجبا الإبطال {إلّا شرب الماء في الوتر لمن أصابه عطش و هو يريد الصوم و يخاف مفاجاة الفجر} فإنّه لا يبطلها؛ لرواية سعيد الأعرج[١].

{مسألة} [٢٠٩: عدم جواز قطع الفريضة إلّا لتدارك الأذان و الإقامة ما لم يركع، و لإدراك الجماعة مع إمام الأصل على المشهور]

{لا يجوز قطع الفريضة} بغير ضرورة من حفظ نفس أو مال محترمين أو دفع ضرر بدنيّ أو ماليّ أو خوف فوت واجب مضيّق مع سعة وقت الفريضة و نحو ذلك، و العمدة في دليله الإجماع[٢] و إلّا فالأدلّة اللفظيّة قاصرة عن الدلالة عليه.

نعم في السؤال عن حكم بعض الأفعال الّتي مسّت الحاجة إلى فعلها في الصلاة[٣] إشعار بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً عنه و إلّا كانوا يقطعونها من غير حاجة إلى السؤال عن حكم تلك الأفعال.

و بالجملة يحرم قطعها {إلّا} في موضعين؛ أحدهما: {لتدارك الأذان و الإقامة؛ إذ لو نسيهما و دخل في الصلاة}؛ لصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا افتتحتَ الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك**»[٤] و هي نصّ في أنّه {يرجع ما لم يركع}[٥] و ظاهر في وجوب المضيّ بعد الركوع.

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٧٩-٢٨٠، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٩٤، ح١٤٢١.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج٨، ص١٥٣.
٣. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٧٣، الباب١٩؛ ص٢٧٤، الباب٢٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٣٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٨، ح٥.
٥. و العبارة كما ترى غير مستقيمة، فالمناسب سوق العبارة هكذا: «... {إلّا} في موضعين؛ أحدهما: {لتدارك الأذان و الإقامة؛ إذ لو نسيهما و دخل في الصلاة يرجع ما لم يركع}؛ لصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا افتتحتَ الصلاة** ... إلخ» و هي نصّ في أنّه يرجع ما لم يركع و ظاهر في وجوب المضيّ بعد الركوع».

و لكن هنا أخبار أخر ظاهرة في وجوب المضيّ مطلقاً أو بعد القراءة[١] و الجمع بينها بحملها على الجواز الغير المنافي لاستحباب الإعادة.

و ظاهر بعض الأخبار جواز الرجوع مطلقاً ما لم يفرغ[٢] إلّا أنّه معارض بالأخبار المذكورة فلذا أسقطه المشهور عن الاعتبار[٣].

{و} ثانيهما: {لإدراك الجماعة مع إمام الأصل[٤] على المشهور[٥]}، قيل: لمزيد المزيّة له في الائتمام به[٦].

و عن المنتهى و المختلف مساواته لغير إمام الأصل في الإتمام ركعتين[٧]، و الله هو العالم بأحكامه.

{مسألة} [٢١٠: جواز قطع النافلة إلّا النافلة المعدول إليها من الفريضة على الأقوى]

{يجوز قطع النافلة}؛ للأصل مع عدم دليل ناقل عن حكم أصلها الّذي كان قبل الشروع و قد أومأنا في المسألة السابقة إلى قصور الأدلّة اللفظيّة عن إثبات تحريم القطع في الفريضة فكيف في النافلة و العمدة في إثبات تحريمه هناك الإجماع المفقود هنا و لذا لا مانع من قطعها {إلّا النافلة المعدول إليها من الفريضة} كما في الموضعين اللذين مرّ[٨] أنّه يجوز العدول فيهما من الفريضة إلى النافلة: أحدهما: ما لو دخل في الفريضة ثمّ أحرم الإمام، و ثانيهما: ما لو نسي قراءة الجمعة في الظهر يوم الجمعة، فإنّه يعدل إلى النافلة في هذين الموضعين و يتمّها و يحرم قطعها {على الأقوى}؛

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٣٤، الباب٢٩، ح١، ٤، ٥، ٧ و٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٣٣، ح٣.
٣. كما ادّعى إعراضهم في مصباح الفقيه، ج١١، ص٢٨٦.
٤. و المراد به هو الإمام المعصوم؛ و للوقوف على تفصيل الفرع المذكور انظر: جواهر الكلام، ج١٤، ص٤٠.
٥. نسبه إلى المشهور في روض الجنان، ج٢، ص١٠٠٦.
٦. قال في المعتبر (ج٢، ص٤٤٥): «و لو كان إمامَ الأصل قال الشيخ: قطعها و استأنف الصلاة معه، لما له من المزيّة الموجبة الاهتمامَ بمتابعته»، لكنّا لم نجد هذا التعليل في كتب الشيخ؛ انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص١١٨.
٧. جواهر الكلام، ج١٤، ص٤٠؛ منتهى المطلب، ج٦، ص٢٩٢؛ مختلف الشيعة، ج٣، ص٨٥-٨٦.
٨. مرّ في مسألة ١٦٦.

للأمر بإتمامها ركعتين[١]، بل على ما أفاد الأستاذ العلّامة الحائريّ في الدرس[٢] و في كتاب صلاته[٣] إنّ المتيقّن الإذن في العدول على فرض إتمامها ركعتين فلو لم يسع الوقت لإتمامها أو لم يتمّها ركعتين لم يكن مأذوناً، و كذا لو لم يشتغل بالجماعة في الموضع الأوّل بل مفاد الرواية أنّها بعد إتمامها ركعتين تحسب نافلةً.

و الحاصل أنّ مورد الترخيص في العدول إنّما هو إتمام الركعتين لا مطلقاً فلا يجوز قطع النافلة المعدول إليها.

{مسألة} [٢١١: مساواة الفريضة و النافلة في الأجزاء إلّا القيام و السورة]

{كلّ ما هو جزء للفريضة} من القراءة و الركوع و السجود و غيرها {جزء للنافلة}؛ لنفي الصلاة عن الّتي خَلَتْ عن كلّ واحد من الأجزاء[٤] {إلّا القيام} فإنّه جزء من الفريضة بل ركن من أركانها أمّا من النافلة فلا، فيجوز إتيانها قاعداً في حال الاختيار على المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٥]؛ لروايات[٦]، منها: ما عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «**عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً و ليست به علّة في سفر أو حضر، قال: لا بأس**»[٧] خلافاً لما عن الحلّيّ فمنعه إلّا في الوتيرة أو على

---

١. أمّا الأمر به في الموضع الأوّل فورد في وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٤-٤٠٥، ح١و٢؛ و أمّا الأمر به في الثاني فورد في الوسائل، ج٦، ص١٥٩، ح٢.

٢. كما ورد في كتاب الصلاة للميرزا محمود الآشتيانيّ (و هو تقريراتُ دروس الصلاة للعلّامة الحائري)، ج٣، ص٢٨٢-٢٨٧. ثمّ لا يخفى أنّ للمؤلّف أيضاً كتاباً باسم «أفواه الرجال» و هو أيضاً مشتمل على تقريرات دروس الصلاة لأستاذه العلّامة الحائريّ إلّا أنّه لم يقرّر فيه رأساً مبحثَ العدول من الفريضة إلى النافلة عند قيام صلاة الجماعة.

٣. كتاب الصلاة (للحائري)، ص٥٠٨-٥٠٩.

٤. مثل قوله عليه السلام فيمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته: «**لا صلاة له إلّا أن يَقْرَأ بها**» (وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧، ح١)؛ و قوله عليه السلام في تكبيرة الإحرام: «**لا صلاة بغير افْتِتَاح**» (الوسائل، ج٦، ص١٤، ح٧)؛ و قوله عليه السلام في النيّة: «**لا عمل إلّا بنيّة**» (الوسائل، ج٦، ص٥، ح١).

٥. انظر: مفتاح الكرامة، ج٦، ص٦٠٢-٦٠٣.

٦. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩١، الباب٤؛ ص٤٩٢، الباب٥.

٧. وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٩١-٤٩٢، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٦٥، ح١٠٤٧.

الراحلة مدّعياً خروجهما عن الأصل بالإجماع فبقي الباقي تحت الأصل[١]. و فيه: أنّ الباقي أيضاً خرج بالنصّ.

{و} كذا {السورة} فإنّ المشهور أنّه جزء من الفريضة كما مرّ[٢] دون النافلة بلا خلاف[٣]؛ للإجماعات المستفيضة[٤] مضافاً إلى الأصل، و استدلّ عليه بأخبار[٥] أيضاً، إلّا أنّه نوقش فيها سنداً و دلالةً[٦]. هذا في غير النافلة الّتي وردت في كيفيّتها خصوصيّة من جهة السورة؛ إذ اللازم فيها مراعاة تلك الخصوصيّة.

{مسألة} [٢١٢: مساواة الفريضة و النافلة في الشرائط إلّا الاستقبال و الاستقرار]

{كلّ ما هو شرط في الفريضة} من الطهارة و الستر و صفات الساتر و غيرها {شرط في النافلة} لأنّ أدلّة اعتبارها دالّة على اعتبارها في طبيعة الصلاة فرضاً و نفلاً، فجميع ما للفريضة من الشرط شرط للنافلة {إلّا الاستقبال}، فإنّه شرط في الفريضة إجماعاً[٧] و نصّاً كتاباً[٨] و سنّةً[٩] دون النافلة

---

١. حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٠٧-٣٠٨؛ و انظر: السرائر، ج١، ص٣٠٩.

٢. مرّ في مسألة ١٧٠.

٣. كما صرّح في مصباح الفقيه (ج١٢، ص١٩٠) بعدم نقل الخلاف فيه عن أحد.

٤. انظر: مفتاح الكرامة، ج٧، ص٥٩.

٥. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٦، ص١٣٠، الباب٥٥؛ و كذا ما في فلاح السائل، ص٢٤٨، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «**تَنَفَّلُوا و لو ركعتين خفيفتين فإنّهما يوردان دار الكرامة، قيل له: يا رسول الله! و ما معنى خفيفتين؟ قال: تَقْرَأُ فِيهِمَا الحمد وحدها**». و يدلّ عليه أيضاً أخبار صلاة الاحتياط عند الشكّ في الركعات و قال في مصابيح الظلام (ج٧، ص٣٠٩) في كيفيّة الاستدلال بها ما هذا لفظه: «إذ ورد أنّه يقرأ في صلاة الاحتياط بفاتحة الكتاب وحدها و علّلوا بأنّ صلاته إن كانت ناقصة يكون الاحتياطُ تتمّتَها و إلّا تكون نافلةً».

٦. مصباح الفقيه، ج١٢، ص١٩٠-١٩٢.

٧. انظر: جواهر الكلام، ج٨، ص٢؛ و مصباح الفقيه، ج١٠، ص١٣٥.

٨. البقرة، ٤٤ و٥٠.

٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٩٥، الباب١.

فيجوز إتيانها بأيّ جهة يريد بلا خلاف في السفر[١]؛ للأخبار الكثيرة الواردة فيه[٢]، و أمّا في الحضر ففيه خلاف عن ابن أبي عقيل[٣]، و لكنّه محجوج بإطلاق الأخبار؛ إذ لا وجه لتقييدها بأخبار السفر؛ لكونهما مثبتين، مضافاً إلى التصريح بالحضر في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[٤] الآتية[٥].

و أمّا ما نقله أمين الإسلام عن الصادقَيْن عليهما السلام[٦] و الشيخُ في النهاية عن الصادق عليه السلام[٧] من اختصاص آية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٨] بالنوافل في حال السفر مع ضعفهما بالإرسال و معارضتهما بإطلاق ما في تفسير العيّاشيّ من الرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّةً»[٩] لا يصلحان لصرف المطلقات عن ظواهرها، فيحمل حال السفر فيهما على حال السير الأعمّ من السفر الاصطلاحيّ؛ إذ لم يعهد في غير حال السير إيقاعها إلى غير القبلة.

{و} كذا {الاستقرار} فإنّه شرط في الفريضة؛ للنهي عن إتيانها على الراحلة[١٠]، دون النافلة؛ للترخيص في إتيانها حال المشي و على الراحلة كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: «في الرجل يصلّي النوافل بالأمصار و هو على دابّته حيث توجّهت به، فقال: نعم لا بأس»[١١]، و كذا في غيرها[١٢].

---

١. كما استظهر عدمَ الخلاف في السفر الفقيهُ الهمدانيّ في مصباح الفقيه، ج١٠، ص١٣٨.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٨، الباب١٥.
٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٢، ص٧٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣١، ح١٢.
٥. ستأتي في نفس هذه المسألة.
٦. مجمع البيان، ج١، ص٤٢١.
٧. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٦٤.
٨. البقرة، ١١٥.
٩. تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٥٦، ح٨٠؛ وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٣٣، ح٢٣.
١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٥، الباب١٤.
١١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣٠، ح١٠٠؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٨، ح١، مع اختلاف يسير.
١٢. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٨، الباب١٥؛ و ص٣٣٤، الباب١٦.

{مسألة} [٢١٣: مساواة الفريضة و النافلة في قواطع الصلاة إلّا القران و قراءة العزائم و كذا الالتفات إلى ما وراءه على قول]

{كلّ ما هو قاطع للفريضة} من الحدث و الكلام الآدميّ و الفعل الكثير و غيرها {قاطع للنافلة}؛ لشمول أدلّة قاطعيّتها لها أيضاً {إلّا القران} فإنّه قاطع للفريضة على قول بعض من قال بحرمته كالشيخ[١] و ابن البرّاج[٢] و العلّامة في قواعده[٣] و بحر العلوم في منظومته[٤]؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ إذ قد اعتبر فيه عدم القران[٥] دون النافلة[٦]، و النصوصِ المفصّلة بين الفريضة و النافلة فمنعت في الفريضة و رخّصت في النافلة[٧].

{و} كذا {قراءة العزائم} فإنّها قاطعة للفريضة؛ لأنّها توجب السجود و «السجود زيادة في المكتوبة»[٨] و هي مبطلة لها دون النافلة؛ للأصل و النصّ بأنّه يسجد في الأثناء[٩].

{و كذا الالتفات إلى ما وراءه على قول} النراقيّ في المستند[١٠] مستنداً إلى المرويّات في قرب الإسناد و المسائل و المستطرفات من قوله عليه السلام: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته و لا يعتدّ به و إن كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلاته»[١١].

و لكن ذكرهم الالتفات في القواطع، المراد منها قواطع الطبيعة فرضها و نفلها، يعطي إعراضهم

---

١. النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٧٥.
٢. المهذّب، ج١، ص١٥٤.
٣. قواعد الأحكام، ج١، ص٢٧٢.
٤. الدرّة النجفيّة، ص١٤٠.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠، الباب٨، ح١-٣، ٥، ١٠ و١٢.
٦. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠، الباب٨، ح٢، ٤-٩ و١٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠، الباب٨، ح٢، ٥، ٦ و١٣.
٨. مستند الشيعة، ج٧، ص٢٧.
٩. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٥، ح٢.
١٠. وسائل الشيعة، ج٦، ص١٠٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٩٦، ح١٢٩.
١١. قرب الإسناد، ص٢١٠، ح٨٢٠؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص٢٤٣؛ السرائر، ج٣، ص٥٧٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٤٦، ح٨، مع اختلاف يسير.

عن هذه المرويّات، مع أنّا لم نجد فيما بأيدينا من الكتب من صرّح بالفرق بين الفريضة و النافلة سوى كشف الغطاء[١] في حال عدم الاستقرار لا مطلقاً و ذلك يكشف أنّ ذلك عنده من جهة عدم اعتبار الاستقبال في النافلة لا للأخبار المزبورة[٢] و إلّا لم يخصّص بحال عدم الاستقرار بل يفتي بالإطلاق كالمستند، فمع الإعراض تسقط عن الاعتبار.

{مسألة} [٢١٤: صحّة الصلاة في صورة الإخلال بشرائط الساتر سهواً إلّا فيما أخلّ بشرط طهارة الساتر]

{إذا أخلّ بشرائط الساتر} من كونه غير مأكول اللحم أو غير الحرير أو غير الذهب {سهواً تصحّ صلاته}؛ لعموم حديث لا تعاد[٣] {إلّا} أنّه {فيما أخلّ بشرط الطهارة} فالأقوال فيه مختلفة؛ ثالثها أن يعيد في الوقت لا في خارجه، و رابعها استحباب الإعادة[٤] و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار[٥] حيث نشأ منه اختلاف الأنظار في وجه الجمع بينها.

و الترجيح في جانب الأخبار الآمرة بالإعادة مطلقاً[٦] بكثرتها و اعتضادها بالشهرة بين المتقدّمين[٧] و لا تعارضها الشهرة بين المتأخّرين على القول الثالث[٨]؛ لقربهم بعهد الصدور بل و لو لا ذلك أيضاً يشكل المصير إلى القول الثالث؛ لإباء بعض الأخبار عن الجمع به[٩] بخلاف القول الرابع فإنّه

---

١. كشف الغطاء، ج٣، ص١٠٦.
٢. أي المرويّات في قرب الإسناد و المسائل و المستطرفات.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧١-٣٧٢، ح٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٩، ح٨٥٧.
٤. انظر: الحدائق الناضرة (ج٥، ص٤١٨) حيث نقل الأقوال الأربعة فيمن صلّى في النجاسة ناسياً.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٧٩، الباب٤٢.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢٩-٤٣٠، ح٣؛ ص٤٣١، ح٦؛ ص٤٧٦، ح٧؛ و ج٣، ص٤٧٩، الباب٤٢، ح٢، و٤-٦.
٧. نسبه إلى المشهور بين المتقدّمين في الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤٢١.
٨. نسبه إلى المشهور بين المتأخّرين في الحدائق الناضرة، ج٥، ص٤١٨.
٩. كخبر محمّد بن مسلم المرويّ في وسائل الشيعة (ج٣، ص٤٣١، ح٦) حيث ورد فيه: «**و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعتَ غَسله و صلّيتَ فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه**» و هو كما ترى صريح في الأمر بالإعادة ما بعد الوقت، فكيف يمكن حمله على داخل الوقت؟.

يجمع به جميع الأخبار إلّا أنّ قيام الشهرة القدمائيّة على وجوب الإعادة رجّح المصيراليه.

فتلخّص من ذلك أنّه لو أخلّ في الصلاة بشرط الطهارة ناسياً {فإنّها لا تصحّ} و تجب إعادتها في الوقت و خارجه على الأقوى.

هذه الأقوال في غيرناسي الاستنجاء و أمّا ناسي الاستنجاء للغائط ففيه قول بالصحّة فيه مع القول بالبطلان في غيره[١].

{مسألة} [٢١٥: عدم الالتفات إلى الشكّ في فعلٍ بعد الدخول في غيره إلّا إذا شكّ في السجود و قد أخذ في القيام على إشكال]

{من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد الدخول في غيره} ممّا هو مرتّب عليه {لم يلتفت} بلا خلاف[٢]؛ للنصوص الواردة في ذلك[٣] منها: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «**يا زرارة! إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء**»[٤] حيث إنّه نصّ في المضيّ و عدم الالتفات بالشكّ فيما إذا دخل في الغيرالّذي بعد الجزء المشكوك و الغيربإطلاقه يشمل الجزء و مقدّماته من الهويّ للسجود أو النهوض للقيام فلا يلتفت فيما إذا كان شكّه بعد الدخول فيه {إلّا} أنّ صحيحة عبد الرحمن دالّة على الالتفات و التدارك {فيما إذا شكّ في السجود و قد أخذ في القيام}[٥]، و لذا جعل بعض الأصحاب هذا المورد مستثنى من القاعدة المزبورة[٦]؛ عملاً بها، بل عن بعضهم إلحاق التشهّد بالسجود في ذلك[٧] و لكن لا وجه له بل الحكم فيه المضيّ، و أمّا

---

١. القائل به الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١ حيث حكم بالصحّة في ناسي الاستنجاء من الغائط، و حكم بالإعادة في ناسي الاستنجاء من غيره.

٢. بل في جواهر الكلام (ج١٢، ص٣١٢): «إجماعاً محكيّاً على لسان جماعة إن لم يكن محصّلاً».

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٧، الباب٢٣.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٢، ح٤٧.

٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٣، ح٦١.

٦. راجع: مستند الشيعة، ج٧، ص١٧٨.

٧. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٩، ص١٨٤) عن الشهيد في الذكرى؛ حيث قال: «و كذا لو شكّ في التشهّد يأتي به ما لم يستكمل القيام؛ لأصالة عدم فعل ذلك كلّه و بقاء محلّ استدراكه»؛ انظر: ذكرى الشيعة، ج٤،

في السجود {فإنّه يأتي به}؛ أخذاً بالصحيحة و اقتصاراً في الاستثناء على مورد النصّ {على إشكال}[١]؛ لضعف الإطلاق من أجل خروج هذا المورد.

{مسألة} [٢١٦: عدم وجوب سجدة السهو عند الشكّ في تحقّق موجبها إلّا إذا شكّ في الزيادة أو النقيصة]

{لو شكّ في تحقّق موجب سجدة السهو و عدمه لم يجب عليه السجدة}؛ لأصالة عدم تحقّق الموجب {إلّا إذا شكّ في الزيادة أو النقيصة}؛ إذ بناءً على أنّ «لكلّ زيادة سجدة سهو» يكون الشكّ في الزيادة أو النقيصة شكّاً في الموجب و لكن يجب فيه السجدة على ما قيل[٢]؛ لروايات صحيحة[٣] منها: صحيحة زرارة: «**إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين**»[٤] و نحوها غيرها[٥].

و أورد عليه بأنّه غير ظاهر في ذلك؛ لاحتمال أن يكون أحد الزيادة أو النقيصة قطعيّاً لكن وقع

ص٦٢-٦٣.

١. أي على إشكال في الاقتصار على مورد النصّ و عدم التعدّي عنه، و منشأ الإشكال ضعف الإطلاق بمعنى أنّه قد خرج عن تحته مورد «الشكّ في السجود حين الأخذ في القيام»، فليس من البعيد خروج مورد آخر عن تحته و هو مورد «الشكّ في التشهّد حين الأخذ في القيام».

٢. حكاه في الحدائق الناضرة (ج٩، ص٣٢٧) عن العلّامة في المختلف، و احتمله في كلام الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، و حكىٰ أيضاً الميلَ إليه عن الشهيد الثاني في الروض؛ انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤١؛ و روض الجنان، ج٢، ص٩٤١. و أمّا مختلف الشيعة ففي النسبة إليه تأمّل؛ إذ مقتضى استدلاله الأوّل (ج٢، ص٤٢٥) كون مورد الكلام هو ما إذا علم إجمالاً بوقوع واحد من الزيادة و النقصان و تردّد بينهما، لا ما إذا شكّ في أصل تحقّقهما، نعم لعلّه يستظهر من كلامه في آخر المسألة (ج٢، ص٤٢٦) حيث قال: «وجه الاستدلال به أمران: الأوّل ... يقتضي وجوب السجدتين على الشاكّ في الزيادة و النقصان»، فراجع.

٣. مراده ﷺ: أنّ مقتضى القاعدة في المستثنى أيضاً و إن كان عدم الوجوب؛ إذ الشكّ في أصل تحقّق الموجب، إلّا أنّه حُكِمَ فيه بالوجوب تعبّداً لروايات صحيحة.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٤، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٥٤، ح١.

٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٤، الباب١٤، ح٤ و٦.

الشكّ في تعيينه، فعليه لا يكون دليلاً لحكم المقام[١] و لذا لم يذهب إليه إلّا نادر، و لكن بناءً عليه يكون الشكّ في ذلك نفسه موجباً للسجدة و إن كان الشكّ في موجب آخر، فتأمّل.

{مسألة} [٢١٧: اشتراط كلّ ما يشترط في اليوميّة، في الصلاة المنذورة أيضاً إلّا الوقت على ما في الإرشاد]

{قال العلّامة في الإرشاد: «كلّ ما يشترط في اليوميّة يشترط في المنذورة إلّا الوقت»[٢]}.

و عن التذكرة: «لا تصحّ المنذورة على الراحلة لأنّها فرض عندنا»[٣] بل عن الذكرى عدم صحّتها على الراحلة و لو كان نذرها راكباً، معلّلاً بأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب[٤] و لكن قال المحقّق الأردبيليّ في شرح عبارة الإرشاد المذكورة: «الظاهر أنّ المراد مع الإطلاق و إلّا لو قيّد بعدم السورة مثلاً أو عدم القيام و القبلة، [فـ]الظاهر عدم النزاع في الانعقاد مع عدم اشتراطها بشرائط الفريضة.»[٥] انتهى.

أقول: بل مع الإطلاق أيضاً لا يعتبر فيها ما يعتبر في الفريضة؛ إذ المنذورة إنّما هي النافلة غاية الأمر أنّ النذر أوجب إتيانها فلا يعتبر فيها بعد عروض النذر أزيد ممّا اعتبر فيها قبله؛ للأصل بعد انصراف أدلّة اعتبار ما اعتبر في الفريضة عن الفريضة العرضيّة و لا أقلّ من الشكّ في شمولها لها، مؤيّداً ذلك بخبر عليّ بن جعفر قال: «**سألته عن رجل جعل لله أن يصلّي كذا و كذا هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته و هو مسافر؟ قال: نعم**»[٦] أمّا استثناء الوقت فمعلوم لعدم توقيت المنذورة المطلقة بوقت خاصّ.

---

١. أورد عليه بذلك الشيخُ الأنصاريّ في أحكام الخلل في الصلاة، ص٢٣٩.
٢. إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٦٥.
٣. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٧، ص٤٢١؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٦؛ و في المصدر: «لا تصلّى» بدل «لا تصحّ».
٤. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج٧، ص٤٢١؛ و انظر: ذكرى الشيعة، ج٣، ص١٨٨.
٥. مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص١٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٣١، ح١٠٥.

{مسألة} [٢١٨: كراهة تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا لمن كثر سهوه]

{يكره تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة}؛ لخبر أبي العلاء قال: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الشرك أخفى من دبيب النمل و قال: منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة و شبه ذا**»[١]؛ إذ الاستعارة عنه بالشرك إنّما هو لأجل المبالغة في بيان الكراهة لا أنّه شرك حقيقةً و لو كان خفيّاً؛ إذ لو كان كذلك لكان يأبى عن التخصيص، و ما في الوسائل من حكمه بعدم الجواز بناءً على كون ذلك فرداً حقيقيّاً للشرك ثمّ استثناء عدّ الركعات منه[٢] فيه: أنّ حرمة الشرك يأبى عن التخصيص؛ إذ لا معنى للترخيص في الشرك في باب دون باب.

و أمّا استثناء عدّ الركعات منه [فهو] من أجل نفي البأس عنه في النصّ[٣] بل في بعض الأخبار الأمر به[٤] {إلّا} أنّه لا لخصوصيّة لعدّ الركعات بل لخصوصيّة {لمن كثر سهوه}.

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٩٩، الباب٦١، ح١؛ معاني الأخبار، ص٣٧٩، ح١، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٢. وسائل الشيعة، ج٥، ص٩٩، عنوان باب٦١.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٧، الباب ٢٨؛ مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٢٢، الباب٢٥.
٤. لم نجد الأمر بذلك في الخاتم، نعم هو موجود في الحصى حيث ورد فيمن كثر سهوه في الصلاة: «**أحص صلاتك بالحصى**». وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٤٧، ح١.

[فصل في صلاة العيدين][1]

{مسألة} [٢١٩: مساواة صلاة العيدين للجمعة في جميع شرائط الوجوب إلّا الخطبتين]

يشترط في وجوب الجمعة ستّة شروط؛ الأوّل: الوقت، و الثاني: السلطان العادل أو من نصبه، و الثالث: العدد و هو خمسة نفر أو سبعة على الخلاف[2] و الرابع: الخطبتان، و الخامس: الجماعة، و السادس: الوحدة بأن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ.

و {يشترط في وجوب صلاة العيدين جميع ما يشترط في الجمعة}؛ لما في المعتبر من «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله و لأنّ كلّ من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك و قد بيّنّا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق»[3]، و نحوه عن التذكرة و نهاية الإحكام[4] و لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ: «**إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم**

---

١. العنوان منّا.

٢. راجع: جواهر الكلام، ج١١، ص١٩٨.

٣. المعتبر، ج٢، ص٣٠٩.

٤. حكاه عنهما الفاضل الهنديّ في كشف اللثام، ج٤، ص٣٣٧؛ و انظر: التذكرة، ج٤، ص١٢١؛ و نهاية

يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[١] و قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «**من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه**»[٢]

و ما في المعتبر و غيره من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّاها مع شرائط الجمعة و إن كان بظاهره شاملاً لجميع الشرائط {إلّا} أنّ الأصحاب استثنوا منها {الخطبتين}[٣]؛ للأصل و الإجماع المحكيّ عن المعتبر على استحبابهما[٤] و عدم وجوب استماعهما و الحضور لهما.

و لكن نقل في كشف اللثام عن جماعةٍ النصّ على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة مع نصّهم على كون الخطبتين منها من دون تعرّض للاستثناء[٥]، بل نَقَلَ عن المبسوط و الجامع «النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضاً»[٦]

و الإنصاف عدم دليل متقن لا على دخول الخطبتين و لا على خروجهما، فالمتّبع هو الأصل.

{مسألة} [٢٢٠: وجوب القضاء في كلّ فريضة فائتة إلّا الجمعة و العيدين]

{كلّ فريضة إذا فاتت في وقتها} الموقّت -دون ما لم يكن له وقت موقّت- {يجب القضاء}؛

الإحكام، ج٢، ص٥٥-٥٦.

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣-٣٠٤، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٥٢٢، ح١٤٨٦.

٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٢٨، ح٥.

٣. كما قال في جامع المقاصد (ج٢، ص٤٥٣) ذيل قول العلّامة: «شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلّا الخطبتين» ما هذا لفظه: «هذا اتّفاقيّ للأصحاب».

٤. حكاه عن المعتبر الشهيدُ في البيان، ص٢٠٢، و انظر: المعتبر، ج٢، ص٣٢٤. و لا يخفى أنّ ظاهر العبارة هو كون «عدم وجوب استماعهما» أيضاً تحت إجماع المعتبر، و لكن لم يدّع في المعتبر إلّا الإجماعَ على استحبابهما و عدم وجوب الحضور لهما، نعم ادّعى في غنية النزوع (ص٩٥) الإجماع على عدم وجوب استماعهما.

٥. حكاه في كشف اللثام (ج٤، ص٣١٦) عن غير واحد، منهم الشيخ الطوسيّ في الجمل و الاقتصاد و الحلبيّان و الكيدريّ و المحقّق؛ انظر: الجمل و العقود، ص٨٥؛ الاقتصاد الهادي، ص٢٧٠؛ الكافي في الفقه، ص١٥٣-١٥٤؛ الوسيلة، ص١١١؛ غنية النزوع، ص٩٤؛ إصباح الشيعة، ص١٠١؛ المختصر النافع، ج١، ص٣٧؛ و المعتبر، ج٢، ص٣٠٩.

٦. نقله عنهما في كشف اللثام، ج٤، ص٣١٦؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص١٦٩؛ و الجامع للشرائع، ص١٠٦.

لعموم أدلّة القضاء[١] {إلّا الجمعة} فإنّه ليس لها القضاء بل تتعيّن الظهر؛ لأنّ الجمعة لها كيفيّة خاصّة شرّعت في وقت خاصّ فشرعيّتها إنّما هي لخصوصيّة في الوقت فلا يتدارك ذلك في خارجه ولذا تتعيّن الظهر. {و} كذلك حكم {العيدين}؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الّذي مرّ في المسألة السابقة: «**من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه**»[٢]

وأمّا ما في بعض الأخبار[٣] من أنّه لو لم يثبت العيد إلّا بعد فوات وقت الصلاة يأتي بها في الغد فهو توسعة في وقت الأداء في هذا المورد -كما حكي ذلك عن المجلسيّ في البحار[٤] وفهمه الفقيه الهمدانيّ في مصباحه ولذا قال: «القول بمضمونها كما حكي عن ظاهر بعض وصريح آخر لا يخلو عن قوّة»[٥]- لا أنّها قضاء لصلاة العيد -كما زعمه صاحب الجواهر ولذا مال إلى حمل هذه الأخبار على التقيّة[٦]؛ لأجل معارضتها للخبر النافي للقضاء- إذ ليس فيها ما يدلّ على كونها قضاءً بل ظاهرها جعل الغد وقتاً ثانويّاً لها توسعةً في وقت الأداء.

{مسألة} [٢٢١: استحباب صلاة العيد للمسافر إلّا بمنى يوم النحر]

{يستحبّ صلاة العيد للمسافر} جمعاً بين المثبت من الروايات لها[٧] وبين النافي لها[٨] كقول الصادق عليه السلام: «**ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر**»[٩]، وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد قال: «**سألته عن المسافر إلى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلّا**

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٥٣، الباب١؛ وص٢٦٨، الباب٦.
٢. الكافي، ج٣، ص٤٥٩، ح١؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢١، ح٣، وفيه تبعاً للتهذيب (ج٣، ص١٢٨، ح٥): «**من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد**... إلخ».
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٢، الباب٩؛ مستدرك الوسائل، ج٦، ص١٢٤، الباب٦.
٤. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٢٣٥؛ وانظر: بحار الأنوار، ج٨٧، ص٣٥٧-٣٥٨.
٥. مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، جزء٨، ص١٠٧.
٦. جواهر الكلام، ج١١، ص٣٥٥.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣١، الباب٨، ح٣ و٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣١، الباب٨، ح١، ٢ و٤.
٩. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٣، ح١٢٨٦.

بمنى يوم النحر»[١]، فالجمع بينها بنفي الوجوب و إثبات الاستحباب للمسافر مطلقاً {إلّا بمنى يوم النحر}؛ للنصّ في الصحيحة المذكورة و غيرها[٢] على عدم مطلوبيّتها فيها.

{مسألة} [٢٢٢: أولويّة ترك صلاة العيدين للنساء إلّا للعجائز منهنّ]

{الأولى ترك النساء لصلاة العيدين} للنهي عنها في عدّة من الأخبار[٣] و لكن ورد الرخصة أيضاً في بعضها[٤] فيحمل النهي على الكراهة، فالأولى تركها لها {إلّا العجائز}؛ لاستثنائها عن النهي في خبر محمّد بن شريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، قال: لا إلّا العجوز عليها مَنقلاها يعني الخفّين»[٥].

{مسألة} [٢٢٣: استحباب الإصحار بصلاة العيدين و بصلاة الاستسقاء إلّا بمكّة]

{يستحبّ الإصحار بصلاة العيدين} إجماعاً[٦] و نصّاً قولاً و عملاً[٧]، و ما عن النهاية من أنّه: «لا يجوز صلاة العيدين إلّا تحت السماء في الصحراء»[٨] فلعلّ مراده منه الكراهة و إلّا فظاهره مخالف للإجماع على الاستحباب.

{و} كذا {الاستسقاء} فإنّه أيضاً يستحبّ الإصحار بها إجماعاً كما هو المحكيّ عن جمع[٩]، {إلّا بمكّة}.

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٨٨، ح٢٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٢، ح٥.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧١-٤٧٢، ح٢؛ و ج٢٠، ص٢٣٨، الباب١٣٦.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧١، الباب٢٨، ح١، و٤-٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٧٢، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١٥٥، باب معنى المنقلين، ح١.
٦. جواهر الكلام، ج١١، ص٣٧٣.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٤٩، الباب١٧.
٨. حكاه عنها في كشف اللثام، ج٤، ص٣١٧؛ انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص١٣٣.
٩. انظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص١٤٠-١٤١.

و الدليل على استثنائها في العيدين مضافاً إلى ما في الجواهر من الإجماع بقسميه[١]، مرفوعة محمّد بن يحيى إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «**السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلى الصحراء إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام.**»[٢]

و أمّا في الاستسقاء فخبر أبي البختريّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء و لا يستسقى بالمساجد إلّا بمكّة**»[٣] مضافاً إلى ما في رواية هشام من أنّها مثل العيدين[٤] فيحكم بعموم المنزلة على كونها مثلها في حكمي المستثنى و المستثنى منه.

و ما عن المفيد و العمّانيّ من إطلاق استحباب الإصحار بدون الاستثناء[٥] لم يظهر لنا وجهه، كما لم يظهر لنا الوجه في إلحاق مسجد المدينة بمسجد الحرام في ذلك كعكس ذلك في المسألة الآتية.

{مسألة} [٢٢٤: كراهة التنفّل قبل صلاة العيدين إلّا في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله بالمدينة]

{يكره التنفّل قبل صلاة العيدين} و بعدها إلى الزوال؛ للأخبار الكثيرة[٦] منها: ما رواه في التهذيب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**صلاة العيدين مع الإمام سنّة و ليس قبلها و لا بعدها صلاةٌ ذلك اليوم إلى الزوال فإن فاتك الوتر في ليلتك قَضَيْتَه بعد الزوال**»[٧].

---

١. جواهر الكلام، ج١١، ص٣٧٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٥١، ح٨؛ الكافي، ج٣، ص٤٦١، ح١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص١٠-١١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٥٠، ح٨.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، ح١.
٥. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٣٨-٣٣٩، و انظر: المقنعة، ص٢٠٧.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢٨، الباب٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٢٩، ح٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢٠، ح٣.

و ظاهر الأخبار و إن كان هي الحرمة كظاهر بعض الأصحاب حيث عبّر بـ«لا يجوز»[١] -و لذا تأمّل بعض[٢] في الحكم بالكراهة نظراً إلى اتّفاق النصوص بالنفي و النهي الظاهرَين في الحرمة من غير معارض لها سوى خبر سلمان الفارسيّ[٣] المخدوش سنداً و المتروك ظاهراً- و لكن كثيراً مّا ورد التعبير بمثله في المكروهات فمعه لا يبقى في الأخبار ظهور في الحرمة و لذا لم يفهم الأصحاب منها إلّا الكراهة[٤]، بل ليس ببعيد أن يكون ذلك أيضاً مراد من عبّر بـ«لا يجوز» كما نفى عنه البعد في مصباح الفقيه[٥] و مال إليه في الجواهر[٦]، مع أنّ الكراهة قد ادّعى عليه الإجماع غير واحد من الأعلام على ما حكي عنهم[٧].

فيكره في جميع الأمكنة {إلّا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة، فإنّه يستحبّ فيه ركعتان قبل الخروج} على المشهور و عن بعض أصحابنا دعوى الإجماع[٨]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر الهاشميّ: «**ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة قال: يصلّي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله**»[٩] خلافاً لما عن الصدوق و الشيخ في الخلاف[١٠] فأطلقا الكراهة بلا استثناء، و للكيدريّ حيث ألحق مسجد الحرام بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك[١١] و لكن الخبر المذكور حجّة عليهما.

---

١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص١١١، غنية النزوع، ص٩٦.
٢. حكاه في جواهر الكلام (ج١١، ص٣٩١) عن بعض الناس.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٢٧، ح١؛ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص٧٧.
٤. كما نسب إليهم في جواهر الكلام، ج١١، ص٣٩٢.
٥. مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، الجزء٨، ص١٣٠.
٦. جواهر الكلام، ج١١، ص٣٩١.
٧. حكاه في جواهر الكلام (ج١١، ص٣٩١) عن الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد، و انظر: الخلاف، ج١، ص٦٦٥؛ منتهى المطلب، ج٦، ص٥٤؛ و جامع المقاصد، ج٢، ص٤٥٧.
٨. حكاه في جواهر الكلام (ج١١، ص٣٩١) عن المنتهى و جامع المقاصد، و انظر: منتهى المطلب، ج٦، ص٥٤؛ و جامع المقاصد، ج٢، ص٤٥٧-٤٥٨.
٩. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٠، ح١٠؛ الكافي، ج٣، ص٤٦١، ح١١.
١٠. نقله عنهما في مختلف الشيعة، ج٢، ص٢٦٨؛ و انظر: المقنع (للشيخ الصدوق)، ص١٤٨؛ و الخلاف، ج١، ص٦٦٥.
١١. إصباح الشيعة، ص١٠٢.

وقد يقال: إنّ المنفيّ إنّما هو الصلاة المرتّبة لا التحيّة فحينئذ يلحق جميع المساجد بمسجد المدينة في استحباب صلاة التحيّة[١].

وفيه: أنّ المنع عن قضاء الوتر يعطي أنّ المنفيّ إنّما هو مطلق التنفّل لا أنّ المراد عدم توظيف نافلة قبل صلاة العيد و بعدها لئلّا ينافي التحيّة، مضافاً إلى ما صرّح به في خبر الهاشميّ من الفرق بين مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و غيره، فإلحاق غيره به نفيٌ للفرق و اجتهاد في مقابل النصّ.

{مسألة} [٢٢٥: استحباب التكبير الخاصّ بعد صلوات في يوم الأضحى و عدم وجوبه إلّا لمن كان بمنى على قول]

{يستحبّ التكبير} الخاصّ {بعد صلوات في} يوم {الأضحى} و ليس بواجب؛ لما نقل من «اتّفاق الشيعة في الأعصار و الأمصار على عدم الالتزام به»[٢] مضافاً إلى المرويّ عن نوادر البزنطيّ: «إنّه سأل أحدَهما عليه السلام عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت، إنّه ليس بمفروض»[٣] خلافاً لما عن المرتضى من القول بوجوبه مدّعياً عليه الإجماع مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٤]،[٥] مضافاً إلى لفظ «واجب» في بعض الأخبار[٦] و لكن الإجماع موهون بشهرة الخلاف[٧]،

---

١. قاله في كشف اللثام، ج٤، ص٣٤٩.

٢. مصابيح الظلام، ج٢، ص٤٠٣.

٣. السرائر، ج٣، ص٥٥٨؛ و اعلم أنّ عبارة «إنّه سأل أحدَهما عليه السلام عن التكبير بعد كلّ صلاة» موافقة لما نقله كشف اللثام (ج٤، ص٣٢٣) و جواهر الكلام (ج١١، ص٣٧٩) عن السرائر عن نوادر البزنطيّ، لكن الموجود في السرائر هو: «**قلت له: كم؟**» بدل هذه العبارة، نعم هذه العبارة منطبقة لما في خبر آخر قريب بهذا الخبر نقله في الكافي (ج٤، ص٥١٧، ح٥) و صدره هكذا «... عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ... **سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة ...**»، لكنّه لا يشتمل ما هو المهمّ للمصنّف هنا من قوله: «**ليس بمفروض**» مضافاً إلى أنّ الكافي لم ينقله عن نوادر البزنطيّ؛ و راجع أيضاً: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٥-٤٦٦، ح١ و ذيله.

٤. البقرة: ١٨٥.

٥. حكى العلّامة في مختلف الشيعة (ج٢، ص٢٧٤) هذا القولَ و دعوى الإجماع عليه و الاستدلالَ له بالآية عن السيّد المرتضى؛ انظر: الانتصار، ص١٧٢-١٧٣.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٦-٤٦٧، ح١.

٧. أي شهرة القول المخالف و هو القول بعدم الوجوب الّذي تقدّم في صدر المسألة نقلُ اتّفاق الشيعة على عدم وجوبه.

و الآية و الأخبار محمول[١] على الاستحباب؛ لقيام السيرة به، {و} لذا {لا يجب إلّا لمن كان بمنى[٢] على قول} محكيّ عن جمع[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٤] أي أيّام التشريق، و بعضِ الأخبار الظاهر في الوجوب فيها[٥]، و لكنّها أيضاً محمولة على الاستحباب؛ لما ذكر. {و تلك الصلوات تذكر في المسألة الآتية}

{مسألة} [٢٢٦: استحباب التكبير بعد صلوات في الأضحى إلى غداة اليوم الثاني عشر إلّا لمن كان بمنى فإنّ آخرها غداة الثالث عشر]

{يستحبّ التكبير في الأضحى بعد صلاة الظهر و ما بعدها من الفرائض إلى غداة اليوم الثاني عشر} فمجموعها عشر صلوات آخرها صلاة الغداة في اليوم المذكور {و هي آخرها إلّا لمن كان بمنى فإنّ آخرها غداة اليوم الثالث عشر} فيكون مجموعها خمس عشرة صلاة؛ للأخبار[٦] منها: صحيح معاوية بن عمّار: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيّام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر و العصر كبّر**»[٧].

---

١. كذا في النسخة، و الأنسب: «محمولتان»، أو «محمولة».
٢. في «مث٧٣» زيادة: «فانه يجب عليه» بعد كلمة «بمنى».
٣. حكاه في التنقيح الرائع (ج١، ص٥١٩) عن ابن الجنيد و المرتضى و الشيخ في الجمل و المصباح و ابن حمزة؛ انظر: جمل العلم و العمل (للسيّد المرتضى)، ص٧٥؛ الانتصار، ص١٧٢؛ الجمل و العقود (للشيخ الطوسيّ)، ص١٥٠؛ مصباح المتهجّد، ج٢، ص٧٣٥؛ و الوسيلة، ص١٨٩؛ و راجع أيضاً: جواهر الكلام، ج١١، ص٣٨٢.
٤. البقره، ٢٣.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٥٧، الباب٢١، ح١، ٤، ٧ و١٢.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٥٧، الباب٢١.
٧. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٠-٤٦١، ح٨؛ الخصال، ج٢، ص٥٠٢، ح٥.

{مسألة} [٢٢٧: كون القنوت في كلّ صلاة مرّة إلّا في الجمعة، و العيدين، و الاستسقاء، و الآيات]

{القنوت في كلّ صلاة مرّة إلّا في الجمعة؛ إذ فيها قنوتان، و العيدين، و الاستسقاء} -الّتي هي في الكيفيّة كالعيدين؛ للنصّ[١]- {إذ فيها تسع قنوتات: خمس منها في الركعة الأولى} قبل الركوع {و أربع منها في الركعة الثانية كذلك}؛ للنصوص الكثيرة[٢] منها: ما عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في صلاة العيدين، قال: يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر السابعة و يركع بها ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثانية فيقرأ ثمّ يكبّر أربعاً و يقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر و يركع بها»[٣].

و النصوص و إن كان ظاهرها أنّ القنوتات في الركعة الأولى أربعة و في الثانية ثلاثة؛ لأنّه نصّ فيها على أنّ القنوت بين التكبيرات و مقتضاه أنّه لا قنوت بعد التكبير الخامس في الركعة الأولى و لا بعد الرابع في الركعة الثانية، إلّا أنّهم حملوا البينيّة فيها على الأغلب؛ إذ أغلب القنوتات تقع بين التكبيرتين؛ لأنّه لا يتخلّف عن ذلك إلّا الخامس من الركعة الأولى و الرابع من الثانية، و يمكن اعتبار بينيّة الخامس و الرابع أيضاً بملاحظة وقوعهما بين تكبير القنوت و تكبير الركوع بأن يكون المراد من تكبيرتين مطلق التكبيرتين في الركعتين، مضافاً إلى التصريح في رواية الكنانيّ[٤] بخمس قنوتات بعد خمس تكبيرات.

{و الآيات و فيها خمس قنوتات اثنان منها في الركعة الأولى و ثلاث في الثانية}؛ إذ هي ركعتان و في كلّ ركعة خمس ركوعات و سجدتان، ففي الركعتين عشر ركوعات و أربع سجدات؛ للنصوص المتعدّدة[٥] و القنوت قبل الركوع في الركعة الثانية ثمّ في الرابعة ثمّ في السادسة ثمّ في الثامنة ثمّ في

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٦٢-٤٦٣، ح٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٣، الباب١٠، ح٣، ٨، ١٠ و١٩؛ و ص٤٦٧، الباب٢٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٣٤، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٤٦٠، ح٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٦٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٣٢-١٣٣، ح٢٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٢، الباب٧.

العاشرة؛ لرواية عمربن أذينة[١].

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٢-٤٩٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٥٥، ح٥.

[فصل في صلاة الآيات][1]

{مسألة} [٢٢٨: استحباب التكبير عند الرفع عن كلّ ركوع الآيات إلّا الخامس و العاشر]

{يستحبّ التكبير عند الرفع عن كلّ ركوع الآيات}؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «تفتتح الصلاة بتكبيرة [و تركع بتكبيرة] و ترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة الّتي تسجد فيها تقول: "سمع الله لمن حمده"»[2] و ظاهره و إن كان وجوب التكبير للرفع؛ لذكر الأمر به في سياق الأمر بتكبيرة الإحرام، إلّا أنّه محمول على الاستحباب لا لأنّ معهوديّة استحباب التسميع و التكبير و القنوت في سائر الصلوات تمنع عن إفادة الأمر هنا الوجوبَ كما قيل[3]؛ -لأنّ افتراق كيفيّة هذه الصلاة عن سائر الصلوات مانع عن تأثير معهوديّة الحكم في سائر الصلوات عن صرف ظاهره هنا خصوصاً مع ذكره في سياق الواجب-، بل للإجماع على عدم وجوبه و كونه مستحبّاً في الرفع عن كلّ ركوع[4] {إلّا الخامس و العاشر؛ إذ يقول فيهما: "سمع الله لمن حمده"}؛ لما مرّ في الصحيحة

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

٢. الكافي، ج٣، ص٤٦٣-٤٦٤، ح٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٤، ح٦.

٣. لم نعثر على قائله.

٤. كما ادّعاه العلّامة في منتهى المطلب، ج٦، ص٩٣.

المذكورة من استثناء التكبيرة الخامسة الّتي يُسمّع بعدها في الركعة الأولى و كذا في الركعة الثانية الّتي خامسها هو العاشر.

{مسألة} [٢٢٩: عدم وجوب القضاء لصلاة الكسوف على من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت إلّا إذا احترق القرص كلّه]

{من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت ليس عليه القضاء إلّا إذا احترق القرص كلّه} على المشهور[١]؛ للنصوص الدالّة على ذلك[٢]، منها: صحيح زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء و إن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.**»[٣]

و يحمل على هذا التفصيل ما في بعض الأخبار من نفي القضاء مطلقاً[٤] و ما في بعضها الآخر من إثباته مطلقاً[٥]؛ إذ به يجمع بين الأخبار، و حكي عن جمع من مشاهير القدماء كالصدوقين و المفيد و السيّد و أبي الصلاح[٦] الحكم بالقضاء مطلقاً و إن لم يحترق القرص كلّه عملاً بالأخبار المثبتة للقضاء مطلقاً، و لكن هذا طرح لعدّة من الأخبار الصحيحة و غيرها ممّا عُمل به، بلا موجب للطرح، فالأخذ بمقالة المشهور عملٌ بجميع الأخبار غاية الأمر تُنزَّل مطلقاتُها على التفصيل المذكور و هو حمل يدور عليه رحى الفقه.

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١١، ص٤٣٠.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٩، الباب١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٥٠٠، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤٦٥، ح٦.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٩، الباب١٠، ح٧-١١.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٩، الباب١٠، ح٥ و٦.
٦. حكاه عنهم في مختلف الشيعة، ج٢، ص٢٨٠-٢٨٢؛ و انظر: المقنع (للشيخ الصدوق)، ص١٤٤؛ المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٢١١؛ الانتصار، ص١٧٣؛ و الكافي في الفقه، ص١٥٦.

{مسألة} [٢٣٠: استحباب تطويل صلاة الآيات إلّا في الجماعة إذا كان يشقّ ذلك على مَن خلفه]

{يستحبّ تطويل صلاة الآيات} بقراءة السور الطوال كالكهف و الحجر؛ لروايات[١] منها: موثّقة عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تُطَوِّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل**»[٢] {إلّا في الجماعة إذا كان ذلك يشقّ على من خلفه}؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «**و كان يستحبّ أن يقرأ الكهف و الحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه**»[٣] و ما روى من تطويل النبيّ صلى الله عليه و آله و الأمير عليه السلام في الجماعة حتّى غُشِيَ على بعض من خلفهما[٤] فلعلّه من مختصّاتهما أو طابت أنفس المأمومين بتحمّل المشقّة في صفّ جماعتهما متوقّعين لزيادة الأجر.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٣، ح٢؛ ص٤٩٤-٤٩٥، ح٦؛ و ص٤٩٨، الباب٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٩١، ح٣
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٤-٤٩٥، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص٤٦٣-٤٦٤، ح٢.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٩٨-٤٩٩، ح١ و٣.

[فصل في أحكام الجماعة][1]

{مسألة} [٢٣١: استحباب التخفيف في الجماعة إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين]

{يستحبّ التخفيف في الجماعة} رعايةً لحال المأمومين؛ للأمر به في الأخبار المستفيضة[2]، منها خبر السكونيّ عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: «آخرما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف مَن خلفَك ... إلخ»[3] {إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين، فإنّه يطوّلها حسب أمياهم}؛ إذ استحباب التخفيف إنّما هو لرعاية حالهم فإذا أحبّ جميعهم التطويل يزول مناط رجحان التخفيف، و هذا واضح.

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤١٩، الباب٦٩.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤١٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٣، ح٣١.

{مسألة} [٢٣٢: عدم وجوب الجماعة في شيء من الفرائض إلّا في الجمعة و العيدين في زمان الحضور]

{لا تجب الجماعة في شيء من الفرائض} لا شرعاً و لا شرطاً بلا خلاف[١]؛ للأصل و الأخبار[٢] منها: صحيحة زرارة و الفضيل قالا: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال عليه السلام: **الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ... إلخ**»[٣]، {إلّا في الجمعة} فإنّها شرط فيها بل اعتبر في جماعتها عدد خاصّ كما مرّ[٤] و يأتي[٥] {و كذا في العيدين في زمان الحضور} و قد مرّ[٦] كونها واجبة في ذلك الزمان بشروط الجمعة.

{مسألة} [٢٣٣: عدم مشروعيّة الجماعة في شيء من النوافل إلّا في الاستسقاء و كذا في صلاة الغدير على قول]

{لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل}؛ للنصوص الدالّة على أنّ الاجتماع في النوافل بدعة[٧]، و هي و إن كانت واردة في نافلة شهر رمضان إلّا أنّ فيها ما يدلّ على المنع عموماً[٨] و لا يعارضها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله الدالّ على ترخيص الجماعة في النافلة مطلقاً[٩] و لا الصحاح الأخر الدالّة على ترخيصها في جماعة النساء[١٠]؛ لسقوطها عن الاعتبار لأجل إعراض

---

١. بل ادّعى غير واحد الإجماع على عدم الوجوب؛ انظر: معتصم الشيعة، ج٣، ص٢٥٩؛ غنائم الأيّام، ج٣، ص١٠٧؛ و جواهر الكلام، (ج١٣، ص١٣٩) حيث قال: «الإجماع بقسميه بل الضرورة من المذهب على عدم وجوبها».

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٨٥، الباب١.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٨٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤، ح٢.

٤. مرّ في مسألة٢١٩.

٥. يأتي في مسألة٢٣٤.

٦. مرّ في مسألة ٢١٩.

٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥، الباب١٠.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥، الباب١٠؛ ح١ و٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦٧-٢٦٨، ح٨٢.

١٠. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣، الباب٢٠، ح١، ٩ و١٢.

الأصحاب عنها و حملها على التقيّة[١] و تصريحهم بأنّه لا تشرع الجماعة {إلّا في الاستسقاء} إجماعاً[٢] و نصّاً قولاً و عملاً[٣] {و كذا في صلاة الغدير على قول} محكيّ عن جمع من الأصحاب[٤].

و استدلّ عليه بما عن أبي الصلاح من أنّه روي استحباب الجماعة فيها[٥] و ما في المقنعة من حكاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يُنادىٰ بالصلاة جامعةً ... إلخ[٦]، و عن إيضاح النافع أنّ عليه عمل الشيعة[٧]، و في مصباح الفقيه: «كفى بمثلها دليلاً لإثبات مثله من باب المسامحة»[٨] و إن نوقش فيه باحتمال الحرمة و معه لا يبقى مجال لقاعدة التسامح[٩] و لكن أجاب عنه [في مصباح الفقيه] بأنّ الحرمة فيها ليست ذاتيّة بل تشريعيّة و هي لا تنافي قاعدة التسامح[١٠].

أقول: إنّ هنا إشكالاً آخر من جهة ترك الفاتحة؛ إذ قاعدة التسامح لا تكفّل بالفاتحة الّتي لا صلاة إلّا بها و المسألة من هذه الجهة مورد إشكال.

ثمّ إنّ المراد بالفرائض[١١] الأصليّةُ منها و لذا استثنيت صلاة الجمعة و العيدين منها، و كذا المراد بالنوافل الأصليّة منها و إلّا يجب استثناء الجمعة و العيدين منها.

---

١. كما في الحدائق الناضرة، ج١١، ص٨٧؛ و مستند الشيعة، ج٨، ص١٧؛ و غيرهما.
٢. انظر: جواهر الكلام، ج١٣، ص١٤٥.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٥، الباب١.
٤. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٣، ص١٤٤؛ و مفتاح الكرامة، ج١٠، ص١٠٩-١١٠.
٥. حكاه عنه في تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٨٥؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٦٠.
٦. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٢٠٣.
٧. إيضاح النافع للفاضل القطيفيّ، و ليس بأيدينا، لكن حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج١٠، ص١٠٩-١١٠.
٨. مصباح الفقيه، ج١٦، ص٢٢، و فيه: «كفى بمثلهما»، يعني: رواية المقنعة و المحكيّ عن أبي الصلاح.
٩. جواهر الكلام، ج١٣، ص١٤٤.
١٠. مصباح الفقيه، ج١٦، ص٢٢.
١١. أي المراد بالفرائض الّتي تقدّم في المسألة السابقة عدمُ وجوب الجماعة فيها.

{مسألة} [٢٣٤: عدم الحاجة إلى أكثر من اثنين لانعقاد الجماعة إلّا في الجمعة و العيدين]

{أقلّ عدد تنعقد بهما[١] الجماعة اثنان} أحدهما الإمام و الآخر المأموم إجماعاً[٢] و نصّاً[٣] بالضرورة[٤] {إلّا في الجمعة؛ إذ أقلّ عددها خمس} أو سبع على الخلاف[٥]؛ لاختلاف الأخبار فيه[٦]، و مقتضى الجمع حمل أخبار الخمس على شرط المشروعيّة فلا تشرع فيما دون ذلك و حمل أخبار السبع على شرط الوجوب فلا تجب فيما دون ذلك، فباجتماع الخمس تصحّ الجمعة و تكون مشروعةً و لكن لا تجب تعييناً أو تخييراً إلّا بالسبعة كما هو [مختار][٧] غير واحد من الأعلام[٨].

{و كذا} الحكم في {العيدين في زمان الحضور} كما مرّ[٩].

{مسألة} [٢٣٥: اشتراط نيّة الائتمام في صحّة الجماعة و عدم اشتراط نيّة الإمامة إلّا في الجمعة و العيدين]

{يشترط في صحّة الجماعة نيّة الائتمام} من المأموم بلا خلاف[١٠]؛ لأنّ عنوان الاقتداء و الإمامة و المأموميّة لا يتحقّق إلّا بها و إلّا لا ترتبط صلاة واحد من أهل الجماعة بالأخرى بل تكون منفردة، فالمائز بين الجماعة و الانفراد إنّما هو نيّة الائتمام.

---

١. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، و تثنية الضمير باعتبار المراد منه و معناه؛ إذ المراد منه اثنان، لكنّ الأنسب: «به» كما في «مث.رق» و الكتب الفقهيّة.
٢. انظر: جواهر الكلام، ج١٣، ص١٥٠.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٩٦، الباب٤.
٤. كما قال في مصباح الفقيه (ج١٦، ص٣٣): «بل كاد يكون من ضروريّات الدين».
٥. راجع: مفتاح الكرامة، ج٨، ص٣٢٢-٣٢٦؛ و جواهر الكلام، ج١١، ص١٩٨.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٠٣، الباب٢.
٧. ما بين المعقوفتين أضفناه من «مط٦٦»، و قد سقط هنا سهواً.
٨. انظر: مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج١، جزء٨، ص٢٨-٢٩.
٩. مرّ في مسألة ٢١٩ حيث قال فيها: «يشترط في وجوب صلاة العيدين جميع ما يشترط في الجمعة».
١٠. انظر: جواهر الكلام، ج١٣، ص٢٣٠.

{و أمّا نيّة الإمامة} من الإمام {فلا}؛ لأنّ أفعال الإمام مساوقة لأفعال المنفرد بل صلاته في أوّل الحال صلاة المنفرد و بعد ما ائتمّ به المأموم تنعقد الجماعة و ينتزع منها عنوان الإمامة للإمام، بخلاف المأموم؛ إذ تكليفه في حال الانفراد قراءة الحمد و في حال الجماعة عدمها[1] فكونه موضوعاً للتكليف بالقراءة أو بعدمها لا يتحقّق إلّا بنيّة الائتمام و عدمها، فلهذا يشترط في صحّة الجماعة نيّة الائتمام و أمّا نيّة الإمامة فليست شرطاً {إلّا في الجمعة}؛ لكونها مشروطة بالجماعة، فلو لم ينو الإمام الإمامة لا تنعقد الجمعة لأنّها تكون منفردة فمعه يختلّ شرط الجمعة فتقع باطلة و لا تصلح للائتمام {و كذا في العيدين في زمان الحضور} لكونها في ذلك الزمان مشروطة بشروط الجمعة كما مرّ[2].

{مسألة} [٢٣٦: عدم صحّة الجماعة مع حائل بين الإمام و المأموم إلّا أن يكون المأموم امرأة و الإمام رجلاً

{لا تصحّ الجماعة مع حائل بين الإمام و المأموم} يمنع المشاهدة إذا كان الحائل غير الصفوف بلا خلاف فيه[3] و عن جمع دعوى الإجماع عليه[4]؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**إن صلّى قوم بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الّذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب**، قال: و هذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس و إنّما أحدثها الجبّارون و ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة

---

١. كتب المصنّف في حاشية «مط ٦٦» ما هذا لفظه: «يجب على المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة».

٢. مرّ في مسألة ٢١٩ حيث قال فيها: «يشترط في وجوب صلاة العيدين جميع ما يشترط في الجمعة».

٣. كما استظهر عدم الخلاف في مصباح الفقيه، ج١٦، ص٣٥.

٤. انظر: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٥٥.

... إلخ»[١] و ما في خبر ابن الجهم من ترخيص الائتمام مع الستر[٢] يجب حمله على الستر الغير المانع من المشاهدة أو على التقيّة.

فلا يصحّ الائتمام مع الستر المانع من المشاهدة {إلّا أن يكون المأموم امرأة و الإمام رجلاً} فيجوز لها الائتمام مع الحائل على المشهور[٣] لموثّقة عمّار قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطاً أو طريقاً، قال: لا بأس**»[٤]، خلافاً للحلّيّ[٥] فساوى بينها و بين الرجال في ذلك بناءً على أصله من عدم العمل بخبر الواحد.

{مسألة} [٢٣٧: عدم جواز الاقتداء مع البُعد عن الجماعة إلّا إذا خاف فوت الركوع، فيركع في مكانه ثمّ يلتحق بالصفّ]

{لا يجوز الاقتداء مع البعد عن الجماعة} بلا خلاف[٦]؛ لصحيحة زرارة الماضية[٧]، خصوصاً [بملاحظة أنّه] قال بعد ما مرّ من الرواية: «**و قال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد** ... إلخ»[٨] و إن اختلفوا في تحديد البعد المانع؛ فعن الحلبيّ و السيّدين تحديده بما لا يتخطّى؛ نظراً إلى الصحيحة المذكورة[٩] و لكن رخّص في موثّقة عمّار الماضية في الائتمام مع

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٥٢، ح٩٤، مع اختلاف يسير، و ورد الخبر في وسائل الشيعة (ج٨، ص٤١٠، ح٢) مع تقطيع.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٨، ح٣، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٧٦، ح١٢٤.
٣. كما في مصباح الفقيه، ج١٦، ص٥٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٩، الباب٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٥٣، ح٩٥.
٥. السرائر، ج١، ص٢٨٩.
٦. انظر: مدارك الأحكام، ج٤، ص٣٢١-٣٢٢؛ و مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٤٥-٤٦.
٧. الماضية في المسألة السابقة.
٨. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤١٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٨٦، ح١١٤٣.
٩. وردت الحكاية عنهم في مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٤٨؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٤٤؛ و غنية النزوع، ص٨٨؛ و حكاه في المعتبر (ج٢، ص٤١٦) عن السيّد المرتضى.

الفصل بالحائط و الطريق اللذَين أكثر من الحدّ المزبور، إلّا أن يحمل البعد في الصحيحة على البعد ما بين مسجد الصفّ المتأخّر و موقف المتقدّم، فحينئذ تتلائم الصحيحة و الموثّقة في مقدار البعد و تناسبان السيرة الجارية.

و كيف كان فلا يجوز الائتمام مع البعد الخارج عن حدّ الرخصة {إلّا إذا خاف فوت الركوع، فإنّه ركع في مكانه ثمّ يلتحق بالصفّ} بلا خلاف، بل عن الخلاف و التذكرة و المنتهى الإجماع عليه[١]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «**أنّه سُئِلَ عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتّى يبلغهم**»[٢] بل رخّص في الأخبار الأخر في إتمام ركوعه و سجوده في مكانه ثمّ لحوقه بالصفّ بعد أن قام إلى الثانية[٣].

{مسألة} [٢٣٨: وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة]

{يجب على المأموم أن يأتي بجميع واجبات الصلاة}؛ لأنّ صلاته مطلوبة عنه عيناً بالمباشرة، فعليه إتيان جميع أجزائها مباشرة؛ إذ لا يسقط تكليف عينيّ لشخص بإتيان الغير{إلّا} أن يدلّ دليل على ذلك كما في {القراءة}؛ حيث ورد الخبر عن الصادق عليه السلام بطرق متعدّدة أنّ الإمام يضمن القراءة[٤]، مضافاً إلى النهي عن القراءة خلف الإمام في الأخبار الكثيرة[٥] و بالجملة لا خلاف في كفاية قراءة الإمام عن المأموم[٦] و إن وقع الخلاف في جواز قراءة المأموم و عدمه على ما يأتي في المسألة التالية.

---

١. حكاه في جواهر الكلام (ج١٤، ص١٢) عن صريح الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكرة؛ انظر: الخلاف، ج١، ص٥٥٥؛ منتهى المطلب، ج٦، ص٢٨٣؛ و تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٨٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٤٤، ح٦٦.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٨٤، الباب٤٦، ح٢، ٣ و٦.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٣، الباب٣٠، ح١ و٣.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١.

٦. قال في منتهى المطلب (ج٦، ص٢٥٨): «مسألة: يسقط وجوب القراءة عن المأموم، و هو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام».

{مسألة} [٢٣٩: كراهة القراءة للمأموم إلّا في الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام و لا همهمته]

{يكره للمأموم القراءة}؛ للنهي عنه في الأخبار[١] و ظاهره و إن كان الحرمة كما اختارها جمع[٢] إلّا أنّ وروده في مقام توهّم الوجوب يمنع عن ظهوره في الحرمة، مضافاً إلى ما في بعض الأخبار من التجويز في الإخفاتيّة[٣] و أنّ مناط النهي عن القراءة في الجهريّة الإنصات المأمور به في الآية الشريفة[٤]؛ لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبيّ: «**و أمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرأ**»[٥] و حيث إنّ بناء الأصحاب على استحباب الإنصات[٦] فلا يفهم من النهي الّذي مناطه الإنصات الحرمةُ؛ إذ لا يصحّ تحريم القراءة للتوصّل إلى الإنصات المستحبّ.

فظهر من ذلك قوّة القول بالكراهة مطلقاً {إلّا في الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام}؛ لروايات[٧] منها: صحيحة الحلبيّ الماضية و منها صحيحته الأخرى أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة و لم تسمع فاقرأ**»[٨] فيخصّص بها عموم الأخبار الناهية[٩].

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١.
٢. كالعلّامة في تبصرة المتعلّمين، ص٥٢؛ و التحرير، ج١، ص٣١٤؛ و الأردبيليّ في مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص٢٩٧؛ و العامليّ في مدارك الأحكام، ج٤، ص٣٢٣.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١، ح١٣ و١٥.
٤. الأعراف، ٢٠٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٦، ح٥؛ و الصحيح: «صحيحة البجليّ» -كما في الوافي (ج٨، ص١١٩٩، ح١)- و هو عبد الرحمن بن الحجّاج، كما في الوسائل و سائر المصادر، و الظاهر أنّ منشأ الخطأ هو مصباح الفقيه، ج١٦، ص٩٥.
٦. كما ادّعاه الشيخ الأنصاريّ أيضاً في كتاب الصلاة، ج٢، ص٤٦١.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١، ح١، ٥، ٧، ١٠ و١١.
٨. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩١، ح١١٥٧.
٩. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٣-٣٥٤، ح١ و٣؛ و ص٣٥٨-٣٥٩، ح١٢ و١٤.

و ما عن ظاهر بعض[١] من عدم الجواز في هذه الصورة أيضاً نظراً إلى عموم الأخبار الناهية لا وجه له؛ إذ العامّ لا يعارض الخاصّ، كما لا وجه لما عن بعض من القول بالوجوب في هذه الصورة[٢] نظراً إلى ظاهر الأمر؛ إذ الأمر في مقام توهّم الحظر، فلا يستفاد منه أزيد من الجواز و لذا قيل بالجواز بالمعنى الأخصّ[٣] و لكنّ الأقوى استحبابها؛ لاستفادة الرجحان بعد جمع الروايات.

ثمّ أنّه ذكر في خبر قتيبة سماع الهمهمة في مقابل عدم سماع القراءة[٤]، فيعلم من ذلك أنّ سماع القراءة شامل لسماع الهمهمة، و لذا قالوا: «[لو] لم يسمع المأموم صوت الإمام {و لا همهمته فإنّه يستحبّ له أن يقرأ}»[٥].

{مسألة} [٢٤٠: عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال إلّا في تكبيرة الإحرام و كذا في السلام على قول]

{لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال} على المشهور[٦]؛ إذ لازم المتابعة وحدة أقوال

---

١. حكاه في رياض المسائل (ج٤، ص٢٢٠) عن ابن إدريس؛ انظر: السرائر، ج١، ص٢٨٤.

٢. استظهره في جواهر الكلام (ج١٣، ص١٩٢-١٩٣) من كلام جماعة -منهم الشيخ في المبسوط [ج١، ص١٥٨] و النهاية [ص١١٣] و المحقّق في [المختصر] النافع [ج١، ص٤٧] و المرتضى [في جمل العلم و العمل، ص٧٠] و أبي الصلاح الحلبيّ [في الكافي في الفقه، ص١٤٤] و ابن حمزة و عليّ بن أبي الفضل الحلبيّ [في إشارة السبق، ص٩٦].
و أمّا ابن حمزة فالّذي قاله في الوسيلة (ص١٠٦) هو مجرّد ما يلي: «فالواجب أربعة أشياء: نيّة الاقتداء و الوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه و الإنصات لقراءته إذا سمع و متابعته في أفعال الصلاة»، نعم حكاه الشهيد في الذكرى عن كتابه الآخر المسمّى بـ«الواسطة».

٣. استظهره في جواهر الكلام (ج١٣، ص١٩٣) من كلام القاضي و الشرائع و التلخيص؛ انظر: المهذّب، ج١، ص٨١؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١١٣؛ و تلخيص المرام، ص٣٣. و حكاه في مستند الشيعة (ج٨، ص٨٣) عن ظاهر الراونديّ و ابن نما أيضاً؛ انظر: فقه القرآن (للراونديّ)، ج١، ص١٤١.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٧، ح٧؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٧، ح٤.

٥. نسب في رياض المسائل (ج٤، ص٢٢١) إلحاق سماع الهمهمة بسماع القراءة إلى صريح المختصر و جماعة، انظر: المختصر النافع، ج١، ص٤٧؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣١٧؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٢٢؛ الرسائل العشر (لابن فهد)، ص١١٤؛ الروضة البهيّة، ج١، ص٣١٨؛ و مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص٢٩٧.

٦. كما استظهر اشتهاره في الحدائق الناضرة، ج١١، ص١٤٠.

الإمام و المأموم و أذكارهما، فحيث لم يعتبروحدة أقوالهما -؛ إذ للإمام أن يختار القراءة في الأخيرتين و المأموم التسبيح، أو بالعكس، و له اختيار التسبيحة الكبرى في الركوع و السجود و المأموم الصغرى أو بالعكس- فيكشف ذلك عن عدم اعتبار المتابعة؛ إذ مع اختلاف الأقوال لم يحصل موضوع للمتابعة، و أمّا المتابعة في الشروع لا في نفس الأقوال فلم يقم عليها دليل من ظاهر النصّ، على أنّه كثيراً مّا لم يسمع المأموم صوت الإمام فكيف يجب عليه المتابعة فيما لا يسمعه؟! مضافاً إلى قصور دليل اعتبار المتابعة عن شمول الأقوال؛ إذ العمدة فيه الإجماع و المتيقّن منه الأفعال[1] و كذا النبويّ المشهور: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به ... إلخ»[2] الّذي استدلّ به بعض[3] على وجوب المتابعة في الأقوال؛ إذ المنساق إلى الذهن منه المتابعة في الأفعال لا الأقوال.

فلا يجب فيها المتابعة {إلّا في تكبيرة الإحرام}؛ لأنّ مورد الائتمام الصلاة فما لم يدخل الإمام الصلاةَ بالتكبيرة للإحرام لا يتحقّق موضوع للائتمام.

{و كذا في السلام على قول}؛ حيث حكي عن غيرواحد[4] عدم جواز السبق فيه و إن قلنا بجوازه في غيره من الأقوال؛ نظراً إلى كونه محصِّلاً للانصراف الّذي هو فعل، إلّا أنّه لا ينفكّ عن قصد الانفراد، و لذا قوّى في مصباح الفقيه جواز السبق في السلام و إن قلنا بعدمه في سائر الأقوال عكس القول المذكور[5].

هذا في العالم بحكم السلام و أنّه المخرج عن الصلاة، و أمّا الجاهل المعتقد بأنّ الخروج منها لا يتحقّق إلّا بالتكبيرة الّتي تؤتى بعد الصلاة فينفكّ سلامه عن قصد الانفراد، فمع الانفكاك عنه

---

١. راجع: مستند الشيعة، ج٨، ص٩٤.

٢. عوالي اللئالي، ج٢، ص٢٢٥؛ مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٩١-٤٩٢، ح٧٣٣٥.

٣. حكاه في مفتاح الكرامة (ج١٠، ص١٨٣) عن الدروس و البيان و كشف الالتباس و الجعفريّة و إرشاد الجعفريّة و الميسيّة؛ انظر: الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٢١؛ و البيان، ص٢٣٨. و أمّا كشف الالتباس فلم يكن بأيدينا إلّا كتاب الطهارة منه.

٤. لا يخفى أنّه نسبه في روض الجنان (ج٢، ص٩٩٦) إلى القائلين بوجوب المتابعة في الأقوال؛ نعم نسب احتمالَه في مصباح الفقيه (ج١٦، ص١٥٣) إلى غيرواحد من المتأخّرين، حيث قال: «احتمل غيرواحد من المتأخّرين عدم جواز السبق فيه [أي التسليم] و إن قلنا بجوازه في غيره من الأقوال».

٥. مصباح الفقيه (تحقيق المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث)، ج١٦، ص١٥٥.

لا وجه لإلحاقه بالأفعال بمجرّد حصول الانصراف به؛ إذ المتيقّن من الأفعال الأفعال الخارجيّة لا العنوان الحاصل بقولٍ خاصّ، فتأمّل.

{مسألة} [٢٤١: عدم بطلان الصلاة بتعمّد الركوع قبل الإمام إلّا إذا ركع قبل فراغ الإمام من القراءة؛ ووجوب العود إلى القيام لو ركع سهواً قبل الإمام وعدم بطلان الصلاة إذا لم يَعُدْ إلّا في الفرض المذكور أيضاً]

{لو ركع قبل الإمام عمداً أثم}؛ لترك المتابعة الواجبة ولكن يستمرّ ولا يعود إلى المتابعة؛ لأنّه يستلزم زيادة الركن الّتي لم يثبت اغتفارها في الفرض فتبطل، وأمّا لو استمرّ في الركوع فلا تبطل؛ إذ المتابعة وجوبها شرعيّ تعبّديّ لا شرطيّ حتّى تبطل الصلاة بتركها؛ لأنّه لا يستفاد من دليل وجوبها أزيد من التعبّديّة، {و} لذا {لا تبطل الصلاة} بذلك {إلّا أن يكون ركوعه قبل فراغ الإمام من القراءة} فتبطل كما عن جمع منهم الشهيد والمحقّق الثاني[1] من أجل تقديم الركوع على القراءة؛ إذ المأموم وإن كان لا قراءة له بالمباشرة ولكن قراءة الإمام قراءة له؛ لكونه ضامناً لقراءته فما لم تسقط وظيفة قراءته ولو بفعل الإمام الضامن عنه لا يتنجّز التكليف بالركوع في حقّه فيقع الركوع في الفرض في غير محلّه، {وأمّا لو ركع سهواً فيعود} إلى المتابعة؛ لاغتفار زيادة الركن هنا نصّاً[2] {ولو لم يعُد أثم ولا تبطل أيضاً إلّا في الفرض المذكور}؛ للدليل المزبور.

{مسألة} [٢٤٢: استحباب وقوف المأموم خلف الإمام إلّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو كان الإمام امرأة أو كان الإمام والمأمومين عُراةً]

{يستحبّ وقوف المأموم خلف الإمام إلّا} في ثلاثة موارد:

الأوّل: {فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنّ المستحبّ له أن يقف عن يمينه} على المشهور

---

١. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج١٣، ص٢١٨؛ انظر: ذكرى الشيعة، ج٤، ص٤٤٥؛ ورسائل المحقّق الكركيّ، ج١، ص١٢٨.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٧٧، ح١٣١.

بل عن جمع دعوى الإجماع على الحكمين[١] و الدليل عليهما الأخبار[٢] الّتي منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «**الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه**»[٣]، و ظاهرها و إن كان هو الوجوب إلّا أنّه لم ينقل القول به عن غير أبي عليّ[٤] من القدماء، فلا مناص إلّا عن حمل الأمرين على الندب بقرينة فهم الأصحاب و الإجماع على الندب.

{و} الثاني: {فيما إذا كان الإمام امرأة، فإنّ المستحبّ لها أن تقف وسط الصفّ} لا أمامه؛ للأخبار المستفيضة[٥] منها: الحديث عن الصادق عليه السلام: «**المرأة تؤمّ النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهنّ و لا تتقدّمهنّ**»[٦]، و ظاهر هذه أيضاً و إن كان هو الوجوب إلّا أنّها أيضاً محمولة على الندب بقرينة فهم الأصحاب[٧] و كون الأمر في مقام توهّم الحظر.

{و} الثالث: {فيما إذا كان الإمام و المأمومين عُراةً، فإنّه يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً}؛ لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «**سأله عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، فقال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس**»[٨]. و لا ينافيها ما في موثّقة إسحاق بن عمّار من الأمر بجلوسهم خلفه[٩]؛ إذ المراد منه التأخّر في الجملة، و أمّا ما في خبر أبي البختريّ من أمرهم بالتباعد و صلاتهم فرادى[١٠] فمحمول على التقيّة أو عدم إمام يؤمّهم.

---

١. حكاه في رياض المسائل (ج٤، ص٢٣٧) عن الخلاف و المنتهى و غيرهما. انظر: الخلاف، ج١، ص٥٥٤-٥٥٥، مسألة ٢٩٦ و ٢٩٧؛ و منتهى المطلب، ج٦، ص٢٤٦ و ٢٤٨.
٢. راجع: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤١، الباب ٢٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٦، ح١.
٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٨٩.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣، الباب ٢٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١، ح٢٤.
٧. قال في مصباح الفقيه (ج١٦، ص٢١٩): «ظاهرها من حيث اشتمالها على الأمر... الوجوب و لكنّه لم يُنقل عن أحدٍ التصريح به، بل ظاهر كلماتهم ... إرادة الندب».
٨. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٥، ح٤٥.
٩. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٥، ح٤٦.
١٠. وسائل الشيعة، ج٤، ص٤٥١، ح١؛ قرب الإسناد، ص١٤٢، ح٥١١.

{مسألة} [٢٤٣: استحباب وقوف المأموم الواحد إذا كان رجلاً على يمين الإمام إلّا في صلاة الجنائز]

{يستحبّ أن يقف المأموم الواحد إذا كان رجلاً على يمين الإمام كما مرّ} في المسألة السابقة {إلّا} أنّه لا اطّراد للحكم في جميع الصلوات؛ إذ {في الجنائز فإنّه[١] يقف خلفه}؛ لخبر اليسع قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه**»[٢] و ظاهره و إن كان هو الوجوب إلّا أنّ الأمر في مقام توهّم الحظر فلا يستفاد منه الوجوب.

{مسألة} [٢٤٤: كراهة وقوف المأموم وحده في الصفّ مع عدم امتلاء الصفوف إلّا للحائض في صلاة الجنازة]

{يكره للمأموم أن يقف وحده في الصفّ مع عدم امتلاء الصفوف}؛ للأخبار[٣] منها: قول الصادق عليه السلام في مرسلة الدعائم: «**قم في الصفّ ما استطعت فإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس**»[٤] و منها خبر السكونيّ عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تكوننّ في العُثْكُل، قلت: و ما العثكل قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك ...** إلخ»[٥]، العثكل بالثاء المثلّثة، و عن بعض النسخ بالتاء المثنّاة[٦]، و عن بعض النسخ الفسكل

---

١. لا بأس بوجود لفظ «فإنّه» في عبارة المتن المجرّد من الشرح، أمّا مع ملاحظة الشرح فيوجب ركاكةً في العبارة.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢٠، ح١؛ الكافي، ج٣، ص١٧٦، ح١.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، و ص٤٠٧، الباب٥٨؛ مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٩٨، ح٧٣٥٣؛ و قد استدلّ له أيضاً في مدارك الأحكام (ج٤، ص٣٤٥) بالأخبار الآمرة بسدّ الخلل و الفرج الّتي تكون في الصفّ، انظر: الوسائل، ج٨، ص٤٢٢، الباب٧٠.

٤. مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٥٣؛ و انظر: دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٦ إلّا أنّه لم يرد في الدعائم لفظ «المكان».

٥. الوافي، ج٨، ص١١٨٩، ح٨؛ و انظر: دعائم الإسلام، ج١، ص١٥٥-١٥٦، و فيه: «**لَا تَقُومَنَّ**» بدل «**لا تكوننّ**»؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٠٧، و فيه: «**العَيْكَل**» بدل «**العثكل**».

٦. هذا سهو؛ إذ ما في بعض النسخ -كالتهذيب (ج٣، ص٢٨٣) و وسائل الشيعة (ج٨، ص٤٠٧)- هو

بالفاء و السين المهملة[١]، و هو الفرس المتأخّر في آخر خيل السباق.

و عن الإسكافيّ المنع عنه[٢] أخذاً لظاهر النهي، و لكن كون الكراهة مجمعاً عليها بين الأصحاب[٣] مانع عن أخذ ظاهره، و أمّا ما روي من أنّ النبيّ ﷺ أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد[٤] فضعيف؛ لضعف مستنده.

فبالجملة يكره للمأموم الوقوف وحده {إلّا للحائض في صلاة الجنازة، فإنّه يستحبّ لها أن تقف وحدها}؛ لأخبار[٥]، منها: «عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال: تتيمّم و تصلّي عليها و تقوم وحدها بارزة»[٦]، مقتضى إطلاق الخبر تأخّرها حتّى عن النساء فما عن الذكرى: «في انفراد الحائض هنا نظر»[٧]، فيه نظر.

{مسألة} [٢٤٥: فضل الصفّ الأوّل على سائر الصفوف إلّا في الجنائز، فإنّ الأفضل فيها آخِر الصفوف]

{أفضل الصفوف في الجماعة أوّلها}؛ لروايات عديدة[٨]، منها: رواية جابر قال: «أفضل الصفوف

«العيكل» بالياء المثنّاة، و أمّا «العتكل» بالتاء المثنّاة فلا يوجد في نسخة بل لا يوجد في اللغة، و منشأ السهو ما في مصباح الفقيه (ج١٦، ص٢٣٨): «...هل هي بالثاء المثلّثة أو التاء المثنّاة الفوقانيّة أو التحتانيّة أو "فسكل"...».

١. حكى في الحدائق الناضرة (ج١١، ص١٨١) و جواهر الكلام (ج١٣، ص٢٦٧) عن الطبعة القديمة من مجمع البحرين أنّه ذكر ذيل هذه الرواية: «و في نسخة: فسكل»؛ لكنّ الموجود في الطبعة الحديثة منه (ج٥، ص٤١٩): «و في نسخة: نسكل»، إلّا أنّ الصحيح هو ما حكي عن الطبعة القديمة؛ إذ حكي عنها أنّه نَقَلَ بعد ذكر هذه النسخة تفسيرَ الجوهريّ للّفظ بناءً على هذه النسخة بأنّه «الّذي يجيء في الحلبة آخر الخيل» و الّذي فسّره الجوهريّ بذلك هو "الفسكل" لا "النسكل". انظر: الصحاح، ج٢، ص٧٩٢.

٢. حكاه عنه في ذكرى الشيعة، ج٤، ص٤٣٩.

٣. انظر: منتهى المطلب، ج٦، ص٢٥٤؛ و مدارك الأحكام، ج٤، ص٣٤٥.

٤. انظر: سنن أبي داود، ج١، ص١٨، ح٦٨٢؛ و مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص٢٢٨، ح١٨١٦٦.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٢، الباب٢٢.

٦. وسائل الشيعة، ج٣، ص١١٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٤، ح٢٨.

٧. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٢٩، و انظر: ذكرى الشيعة، ج١، ص٤١٩.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٠٦، الباب٨.

أوّلها وأفضل أوّلها ما دنى من الإمام»[١] و في رواية رواها الصدوق: «**إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله**»[٢] فيستحبّ اختيار أوّل الصفوف {إلّا في الجنائز، فإنّ فيها آخرها أفضل}؛ لروايات[٣]، منها: خبر السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم و خير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و لِمَ؟ قال: سترة للنساء**»[٤].

و استظهر منها في البحار معنى آخر[٥] و طعن في المعنى المشهور بوجوه ذكرها في الحدائق[٦] فراجع.

و قال في الفقيه: «أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير و العلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: "أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير" فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره»[٧].

{مسألة} [٢٤٦: جواز إمامة المرأة للنساء إلّا في الجمعة]

{يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء} على المشهور[٨]؛ للأخبار المستفيضة الدالّة على جواز إمامتها للنساء مطلقاً[٩] و في بعضها صرّح بالجواز في المكتوبة[١٠].

و لكن في مقابلها أخبارٌ منع فيها عن إمامتها في الفريضة دون النافلة[١١]، و الجمعُ بينهما بحمل

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٠٦، الباب٨، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٣٧٢، ح٧.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٨٥، ح١١٤٠؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٠٧، ح٥.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢١، الباب٢٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣١٩-٣٢٠، ح١٧، و فيهما: «**قال: صار سترة للنساء**».
٥. بحار الأنوار، ج٧٨، ص٣٨٨-٣٨٩.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٠٠-٤٠١.
٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٩.
٨. انظر: مصباح الفقيه، ج١٦، ص٣١٣.
٩. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣، الباب٢٠، ح٧، ٨، ١٠، ١١ و١٣.
١٠. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٤، ح٢.
١١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٣، الباب٢٠، ح١، ٩ و١٢.

إطلاقات أدلّة الجواز على النافلة ممّا لا يقبله العرف؛ إذ النافلة الّتي يجوز فيها الجماعة إمّا منحصرة في صلاة الاستسقاء الّتي لا تتّفق إلّا في السنين النادرة أو فيها و صلاة الغدير الّتي تؤتى مرّةً في السنة، و ذكرُ المطلق و إرادة النادر بل الأندر ممّا يأباه العرف، فلا مناص إلّا عن حمل النافلة على النوافل المتعارفة و حمل الأخبار على التقيّة، و لهذا أعرض عنها الأصحاب و حُكِمَ بجواز إمامتها {إلّا في الجمعة}؛ لأنّ تجويزها للنساء موقوف على جواز عقد جمعة لهنّ بالاستقلال؛ إذ لو دخل فيها رجل لا يجوز لها الإمامة حينئذ؛ للنهي عن إمامتها للرجال[1] و جواز عقد جمعة لهنّ بالاستقلال موقوف على شمول دليل اعتبار العدد في الجمعة لهنّ[2] و حيث لا عموم في دليل اشتراط العدد -لكونه ظاهراً في الرجل[3]- فلا يكفي عددهنّ في تحقّق العدد المعتبر.

{و في روايةٍ المنع من إمامتهنّ إلّا على الميّت} و هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر و يكبّرن**»[4]، و لكنّها محمولة على الكراهة مع إمكان إمامة الرجل.

{مسألة} [٢٤٧: استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الافتتاحيّة إلّا بواحدة منها]

{يستحبّ للإمام الإخفات بالتكبيرات الافتتاحيّة إلّا بواحدة منها}؛ لصحيحة الحلبيّ: «**إن كنت إماماً فإنّه يجزئك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تُسِرّ ستّاً**»[5]، و خبر أبي عليّ الحسن بن راشد عن الرضا عليه السلام: «**إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يكبّر واحدة و يجهر بها و يسرّ ستّاً**»[6]، و رواية أبي بصير: «**إنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة**»[7]، و بهذه الأخبار يخصّص عموم ما دلّ على استحباب إسماع

---

١. مثل ما في خبر جابر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «**لا تؤمّنّ امرأة رجلاً**». انظر: الخلاف، ج١، ص٥٤٨.
٢. في النسخة «عليهنّ» و صحّحناه بما في المتن.
٣. كما مرّ بحثه في مسألة ١٩٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٣٤، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٧، ح١١٧٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨٧، ح٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣، ح٢؛ الخصال، ج٢، ص٣٤٧، ح١٦.
٧. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٦، ح٧.

الإمام مَن خلفه كلّ ما يقول[١].

{مسألة} [٢٤٨: كراهة تخصيص الإمام نفسَه بالدعاء إلّا في الأدعية المأثورة في القنوت و غيره]

{يكره للإمام أن يخصّ نفسه بالدعاء} لما روي عن جعفرعن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء فقد خانهم**»[٢]، {إلّا في الأدعية المأثورة في القنوت و غيره} كأمثال قول أبي جعفرعليه السلام على ما في البحار عن جامع البزنطيّ: «**تقول في القنوت: اللّهم اغفرلي و ارحمني و عافني إنّك على كلّ شيء قدير**»[٣]، بناءً على شمول أدلّتها لحال الإمامة أيضاً و إلّا فيمكن منع استثنائها.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٩٦، الباب٥٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٢٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٨١، ح١٥١.
٣. بحار الأنوار، ج٨٢، ص٢٠٣، ح١٨.

[في صلاة القضاء][1]

{مسألة} [٢٤٩: وجوب الإعادة بزيادة ركعة إلّا فيما أتمّ المسافر جهلاً بالحكم، و فيما أتمّ نسياناً للسفر أو حكمه، و فيما وقعت الزيادة بعد الجلوس بقدر التشهّد على قول ضعيف في الأخير][2]

{يجب إعادة الصلاة بزيادة ركعة فيها} بلا خلاف[3]؛ للأخبار المستفيضة[4]، منها: خبر أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**»[5] فهي بإطلاقها تقتضي الإعادة في جميع الموارد {إلّا} أنّه استثني منها ثلاثة موارد فلا يجب فيها الإعادة:

الأوّل: {فيما إذا أتمّ المسافر جهلاً بالحكم، فإنّه لا يعيد مطلقاً} على المشهور[6]؛ لصحيحة زرارة

---

١. العنوان منّا.
٢. لا يخفى ارتباط المسألة ٢٤٩ من جهة المستثنى منه و المستثنى بصلاة القضاء.
٣. كما ادّعى عدم الخلاف في الحدائق الناضرة، ج٩، ص١١٣.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣١، الباب١٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٤، ح٦٥.
٦. انظر: جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٤٣.

و محمّد بن مسلم[١] خلافاً للعمّانيّ فأوجب الإعادة؛ تمسّكاً بعموم دليل مبطليّة الزيادة[٢]، و فيه: أنّ العامّ خُصِّصَ بالخاصّ المذكور، و للإسكافيّ[٣] و الحلبيّ[٤] فأوجبا الإعادة في الوقت لا في خارجه؛ لصحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته «**عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: إن كان في الوقت فليُعِد و إن كان الوقت قد مضى فلا**»[٥] و فيه: أنّه منصرف إلى الناسي أو محمول عليه جمعاً.

{و} الثاني: {فيما إذا أتمّها} المسافر{نسياناً للسفر أو حكمه، فإنّه} يعيد في الوقت و {لا يعيد في خارج الوقت} على المشهور[٦]؛ للنصوص الدالّة على التفصيل المزبور[٧] خلافاً للمحكيّ عن الصدوقين[٨] و العمّانيّ[٩] و الشيخ في المبسوط[١٠] حيث قالوا بوجوب الإعادة مطلقاً نظراً إلى عموم

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦-٥٠٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٦، ح٨٠.
٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٦.
٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٥-١١٦.
٤. الكافي في الفقه، ص١١٦.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٥-٥٠٦، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٥، ح٦.
٦. انظر: جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٤٧.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٥، الباب١٧، ح١ و٢؛ و مستدرك الوسائل، ج٦، ص٥٣٩، ح٧٤٥٧.
٨. حكاه العلّامةُ عن والد الصدوق في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٤ و أمّا الشيخ الصدوق فالموجود في كتابه المقنع (ص١٢٨) و الّذي رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧، ح١٢٧٤) و المنقول عنه في المختلف (ج٣، ص١١٦) هو التفصيل بين من تذكّر في ذلك اليوم فيعيد، و من لم يتذكّر حتّى يمضي ذلك اليوم فلايعيد؛ نعم في مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر، ج٢، الجزء١٠، ص١٠٧) ما هذا لفظه: «حكي عن الصدوق و والده و العمّانيّ و الشيخ في المبسوط القول بالإعادة مطلقاً»، و الظاهر أخذ المؤلّف منه.
٩. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٦.
١٠. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٤، لكنّ السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة، (ج١٠، ص٦٢٥-٦٢٦) نسب إليه التفصيل بين بقاء الوقت و مضيّه مستنداً في ذلك إلى ما قاله الشيخ في المبسوط [ج١، ص١٣٩]: «من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم تلزمه الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد»، ثمّ ناقش في نسبة الإطلاق إليه قائلاً: «فما أطبق عليه من تأخر عن المختلف في نسبة الخلاف [أي خلاف المشهور القائلين بالتفصيل] إلى المبسوط تعويلاً على المختلف غير صحيح، و قد استند في المختلف في ذلك إلى عبارة ذكرها [الشيخ] بعد هذه العبارة [ج١، ص١٤٠] و هي: "من سها فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأنّ من قال من أصحابنا بأنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر و مَن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة". و هذه كما ترى منزّلة على الأوّل، فتأمّل».

مبطليّة الزيادة، و فيه: أنّ العامّ يجب تخصيصه بما يدلّ على التفصيل المزبور.

{و} الثالث: {فيما إذا وقعت الزيادة بعد الجلوس بقدر التشهّد فإنّه قيل: إنّه لا يعيد مطلقاً} و القائل ابن الجنيد و الشيخ في التهذيب و المحقّق في المعتبر و العلّامة في بعض كتبه و الشهيد في الألفيّة و جملة من المتأخّرين[1]؛ للنصوص الدالّة عليه[2]، و هي و إن كان فيها الصحيح و غيره إلّا أنّ إعراض المشهور[3] أوجب وهنها حتّى أنّ من أخذ بها في كتاب تركها في سائر كتبه[4] و إن عمل بها جمع من المتأخّرين، إلّا أنّ عمل المتأخّرين لا يسدّ ثلمة إعراض المتقدّمين، فما ذهب إليه المشهور[5] من وجوب الإعادة مطلقاً أقوى و أحوط.

---

١. وردت حكايته عنهم في جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٢؛ و حكاه في مختلف الشيعة (ج٢، ص٣٩٣) عن ابن الجنيد؛ انظر: تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٤، ذيل ح٦٧؛ المعتبر، ج٢، ص٣٨٠-٣٨١؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٢٩١؛ نهاية الإحكام، ج١، ص٥٢٩؛ منتهى المطلب، ج٧، ص١٤-١٦؛ الألفيّة، ص٦٦؛ مسالك الأفهام، ج١، ص٢٨٦؛ و مجمع الفائدة و البرهان، ج٣، ص٨٥-٨٧.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣١، الباب١٩، ح٤-٧.

٣. كما ادّعى إعراض المشهور في جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٦.

٤. كالشهيد حيث أخذ بها في الألفيّة (ص٦٦) و تركها في البيان (ص٢٤٩).

٥. انظر: جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥١-٢٥٢.

[في صلاة الاحتياط][1]

{مسألة} [٢٥٠: مساواة صلاة الاحتياط للصلاة المفروضة في جميع الأجزاء و الشرائط إلّا القيام في بعضها]

{يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في الصلاة المفروضة} من الشرائط و الأجزاء؛ الطهارة و الستر و الاستقبال و تكبيرة الإحرام و الفاتحة و غيرها، و إن حكي عن المفيد و الحلّيّ التخيير بين الفاتحة و التسبيحة؛ لكونها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل[2]، و لكنّه ضعيف؛ إذ صلاة الاحتياط مردّدة بين الاستقلال و الجزئيّة و الاستقلال لا تكون[3] إلّا بالفاتحة كالتكبيرة، و لذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة {إلّا القيام} كما نسب إلى الشهيد و

---

١. العنوان منّا.

٢. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٧١-٣٧٢؛ و انظر: المقنعة، ص١٤٦؛ و السرائر، ج١، ص٢٥٤.

٣. كذا في النسخة، و التأنيث باعتبار المراد من الاستقلال؛ إذ المراد منه صلاة الاحتياط المستقلّة.

من تأخّر عنه[١]؛ للنصّ بعدم اعتباره {في بعضها} كما في الشكّ بين الثلاث و الأربع[٢].

١. قال في جواهر الكلام (ج١٢، ص٣٧٠): «نسب إلى الشهيد و من تأخّر عنه أنّه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة عدا القيام في البعض»؛ و لكن في النسبة نظر؛ إذ لا يوجد استثناء القيام في كتب الشهيد من الذكرى (ج٤، ص٨١) و البيان (ص٢٥٥) و غيرهما بل في الدروس الشرعيّة (ج١، ص١٦٧) التصريح بوجوب القيام حيث قال: «يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة و القيام و غيره»، و لم نجد ناسباً للاستثناء إليه، و الّذي نُسِبَ إليه هو عبارة «يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة» مجرّداً عن عبارة «عدا القيام في البعض»، كما في مفتاح الكرامة (ج٩، ص٥٤٥) حيث قال: «قد صرّح الشهيد و جميع من تأخّر عنه إلّا من شذّ أنّه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة.»، نعم يوجد هذا الاستثناء في كلام الشهيد الثاني في روض الجنان، ج٢، ص٩٣٩. فالحاصل أنّ الأنسب سوق العبارة هكذا: «{يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في الصلاة المفروضة} كما نسب إلى الشهيد و من تأخّر عنه... {إلّا القيام في بعضها} للنصّ، كما في الشكّ بين الثلاث و الأربع».

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢١٦، الباب١٠.

[فصل في صلاة المسافر][1]

{مسألة} [٢٥١: عدم عبرةٍ بحدّ الترخّص إلّا في الوطن]

{لا اعتبار لحدّ الترخّص} في إنشاء السفر عن المواضع الّتي تكليفه فيها التمام كمحلّ الإقامة، و محلّ الترديد بعد ثلاثين يوماً و أمثال ذلك، فإنّه لا اعتبار لحدّ الترخّص في شيء من ذلك بل يقصّر بمجرّد قصد المسافة و الضرب في الأرض و لو لم يصل إلى حدّ الترخّص؛ لعمومات أدلّة التقصير[2]؛ إذ لم يرد دليل حدّ الترخّص {إلّا في الوطن}[3] فالهائم[4] إذا قصد المسافة و العاصي إذا رجع عن عصيانه و المكاري إذا أنشأ سفراً في غير شغله و المقيم و المتردّد بعد ثلاثين يوماً إذا أرادا سفراً كلّ ذلك يقصّر[5] بمجرّد إنشاء السفر، على خلاف في المقيم و المتردّد ثلاثين يوماً[6]؛ لتشبيههما

---

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣».

٢. كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١.

٣. كما قال الشيخ الأنصاريّ في كتاب الصلاة (ج٣، ص٥٢-٥٣): «... أدلّة اعتبار حدّ الترخّص المختصّة عند التأمّل بمن خرج من وطنه»، لاحظ و تأمّل: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٠، الباب٦؛ و ص٤٧٤؛ الباب٧.

٤. الهَائِمُ: المتحيّر. (كتاب العين، ج٤، ص١٠١)

٥. كذا في النسخة، و الأولى: كلّ هؤلاء يقصّرون.

٦. انظر: جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٩٨-٢٩٩.

في الخبر بأهل البلد[١] و مقتضى عموم المنزلة كونهما بمنزلتهم حتّى في اعتبار حدّ الترخّص.

و فيه: أنّ المنساق من التشبيه التشبيه في أصل حكم التمام لا في خصوصيّاته و شرائطه.

و استدلّ في المقيم[٢] بأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له: «**رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت**»[٣] و الخروج يتناول الخروج من موضع الإقامة كما يتناول الخروج من بلد.

و فيه: أنّ المتبادر منه الخروج من الوطن فلا ينسبق الذهن إلى الخروج من محلّ الإقامة.

{مسألة} [٢٥٢: وجوب الإتمام على من كان شغله السفر إلّا أن يقيم عشراً]

{من كان شغله السفر يتمّ} بلا خلاف فيه[٤] في الجملة إلّا عن ظاهر العمّانيّ حيث أطلق وجوب القصر على كلّ مسافر[٥] و لكنّه محجوج بالإجماع و الأخبار المستفيضة[٦]، منها: صحيحة زرارة قال: «**قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكريّ[٧] و الرّاعي و الأُشْتَقان[٨] لأنّه عملهم**»[٩]، و مقتضى الأخبار أنّه يجب عليهم التمام في السفر

---

١. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠١، ح١٠ و١١؛ حيث شبّه في ح١٠ المقيم بأهل البلد، و شبّه في ح١١ المتردّد شهراً بأهل البلد.

٢. كما استدلّ به في المقيم في مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٦١.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٠-٤٧١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٤، ح١.

٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٩٠؛ و مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٥١٦-٥١٧.

٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١٠٦.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٤، الباب١١.

٧. الكَرِيُّ: الّذي أكرَيْتَه بعيرَك، و يكون الكَرِيّ [أيضاً] الّذي يُكْريك بعيرَه فأنا كَرِيُّك و أنت كَرِيّي. (لسان العرب، ج١٥، ص٢١٩)؛ و قال في جواهر الكلام (ج١٤، ص٢٦٩): «و الكريّ كغنيّ كثير المشي و الظاهر إرادة الساعي الّذي يكري نفسه للمشي منه».

٨. قال الطريحيّ في مجمع البحرين (ج٦، ص٢٧٢): «قيل: هو الأمير الّذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر. و قيل: الاشتقان البريد».

٩. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٥، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٦، ح١.

الّذي هو عملهم {إلّا أن يقيم} في بلده أو غيره {عشراً فإنّه يقصّر}؛ للأخبار[١] فيها الصحيح و غيره المنجبر بالعمل[٢]، منها: مرسلة يونس الّذي من أصحاب الإجماع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمّ، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في بلده الّذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبداً و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار»[٣]، و هنا كلام في مقامات ثلاثة؛

أحدها: في اعتبار قصد إقامة العشرة في غير بلده؛ فعن ظاهر بعض العبارات الاكتفاء بإقامتها و لو بغير نيّة نظراً إلى إطلاق الأخبار[٤]، و لكن معهوديّة اعتبار النيّة في الإقامة لو لم تكن موجبة لانصراف الأخبار إلى صورة نيّة الإقامة فلا أقلّ توجب الوهن في الإطلاق فيرجع إلى عمومات التمام، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الشهيد الثاني في الروض[٥] و المجلسيّ على اشتراط النيّة[٦].

ثانيها: في تعميم الحكم إلى غير المكاري مع أنّ النصوص مختصّة به[٧]؛

قال في الجواهر: «لا فرق في انقطاع حكم الكثرة أو غيرها ممّا ذكرنا بين المكاري و غيره بلا خلاف [محقّق][٨] أجده[فيه][٩] و إن اختصّ النصّ بالأوّل؛ لعموم معقد الإجماع و القطع بعدم الفرق بعد أن كان المناط عمليّة السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة.»[١٠] انتهى.

أقول: المناط في الإتمام و إن كان عمليّة السفر و أمّا كونها هي المناط في انقطاع حكمها فليس

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، الباب١٢.
٢. كما نفى البُعدَ عن الانجبار المحقّق السبزواريّ في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٤١٠؛ و ادُّعِيَ الانجبار أيضاً في مفتاح الكرامة (ج١٠، ص٥٢٧)، و غيره.
٣. الاستبصار، ج١، ص٢٣٤-٢٣٥، ح١٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، ح١.
٤. حكاه في رياض المسائل (ج٤، ص٣٦١) عن ظاهر عبارة المختصر؛ انظر: المختصر النافع، ج١، ص٥١.
٥. حكاه عنه في رياض المسائل، ج٤، ص٣٦١؛ و انظر: روض الجنان، ج٢، ص١٠٤٢.
٦. حكاه عنه في رياض المسائل (ج٤، ص٣٦١) نقلاً عن خاله المعاصر الوحيد البهبهانيّ.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٨، الباب١٢.
٨. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.
٩. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.
١٠. جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٣. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

في الأخبار شاهد [عليه]، فإن تمّ في المسألة إجماع و إلّا[١] فالمسألة مشكلة.

ثالثها: في كون حكم الانقطاع مختصّاً بالسفر الأوّل أم يعمّ الثاني أيضاً قولان[٢]، أقواهما الأوّل؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب التمام، ثبت التقييد بالسفرة الأولى و بقي الباقي تحته، و أمّا ما استدلّ به للقول الثاني من الاستصحاب[٣] أو زوال عنوان كثرة السفر[٤] فضعيف؛ إذ الاستصحاب لا وجه له مع وجود الدليل، و العنوان لا يزول بالإقامة.

{مسألة} [٢٥٣: وجوب التمام على المكاري و الجمّال إلّا فيما إذا جدّ بهما السير على قول]

{يجب على المكاري و الجمّال التمام}؛ لما مرّ في المسألة السابقة {إلّا فيما إذا جدّ بهما السير} بأن أسرعا به كما لو جعلا المنزلين منزلاً، {فإنّه قيل: إنّهما يقصّران} و القائل به جماعة من متأخّري المتأخّرين على ما حكي عنهم كصاحبي المنتقى و المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق[٥] و اختاره في مصباح الفقيه[٦]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**المكاري و الجمّال**

---

١. كما يشهد بعدم الإجماع و وجود القائل بالاختصاص كلامُ المحقّق في الشرائع (ج١، ص١٢٤) حيث قال: «و قيل ذلك مختصّ بالمكاري».

٢. قال في رياض المسائل (ج٤، ص٣٦٣): «ثمّ على المختار من وجوب القصر بعد إقامة العشرة فهل يمتدّ إلى السفرة الثالثة فلا يُتِمّ في الثانية، أم إليها فيتمّ فيها و يختصّ وجوب القصر بالأولى؟ قولان، و الثاني أقوى وفاقاً للحلّيّ و جماعة ... خلافاً للشهيد فالأوّل». انظر: السرائر، ج١، ص٣٣٨-٣٣٩؛ و مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٥٣؛ و انظر أيضاً: ذكرى الشيعة، ج٤، ص٣١٦-٣١٧.

٣. ذكره في جواهر الكلام ثمّ ردّه. انظر: جواهر الكلام (ج١٤، ص٢٨١).

٤. كما استدلّ به في ذكرى الشيعة، ج٤، ص٣١٦-٣١٧.

٥. حكاه عنهم في مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٥٣٧-٥٣٨؛ و انظر: منتقى الجمان، ج٢، ص١٧٧-١٧٨؛ مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٥٦؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٤١٠-٤١١؛ مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٤؛ و الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٩٣.

٦. مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، الجزء١٠، ص٤٦.

إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[١] و مثلها صحيحة البقباق[٢] و كذا خبر عليّ بن جعفر في المكارين[٣].

و لكنّها منصرفة عن حال الاستقرار في المنزل، مضافاً إلى التصريح بالفرق في مرسلة عمران بن محمّد قال: «**المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتمّا في المنزل**»[٤] فدلالتها على المدّعى في حال السير تامّة لا ارتياب فيها إلّا أنّ المشهور أعرض عن ظاهرها[٥] و لذا وجّهها في محكيّ المختلف و الذكرى و روض الجنان بتوجيهات بعيدة[٦]، فلولاه لكان الأخذ بظاهرها و تقييد إطلاقات التمام بها قويّاً، و لكن أنّىٰ يكون ذلك مع إعراضهم عنها و أخذهم المطلقات بإطلاقها؟ و لا يسدّ عمل المتأخّرين ثلمة إعراض المتقدّمين.

{مسألة} [٢٥٤: الملازمة بين قصر الصلاة نهاراً و قصرها ليلاً إلّا في المكاري الّذي أقام خمسة أيّام على قول]

{كلّما قصرت الصلاة نهاراً قصرت ليلاً} على المشهور[٧]؛ لإطلاقات أدلّة التقصير، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الحلّيّ عليه[٨] فلا فرق في حكم التقصير بين الليل و النهار {إلّا} في {المكاري الّذي أقام خمسة أيّام، فإنّه قيل:} -و القائل الشيخ و ابنا حمزة و البرّاج على ما حكي عنهم[٩]- {إنّه يقصّر صلاته نهاراً و يتمّ ليلاً}؛ تمسّكاً بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار و يتمّ بالليل و عليه صوم شهر رمضان و**

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥، ح٣٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٠، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩٠-٤٩١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥، ح٣٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩١، ح٥؛ مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها، ص١١٥، ح٤٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٩١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٥-٢١٦، ح٣٩.
٥. انظر: مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٤؛ و مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، الجزء١٠، ص٤٦.
٦. حكاها عنهم في مصابيح الظلام، ج٢، ص١٥٥-١٥٦؛ انظر: مختلف الشيعة، ج٣، ص١٠٧؛ ذكرى الشيعة، ج٤، ص٣١٧؛ و روض الجنان، ج٢، ص١٠٣٩.
٧. انظر: الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٩٩؛ مستند الشيعة، ج٨، ص٢٨٦؛ و جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٣.
٨. حكاه عنه في رياض المسائل، ج٤، ص٣٦٤؛ و انظر: السرائر، ج١، ص٣٤١.
٩. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٤، ص٢٨٣؛ و انظر: النهاية، ص١٢٢-١٢٣؛ الوسيلة، ص١٠٨؛ و المهذّب، ج١، ص١٠٦.

إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام و أكثر قصّر في سفره و أفطر»[١].

و لكنّها شاذّة؛ إذ ظاهرها وجوب التقصير في النهار في الأقلّ من الخمسة أيضاً مع أنّه لم ينقل عن أحد القول به عدا صاحب الذخيرة[٢] و بعض من تأخّر عنه[٣]، و لذا لا تصلح لتخصيص العمومات، فالمتّجه بقاء الحكم المذكور على كلّيّته بدون الاستثناء.[٤]

{مسألة} [٢٥٥: الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصيام إلّا فيمن سافر بعد الزوال]

{كلّما قصرت الصلاة قصر الصيام}؛ لصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت**»[٥] -و يقرب منها خبر سماعة[٦]- و مقتضاها ملازمة قصر الصلاة لقصر الصيام و هو كذلك {إلّا فيمن سافر بعد الزوال، فإنّه يقصّر الصلاة دون الصيام}؛ للأخبار[٧] الّتي منها صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّه سُئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم، قال: فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه**»[٨] بل عن الشيخ تعميم الحكم على من سافر قبل الزوال أيضاً إذا لم ينوِ السفر ليلاً[٩]؛ لجملة من الأخبار الدالّة على اعتبار تبييت النيّة للسفر في قصر الصيام[١٠] و لكنّها

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢١٦، ح٤٠؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٩-٤٩٠، ح٥.
٢. حكاه عنه في مستند الشيعة، ج٨، ص٢٨٧؛ و انظر: ذخيرة المعاد، ج٢، ص٤١٠.
٣. كالنراقيّ في مستند الشيعة، ج٨، ص٢٨٧.
٤. وردت في حاشية «مث٧٣» بعد هذه المسألة مسألةٌ لم ترد هنا و إليك متنها: «قال في السرائر [ج١، ص٣٣١]: "من وجب عليه إتمام الصلاة و لزم، يجب عليه إتمام الصوم و يلزمه طرداً و عكساً إلّا مسألة واحدة استثناها أصحابنا و هو طالب الصيد للتجارة، فإنّه يجب عليه إتمام الصلاة و التقصير في الصيام"» و هذه المسألة و إن لم تجعل في المستنبطات مسألةً منحازةً إلّا أنّه ذكر مضمونها في ضمن مسألة ٢٥٦ بقوله: «... و فيما سافر للصيد تجارةً، فإنّه قيل: إنّه يقصّر الصوم دون الصلاة».
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٣، ح١٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٧، ح١٢٦٩.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٧، ح١.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٥، الباب٥.
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٥، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٣١، ح١.
٩. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج١٧، ص١٣٤؛ انظر: المبسوط، ج١، ص٢٨٤.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٥-١٨٨، الباب٥، ح٥ و١٠-١٢.

قاصرة عن معارضة الأخبار المشار إليها المفصّلة بين السفر قبل الزوال و بينه بعده.

و كيف كان فعلى كلّ [مِن] القولين يقصّر الصلاة في فرض المتن دون الصيام، خلافاً لابن بابويه[١] و جماعة[٢] حيث حكموا بوجوب الإفطار و لو كان خروجه قبل غروب الشمس بقليل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]؛ لصدق المسافر عليه فيجب عليه الإفطار و رواية عبدالأعلى: «**في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل**»[٤].

و أجيب[٥] عن عموم الآية بأنّها تُخصَّص بالأخبار المفصِّلة، و عن الرواية بكونها ضعيفة السند فلا تصلح لمعارضة الأخبار المفصِّلة.

و [خلافاً] للعلّامة في المختلف[٦] حيث حكم بالتخيير فيما خرج بعد الزوال؛ لصحيحة رفاعة بن موسى قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر**»[٧]، و هي و إن كانت مطلقة إلّا أنّه قيّد إطلاقها بأخبار التفصيل و حمل حكم التمام فيها[٨] على التخييريّ، و لكنّها شاذّة؛ إذ لم ينقل العمل بها عن أحد قبله، و لذا لا تصلح لمعارضة الأخبار المفصِّلة.

---

١. أي والد الصدوق رحمه الله؛ حكاه عنه في السرائر، ج١، ص٣٩٢.
٢. منهم الحلّيّ في السرائر، ج١، ص٣٩٢؛ و نسبه في رياض المسائل (ج٥، ص٤٩١) إلى ظاهر السيّدين و الفاضل في الإرشاد، و انظر: جمل العلم و العمل، ص٩١-٩٢؛ غنية النزوع، ص١٤٠؛ و إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٢.
٣. البقرة، ١٨٥.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٨، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٩، ح٤٩.
٥. أجاب بذلك غيرُواحد، منهم العلّامة في التذكرة، ج٦، ص١٥٩؛ و السيّد العامليّ في مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٨٨.
٦. مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٧٥-٤٧٦.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٢٧، ح٨٧.
٨. أي في أخبار التفصيل.

{مسألة} [٢٥٦: الملازمة بين قصر الصيام و قصر الصلاة إلّا في الأماكن الأربعة و كذا لو سافر للصيد تجارةً على قول]

{كلّما قصر الصيام قصرت الصلاة}؛ لما مرّ في المسألة السابقة من صحيحة معاوية بن وهب و مقتضاها الملازمة بين القصرين، و هو كذلك أيضاً {إلّا في الأماكن الأربعة -مسجد الحرام و مسجد النبيّ و مسجد الكوفة و الحائر الحسينيّ-، فإنّه يقصّر فيها الصوم و أمّا الصلاة فيتخيّر فيها بين القصر و الإتمام} على المشهور[١]؛ للأخبار المستفيضة الدالّة على التخيير بينهما[٢] و فيها شهادة للجمع بين طائفتين من الأخبار: أولاهما ظاهرة في تعيّن التمام[٣]، و أخراهما في وجوب القصر[٤]، فيجمع بينهما بالحمل على التخيير؛ خلافاً لما عن الصدوق من تعيّن القصر[٥] و لما عن السيّد في الجمل من تعيّن التمام[٦] مستدلّاً كلّ واحد منهما بواحدة من الطائفتين اللّتين أشرنا إليهما، و لكنّهما محجوجان بأخبار التخيير، كما أنّ كلّاً منهما محجوج بالأخبار الدالّة على خلاف ما اختاره.

{و} كذا {فيما سافر للصيد تجارةً، فإنّه قيل: إنّه يقصّر الصوم دون الصلاة} على المشهور بين المتقدّمين[٧]؛ قال الحلّيّ: إنّه «روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم و كلّ سفر أوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه إلّا هذه المسألة فحسب؛ للإجماع عليه»[٨].

و قال الشيخ في المبسوط: «إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة و يفطر

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٢٩٧.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٦-٥٢٧، ح١٠ و١١؛ ص٥٢٩، ح١٦ و١٩؛ و ص٥٣٢، ح٢٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤، الباب٢٥، ح١-٢، ٥-٩، ١٢، ١٤، ١٧، ٢٠، ٢٢-٢٦ و ٢٩-٣١.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٢٤، الباب٢٥، ح٣، ٣٢-٣٤؛ و ص٥٣٦، ح٣.
٥. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٦٧؛ و انظر: الخصال، ج١، ص٢٥٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٤٢.
٦. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٦٧؛ و انظر: جمل العلم و العمل، ص٧٧.
٧. كما نسبه إلى «المشهور بين المتقدّمين» في الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٨٦؛ و راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٥٤٧-٥٤٩.
٨. السرائر، ج١، ص٣٢٧، مع اختلاف يسير لما في المتن.

الصوم»[١] و المستند لهذا القول هو الإجماع الّذي ادّعاه الحلّيّ و المرسلتان المزبورتان[٢] و لكن الإجماع المنقول لم تثبت حجّيّته و المرسلتان المجهولتا الأصل لا تصلحان لإثبات حكم مخالف للأصل و لذا اشتهر بين المتأخّرين خلافه[٣]؛ إلّا أن اشتهار هذا القول بين المتقدّمين لو لم يكشف عن وجود رواية معتبرة عندهم فلا أقلّ يمنع من المصير إلى خلافه فلا مناص إلّا عن الاحتياط بالجمع بين قصر الصلاة و إتمامها.

{مسألة} [٢٥٧: تعيّن القصر للمسافر إلّا في الأماكن الأربعة و كذا لو كانت المسافة أربعاً و لم يُرِد الرجوع ليومه على قول]

{قصر الصلاة للمسافر عزيمة} فليس له اختيار التمام بلا خلاف بيننا، بل قيل: إنّه من ضروريّات المذهب[٤] و صرّح في صحيحة زرارة بأنّ وجوب التقصير في السفر كوجوب التمام في الحضر[٥]، و لازمه تحتّم القصر في السفر {إلّا في الأماكن الأربعة؛ إذ فيها التخيير} كما مرّ[٦] في المسألة السابقة.

{قيل: و كذلك فيما لو كانت المسافة أربعاً} و لم تبلغ الثمانية {و لم يُرد الرجوع ليومه}. هذا القول نسبه في الجواهر إلى الشهرة[٧]، و الوجه فيه الجمع بين الطائفتين من الأخبار: الدالّة أُولاهما على تحتّم القصر، و أخراهما على وجوب التمام.

أقول: الطائفة الأولى الّتي يستفاد منها تحتّم القصر، الأخبار الّتي علّق فيها حكم القصر على

---

١. حكاه عنه في مستند الشيعة، ج٨، ص٢٦٨-٢٦٩؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص١٣٦.
٢. أي المزبورتان في كلام الحلّيّ و الشيخ.
٣. على ما في الحدائق الناضرة، ج١١، ص٣٨٦.
٤. كما قاله في رياض المسائل، ج٤، ص٣٧٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٧-٥١٨، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٣٤، ح١٢٦٥.
٦. عبارة «كما مرّ» قد جعلت في «مث٧٣» جزءً من متن المسألة.
٧. جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٢٩؛ و ممّن قال به الشيخُ المفيدُ في المقنعة، ص٣٤٩؛ و الشيخ في النهاية، ص١٦١؛ و القاضي في المهذّب، ج١، ص١٠٦.

ذهاب أربعة فراسخ[١] و الطائفة الأخرى الّتي دلّت على وجوب التمام، الأخبار الّتي علّق فيها حكم القصر على ذهاب ثمانية فراسخ[٢] ففهومه وجوب التمام فيما دون ذلك، و الأولى في الجمع بينهما حمل أخبار الأربعة على الأربعة الّتي ينضمّ إليها الرجوع فتصير المسافة حينئذ ثمانية فراسخ فتلتئم مع أخبار الثمانية؛ إذ يكون المراد بالثمانية أعمّ من الامتداديّة و التلفيقيّة سواء رجع ليومه أم لا؛ إذ لا دليل على اعتبار رجوع اليوم إلّا قول أبي جعفر عليه السلام في موثّقة محمّد بن مسلم: «**إنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه**»[٣].

و أنت ترى أنّه ليس فيه دلالة على ذلك بل المراد أنّ سفره حينئذ يكون بمقدار بياض اليوم الّذي حدّد المسافة به في بعض الأخبار[٤]، مع أنّ أخبار التقصير في عرفات[٥] فيها دلالة على عدم اعتبار الرجوع ليومه.

{مسألة} [٢٥٨: وجوب القصر على مَن قصد الإقامة عشراً فرجع عن قصده إلّا إذا صلّى فريضةً بتمام]

{لو رجع قاصد الإقامة} عشراً[٦] {عن قصده رجع إلى القصر} بلا خلاف[٧]؛ لأنّ ظاهر ما دلّ على وجوب التمام على المقيم أن تكون صلاته مقارنةَ القصد فلا يشمل صورة الرجوع، مضافاً إلى التصريح به في صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ثمّ بدا لي بَعْدُ أن لا أقيم بها فما ترى أتمّ أم أقصّر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها**

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٦-٤٦١، الباب٢، ح١، ٤-٦، ١٠، ١١ و١٦.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥١، الباب١؛ ص٤٥٦-٤٦٢، الباب٢، ح٢، ٨، ٩، ١٤، ١٥ و١٧-١٩؛ و ص٤٦٧، ح١٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٩، ح٩، و فيه: «**فقد شغل يومه**»؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٢٤، ح٣٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٣، ح٧؛ و ص٤٥٤، ح١١؛ و ص٤٥٥، ح١٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٦٣، ح١ و٢؛ ص٤٦٤، ح٥؛ و ص٤٦٧، ح١٢.
٦. قد جعلت عبارة: «عشراً» في «مث٧٣» جزءً من متن المسألة.
٧. كما ادّعى عدم الخلاف في رياض المسائل، ج٤، ص٤٠٤؛ و الحدائق الناضرة، ج١١، ص٤١٥.

وإن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[1] حيث إنّه صريح في أنّه إذا رجع عن قصده رجع إلى القصر{إلّا إذا صلّى} صلاة {فريضة بتمام، فإنّه يتمّ} بلا خلاف فيه أيضاً وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه[2]، ولا يعارضها خبر حمزة بن عبدالله الدالّ على الرجوع إلى القصر بعد إتيان الرباعيّة بتمام[3]؛ لكونه شاذّاً مهجوراً[4] فلا يكافؤ الصحيح الّذي اتّفقوا على العمل به بجمعهم.

{مسألة} [٢٥٩: وجوب الإعادة على من أتمّ وكان وظيفته القصر إلّا إذا كان جاهلاً بأصل الحكم أو ناسياً له أو لسفره]

{إذا أتمّ من وظيفته القصر يعيد} بلا خلاف[5]؛ لمخالفة المأتيّ به المأمورَ به، مضافاً إلى التصريح به في صحيحة الحلبيّ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال: أعد»[6]، وخبر الأعمش: «من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته»[7]، فمقتضى إطلاقهما وجوب الإعادة {إلّا} أنّه خرج منه {ما إذا كان جاهلاً بأصل حكم السفر، فـ} إنّ المشهور[8] {أنّه لا يعيد مطلقاً} لا في الوقت ولا في خارجه؛ لصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا: «قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرِئَتْ عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن

---

١. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢١، ح٦٢؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨-٥٠٩، ح١، مع اختلاف يسير.
٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٥٦٧-٥٦٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢١-٢٢٢، ح٦٣.
٤. كما في مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، الجزء١٠، ص٨٥.
٥. انظر: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٦١٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤، ح٧.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨، ح٨؛ الخصال، ج٢، ص٦٠٤.
٨. انظر: رياض المسائل، ج٤، ص٣٩٠؛ مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر)، ج٢، الجزء١٠، ص١٠٣.

لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه»[١]، خلافاً لما عن الإسكافيّ[٢] و الحلبيّ[٣] من القول بالإعادة في الوقت لا في خارجه؛ لصحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا»[٤]، و فيه: أنّها محمولة على الناسي؛ جمعاً، مع احتمال انصرافها إليه ذاتاً.

و [خلافاً] لما عن العمّانيّ من القول بالإعادة مطلقاً في الوقت و خارجه[٥] تمسّكاً بعموم ما دلّ على مبطليّة الزيادة[٦] و خصوص روايتي الحلبيّ[٧] و الأعمش[٨]، و فيه: أنّه يجب الخروج عن العمومات عامّها و خاصّها بصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم.

{و} كذا يجب الخروج عنها {فيما إذا كان ناسياً لسفره أو حكم سفره، فإنّه لا يعيد في خارجه[٩]} و أمّا في الوقت فيعيد -{كما مرّ} في مسألة إعادة الصلاة بزيادة الركعة فيها[١٠]- على المشهور، و عن جمع دعوى الإجماع عليه[١١]؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى فيصلّي بالسفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[١٢]، بناءً على أنّ المراد من «ذلك اليوم» الوقت بقرينة رواية عيص، كما أنّ المراد

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦-٥٠٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٦، ح٨٠.
٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٥-١١٦.
٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٥؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١١٦.
٤. الاستبصار، ج١، ص٢٤١، ح١؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٥-٥٠٦، ح١.
٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٦.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٣١، الباب١٩.
٧. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤، ح٧.
٨. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٨، ح٨؛ الخصال، ج٢، ص٦٠٤.
٩. في «مث٧٣»: «فإنّه يعيد في الوقت لا في خارجه» بدل «فإنّه لا يعيد في خارجه».
١٠. مرّ في مسألة ٢٤٩.
١١. انظر: مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٦٢٤-٦٢٥.
١٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٠٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٦٩، ح٣٤.

من رواية عيص الناسي كما ذكرناه بقرينة رواية أبي بصير؛ خلافاً للصدوقين[١] و العمّانيّ[٢] و الشيخ في المبسوط[٣] حيث حكي عنهم إيجاب الإعادة مطلقاً؛ للعمومات المتقدّمة، مع أنّه يجب الخروج عنها للمخصّصات المتقدّمة.

{مسألة} [٢٦٠: بطلان صلاة القصر ممّن كان وظيفته التمام إلّا المقيم الجاهل بأنّ حكمه التمام على ما قاله السيّد في العروة]

{قال} السيّد {في العروة الوثقى: «إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّه[٤] حكمه التمام»[٥]} أمّا بطلان الصلاة في غير مورد الاستثناء فعلى القاعدة؛ لمخالفة المأتيّ بها المأمورَ بها، و أمّا صحّتها في مورده[٦] فلصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أتيت بلدة و أزمعت المقام بها عشرة فأتمّ الصلاة فإن تركه جاهل فليس**

---

١. حكاه عن والد الصدوق في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٤، و أمّا الشيخ الصدوق فالموجود في كتابه المقنع (ص١٢٨) و الّذي رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج١، ص٤٣٧، ح١٢٧٤) و المنقول عنه في مختلف الشيعة (ج٣، ص١١٦) هو التفصيل بين من تذكّر في ذلك اليوم فيعيد، و من لم يتذكّر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا يعيد؛ نعم في مصباح الفقيه (ط. مكتبة الصدر، ج٢، الجزء١٠، ص١٠٧) ما هذا لفظه: «حكي عن الصدوق و والده و العمّانيّ و الشيخ في المبسوط القول بالإعادة مطلقاً»، و الظاهر أخذ المؤلّف منه.

٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٦.

٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١١٤، لكنّ السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة، (ج١٠، ص٦٢٥-٦٢٦) نسب إليه التفصيل بين بقاء الوقت و مضيّه مستنداً في ذلك إلى ما قاله الشيخ في المبسوط [ج١، ص١٣٩]: «من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم تلزمه الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد»، ثمّ ناقش في نسبة الإطلاق إليه قائلاً: «فما أطبق عليه من تأخّر عن المختلف في نسبة الخلاف [أي خلاف المشهور القائلين بالتفصيل] إلى المبسوط تعويلاً على المختلف غير صحيح، و قد استند في المختلف في ذلك إلى عبارة ذكرها [الشيخ] بعد هذه العبارة [ج١، ص١٤٠] و هي: "من سها فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأنّ من قال من أصحابنا بأنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر و مَن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة". و هذه كما ترى منزّلة على الأوّل، فتأمّل».

٤. كذا في النسخة و «مث٧٣» و «مث٨٣»، لكنّ الموجود في العروة و كذا في «مث.رق»: «بأنّ».

٥. العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج٢، ص١٦٢.

٦. في النسخة «موردها»، لكن صحّحناه بما في المتن لرجوع الضمير إلى الاستثناء.

عليه الإعادة»[۱].

أقول: الرواية و إن كانت صحيحة إلّا أنّه لم ينقل القول بمضمونها عن أحد ممّن تقدّم على صاحب الذخيرة[۲] إلّا عن نجيب الدين في الجامع[۳]، و لذا يشكل أخذها في الحكم المخالف للقاعدة و إن نقل عن الذخيرة العمل بها[۴]، و استوجهه في الحدائق[۵] و نفى عنه البأس في المستند[۶] إلّا أنّه لا ينسدّ بعمل هذه العدّة من المتأخّرين ثلمة إعراض المتقدّمين، فالأقوى إلحاق المستثنى بالمستثنى منه في الحكم بالبطلان.

و في الحدائق عكس الأمر و ألحق المستثنى منه بالمستثنى في الحكم بالصحّة حيث نسب إلى بعض مشايخه الصحّة مطلقاً و جنح هو إليه حيث قال: «يمكن القول بمعذوريّة الجاهل في هذا المقام مطلقاً كما اختاره بعض مشايخنا»[۷] ثمّ نقل عبارته و ما استدلّ به عليه من صحيحة منصور المزبورة[۸] و صحيحة محمّد بن إسحاق: «**عن امرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبةً و جائيةً، قال: ليس عليها قضاءٌ**»[۹] أو «**إعادةٌ**»[۱۰] على اختلاف الروايات.

و ردّه في المستند بأنّه «لم ينقل القول بمدلول الصحيحة الثانية عن متقدّم و لا متأخّر -إلى أن قال-: فطرحها أو تأويلها لازم»[۱۱].

---

۱. وسائل الشيعة، ج۸، ص۵۰۶، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۲۱، ح۶۱.
۲. ذخيرة المعاد، ج۲، ص۴۱۴.
۳. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج۴، ص۴۷۳؛ و انظر: الجامع للشرائع (لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّيّ)، ص۹۳.
۴. نقل عمل الذخيرة بها في مستند الشيعة، ج۸، ص۳۲۴؛ و انظر: ذخيرة المعاد، ج۲، ص۴۱۴.
۵. الحدائق الناضرة، ج۱۱، ص۴۳۶.
۶. مستند الشيعة، ج۸، ص۳۲۴.
۷. الحدائق الناضرة، ج۱۱، ص۴۳۶-۴۳۷.
۸. وسائل الشيعة، ج۸، ص۵۰۶، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۲۱، ح۶۱.
۹. وسائل الشيعة، ج۸، ص۵۰۷، ح۷؛ تهذيب الأحكام، ج۳، ص۲۲۶، ح۸۱.
۱۰. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص۴۵۰، ح۱۳۰۵؛ و الرواية هكذا: «**سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبةً و جائيةً المغربَ ركعتين ركعتين، فقال: ليس عليها إعادة**».
۱۱. مستند الشيعة، ج۸، ص۳۲۴.

أقول: و هو جيّد، و الأجود منه إلحاق الصحيحة الأولى بها في الطرح أو التأويل؛ لكونها أيضاً شاذّة و إن كانت هي أشذّ، فالقول بلزوم الإعادة مطلقاً هو الأقوى، و الله هو العالم بأحكامه.

{مسألة} [٢٦١: جواز الصلاة بلا رعاية القبلة لمن خاف لصّاً أو سبُعاً أو عدوّاً إلّا في تكبيرة الإحرام، و كذا الأمر في السفينة]

{إنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يصلّي بالإيماء إلى أيّ جهة أمكنه بلا رعاية القبلة}؛ للتصريح به في رواية عليّ بن جعفر[١] و غيرها[٢] {إلّا} أنّه إن أمكنه الاستقبال {في تكبيرة الإحرام} فإنّه يستقبل القبلة فيها؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها: «**و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت به دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه**»[٣].

{و كذا في السفينة}؛ للنصوص الكثيرة[٤] الواردة فيها.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٣٩-٤٤٠، ح٢ و٣.

٢. لاحظ: وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٣٩، باب أنّ من خاف لِصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً يجب أنْ يُصلّيَ بحَسَب الإمكان قائماً مُومئاً و لو على الرّاحلة أو إلى غير القبلة و يَتَيَمَّمُ من لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إذا لم يَقْدِرْ على النُّزُول.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٤١، ح٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٦٦، ح١٣٤٥.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٤، ص٣٢٠، باب جواز الصّلاة في السفينة جماعة و فُرادى و لو إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة و وجوب الاستقبال بقدر الإمكان و لو بتكبيرة الإحرام و كذا في صلاة الْخَوْف.



{كتاب الزكاة}

[فصل في زكاة الأموال][1]

{مسألة} [٢٦٢: عدم تعلّق زكاةٍ بمال الصغير و المجنون إلّا إذا اتّجر لهما الوليّ فيستحبّ إخراج الزكاة من مال تجارتهما]

{لا زكاة في مال الصغير} لا وجوباً و لا استحباباً بلا خلاف في الجملة[2]؛ لحديث رفع القلم[3]، و خصوص المستفيضة الدالّة على أنّه ليس في مال اليتيم زكاة[4]، منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: ليس في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّةٍ زكاة**»[5]، و يتمّ في غير اليتيم من الأطفال بعدم القول بالفصل[6].

---

١. العنوان منّا.

٢. انظر: مفتاح الكرامة، ج١١، ص١٤-١٦.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٥، ح١١؛ الخصال، ج١، ص٩٣-٩٤، ح٤٠.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٣، الباب١.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩-٣٠، ح١٤؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٦، ح١١.

٦. كما ادّعى عدم القول بالفصل في مستند الشيعة، ج٩، ص١٣؛ و لاحظ أيضاً: العناوين الفقهيّة، ج٢، ص٦٨٧؛ و غاية الآمال، ج٣، ص٤١٣.

و لكن يعارضها صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «**مال اليتيم ليس عليه في العينِ و الصامتِ شيء و أمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة**»[١]، و أخذ الشيخان و من تبعهما ظاهرها فحكموا في غلّاته بوجوب الزكاة و ألحقوا بها المواشي لدعوى الإجماع المركّب على مساواتها لها في الحكم[٢] و المشهور حملها على الاستحباب جمعاً[٣].

و الأوجه حملها على التقيّة؛ للقرينة عليه في بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام في رواية مروان: «**كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة**»[٤]، و قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير المزبورة: «**ليس على جميع غلّاته ... إلخ**»؛ إذ في تصريحه بهذه الجملة بالخصوص خصوصاً مع تكرار الغلّة إشارة إلى أنّ ما صدر منه في الغلّات ممّا يخالف ذلك إنّما هو للتقيّة، مع أنّ المقام ليس ممّا يتسامح به في دليل الندب؛ لأجل المعارضة بدليل حرمة التصرّف، مضافاً إلى اختصاص الأدلّة العامّة بالبالغين لمكان صيغة الأمر و كاف الخطاب و التعبير بالرجل.

{و} كذا الحكم في {المجنون}؛ لعين ما ذكر في الصغير من رفع القلم، و أمّا ما قيل من أنّ حكمه حكم الطفل في التفصيل بين النقدين و غيرهما[٥] فضعيف؛ إذ لا دليل على التفصيل هنا، و الحكمُ بالمساواة بين الصغير و المجنون على الإطلاق كما قيل[٦] غير ثابت، نعم مساواتهما إنّما هي في حكم النفي فلا زكاة في مالهما {إلّا في مال تجارتهما، فإنّه إذا اتّجر لهما الوليّ يستحبّ له إخراج الزكاة عنه}؛ للأخبار الكثيرة[٧]، و ظاهرها و إن كان هو الوجوب إلّا أنّ اتّفاق الأصحاب

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩، ح١٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٣، ح٢.
٢. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٢٣٨؛ الخلاف، ج٢، ص٤٠؛ المبسوط، ج١، ص٢٣٤؛ غنية النزوع، ص١١٨؛ المؤتلف من المختلف، ج١، ص٢٧٤.
٣. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٤-٢٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٧، ح٤.
٥. قائله على ما في جواهر الكلام (ج١٥، ص٢٨): «الأكثر بل المشهور»؛ و راجع أيضاً: مفتاح الكرامة، ج١١، ص٣٣-٣٤.
٦. انظر: مفتاح الكرامة، ج١١، ص٣٣؛ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٨.
٧. أمّا بالنسبة إلى مال الطفل المتّجر به فانظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٧، الباب٢؛ و أمّا بالنسبة إلى مال المجنون المتّجر به فانظر: الوسائل، ج٩، ص٩٠، الباب٣.

على الاستحباب[١] يكشف عن وجود قرينة صارفة عن ظاهرها، و لذا يحكم بالاستحباب.

{مسألة} [٢٦٣: عدم الزكاة في غير الأنعام الثلاثة من الحيوان إلّا في الخيل الإناث فيستحبّ فيها الزكاة]

{لا زكاة في غير الأنعام الثلاثة} الإبل و البقر و الغنم {من الحيوان}؛ للأصل و نصوص الحصر في الأنعام الثلاثة[٢] كخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «**ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم**»[٣]، مضافاً إلى الإجماع على النفي[٤] فلا زكاة في غيرها لا وجوباً و لا استحباباً {إلّا في الخيل الإناث فإنّه يستحبّ فيها الزكاة} إجماعاً[٥]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام قالا: «**وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين[٦] ديناراً**»[٧] و هو و إن كان مطلقاً من حيث الذكورة و الأنوثة إلّا [أنّه] يجب تقييده بما في صحيحة زرارة من التفصيل حيث أثبتها في الإناث و نفاها عن غيرها[٨]، و الصحيحتان و إن كان ظاهرهما الوجوب إلّا [أنّه] يجب حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما و بين الأخبار المتواترة الحاصرة للوجوب في التسعة[٩].

---

١. انظر: مفتاح الكرامة، ج١١، ص٢٢-٢٥، و ص٣٤.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٧٩، الباب١٧؛ و ص٥٣، الباب٨.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص٨٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٤١، ح١٦.
٤. انظر: مفتاح الكرامة، ج١١، ص١٨١؛ جواهر الكلام، ج١٥، ص٦٥.
٥. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٧٤.
٦. البَراذِين مِن الخَيل: ما كان مِن غير نِتاج العِرَاب. تهذيب اللغة، ج١٥، ص٤٢.
٧. وسائل الشيعة، ج٩، ص٧٧، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥٣٠، ح١.
٨. وسائل الشيعة، ج٩، ص٧٨، ح٣؛ الكافي، ج٣، ص٥٣٠، ح٢.
٩. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٧٩، الباب١٧؛ و ص٥٣، الباب٨.

{مسألة} [٢٦٤: استحباب الزكاة في كلّ ما ينبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن إلّا في الخضر و البقول]

{يستحبّ الزكاة في كلّ ما تنبت[١] من الأرض ممّا يكال أو يوزن}؛ لعدّة من الأخبار[٢] بعد حمل مطلقها على مقيّدها بالكيل أو الوزن و حمل ظاهرها الّذي هو الوجوب على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين الأخبار الحاصرة للوجوب في التسعة[٣]. و في الحدائق حمل هذه الأخبار على التقيّة[٤] كما هو دأبه في الجمع بين الأخبار غالباً، و لكن لا داعي للحمل على التقيّة مع عدم قرينة عليها بعد إمكان العمل بها بوجه.

و من ذلك يظهر ضعف القول بالوجوب كما حكي عن ابن الجنيد حيث قال بوجوب الزكاة في أرض العشر في كلّ ما دخل القفيز من الحبوبات[٥] أخذاً لظواهر هذه الأخبار؛ إذ يلزم من ذلك طرح الأخبار الحاصرة مع أنّه لا داعي له بعد إمكان الجمع، مضافاً إلى كونها قاصرة عن معارضة الأخبار الحاصرة، فلو آل الأمر إلى طرح أحدهما للمعارضة فهذه الأخبار أولى بالطرح من الأخبار الحاصرة. فظهر من ذلك قوّة القول المشهور[٦] من استحباب الزكاة في جميع ما ينبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن {إلّا في الخضر و البقول}؛ للأخبار النافية لها عنها[٧] منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلّا الخضر و البقول**»[٨].

---

١. كذا في النسخة و جميع نسخ المستثنيات، و الصحيح: «ينبت».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٦١، الباب٩.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٣، الباب٨؛ و ص٦١، الباب٩، ح٨ و٩.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٢، ص١٠٨-١٩.
٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص١٩٥.
٦. انظر: رياض المسائل، ج٥، ص٢٨-٢٩.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٦٦، الباب١١.
٨. وسائل الشيعة، ج٩، ص٦٣، ح٦؛ الكافي، ج٣، ص٥١٠، ح٢.

{مسألة} [٢٦٥: تكرُّرُ الزكاة بتكرّر السنين في جميع الأجناس الزكويّة إلّا الغلّات]

{تتكرّر الزكاة بتكرّر السنين في جميع الأجناس الزكويّة} إجماعاً[١] و نصّاً[٢] كقوله في موثّقة زرارة: «**و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين**»[٣] و في رواية عبدالحميد بن سعد: «**قلت: لِكَمْ يزكّيه إذا أخذه؟ قال: لثلاث سنين**»[٤] مضافاً إلى عمل رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام و التابعين حيث كان بناؤهم على أخذ الزكاة من الأموال الّتي تعلّق بها الزكاة كلّ سنة من جميع الأجناس {إلّا الغلّات}؛ إذ الواجب فيها مرّة واحدة و إن بقيت سنين كثيرة؛ للإجماع[٥] و النصوص،[٦] منها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء، و إن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّل مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه و إلّا فلا شيء عليه، و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه فيها صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً و يحوّل عليه الحول و هو عنده**»[٧].

{مسألة} [٢٦٦: اشتراط الحول و التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة إلّا في الغلّات]

{يشترط في وجوب الزكاة الحول} في الأنعام و النقدين باتّفاق النصوص[٨] و الفتاوى[٩]، {و} كذا

---

١. ادّعى عدمَ الخلاف في ذلك المحقّق السبزواريّ في ذخيرة المعاد (ج٢، ص٤٤٣) و المحقّق الآشتيانيّ في كتاب الزكاة (ج١، ص٣٣٦).

٢. مضافاً إلى ما يشير إليه المصنّف في المتن، انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص١٦٦، الباب١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١، ح١.

٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٨، ح٨؛ الكافي، ج٣، ص٥٢١، ح٨، مع اختلاف لما فيهما.

٥. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٢٣؛ و مصباح الفقيه، ج١٣، ص٣٦٠.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص١٩٤، الباب١١؛ و مستدرك الوسائل، ج٧، ص٩١، الباب٧.

٧. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٩٤، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥١٥، ح١، و فيه «**تمرة**» بدل «**ثمرة**».

٨. أمّا بالنسبة إلى الأنعام فانظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص١٢١، الباب٨؛ و ص١٢٢، الباب٩؛ و أمّا بالنسبة إلى النقدين فانظر: الوسائل، ج٩، ص١٥٢، الباب٦.

٩. راجع: جواهر الكلام، ج١٥، ص٩٧؛ و مصباح الفقيه، ج١٣، ص١٦٢.

{التمكّن من التصرّف} كما هو المقطوع به في كلام كثير، و عن جمع دعوى الإجماع عليه[١]؛ للأخبار المستفيضة الدالّة على نفي الزكاة عن مال دفن و جهل موضعه[٢] أو غاب عن صاحبه[٣] أو غاب صاحبه عنه[٤] أو لم يصل إلى يد صاحبه[٥] و الجامع بينها عدم التمكّن من التصرّف.

و هو شرط في جميع الأجناس {إلّا في الغلّات، فإنّه لا يشترط فيها الحول قطعاً و لا التمكّن من التصرّف على الأقوى}؛ لعدم دليل على اعتباره فيها؛ إذ ما دلّ على اعتباره إنّما هو في الأجناس الّتي اعتبر فيها الحول فليس فيه ما يدلّ على اعتباره في الأجناس على الإطلاق إلّا صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا صدقة على الدين و لا على المال الّذي غاب عنك حتّى يقع في يدك**»[٦]، و هي تدلّ على وجوبها حين التمكّن؛ فالزراعة أو النخلة و الكرم المغصوبة الّتي بدا صلاحها في يد الغاصب تجب زكاتها على المالك حينما أخذها من الغاصب نظراً إلى ظاهر هذه الرواية فهي على عدم اعتباره أدلّ.

و لكن في المسالك صرّح بعدم الوجوب في الفرض المذكور قال: «إن استوعب الغصب مدّةَ شرطِ الوجوب و هو نموّه في ملكه بأن لم يرجع حتّى بدا صلاحه لم يجب»[٧] و أورد عليه في المدارك بأنّه «مشكل جدّاً لعدم وضوح مأخذه؛ إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدّمة أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءً، فيجري في الحول من حين عوده و لا دلالة فيها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه؛ و لو قيل بوجوب الزكاة في الغلّات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً.»[٨] انتهى.

---

١. انظر: مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٢؛ و مفتاح الكرامة، ج١١، ص٥٢-٥٣.
٢. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٣، ح١.
٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٥، ح٤، ٦ و٧.
٤. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٤، ح٣.
٥. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٣-٩٥، ح٢ و٦.
٦. وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١، ح٢.
٧. مسالك الأفهام، ج١، ص٣٦١.
٨. مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٤.

أقول: و هو وجيه. و أمّا ما في الجواهر من دفعه بإطلاق معاقد الإجماعات و غيرها[١] ففيه: أنّه لا إطلاق في غير الإجماعات إلّا في صحيحة ابن سنان[٢] و قد عرفت أنّه بالوجوب أدلّ[٣]، و أمّا إطلاق معاقد الإجماعات فهو لا يعارض إطلاق مفهوم الغاية في صحيحة ابن سنان الّتي دلّت على الوجوب حين التمكّن.

{مسألة} [٢٦٧: تحقّق الحول بمضيّ اثني عشر شهراً إلّا في الزكاة، فيتحقّق فيها بمضيّ أحد عشر شهراً]

{يتوقّف تحقّق الحول على مضيّ اثني عشر شهراً}؛ إذ الحول عبارة عن اثني عشر شهراً لغةً و عرفاً و هو المراد في جميع التقديرات الشرعيّة {إلّا في الزكاة، فإنّه يتحقّق فيها بمضيّ أحد عشر شهراً} بلا خلاف فيه[٤].

و الأصل فيه صحيحة زرارة: «**قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت [عليه][٥] فيها الزكاة** ... إلخ»[٦]، و الظاهر استقرار الوجوب به فلا يضرّ اختلال بعض الشرائط بعده، و إلّا فللإمام[عليه السلام] أن يفصّل في الجواب بين بقاء الشرائط و عدمه. و لكن لا ينافي ذلك أن يحتسب الشهر الثاني عشر من السنة الأولى كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ الزكاة في كلّ سنة مرّة[٧].

---

١. جواهر الكلام، ج١٥، ص٥٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٩، ص٩٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١، ح٢.
٣. و الأنسب: «أنّها على الوجوب أدلّ».
٤. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٩٧.
٥. ما بين المعقوفتين من المصادر.
٦. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٦٣-١٦٤، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٥٢٥-٥٢٦، ح٤.
٧. قد تقدّم ذكره في مسألة ٢٦٥.

{مسألة} [٢٦٨: اشتراط الإيمان في مستحقّ الزكاة إلّا في المؤلّفة قلوبهم]

{يشترط في مستحقّ الزكاة الإيمان} فلا يُعطىٰ الكافرُ بلا خلاف معتدّ به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين[١]، و لا المخالفُ و معتقدُ غير الحقّ من سائر فرق المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا؛ للإجماعات[٢] و النصوص المتواترة[٣]، منها: [ما] في المقنعة عن زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «**موضع الزكاة أهل الولاية**»[٤]، و في بعضها التصريح بتخصيص إعطائها في معتقد الحقّ قال: «**لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابك**»[٥]، و في بعضها التصريح بالمنع عن إعطائها الزيديّة[٦]، فبالجملة الإيمان شرط في جميع الأصناف {إلّا في المؤلّفة قلوبهم} و هم -على ما قيل[٧]- الكفّار الّذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، أو أعمّ منه و من المسلمين الضعفاء العقائد، و من أصحابنا من خصّهم بالكفّار و منع عن شمولهم على المسلمين[٨]، و منهم من عكس ذلك فخصّهم بالضعفاء العقائد من المسلمين و منع عن شمولهم للكفّار[٩]، و لكن الظاهر من مجموع الأخبار[١٠] شمولهم للطائفتين لا اختصاصهم بأحدهما.

---

١. على ما في جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٧٧-٣٧٨.
٢. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٧٨.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢١، الباب٥.
٤. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٥، ح١٢.
٥. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٣، ح١١.
٦. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٣، ح١٢.
٧. قال في جواهر الكلام (ج١٥، ص٣٤١): «و التحقيق: أنّ ﴿الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عامّ للكافرين الّذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، و المسلمين الضعفاء العقائد».
٨. بل نسبه العلّامة في النهاية (ج٢، ص٣٨٦) إلى علمائنا حيث قال: «و هم عند علمائنا الكفّار خاصّةً -إلى أن قال-: و لا يعرف علماؤنا مؤلّفة أهل الإسلام».
٩. كالشهيد الثاني في فوائد القواعد (ص٢٦١) حيث قال: «أنّ ﴿الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ زمن النبي صلى الله عليه وآله -الّذين كان يعطيهم من الزكاة و غيرها على غيرهم- ما كانوا كفّاراً ظاهراً بل مسلمين ضعيفي العقائد»؛ و حكى عين هذه العبارة في جواهر الكلام (ج١٥، ص٣٣٩) عن الشهيد الأوّل في حواشيه على القواعد.
١٠. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٠٩، ح١؛ و ص٢١١-١٢، ح٧؛ و ج٢٠، ص٥٦٠-٥٦١، ح١٤؛ و ما ورد في مستدرك الوسائل، ج٧، ص١٠١، ح٦، ٧ و١١.

{مسألة} [٢٦٩: جواز دفع الزكاة إلى المؤمن الفاسق إلّا شارب الخمر على قول]

{يُعطَى المؤمنُ الفاسقُ من الزكاة}؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً[١] و سنّةً[٢]، و خصوص رواية بشر بن بشّار قال: «**يُعطَى الفاجر بقدر**»[٣].

و لكن عن جمع اعتبار العدالة في المستحقّ بل هو المشهور عند القدماء[٤]؛ تمسّكاً بالإجماع المنقول[٥] و الاحتياط و الأخبار الناهية عن الركون إلى الظالمين و موادّتهم و معاونتهم و تقويتهم[٦].

و الكلّ ضعيف؛ إذ الإجماع المنقول ليس بحجّة، و الاحتياط لا وجه لوجوبه مع الإطلاقات، و منع كون غير العادل ظالماً و إعطاء الزكاة ركوناً أو موادّةً، و النهيُ عن معونتهم و تقويتهم إنّما هو [في] ظلمهم، و لكن مع ذلك لو لا احتمال أن يكون مرادهم من العدالة الإسلام كما هو عن جمع من القدماء[٧] لكان الخروج عن قولهم مشكلاً {إلّا} أنّ مع قيام هذا الاحتمال يسهّل الأمر في مخالفتهم. نعم في مضمرة الصرميّ: «**عن {شارب الخمر} يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا**»[٨]، و هي و إن كانت دالّة بظاهرها {على} المنع إلّا أنّه لا يتعدّى من شارب الخمر إلى غيره و لذا اقتصر في الحدائق على استثنائه[٩]، مضافاً إلى ضعفها المانع عن الركون إليها في تبعيّة {قول} الحدائق.

---

١. كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المتكرّر في القرآن كراراً.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٠٩، أبواب المستحقّين للزكاة.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٤٩، ح٢؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٢، الباب ٩٨، ح١.
٤. انظر: مستند الشيعة، ج٩، ص٣٠٣-٣٠٤؛ و جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٨٨-٣٨٩.
٥. وردت في مستند الشيعة (ج٩، ص٣٠٤) حكاية دعوى الإجماع على «العدالة» عن الغنية، و نقل الإجماع على «عدم الفسق» عن الانتصار؛ انظر: غنية النزوع، ص١٢٤، حيث قال: «يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه ... الإيمان و العدالة ... بدليل الإجماع المتكرّر»؛ و الانتصار، ص٢١٨؛ و قال الشيخ في الخلاف (ج٤، ص٢٢٤): «الظاهر من مذهب أصحابنا أنّ زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم».
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٧٧، الباب٤٢؛ و ص١٨٥، الباب٤٤.
٧. قال في مستند الشيعة (ج٩، ص٣٠٦): «... مع أنّ العدالة عند جمع من القدماء: مجرّد ظاهر الإسلام»؛ انظر: النهاية (للشيخ)، ص٥٠٩ و٥١٠؛ فقه القرآن (للراونديّ)، ج٢، ص١٦٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٤٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٢، ح٩.
٩. الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٢٠٩.

{مسألة} [٢٧٠: عدم وجوب إعادة المخالف بعد الاستبصار لعباداته الصحيحة بحسب مذهبه إلّا الزكاة إذا أعطاها غيرَ مستحقّها]

{المخالف إذا استبصر لا يعيد ما أوقعها من العبادات على وجهها بحسب مذهبه} بلا خلاف وعن بعض دعوى الإجماع عليه[١]؛ للنصوص المستفيضة[٢]، منها: صحيحة بريد بن معاوية العجليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «**كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يُؤجَر عليه ويكتب له {إلّا الزكاة فإنّه يعيدها}؛ لأنّه وضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء**»[٣] فيستفاد من التعليل أنّه لو أعطاها مستحقّها من أهل الولاية لا تجب إعادتها؛ لأنّه وضعها في موضعها بخلاف ما {إذا أعطاها غير مستحقّها} فيعيدها.

ثمّ إنّ إسقاط القضاء عن العبادات الّتي أوقعها كإسقاط القضاء عن الكافر إذا أسلم، فهذا منّة منه تعالى على عباده، فلا وجه لما في التذكرة من الإشكال في الصوم والصلاة بـ«أنّ الطهارة لم تقع على الوجه والإفطار قد يقع منهم في غير وقته»[٤]؛ إذ البطلان لا يقصر عن عدم الإتيان الّذي لا تبعة له للكافر من القضاء والكفّارة إذا أسلم فكذا هنا، وكذا لا وجه للجواب عنه بـ«أنّ الجهل عذر كالتقيّة فصحّت الطهارة والإفطار قبل الوقت[٥] إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا»[٦]؛ إذ لا داعي إلى تصحيح عباداتهم بعد إمكان العفو عمّا مضى منّةً منه تعالى عليهم.

---

١. حكاه في ذخيرة المعاد (ج١، ص٣٤) عن المعتبر؛ وانظر: المعتبر، ج٢، ص٧٦٦؛ وراجع أيضاً: مصباح الفقيه، ج٣، ص٢٨١.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص١٢٥، الباب٣١.
٣. وسائل الشيعة، ج١، ص١٢٥-١٢٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٩، ح٢٣.
٤. تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٢٦٣.
٥. في المصدر: «قبل الغروب» بدل «قبل الوقت».
٦. الجواب أيضاً من العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٢٦٤.

{مسألة} [٢٧١: حرمة زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ إلّا أن لا يتمكّن الهاشميّ من الخمس]

{يحرم زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ} ماليّةً كانت الزكاة أو بدنيّةً بلا خلاف بين المؤمنين بل بين المسلمين كما قيل[١]؛ للإجماعات[٢] و النصوص المتواترة[٣]، و ما في خبر أبي خديجة من تجويز إعطائها بني هاشم و تخصيص حرمتها على النبيّ و الأئمّة عليهم السلام[٤] مطروح أو مؤوّل؛ إذ لا إشكال في حرمتها على بني هاشم {إلّا أن لا يتمكّن الهاشميّ من الخمس، فإنّه يحلّ له الزكاة و لو مع التجاوز عن قدر الضرورة على ما قيل[٥]، بل قيل: إنّه الأشهر}[٦].

و استدلّ في الانتصار على ذلك بـ«تظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصدقة على بني هاشم و عوّضهم بالخمس منها[٧] فإذا سقط ما عُوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة»[٨]، و في المختلف بـ«أنّه أبيح له الزكاة فلا تتقدّر بقدر، أمّا المقدّمة الأولى فلأنّ التقدير ذلك و أمّا الثانية فلما رواه عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام "**أنّه سُئِلَ كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيته فأغنه**"»[٩]، ثمّ ذكر خبرين آخرين بهذا المضمون تقريباً[١٠] ثمّ قال: «و لأنّ المقتضي للإباحة و هو الحاجة موجود و المانع و هو كونه هاشميّاً لا يصلح للمانعيّة.»[١١] انتهى.

أقول: و في الكلّ نظر؛ أمّا الأوّل فلأنّ تحريم الصدقة عليهم إنّما هو لإكرامهم بتنزيههم عن

---

١. كما قاله في جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٠٦.
٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٢١٥؛ رياض المسائل، ج٥، ص١٦٦؛ و مستند الشيعة، ج٩، ص٣١٨.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٦٨، الباب٢٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٦٩، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٧، ح١٦٣٧.
٥. ذهب إليه في مختلف الشيعة (ج٣، ص٢٢٠) حيث قال: «لنا: أنّه أبيح له الزكاة فلا يتقدّر بقدر».
٦. نسبه إلى الأشهر في مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٢٠.
٧. مثل ما ورد في وسائل الشيعة (ج٩، ص٢٧٠): «**إنّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس**».
٨. الانتصار، ص٢٢٢.
٩. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٥٩، ح٤؛ الكافي، ج٣، ص٥٤٨، ح٣.
١٠. و هما خبر زياد بن مروان و خبر إسحاق بن عمّار المرويّان في وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٦٠، ح٦ و٧.
١١. مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٢٠.

أوساخ أموال الناس[١] فالاحتياج إلى الزكاة لا يخرجها عن الوسخيّة حتّى يحلّ لهم مقدار ما يحلّ لغيرهم، فمع بقاء الوسخيّة لا وجه للتعدّي عن قدر الضرورة، و أمّا الثاني فلأنّ عدم تقدير الزكاة بحدّ خاصّ إنّما هو في مورد أرباب الزكاة فليس في دليله إطلاق يشمل أرباب الخمس الّذين أحلّ لهم الزكاة للضرورة، و أمّا الثالث فلأنّ عدم صلاحية الهاشميّة [للمنع] إنّما في مقدار رفع الحاجة و أمّا الزائد عن مقدار الحاجة فالمقتضي للمنع و هو الهاشميّة موجود و المانع و هو الحاجة غير موجود.

فالأقوى عدم جواز التجاوز عن قدر الضرورة؛ لموثّق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت [له] الميتة، و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ [له] الميتة**»[٢] و التمثيل بالميتة إنّما هو لبيان الانتقال من التحريم إلى التحليل لا لإجراء حكم الميتة عليها حتّى يكتفى بسدّ الرمق فيجوز رفع الحاجة بها حسب ما يقتضي العرف، فتأمّل.

---

١. قد ورد في الخبر: «**إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس و إنّ الله قد حرّم عليّ منها ... و إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب**» وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٦٨.

٢. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٧٦-٢٧٧، ح١؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٩، ح٦.

[فصل في زكاة الأبدان][1]

{مسألة} [٢٧٢: مساواة مستحقّ الفطرة لمستحقّ الزكاة في جميع الشرائط إلّا الإيمان]

{يشترط في مستحقّ الفطرة جميع ما يشترط في مستحقّ الزكاة}؛ لما في المنتهى من «أنّها زكاة فتصرف إلى من تصرف إليه سائر الزكوات، ولأنّها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... الآية﴾[2]»[3]، انتهى.

أراد أنّها بعد ما دخلت تحت دليل سائر الزكوات فيعتبر في مصرفها ما يعتبر في مصرف سائر الزكوات {إلّا} ما خرج بالدليل مثل {الإيمان} فإنّه شرط في مستحقّ الماليّة مطلقاً حتّى لو لم يجد من يقبلها من أهل الولاية ينتظر إلى أن يجده، بل في الأخبار صرّح بجواز انتظار أربع سنين و لم يجوّز دفعها إلى غير المؤمن بوجه[4].

---

١. العنوان منّا.

٢. التوبة، ٦٠.

٣. منتهى المطلب، ج٨، ص٤٩٠.

٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٣، ح٨.

أمّا الفطرة {فإنّه يجوز دفعها إلى المستضعفين من المخالفين مع عدم المؤمن} على قول نسب إلى الشيخ و أتباعه[١] و اختاره المحقّق في الشرائع[٢]؛ للأخبار الظاهرة في ذلك[٣] بعد حمل مطلقها على مقيّدها.

و لكن نسب إلى المشهور عدم الجواز[٤] بل عن الانتصار و الغنية دعوى الإجماع عليه[٥]؛ لإطلاق النهي عن دفع الزكاة إلى غير المؤمن[٦]؛ إذ الزكاةُ شامل[٧] للفطرة و غيرُ المؤمن للمستضعف، بل في بعض أخبار المنع التصريح بالفطرة كخبر إسماعيل بن سعد الأشعريّ: «**سألت الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا و لا زكاة الفطرة**»[٨].

و ادّعى في الجواهر انصراف الأخبار إلى زكاة المال و حَمَلَ إطلاقَ «من لا يعرف» في خبر إسماعيل على غير المستضعف جمعاً[٩].

أقول: أمّا انصراف الأخبار إلى زكاة المال فهو ممنوع، فكيف ينصرف قوله عليه السلام: «**فإنّ الله حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا**»[١٠] عن الفطرة؟! بل ظاهره آبٍ عن التخصيص، نعم يمكن أن يقال بانصراف العدوّ عن المستضعف؛ و أمّا حمل إطلاق «من لا يعرف» على غير المستضعف فله

---

١. نسبه إليهم في مدارك الأحكام، ج٥، ص٢٣٩؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٤٢؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص١٩٢؛ إصباح الشيعة، ص١٢٥؛ و انظر أيضاً: الجامع للشرائع، ص١٤٠ و إن لا يُعَدّ يحيى بن سعيد من أتباع الشيخ.

٢. شرائع الإسلام، ج١، ص١٥١.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٥٩، الباب١٥.

٤. قال في جواهر الكلام (ج١٥، ص٣٨٢): «المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتّى نسبه بعض إلى الأشهر و آخر إلى المشهور».

٥. وردت حكايته عنهما في جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٨٢؛ و انظر: الانتصار، ص٢١٧ و ٢٢٩؛ و غنية النزوع، ص١٢٤.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢١، الباب٥.

٧. في «مط ٦٦»: «شاملة».

٨. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢١، ح١؛ الكافي، ج٣، ص٥٤٧، ح٦.

٩. جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٨٢-٣٨٣.

١٠. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٣-٢٢٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٢-٥٣، ح١٠.

وجه، فحينئذ يمكن تخصيص الأخبار الناهية بغير الفطرة[١].

{مسألة} [٢٧٣: عدم جواز دفع الأقلّ من فطرة رأس إلى فقير واحد إلّا أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم]

{لا يجوز أن يُعطي فقيراً واحداً أقلّ من فطرة رأس[٢]} على المشهور بين أصحابنا كما في الحدائق[٣]؛ لمرسلة الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «**لا يُعطىٰ أحدٌ أقلّ من رأس**»[٤] و عن الفقيه أنّه في خبرٍ: «**لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين**»[٥] بناءً على أنّ قوله «و لا يجوز» إلى آخره جزء من الخبر كما فهمه في الوسائل[٦] لا من كلام صاحب الفقيه كما فهمه في الوافي[٧].

و لكن في المعتبر بعد نقل مرسلة الحسين بن سعيد قال: «الرواية مرسلة فلا تقوى أن تكون حجّة و الأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفضّياً من خلاف الأصحاب.»[٨] انتهى.

أقول: التفضّي من الخلاف إنّما يكون بأخذ الخبر احتياطاً لا بحمله على الاستحباب و لذا قال في الحدائق: «أيّ تفضٍّ هنا من خلافهم؟! ما هذا إلّا عجيب منه و ممّن تبعه في هذا الباب»[٩].

و أجاب في المختلف عن ضعف الخبر بأنّه: «إذا تلقّت الأمّة الخبر بالقبول لم يحتج إلى سند»[١٠].

---

١. أي: يمكن تخصيص الأخبار الناهية بغير الفطرة بالنسبة إلى المستضعف فحسب.
٢. في «مث.رق» و «مط٦٦»: «لا يُعطىٰ فقيرٌ واحدٌ أقلّ من فطرة رأس».
٣. الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣١١.
٤. الموجود في المصادر الحديثيّة: «**لا تُعْطِ أحداً أقلّ مِنْ رأس**». تهذيب الأحكام، ج٤، ص٨٩، ح٩؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٦٢، ح٢.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٧٨، ح٢٠٦٩.
٦. وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٦٣، ح٤.
٧. الوافي، ج١٠، ص٢٧١، ح٩٥٧٦.
٨. المعتبر، ج٢، ص٦١٦.
٩. الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣١٤.
١٠. مختلف الشيعة، ج٣، ص٣١١.

ثمّ إنّ في المعتبر بعد حمل المرسلة المذكورة على الاستحباب قال: «و يدلّ على جواز الشركة ما رواه إسحاق بن المبارك قال: "سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت: أجعلها فضّة و أعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: تفريقها أحبّ إليّ"[1] فأطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل.»[2] انتهى.

أقول: إن أراد من إطلاق استحباب التفرقة استحبابها حتّى فيما لو استلزم التفريق وصول الواحد أقلّ من رأس فهو يناقض ما مرّ من حمل المرسلة على الاستحباب؛ إذ كيف يجتمع القول باستحباب أن لا يُعطىٰ فقيرٌ أقلَّ من رأس مع القول باستحباب إطلاق التفرقة بالنحو المذكور؟ و إن أراد استحباب التفرقة في غير ما يستلزم ذلك فهو لا يدلّ على جواز الشركة في المقام، فالأقوى ما عليه المشهور؛ للمرسل المنجبر و ليس في خبر إسحاق ما ينافيه؛ إذ يمكن أن تكون الفطرة المسؤول عنها فطرة أشخاص عديدة فليس فيه دلالة على جواز تفريق فطرة رأس واحد.

فبالجملة لا يجوز أن يعطى نفس أقلّ من رأس {إلّا أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم} على المشهور[3] لا لما في المدارك من «أنّ في ذلك تعميماً للنفع و لأنّ في منع البعض أذيّة [للمؤمن][4] فكان التسوية أولى»[5]؛ إذ لو عمّ دليل المنع المقامَ لا يصلح شيء من ذلك لتخصيصه، بل لما في الغنائم من «عدم اتّفاق عملهم في هذه المادّة بل المشهور التقييد»[6]، حاصله عدم الجابر للمرسلة في هذا المورد.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٨٩، ح١٠؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٦٢، ح١؛ مع اختلاف في الالفاظ.
٢. المعتبر، ج٢، ص٦١٦.
٣. كما نسبه إلى المشهور في غنائم الأيّام، ج٤، ص٢٧٦.
٤. ما بين المعقوفتين من مدارك الأحكام و كان مذكوراً في «مط ٦٦».
٥. مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٥٥.
٦. غنائم الأيّام، ج٤، ص٦٢٧.



[كتاب الخمس][1]

١. العنوان أخذناه من «مث٧٢-٧٣» و«مث.رق».

{مسألة} [٢٧٤: وجوب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر بالغوص إلّا الحيوان، من السمك و غيره]

{كلّ ما يخرج من البحر بالغوص فيه الخمس}؛ لمرسلة ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام: «**الخمس من خمسة أشياء: الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس**»[1] و مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام: «**الخمس من خمسة أشياء من الغنائم و الغوص ... إلخ**»[2] و صحيحَي الحلبيّ سأل الصادقَ عليه السلام «**عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس.**»[3]، و أمّا ما أخرج بغير الغوص فليس فيه الخمس؛ للأصل بعد اختصاص الأدلّة بالغوص.

نعم في خبر محمّد بن عليّ سأل أبا الحسن عليه السلام «**عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضّة، ما فيه؟ قال: إذا بلغ ثَمَنُه ديناراً ففيه الخمس**»[4]، ليس فيه

---

١. وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٤، ح٧؛ الخصال، ج١، ص٢٩١، ح٥٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٨٧، ح٤؛ الكافي، ج١، ص٥٣٩، ح٤.
٣. التعبير بـ«صحيحي الحلبيّ» -كما في جواهر الكلام (ج١٦، ص٣٩) أيضاً- إنّما هو بلحاظ وجود الطريقين لخبر الحلبيّ؛ أحدهما ما في التهذيب، ج٤، ص١٢١، ح٣ و الآخر ما في الكافي، ج١، ص٥٤٨، ح٢٨؛ انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٨، ح١ و ما في ذيله.
٤. الكافي، ج١، ص٥٤٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٣، ح٥.

تصريح بالغوص إلّا أنّ انصرافه إلى المتعارف يمنع عن فهم العموم منه، و لذا خصّوا الموضوع بالغوص {إلّا} عن البيان الحكم بالعموم[١] و لعلّه للخبر المزبور و هو - مع انصرافه إلى المتعارف دلالةً - ضعيفٌ سنداً بلا جابر له، و كذا الأدلّة منصرفة عن {الحيوان، من السمك و غيره} ممّا لم يتعارف في إخراجه الغوص فإنّه لو أخرج منه بالغوص لم يجب فيه الخمس؛ للأصل، فما عن التذكرة و المنتهى و البيان من إيجابه فيه[٢] ضعيف.

{مسألة} [٢٧٥: عدم جواز التأخير في دفع الخمس عن زمان التعلّق إلّا في أرباح المكاسب، فيجوز التأخير إلى سنة]

{لا يجوز التأخير في دفع الخمس عن زمان التعلّق}؛ لكون الخمس أمانة شرعيّة فيجب ردّها فوراً، و قال في الجواهر: «يمكن تحصيل الإجماع على وجوبه فوراً؛ لأنّه حقّ للغير المطالب به حالاً[٣] إن لم يكن قولاً»[٤] فيجب الأداء بمطالبة أربابه، و لهذا لا يجوز التأخير {إلّا في أرباح المكاسب، فإنّه يجوز التأخير} في دفع خمسها {إلى سَنَة} بلا خلاف[٥]؛ لإمكان تجدّد المؤونة أو نقصانها، و في قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «**إنّ الّذي أوْجَبْتُ في سَنَتي هذه**»[٦]، و قوله عليه السلام: «**فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام**»[٧]، و قوله عليه السلام «**فأمّا الّذي أوجب من الضياع و الغلّات في**

---

١. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج١٦، ص٤١؛ انظر: البيان، ص٣٤٥.

٢. هذا سهو منه رحمه الله؛ إذ الموجود في تذكرة الفقهاء (ج٥، ص٤٢٠) و منتهى المطلب (ج٨، ص٥٣٦- ٥٣٧) هو نقل ذلك عن الشيخ في صورة أخذ الحيوان قهريّاً، أمّا نفس العلّامة فيستشكل على كلام الشيخ و يقول: الأقرب إلحاقه بالأرباح و الفوائد الّتي يعتبر فيها مؤونة السنة، لا بالغوص، و أمّا الشهيد في البيان فهو أيضاً لم يقل ذلك بل نقله عن بعض معاصريه، انظر: البيان، ص٣٤٥-٣٤٦؛ و لم نجد من نسبه إلى المنتهى و التذكرة و البيان. و انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٤٣.

٣. يعني: يطالب بلسان الحال. (المؤلّف رحمه الله)

٤. جواهر الكلام، ج١٦، ص٧٩، مع اختلاف يسير.

٥. بل قال في جواهر الكلام (ج١٦، ص٧٩): «الظاهر الإجماع عليه».

٦. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠١-٥٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٤١-١٤٢، ح٢٠.

٧. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠١-٥٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٤١-١٤٢، ح٢٠.

كلّ عام ... إلخ»[١]، إشعارٌ بأنّ الخمس حسابه و أدائه عاميّ لا شهريّ و لا يوميّ، فمقتضاه جواز التأخير إلى أن يحاسب حساب العام و عليه جرت فتاوى المفتين و عمل العاملين من السابقين إلى اللّاحقين، بل ظاهر عبارة السرائر عدم جواز الدفع قبل الحول[٢] و إن كان فيه منع ظاهر، و لذا أوّل كلامه في الجواهر إلى ما يوافق كلمات غيره من الأعلام[٣].

{مسألة} [٢٧٦: اعتبار نيّة القربة في الخمس إلّا في خمس أرض اشتراها الذمّيّ من المسلم]

{يعتبر في الخمس نيّة القربة}؛ لعدّهم إيّاه في العبادات و إرسالهم ذلك إرسال المسلمات الّذي يظهر منه كونه إجماعيّاً بل ضروريّاً[٤]، فعلى هذا لا يصحّ من الكافر؛ لعدم صحّة قصد القربة منه؛ لعدم ترتّب القربة على قصده مع اعتبار نيّة القربة فيه مطلقاً {إلّا في خمس الأرض الّتي اشتراها الذمّيّ من المسلم}؛ لخروجه عن الحكم الكلّيّ بالدليل الخاصّ[٥]؛ لتعلّقه على موضوع لا يصحّ في مورده قصد القربة و ذلك آية عدم اعتبار قصد القربة فيه.

{مسألة} [٢٧٧: اشتراط الفقر في مستحقّ الخمس إلّا في ابن السبيل]

{يعتبر في مستحقّ الخمس الفقر} على المشهور[٦]؛ لكونه عوضاً عن الزكاة المجعولة للفقراء[٧] و لما يظهر من النصوص من أنّ شرع الخمس لرفع الخلّة[٨] عن ضعفاء أهل البيت[٩] و لما يستفاد من

---

١. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠١-٥٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٤١-١٤٢، ح٢٠.
٢. السرائر، ج١، ص٤٨٩.
٣. جواهر الكلام، ج١٦، ص٧٩.
٤. انظر: جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٧١-٤٧٢؛ و نسبه في نكت النهاية (ج١، ص١٢٢) إلى قدماء أصحابنا حيث قال: «فإنّ قدماء فقهائنا يضعونهما [الخمس و الزكاة] في العبادات لاشتراط النيّة فيهما».
٥. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٥، الباب٩.
٦. انظر: مستند الشيعة، ج١٠، ص١٠٢؛ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاريّ)، ص٣١٦.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٧٠، ح٧؛ ص٢٧٤، ح٣؛ ص٥١٤-٥١٥، ح٩؛ ص٥٢١، ح٢.
٨. الخَلّة: الحاجة و الفقر. (لسان العرب، ج١١، ص٢١٥)
٩. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥١٣-٥١٤، ح٨؛ الكافي، ج١، ص٥٣٩-٥٤٠، ح٤.

الأخبار الدالّة على «أنّ الإمام يعطي أهل الخمس بقدر ما يستغنون به لِسَنَتِهم»[١] [من] أنّ الغنيّ من الذرّيّة لا يأهل بذلك لكونه غنيّاً بنفسه، خلافاً لما حكي عن الشيخ في المبسوط و الحلّيّ في السرائرمن عدم اعتبار الفقرفي اليتيم[٢]؛ لكون اليتامى واقعةً في الآية[٣] قسيماً للمسكين و لواعتبر الفقرفيهم لما كانوا قسيماً لهم بل كونوا قسماً منهم.

و فيه: أنّ ذكر الخاصّ مع العامّ ربما يكون لمزيد التأكيد فلا يصلح مجرّد ذكره معه لتخصيص ما يستفاد من الأدلّة من عموم اعتبار الفقر{إلّا في ابن السبيل}، فإنّه لا يعتبرفيه الفقربل الحاجة في بلد التسليم بلا خلاف فيه على الظاهربل عن المنتهى الإجماع عليه[٤]؛ لإطلاق الأدلّة[٥] و كونه في الآية مقابلاً للمساكين.

{مسألة} [٢٧٨: لزوم صرف الأخماس فيما ذكرفي الآية الشريفة إلّا خمس المختلط بالحرام و خمس أرض الذمّيّ على قول]

{مصرف الأخماس[٦] هو ما ذكرفي الآية الشريفة[٧]} و بيّن في الأخبار كيفيّة قسمتها عليهم بأنّ النصف منها للإمام[عليه السلام] و النصف الآخرلليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد[صلى الله عليه وآله][٨] و لا خلاف في كونهم هم المصرف في جميع الأخماس[٩] {إلّا} في قسمين:

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٢٠، الباب٣.
٢. حكاه عنهما في مدارك الأحكام، ج٥، ص٤١٠؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٦٢؛ السرائر، ج١، ص٤٩٦.
٣. الأنفال، ٤١.
٤. كما صرّح في جواهر الكلام (ج١٦، ص١١٢) بعدم وجدانه للخلاف في ذلك، ثمّ حكى الإجماع عليه عن المنتهى؛ انظر: منتهى المطلب، ج٨، ص٥٦٧.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٩، الباب١، ح٢، ٣، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٩ و٢٠.
٦. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «الخمس» بدل «الأخماس».
٧. الأنفال، ٤١.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٩، الباب١.
٩. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٤-٨٨.

الأوّل: في {خمس المختلط} بالحرام {فإنّه قيل:} -و القائل صاحب المدارك[١] و المحدّث القاساني[٢] و الفاضل السبزواريّ[٣]- {إنّ مصرفه مصرف الصدقات}؛ للأمر بالتصدّق به في خبر السكونيّ[٤]، و ظاهر «**إنّ الصدقة لا تحلّ لبني هاشم**»[٥]، و ليس فيما صرّح فيه بالخمس[٦] ما يدلّ على أنّ مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم. هذه خلاصة ما يستفاد من أدلّتهم.

و ردّ بأنّ ما حرّم عليهم إنّما هو الزكاة المفروضة الّتي جعل الخمس لهم في مقابل حرمتها عليهم[٧] و بظهور اختصاص لفظ الخمس في الأخبار فيما يؤتى الذرّيّة، و لهذا فهموا من الأخبار الواردة في المعدن و الكنز و الغوص و الأرباح ذلك مع أنّه لم يتعرّض في شيء منها لبيان المصرف[٨] بل قد يدّعى أنّه حقيقة شرعيّة فيه[٩]، مضافاً إلى أنّ ذكر المختلط مع ما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة في رواية عمّار بن مروان[١٠] كالصريح في ذلك.

{و} الثاني: في {خمس أرض الذمّيّ، فإنّه قيل: إنّه تضعيف للزكاة أو الخراج} قال في المدارك: «قال بعض العامّة[١١]: إنّ الذمّيّ إذا اشترى أرضاً من مسلم و كان عشريّة ضوعف عليه العشر و

---

١. مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٨٨.
٢. الوافي، ج١٠، ص٣١٦؛ مفاتيح الشرائع، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧.
٣. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٤٨٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٦-٥٠٧، ح٤؛ الكافي، ج٥، ص١٢٥، ح٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٧٦، ح٩؛ و ورد هذا المضمون في عدّة من الروايات فانظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٦٨، الباب٢٩.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٥، الباب١٠: «باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميّز و لم يعرف صاحب الحرام».
٧. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٧٠، ح٧.
٨. ردّه بالجوابين المذكورين في الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٦٧-٣٦٨.
٩. قال في جواهر الكلام (ج١٦، ص٧٢): «بل لعلّه حقيقة شرعيّة فيه، بل ينبغي القطع بالمتشرّعيّة».
١٠. وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٤، ح٦؛ الخصال، ج١، ص٢٩٠، ح٥١.
١١. كابن القدامة في المغني (ج٣، ص٣١) حيث قال: «فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس».

أخذ منه الخمس؛ و لعلّ ذلك هو المراد من النصّ[١].»[٢] و يقرب من ذلك ما عن المنتقى[٣] و الوافي[٤].

و فيه ما مرّ من أنّ المنساق إلى الذهن من لفظ «الخمس»، خمس الآل.

١. مراده من النصّ خبر أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس**». وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٥، ح١.

٢. مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٨٦.

٣. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٦٠؛ و انظر: منتقى الجمان (للشيخ حسن العامليّ صاحب المعالم)، ج٢، الجزء٣، ص٤٥٠.

٤. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٦٦؛ و انظر: الوافي، ج١٠، ص٣١٦.



{كتاب الصوم}

{مسألة} [٢٧٩: جواز الصوم في كلّ يوم من أيّام السنة إلّا العيدين و أيّام التشريق على تفصيل يأتي]

{يجوز الصوم في كلّ يوم من أيّام السنة} بالضّرورة؛ لتخصيص الصوم المحرّم بالأيّام المخصوصة الآتية، فيستفاد منه جواز الصوم في جميع أيّام السنة {إلّا} ما نصّ فيه بالتحريم[١] و في رواية الزهريّ: «**و أمّا الصوم المحرّم فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة أيّام من التشريق ... الحديثَ**»[٢] و في رواية عبدالكريم بن عمرو: «**لا تصم في السفر و لا** {العيدين و} **لا** {أيّام التشريق}... إلخ»[٣]؛ إذ العيدين و أيّام التشريق يحرم صومها {على تفصيل يأتي}.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥١٣، الباب١؛ و ص٥١٦، الباب٢.

٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥١٣، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٧٧-٧٨، ح١٧٨٢، مع اختلاف يسير لما فيهما.

٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٣، ح١١.

{مسألة} [٢٨٠: حرمة صوم العيدين و أيّام التشريق إلّا على القاتل في أشهر الحرم على قول و إلّا بدل الهدي كما يأتي]

{يحرم صوم العيدين و أيّام التشريق[١] إلّا على القاتل في أشهر الحرم، فإنّه قيل:} -و القائل الصدوق في المقنع و الشيخ في المبسوط و النهاية و التهذيب و ابن حمزة و الحدائق على ما حكي و عن المنتقى الميل إليه[٢]- {إنّه يصوم شهرين و إن دخل فيهما العيد}؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خَطَأً في الشهر الحرام، قال: تغلّظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم أو إطعام[٣] قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، فقال و ما هو؟ قلت: يوم العيد {و أيّام التشريق} قال: يصوم فإنّه حقّ لزمه»[٤]، و نحوه حسن زرارة الآخر عنه عليه السلام[٥].

قال في المعتبر: «و الرواية نادرة مخالفة لعموم الأحاديث[٦] المجمع عليها و مخصّصة لها و لا يقوى الخبر الشاذّ على تخصيص العموم المعلوم؛ على أنّه ليس فيه تصريح بصوم العيد، و الأمر المطلق بالصوم في الأشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها»[٧] و نحوه عن المختلف[٨]، و استحسنه في

---

١. سيأتي من المصنّف في مسألة ٣٠٨ تقييده لحرمة صوم «أيّام التشريق» بـ«من كان ناسكاً بمنى».

٢. وردت حكايته عنهم في مستند الشيعة، ج١٠، ص٥٠٨؛ انظر: المقنع، ص٥١٥؛ المبسوط، ج١، ص٢٨١؛ النهاية، ص١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٧، ذيل الحديث٢؛ الوسيلة، ص٣٥٤؛ الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٩٠؛ و منتقى الجمان، ج٢، ص٥٦٧.

٣. لم ترد عبارة «أو إطعام» في الكتب الحديثيّة، نعم وردت في بعض الكتب الفقهيّة كالمهذّب البارع، ج٢، ص٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٧، ح٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٠، ح١، و فيه: «**الدية**» بدل «**العقوبة**».

٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٠، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٤٠، ح٩.

٦. أي الأحاديث الدالّة على حرمة صوم العيد و أيّام التشريق، انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥١٣، الباب١؛ و ص٥١٦، الباب٢.

٧. المعتبر، ج٢، ص٧١٣-٧١٤.

٨. حكاه عنه في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٨٨؛ و انظر: مختلف الشيعة، ج٣، ص٥١٣.

المدارك و قال -تبعاً لمحكيّ التذكرة[١]-: «إنّ في طريق هذه الرواية سهل بن زياد {و} هو ضعيف»[٢].

أقول: إنّ الخدشة في السند أو الدلالة يمكن دفعها و لكن شذوذها يسقطها عن الاعتبار، فالأقوى بقاء الحكم على كلّيّته من دون استثناء شيء منها {إلّا بدل الهدي كما يأتي}[٣].

{مسألة} [٢٨١: صلاحية كلّ يوم يحلّ فيه الصوم، لكلّ صوم إلّا أيّام شهر رمضان، حيث لا تصلح لصوم غيره]

{كلّ يوم صالح للصوم صالح بنفسه لكلّ صوم} من الكفّارة و القضاء و النذر و غيرها؛ لعدم خصوصيّة شيء من الأيّام لشيء من الصيام {إلّا أيّام شهر رمضان، فإنّها لا تصلح لصوم غيره} فلو نوى غيره متعمّداً لا يُجزِ[٤] عنه و لا عن شهر رمضان.

أمّا عدم إجزاءه عنه فلعدم الأمر به، خلافاً لمحكيّ المبسوط حيث جوّز التطوّع بالصوم للمسافر في شهر رمضان[٥]؛ و فيه: أنّ الإفطار في شهر رمضان عَزْمٌ من الله عزّ و جلّ عليه كما في مرسلة إسماعيل بن سهل[٦] الآتية[٧] المنجبرة في المقام بالعمل[٨] فمع العزم منه تعالى على الإفطار يقع الصوم فاسداً، مضافاً إلى عدم الأمر به، على أنّ الرواية الّتي دلّت على جواز صيام النافلة في السفر قد تضمّنت عدم وقوعه في شهر رمضان و هي مرسلة إسماعيل بن سهل الّتي أشرنا إليها قال: «**خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيّامٍ بَقِينَ من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان إليّ إن شئتُ**

---

١. حكاه عن التذكرة في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٨٨؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٦، ص٢٠٨.
٢. مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٥٥.
٣. يأتي في مسألة ٣٠٨: «لا يجوز الصوم في أيّام التشريق ... لمن كان ناسكاً بمنى ... إلّا إذا فات صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي قبل العيد...».
٤. كذا في النسخة، و الصحيح -كما في «مط ٦٦»-: «لا يُجزي».
٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٧٨؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٧٧ و٢٨٥.
٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص١٣٠، ح١.
٧. يأتي بعد أسطر.
٨. لاحظ: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣١؛ جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٠٣.

صمتُه وإن شئتُ لا، و شهررمضان عزم من الله عزّوجلّ على الإفطار»[١] و تقرب منها رواية الحسن بن بسّام[٢].

و أمّا عدم إجزاءه عن صوم شهررمضان [فـ]لأنّه لم ينوه، خلافاً لجماعة حيث اختاروا الإجزاء عنه[٣]، منهم المحقّق في المعتبرمستدلّاً بأنّه إذا حصل الصوم مع نيّة التقرّب فقد تحقّق الامتثال و كان ما زاد منفيّاً[٤].

و فيه: أنّه إذا انتفى ما نواه لانتفاء شرطه ينتفي غيره أيضاً؛ لعدم كونه قاصداً للامتثال به، فما قصد الامتثال به لم يقع و ما وقع لم يقصد الامتثال به، فمن أين يتحقّق الامتثال؟!

{مسألة} [٢٨٢: عدم فساد الصوم بوصول شيء إلى الجوف من غيرالحلق إلّا في الحقنة بالمائع]

{لا يُفسِد الصومَ ما يصل إلى الجوف بغيرالحلق} من منافذ البدن؛ للأصل و ما يظهرمن تعليل عدم الفطربالكحل[٥] و الذباب بأنّه «ليس بطعام»[٦] [من] أنّ المفطرممّا يصل إلى الجوف من الجامد منحصربالطعام، و الغالب فيما يصل إلى الجوف بغيرالحلق -كالسعوط[٧] و الاحتقان و التقطيربالأذن و استدخال الدواء من أسافل الأعضاء- لا يسمّى طعاماً و لا شراباً، مضافاً إلى

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص١٣٠، ح١، مع اختلاف يسير.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص١٣١، ح٥.
٣. كالسيّد المرتضى في جمل العلم و العمل، ص٨٩؛ و الشيخ في المبسوط، ج١، ص٢٧٦؛ و المحقّق في شرائع الإسلام، ج١، ص١٦٩.
٤. المعتبر، ج٢، ص٦٤٤.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٤، ح١؛ و ص٧٥-٧٦، ح٦..
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٠٩، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب، ح١.
٧. السَعُوط: الدواء يصبّ في الأنف. (الصحاح، ج٣، ص١١٣١)

ما ورد من نفي البأس عن غالب ما ذكر[١] و من حصر المضرّ في الأربع[٢] و إن استشكل بعض فقهاء عصرنا في استدخال الدواء أو الغذاء بالإبرة على ما تعارف في هذه الأزمنة[٣] و لعلّه من باب تنقيح المناط احتمالاً الموجب للتجنّب احتياطاً.

و لا دليل على الإفساد {إلّا في الحقنة بالمائع} و هو صحيح البزنطيّ: «**عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن**»[٤]، و الظاهر أنّ المراد بعدم الجوازِ الوضعيُّ لا التكليفيّ؛ لأنّه لا ريب في أنّ الاحتقان يجوز للصائم تكليفاً؛ لحديث الرفع[٥] و ذلك قرينة على أنّ المراد من عدم الجواز الإفساد.

{مسألة} [٢٨٣: عدم صحّة الصوم الواجب عن المسافر إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي، و ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمتعمّد الإفاضة من عرفات قبل الغروب، و النذر المشروط بالسفر أو الأعمّ منه و من الحضر]

{قيل: إنّه يصحّ الصوم الواجب عن المسافر} و القائل المفيد على ما حكي عنه تمسّكاً بإطلاق دليل الوجوب {إلّا} أنّه استثني منه {صوم شهر رمضان}[٦]؛ للنصّ بعدم صحّته عنه[٧]، {و} لكنّ

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤١، الباب٥؛ ص٤٣، الباب٧.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣١، الباب١.
٣. كالسيّد محسن الحكيم حيث قال: «أمّا إدخاله [أي الغذاء أو الدواء] الجوفَ بطريق الإبرة فلا يخلو من إشكال» منهاج الصالحين للحكيم، ج١، ص٣٧٩؛ و كبعض المعلّقين على العروة، انظر: العروه الوثقى و التعليقات عليها، ج١٠، ص٦٣-٦٤.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٠٤، ح٦.
٥. مراده رحمه الله: أنّ الاحتقان يجوز للصائم العليل تكليفاً لحديث الرفع الّذي يرفع التكليف في «**ما لا يطيقون**» و «**ما اضطرّوا إليه**».
٦. قال في مدارك الأحكام (ج٦، ص١٤٥): «حكى المصنّف في المعتبر عن المفيد قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر. و كأنّه في غير المقنعة، فإنّ مذهبه فيها موافق للمشهور». و انظر: المعتبر، ج٢، ص٦٨٥؛ و المقنعة (ص٣٥٠) حيث قال: «لا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوّعاً و لا فرضاً».
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، الباب١، ح٥، ٧، ٨، ١٠ و١٥؛ و ص١٧٩، ح١؛ و ص٢٠٣، ح٤ و٥.

{المشهور[١] المنصور عدم صحّة الصوم الواجب عنه}؛ للأخبار المستفيضة[٢] منها: صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «**من سافر قصّر و أفطر**... الحديث»[٣]، و منها: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «**أنّه سُئِلَ عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، فقال: ليس من البرّ الصيام في السفر**»[٤]، و العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال فيجب أخذ عمومه {إلّا} ما ورد فيه نصّ خاصّ على صحّته و هو ثلاثة:

أحدها: صوم {ثلاثة أيّام بدل الهدي}؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٥] و للأخبار الخاصّة المصرّحة بإتيانها في السفر[٦] خلافاً لما عن ابن [أبي] عقيل من المنع تمسّكاً بعموم دليل المنع[٧] و فيه: أنّ العامّ يخصّص بالخاصّ.

{و} ثانيها: صوم {ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب متعمّداً} على المشهور[٨]؛ لصحيحة ضريس[٩] و مرسلة سرّاد[١٠] خلافاً لما عن الصدوقين من أنّ ما يجب عليه إنّما هو كفّارة شاة[١١] و لكن مستندهما غير معلوم.

{و} ثالثها: صوم {النذر المشروط بالسفر أو الأعمّ منه و من الحضر} بلا خلاف[١٢]: لصحيحة

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٣٢.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، الباب١.
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٦، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٤٢، ح١٩٧٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٧-٢١٨، ح٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٧، ح١٠، مع اختلاف يسير.
٥. ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة، ١٩٦.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، الباب٤٦، ح١، ٤ و١٢.
٧. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٧٠.
٨. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٣٢.
٩. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٥٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص١٨٦، ح٣.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٥٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٨٠، ح٣٤٨؛ و المراد من «السرّاد» هو الحسن بن المحبوب السرّاد.
١١. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٤٥؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٦٧، ذيل ح٢٩٨٦.
١٢. انظر: مستند الشيعة، ج١٠، ص٣٥٢-٣٥٣.

علىّ بن مهزيار قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي! نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا تتركه إلّا من علّة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك ... إلخ»[١] و لكن توقّف في المعتبر فقال: «و لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً»[٢] و في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه قال: «و لا يخفى أنّ الرواية صحيحة و الإضمار الّذي فيه غير قادح، و كذا جهالة الكاتب، و ما أدري لأيّ سبب استضعفها المحقّق؟»[٣] و قال في المدارك: «كأنّ وجه ضعفها الإضمار و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك و إلّا فهي صحيحة السند ... إلخ»[٤].

أقول: و لو فرض أنّ استضعافه الروايةَ من أجل اشتمالها على ما لم يقل به أحد، لكن هذا لا يوجب التوقّف في حكم الجزء الآخر منها ممّا لم يتوقّف فيه أحد[٥]؛ لأنّ عدم العمل بجزء الرواية لا يسقطها عن الحجّيّة بالنّسبة إلى ما بقي منها.

{مسألة} [٢٨٤: عدم صحّة الصوم المندوب عن المسافر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة]

{لا يصحّ الصوم المندوب عن المسافر} كما نسب إلى المشيخة الفقهاء من أصحابنا[٦]؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٧] و كذا غيره ممّا أشير إليه في المسألة السابقة؛ إذ

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٦، ح٤٠.
٢. المعتبر، ج٢، ص٦٨٤.
٣. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٢٣.
٤. مدارك الأحكام، ج٦، ص١٤٩.
٥. قد ادّعى الاتّفاق على ذلك في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٩١.
٦. عزاه في السرائر (ج١، ص٣٩٣) إلى «مذهب جلّة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصّلين»؛ راجع أيضاً: مستند الشيعة، ج١٠، ص٣٤٩؛ و جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٣٨.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٧، ح١١؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٤٢، ح١٩٨١، و فيه «الصوم» بدل «الصيام».

بعض الأدلّة المانعة مطلق شامل للتطوّع أيضاً[١] بل في بعضها تصريح بالمنع عنه[٢] ولكن نسب إلى الأكثر كونه صحيحاً مكروهاً[٣] جمعاً بين الأخبار المانعة و بين مرسلتَي إسماعيل بن سهل[٤] و الحسن البسّام[٥] السابقتين قبل المسألة السابقة[٦] المتضمّنتين لصوم الصادق عليه السلام في السفر، إلّا أنّهما لا تصلحان لصرف الأخبار المانعة عن ظهورها؛ لاحتمال كون صوم الإمام نذريّاً أو إمساكه صوريّاً تقيّة، مع أنّهما ضعيفتان بالإرسال مع عدم الجابر في المقام، على أنّ بعض الأخبار المانعة ممّا يأبى عن الحمل على الكراهة و هو ما اشتمل منها على «المعصية»[٧]؛ إذ لا معصية في العمل بالمكروه.

فالأقوى عدم الجواز {إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة} فإنّه يجوز بلا خلاف[٨]؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء،... الحديث**»[٩] و عن المقنعة إلحاق باقي المشاهد بالمدينة[١٠] ولكن وجهه غير ظاهر.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، الباب١.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٩٩، ح٨؛ ص٢٠٢، ح٢؛ ص٢٠٤، ح٦.
٣. نسبه إلى «الأكثر» في رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٠؛ و راجع أيضاً: مستند الشيعة، ج١٠، ص٣٥٠؛ و جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٣٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص١٣٠، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص١٣١، ح٥. و لا يخفى أنّ عنوان الراوي في المصادر: «الحسن بن بسّام» لا «الحسن البسّام».
٦. أي مسألة ٢٨١: «كلّ يوم صالح للصوم صالح بنفسه لكلّ صوم ... إلخ»، فكان الأنسب أن يقول: «السابقتين قبل المسألتين السابقتين».
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٩٩، ح٨؛ حيث ورد فيه: «**الصوم في السفر معصية**».
٨. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٣٩.
٩. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٣٢-٢٣٣، ح٥٧.
١٠. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٤٠؛ و انظر: المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٣٥٠.

{مسألة} [٢٨٥: اتّحاد شروط وجوب الصوم مع شروط صحّته إلّا البلوغ و عدم السفر في الجملة، و اتّحاد شروط صحّة الصوم مع شروط وجوبه إلّا الإسلام]

{كلّ ما هو شرط في وجوب الصوم} و هو البلوغ و العقل و الصحّة و الخلوّ من الحيض و النفاسِ و عدمُ السفر{شرط في صحّته} إجماعاً[١] و نصّاً[٢] بلا خلاف في شيء من ذلك {إلّا البلوغ} فإنّه شرط في وجوبه؛ لرفع قلم التكليف عن الصبيّ حتّى يحتلم[٣] و لكن في كونه شرطاً في صحّته خلاف، فالمشهور[٤] المنصور عدم اشتراطه فيها؛ لكون عبادات الصبيّ شرعيّة؛ لإطلاق الأمر، و لأنّ الأمر بالأمر أمر، و استقرب في المختلف كونها تمرينيّةً مستدلّاً بـ«أنّ التكليف مشروط بالبلوغ فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط»[٥].

و فيه: أنّ التكليف المشروط به إنّما هو الإيجابيّ منه و أمّا الندبيّ فهو أوّل الكلام.

{و} كذا {عدم السفر} فإنّه شرط في وجوبه فيما عدا المستثنيات الّتي مرّت في المسألة قبل المسألة السابقة[٦]، و أمّا كونه شرطاً في صحّته ففيه خلاف {في الجملة} أشير إليه في المسألة السابقة و ما قبلها.

{و كلّ ما هو شرط في صحّته} و هو العقل و الصحّة و الإسلام و الحضر و الخلوّ من الحيض

---

١. صرّح بتلازم شروط وجوب الصوم و صحّته المحقّق النراقيّ في مستند الشيعة (ج١٠، ص٣٣٣) من دون أن يدّعي عليه الإجماع، و انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٦٥-١٨٥؛ و جواهر الكلام، ج١٧، ص٢-٨؛ ج١٦، ص٣٢٧-٣٤٨.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، أبواب من يصحّ منه الصوم.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٥، ح١١.

٤. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٥٣.

٥. مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٨٦.

٦. أي مسألة ٢٨٣: «قيل: إنّه يصحّ الصوم الواجب عن المسافر... إلخ».

و النفاس {شرط في وجوبه} إجماعاً[١] و نصّاً[٢] بلا خلاف في شيء من ذلك {إلّا} في {الإسلام} فإنّه شرط في صحّته بلا خلاف، و أمّا كونه شرطاً في وجوبه ففيه خلاف، فالمشهور[٣] المنصور عدم اشتراطه و كون الكفّار مكلّفين بالفروع؛ لشمول كثير من الخطابات التكليفيّة لهم، كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا﴾[٤] و قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٥] و في الخبر: «إذا التقى الختانان [فقد] وجب الغسل»[٦] و خصوص ما دلّ على تكليفهم ببعض الفروع، نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٧] و ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٨] [و] ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى﴾[٩] و يسري الحكم إلى غيره بالإجماع المركّب[١٠] و لهم أدلّة أخرى ذكرها في العوائد[١١].

خلافاً لصاحب الحدائق[١٢] تبعاً لبعض المحدّثين[١٣] حيث أنكروا تكليفهم بالفروع تمسّكاً ببعض الأخبار الواردة في باب الحجّة ذكرها في الحدائق في باب غسل الجنابة[١٤]، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «من لم يؤمن بالله و رسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقّهما فكيف يجب

---

١. صرّح بتلازم شروط وجوب الصوم و صحّته المحقّق النراقيّ في مستند الشيعة (ج١٠، ص٣٣٣) من دون أن يدّعي الإجماع عليه و انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٦٥-١٨٥؛ و جواهر الكلام، ج١٧، ص٢-٨؛ ج١٦، ص٣٢٧-٣٤٨.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، أبواب من يصحّ منه الصوم.

٣. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٦٥؛ و جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٢٧.

٤. البقرة، ٢١.

٥. آل عمران، ٩٧.

٦. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٨٣، ح٢؛ الكافي، ج٣، ص٤٦، ح٢.

٧. المدّثّر، ٤٣.

٨. فصّلت، ٦-٧.

٩. القيامة، ٣١.

١٠. كما ادّعى الإجماع المركّب القطعيّ في عوائد الأيّام، ص٢٨١.

١١. عوائد الأيّام، ص٢٨٠-٢٨١.

١٢. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٣٩-٤٤.

١٣. نقله في الحدائق الناضرة (ج٣، ص٤٠) عن الفيض و عن ظاهر كلام المحدّث الأسترآباديّ؛ انظر: الوافي، ج٢، ص٨٢؛ و الفوائد المدنيّة و بذيله الشواهد المكّيّة، ص٤٤٥.

١٤. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٣٩-٤١.

عليه معرفة الإمام؟ ... إلخ»[١] قال: «فإنّه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله و برسوله فبطريق الأولى معرفة سائر الفروع المتلقّاة من الإمام»[٢].

و الجواب: أنّ المراد بالوجوب في «كيف يجب عليه» بمعنى الثبوت[٣] لا الوجوب الاصطلاحيّ، يعني من لم يؤمن بالله و رسوله كيف يثبت و يتحقّق منه معرفة الإمام؟! إذ ظاهر قوله «كيف يجب» استدلال منه بما ارتكز في الأذهان و معلوم أنّ المرتكز في الأذهان توقّف ثبوت الدرجة الثانية و تحقّقها على الأولى لا وجوبها؛ بداهة إمكان طلب الأمور المترتّبة في آن واحد مع أنّه لا يمكن أن يتحقّق بعض منها إلّا بعد تحقّق الآخر. و لهم أدلّة أخرى ذكرها في الحدائق[٤].

{مسألة} [٢٨٦: عدم بطلانِ عملٍ بنيّة قطعه في أثنائه إلّا الصوم الواجب المعيّن]

{إنّ نيّة قطع العمل في أثنائه لا تبطله}؛ لأنّ الأجزاء المأتيّ بها منه لا تنقلب عمّا عليه من الصحّة أو الفساد، إلّا أنّه قد يعرض في العمل ما يمنع عن اتّصال الأجزاء الباقية بالسابقة كالحدث و التكلّم و غيرها من منافيات الصلاة فإنّها تمنع عن اتّصال الأجزاء الباقية بالسابقة فتفسد لذلك، و ليس نيّة القطع بمجرّدها مانعةً من الاتّصال لو لم تقترن بمنافٍ آخر؛ إذ لا دليل عليها {إلّا} في {الصوم}؛ إذ الصوم عبارة عن إمساك تمام النهار مع النيّة و معلوم أنّ نيّة القطع في جزء من الزمان تجعل ذلك الجزء خالياً من النيّة فيفسد ذلك الجزء بانتفاء شرطه و يلزم منه فساد الكلّ؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض، فلا يتّصل الأجزاء الباقية بالسابقة.

هذا في الصوم {الواجب المعيّن} و أمّا في غيره كالمندوب و الواجب الغير المعيّن فله أن يجدّد النيّة؛ ففي الواجب الغير المعيّن إلى الزوال؛ للأخبار المستفيضة المطلقة[٥] المقيّدة بصحيحة هشام

---

١. الكافي، ج١، ص١٨٠-١٨١، ح٣.
٢. الحدائق الناضرة، ج٣، ص٤٠، مع اختلاف يسير لما في الحدائق.
٣. كذا، و الأنسب سوق العبارة هكذا: «أنّ المراد بالوجوب في "كيف يجب عليه" الثبوت»، أو هكذا: «أنّ الوجوب في "كيف يجب عليه" بمعنى الثبوت».
٤. راجع: الحدائق الناضرة، ج٣، ص٤١-٤٣.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٠، الباب٢.

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل [يصبح] لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الّذي نوى»[١]، بناءً على أنّ المتبادر منه غير الواجب المعيّن و موثّق السابا طيّ: «عن الرجل يكون عليه الأيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس»[٢]؛ إذ بهما يقيّد إطلاق الأخبار الّتي ليس فيها تحديد وقت النيّة بالزوال[٣].

و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أ له أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم و يعتدّ به من شهر رمضان»[٤] فـ«عامّة النهار» محمولة فيها على القسمة المهمّة منه الّتي تنطبق على ما قبل الزوال؛ إذ هي بمعناها الحقيقيّ لا يناسب كلمةَ «يصوم» بصيغة المضارع، و كذا مرسلة أبي نصر[٥] الّتي حدّد فيها وقت النيّة إلى العصر، فالعصر فيها [محمول] على وقت صلاة العصر الّذي أوّله الزوال.

و أمّا في المندوب فله أن يجدّد النيّة إلى ما قبل الغروب؛ لإطلاق الأخبار[٦]، مضافاً إلى ما في موثّقة أبي بصير[٧] من التصريح بالخيار بينه و بين العصر، و هي قرينة على حمل صحيحة هشام بن سالم على الواجب الغير المعيّن.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٨-١٨٩، ح١٥.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٣، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٠، ح٢٠.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٠، الباب٢، ح٤، ٥، و٧. و راجع أيضاً: مصباح الفقيه، ج١٤، ص٣٢٠.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٧، ح٩.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٢، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٨، ح١٢.
٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١١-١٢، ح٥ و٧.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٤، ح١؛ الكافي، ج٤، ص١٢٢، ح٢.

{مسألة} [٢٨٧: صحّة الصوم فيما لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم فنوى و صام قبل أن يأتي بالمفطر إلّا فيما إذا أفسد صومه برياء و نحوه]

{لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم[١] فنوى و صام قبل أن يأتي بالمفطر} الّذي يجب الإمساك عنه {صحّ} في غير الواجب المعيّن؛ لما مرّ في المسألة السابقة من بقاء وقت النيّة إلى الزوال حيث خيّر في الصوم و عدمه إلى أن تزول الشمس فلا يضرّ إفساده بنيّة القطع؛ إذ نيّة القطع لا تفسده إلّا من أجل فقد النيّة و حيث إنّ النيّة يمكن تجديدها إلى الزوال فيحصل معه شرط الصحّة {إلّا فيما إذا أفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال}؛ إذ إبطال الرياء ليس من جهة فقد النيّة [و لا] من جهة فقد شرطها الّذي هو الإخلاص كي يمكن تحصيلها بشرطها قبل الزوال كما قد يتوهم[٣]، بل لأجل كون الرياء مبطلاً للعمل كسائر المفطرات؛ لقوله عليه السلام: «**إنّ كلّ رياء شرك**»[٤]، و يقرب منه غيره[٥] منضمّاً إلى قوله عليه السلام: «**يقول الله** عزّ و جلّ: **أنا أغنى الأغنياء من الشريك فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله**»[٦]، و ظاهر عدم القبول هو الفساد.

فإن قلت: إنّ الرياء إنّما هو فيما نواه أوّلاً الّذي رفع اليد عنه بنيّة القطع، و الفرض أنّه نواه ثانياً خالصاً فليس فيما نواه ثانياً ما يوجب الفساد.

قلت: ليس إمساك بعض اليوم صوماً إلّا أنّ الشارع ألحق الساعات الماضية قبل الزوال بلا نيّة الصوم إلى ما نوى فيه الصوم تعبّداً و ليس في الروايات ما يشمل إلحاق مثله؛ إذ الأدلّة متكفّلة لإلحاق الإمساك الفاقد للنيّة بواجدها لا لإلحاق الإمساك المقترن بالنيّة الفاسدة المفسدة

---

١. في «مث٧٣» و «مث٨٣» زيادة: «قبل الزوال»، فالعبارة فيه هكذا: «لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى ... إلخ».

٢. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «بمفطر» بدل «بالمفطر».

٣. و لعلّه هو الشيخ عليّ الجواهريّ (م ١٣٤٠ هـ ق) في تعليقته على العروة، حيث قال في الفرض المذكور: «إذا جدّد النيّة قبل الزوال أجزأه»؛ العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج١٠، ص٤٤ و٥١.

٤. وسائل الشيعة، ج١، ص٧٠، ح٢؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٠-٥٦١، ح٤.

٥. مثل ما في وسائل الشيعة، ج١، ص٦٧، ح١١؛ ص٦٨، ح١٣؛ ص٦٩، ح١٦؛ و ص٧١، ح٢.

٦. وسائل الشيعة، ج١، ص٧٣، ح١١؛ الزهد، ص٦٣، ح١٦٧.

بالصحيحة منها، فلا أقلّ من الشكّ فيرجع إلى الأصل.

{مسألة} [٢٨٨: لزوم اقتران النيّة في العبادات بأوّل جزء منها إلّا في الصوم]

{يشترط في جميع العبادات أن تقترن نيّتها بأوّلها} من غير تقدّم و تأخّر؛ إذ لو تقدّمت عليه من دون أن يستمرّ حكمها بأن لم يكن العمل منبعثاً عنها لكانت أجنبيّة عن العمل فيقع العمل خالياً عنها، و لو تأخّرت عنه لكانت الأجزاء السابقة خالية عنها فيبطل لبطلان تلك الأجزاء بانتفاء شرطها، فلهذا يجب أن تقترن النيّة بأوّل العمل في جميع العبادات {إلّا في الصوم، فإنّه يجوز تقديم نيّته من الليل مطلقاً} واجباً كان أو مندوباً[١] بالنصّ[٢] و الإجماع[٣]، بل عن الشيخ أنّه يختصّ شهر رمضان بجواز تقديم نيّته عليه[٤]، بل عن الخلاف التصريح بجواز تقديمها بيوم أو يومين[٥] و لكن لم يذكر له مستنداً و لذا قال في المدارك: «و الأصحّ عدم الاكتفاء بالعزم المتقدّم؛ لأنّ من شرط النيّةِ المقارنةَ للمنويّ خرج من ذلك تقديم نيّة الصوم من الليل بالنصّ و الإجماع فبقي الباقي»[٦].

{و} كذا يجوز{تأخيرها} محدوداً {إلى الزوال في الواجب المعيّن إذا كان جاهلاً أو ناسياً} من دون نقل خلاف إلّا عن ابن أبي عقيل حيث قال بعدم الفرق بين العامد و الناسي في بطلان الصوم مع الإخلال بالنيّة من اللّيل[٧]، و قال في الجواهر بعد نقل ذلك عنه: «و هو و إن كان

---

١. جعلت عبارة «واجباً كان أو مندوباً» في «مث٧٣» جزءً من متن المسألة، أمّا هنا فهي من الشرح لا المتن.

٢. و هو النبويّ المرويّ في عوالي اللئالي (ج٣، ص١٣٣، ح٦): «**مَن لم يُبَيِّتِ الصّيام باللّيل فلاصيام له**» و هو مذكور في الكتب الفقهيّة و مصادر العامّة باختلاف يسير.

٣. ادّعى الإجماع المذكور في مدارك الأحكام (ج٦، ص٢٧)، و نسب في الخلاف (ج٢، ص١٦٦) تجويزَ «تقديم نيّة الصوم بيوم أو يومين» إلى الأصحاب، و استظهر في رياض المسائل (ج٥، ص٢٨٦) عدمَ الخلاف في جواز تقديم نيّة الصوم من الليل.

٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٧٥؛ و انظر: النهاية، ص١٥١-١٥٢؛ المبسوط، ج١، ص٢٧٦؛ و الخلاف، ج٢، ص١٦٦.

٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٧٥؛ و انظر: الخلاف، ج٢، ص١٦٦.

٦. مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٧.

٧. قال في مختلف الشيعة (ج٣، ص٣٦٧): «يظهر من كلام ابن أبي عقيل أنّ النّاسي كالعامد في رمضان، و أنّه لو أخلّ بالنيّة من الليل لم يصحّ صومه»؛ و راجع أيضاً: جواهر الكلام، ج١٦، ص١٩٧.

مقتضى القواعد إلّا أنّه يجب الخروج عنها بما سمعت من ظهور الاتّفاق المعتضد بفحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزّوال»[١].

أقول: يظهر من تمسّكه بالفحوى المذكورة أنّه ليس دليل بمنطوقه على ذلك، مع أنّ صحيحة هشام بن سالم[٢] الماضية قبل المسألة السابقة[٣] تدلّ عليه بناءً على منع تبادرها إلى غير الواجب المعيّن كما هو كذلك؛ إذ لا وجه لانصرافها عن حكم المقام.

{و كذا} يجوز تأخيرها {في الواجب الغير المعيّن مع العمد أيضاً و في المندوب إلى ما بعد الزوال أيضاً} كما مرّ[٤].

{مسألة} [٢٨٩: عدم بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلّا في شهر رمضان و قضاءه على قول]

{قيل: إنّ البقاء على الجنابة عمداً لا يبطل الصوم إلّا في شهر رمضان} و القائل به المحقّق في المعتبر[٥] و عن المنتهى التردّد فيه[٦] {و} ألحق في المدارك و الذخيرة {قضاءه} به[٧] و كذا عن الرياض[٨] و قوّاه في العروة الوثقى[٩] و قَبِلَه بعض محشّيه[١٠]؛ نظراً إلى اختصاص أدلّة إبطاله[١١] بهما.

---

١. جواهر الكلام، ج١٦، ص١٩٧.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٨-١٨٩، ح١٥.
٣. أي مسألة ٢٨٦.
٤. مرّ في مسألة ٢٨٦.
٥. المعتبر، ج٢، ص٦٥٥-٦٥٦.
٦. حكاه في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٢١؛ و انظر: منتهى المطلب، ج٩، ص٧٩.
٧. مدارك الأحكام، ج٦، ص٥٦؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٤٩٨.
٨. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٤١؛ رياض المسائل، ج٥، ص٣١٥.
٩. العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج٢، ص١٨٧، حيث قال في عداد المفطرات: «الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة».
١٠. كالشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (المتوفّى ١٣٧٣هـ‌ق) راجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج٣، ص٥٦٣.
١١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٣، الباب١٦؛ ص٦٧، الباب١٩.

و لكن قال السيّد شارح نجاة العباد: «إذا ثبت أنّه مفطر في شهر رمضان بحكم الإجماع[١] و النصوص[٢] وجب أن يكون مفطراً في غيره أيضاً؛ لكون الصوم ماهيّة واحدة شرعاً و هو الكفّ عن المفطرات فلا يمكن اختلاف أفرادها من حيث مفطريّة المفطر لها، سلّمنا الإمكان و لكن لا ريب في أنّ ورود ذلك في شهر رمضان كاشف عن أنّ مسمّى الصوم شرعاً لا يتحقّق إلّا بالكفّ عنه فيكون الأصل فيه هو المفطريّة في سائر المقامات أيضاً حتّى يثبت خلافه، و ممّا يؤيّد ذلك أنّ بناء العلماء دائماً على التعدّي من المفطرات الواردة فيه و في غيره من أفراد الصيام خاصّةً إلى سائر الأقسام من غير نكير.»[٣] انتهى.

أقول: ليس في الأخبار ما يدلّ على اختصاص صوم شهر رمضان أو قضائه بالحكم المذكور إلّا اختصاصهما بالذكر و السكوت عن غيرهما[٤]، و مجرّد ذلك لا يكون دليلاً على الاختصاص في مقابل عدّ الأصحاب إيّاه من المفطرات بقول مطلق[٥] الظاهر في كونه مفطراً للماهيّة، مع أنّ الوجه في اختصاصهما بالذكر كونهما الفرد الغالب الّذي تكثر الحاجة إلى السؤال عنه، فالأقوى تعميم الحكم حتّى بالنسبة إلى المندوب و إن ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على عدم إضراره به[٦] و لكن يحتمل قويّاً ورودها مورد التقيّة، و يؤيّده إعراض الأصحاب عنها[٧] المسقط عن الاعتبار.

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٣٦.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٣، الباب١٦.
٣. سبل الرشاد في شرح رسالة نجاة العباد (ط. الحجريّة)، ص٣٦. ألّفه السيّد أبو تراب ابن السيّد أبي القاسم الموسويّ الخوانساريّ (المتوفّى بالنجف ١٣٤٦هـ‌ق) شرحاً لكتاب نجاة العباد لصاحب الجواهر، و طُبِعَ منه شرح الصوم و الميراث، و أمّا شرح الطهارة و الصلاة فلم يُطبع بعدُ.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٣، الباب١٦؛ و ص٦٧، الباب١٩.
٥. كما قال في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٤٢): «إنّه لا يخفى على المتتبّع لكلمات الأصحاب إطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص».
٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٨، الباب٢٠.
٧. كما ادّعى إعراضهم في سبل الرشاد في شرح رسالة نجاة العباد (ط. الحجريّة)، ص٣٧.

{مسألة} [٢٩٠: عدم بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة لا عن عمد إلّا في قضاء شهر رمضان على قول]

{البقاء على الجنابة لا عن عمد} لا يبطل الصوم؛ للأصل مع تقييد أدلّة إبطاله بالعمد[١] نصّاً أو ظهوراً من غير فرق بين قضاء رمضان و غيره، و{قيل} بالبطلان في قضاء رمضان دون غيره. نسب هذا القول إلى الأكثر[٢] فمنهم السيّد صاحب العروة[٣] حيث قالوا: {إنّه لا يبطل الصوم إلّا في قضاء شهر رمضان}.

و استُدلّ عليه[٤] بصحيحة ابن سنان: «**كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام و كان يقضي شهر رمضان و قال: إنّي أصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه: لا تصم هذا اليوم و صم غداً**»[٥] و صحيحته الأخرى قريبة منها[٦] و موثّقة سماعة المضمرة: «**عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان [ذلك] من الرجل و هو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقضِ فإنّه لا يشبه رمضانَ شيءٌ من الشهور**»[٧].

و اعترض عليه بظهور هذه الأخبار في العمد فليس فيها دلالة على الاستثناء المزبور[٨]، فالأقوى أنّ القضاء كالأداء و لازمه التفصيل بين النومة الأولى و الثانية؛ لما مرّ في المسألة السابقة من أنّ الصوم ماهيّة واحدة فإذا كان شيء مفطراً في نوع منه كان مفطراً في سائر الأنواع، و لأنّ القضاء عين الأداء و التفاوت بينهما إنّما هو في إتيانه في الوقت و خارجه و ذلك لا يوجب تفاوتاً في

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٣، الباب١٦.
٢. و نسبه في جواهر الكلام (ج١٦، ص٣٤٢) إلى المعروف بين الأصحاب.
٣. العروة الوثقى (للسيّد اليزدي)، ج٢، ص١٨٧؛ و راجع أيضاً: العروة الوثقى (المحشّى)، ج٣، ص٥٦٣.
٤. استدلّ بذلك غير واحد، منهم صاحب الجواهر فيها، ج١٦، ص٣٤٢.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٧، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٠٥، ح٤.
٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٧، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢٠، ح١٨٩٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١١، ح١٨؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٧-٦٨، ح٣، و فيه: «**أدركه الفجر**» بدل «**يدركه الفجر**».
٨. اعترض بذلك في جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٤٢-٣٤٣.

الماهيّة، و يأتي في المسألة الآتية ما ينفع هنا و في المسألة السابقة.

{مسألة} [٢٩١: عدم بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الحيض و النفاس إلى الفجر إلّا في شهر رمضان على قول]

{قيل: إنّ البقاء على حدث الحيض و النفاس عمداً إلى الفجر لا يوجب البطلان إلّا في شهر رمضان} و ممّن قال بهذا القول السيّد في العروة الوثقى حيث قال: «و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان»[١].

وجه الاختصاصِ اختصاصُ دليل الإبطال به فيبقى غيره على حكم الأصل. أمّا دليل الإبطال فهو موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاءُ ذلك اليوم**»[٢]؛ إذ هي لو لم تكن نافية للحكم عن صوم غير شهر رمضان بحكم المفهوم فلا أقلّ ساكتة عنه، فيرجع فيه إلى الأصل، و لكن مقتضى ما مرّ من أنّ الصوم ماهيّة واحدة فالمفطر لنوع منه مفطرٌ لجميع أنواعه[٣] سريانُ الحكم إلى صوم غير شهر رمضان.

إلّا أن يقال: إنّ البقاء على الأحداث المزبورة إلى الفجر ليس مثل الأكل و الشرب و نحوهما ممّا يكون الإمساك عنه داخلاً في ماهيّة الصوم، بل هو شرط فيه بأن يقال: إنّ الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و. و.[٤]، و لكن يعتبر في صحّته أن يصبح طاهراً من الأحداث المذكورة بأن لا يبقى على الجنابة أو حدث الحيض و النفاس إلى الفجر؛ فعليه

---

١. العروة الوثقى، ج٢، ص١٨٨؛ و قال المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة و البرهان (ج٥، ص٤٧): «النظر في الأدلّة يقتضي عدم شيء عليهما [أي الحائض و النفساء] أصلاً، و على تقديره فهو مخصوص بشهر رمضان، بدليله المخصوص به.»

٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٦٩، الباب٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٩٣، ح٣٦.

٣. مرّ في مسألة ٢٨٩: حيث قال: «و لكن قال السيّد شارح نجاة العباد: إذا ثبت أنّه مفطر في شهر رمضان بحكم الإجماع و النصوص وجب أن يكون مفطراً في غيره أيضاً لكون الصوم ماهيّة واحدة شرعاً ... إلخ».

٤. عبارة «و. و.» كناية عن «و غيرها» فالتقدير: «الأكل و الشرب و الجماع و غيرها»، فهي تؤدّي معنى ثلاث نقاط بعد الواو «...» في زماننا هذا.

يمكن تفاوت أنواع الماهيّة بأن يكون شيء شرطاً في واحد منها دون الآخر، فيتمّ حينئذ القول بالاختصاص في هذه المسألة و في المسألتين السابقتين.

و لكن عَدُّه فيما يجب الإمساك عنه[١] يعطي كونه داخلاً في الماهيّة، فعليه لا يكون فرق بين أنواع الصوم في مفطريّة شيء و عدمها.

{مسألة} [٢٩٢: عدم جواز السفر في اليوم الّذي يجب صومه معيّناً إلّا في شهر رمضان]

{لا يجوز السفر} الموجب للإفطار{في اليوم الّذي يجب صومه معيّناً}؛ لاستلزامه تفويتَ الواجب المحرّمَ، و المستلزم للمحرّم محرّم فهو محرّم.

لا يقال: إنّ حرمة السفر توجب جواز الصيام فيه[٢] و جواز الصيام فيه يوجب عدم حرمة السفر فيلزم من وجودها عدمها.

لأنّا نقول: إنّ حرمة السفر الموجبة لجواز الصيام فيه ما كانت حرمته من غير جهة منافاة السفر للصوم كما صرّح به في شرح الدروس[٣]، و أمّا ما كانت من جهتها فهي لا توجب جواز الصوم.

و حكم في الجواهر و نجاة العباد بجواز السفر[٤]. و استدلّ عليه في شرح نجاة العباد[٥] بالأصل و فحوى الأخبار المرخّصة للسفر في شهر رمضان[٦] و رواية ابن جندب الدالّة على جواز السفر في النذر[٧].

---

١. كما في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٤٠) حيث قال: «... ضرورة عدّهم له في سلك غيره من المفطرات الّتي لا يختلف فيها أفراد الصوم».
٢. إذ يصير السفر حينئذ سفرَ معصية و من المعلوم ثبوت الإتمام و كذلك إفطار الصيام في سفر المعصية.
٣. صرّح به رضيّ الدين بن آقا حسين الخوانساريّ في تكميل مشارق الشموس في شرح الدروس، ص٣٧٧.
٤. جواهر الكلام، ج١٧، ص١٥٧-١٥٨؛ نجاة العباد (لصاحب الجواهر، المحشّى)، ص٢٠٩. و كانت نجاة العباد المحشّاة موجودة في مكتبة المؤلّف و قد نُقِلَتْ مع سائر كتب مكتبته إلى مكتبة «ملك».
٥. سبل الرشاد في شرح كتاب الصوم من نجاة العباد، (ط. الحجريّة) ص١٢٠.
٦. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٢، الباب١٠، ح٢-٨؛ و ج١٠، ص١٨١، الباب٣، ح١، ٢، ٥ و٧.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٩٧-١٩٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٣٣-٣٣٤، ح١١٦.

و فيه: أنّ الأصل مقطوع بما مرّ و الفحوى مدفوع[١] بما يأتي و الرواية ضعيفة بالإرسال.

و الأقوى حرمة السفر{إلّا في شهر رمضان} فإنّه يجوز فيه السفر؛ للأخبار الصريحة في الترخيص فيه[٢] و لا خلاف فيه إلّا عن الحلبيّ حيث منع عنه[٣]؛ لبعض الأخبار[٤] القاصرة بنفسها عن إفادة الحرمة فكيف مع معارضتها بالأخبار الصحيحة المعمول بها، مضافاً إلى ما يظهر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] من أنّ وجوب صوم شهر رمضان مشروط بالحضر و عدم السفر، فليس وجوب صيامه مطلقاً كوجوب غيره حتّى يكون السفر حراماً فيه. فظهر من ذلك وجه منع الفحوى المذكورة؛ إذ لا يقاس الواجب المطلق بالواجب المشروط الفاقد للشرط.

{مسألة} [٢٩٣: كراهة السفر في رمضان قبل مضيّ ثلاثة و عشرين يوماً منه إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه]

{يكره السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي منه ثلاثة و عشرون يوماً}؛ لمرسلة عليّ بن أسباط عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط** قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦] **فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج** {إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه} **و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث يشاء**»[٧]، و ظاهرها و إن كان هو الحرمة إلّا أنّها لضعفها بالإرسال تقصر عن إثبات الحرمة و لذا تحمل على الكراهة تسامحاً و جمعاً[٨]. و ليس المستثنى منحصراً بما ذكر؛ إذ ورد في

---

١. كذا في النسخة، و الأنسب: «مدفوعة».
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٨٢، الباب١٠، ح٢-٨؛ و ج١٠، ص١٨١، الباب٣، ح١، ٢، ٥ و٧.
٣. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٦٠؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٢.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨١، الباب٣، ح٣، ٤، ٦ و٨.
٥. البقرة، ١٨٥.
٦. البقرة، ١٨٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢١٦، ح١؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٢-١٨٣، ح٦.
٨. أي جمعاً بينها و بين ما يدلّ على جواز السفر في شهر رمضان مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨١، ح١ و٢.

الأخبار زيارة الحسين عليه السلام[١] و تشييع المؤمن[٢] و وداعه[٣] و لكن خصّ غير واحد من الأعيان[٤] الاستثناء بهذه الأربعة المذكورة في المتن و لعلّه بملاحظة تفاوت مراتب الرجحان في المستثنيات و أفضليّة العمل بوظيفة الصيام.

{مسألة} [٢٩٤: كراهة السهر إلّا بمذاكرة العلم و التخويف من الله تعالى]

{يكره السهر}؛ للحديث الّذي نقله في البحار عن الخصال عن ابن المغيرة عن جدّه عن السكونيّ عن الصّادق عليه السلام عن أبيه[عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «**لا سهر إلّا في ثلاث: متهجّد بالقرآن و في طلب العلم أو عروس تُهدى إلى زوجها**»[٥]، و في حديث آخر عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «**لا سهر بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر**»[٦] و المفهوم ممّا عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «**لا بأس بالسهر في الفقه**»[٧]، فالأحاديث متّفق المضمون في مرجوحيّة السهر إجمالاً و لكن مع ضعف سندها تقصر عن إثبات الحرمة كما عن أبي الصلاح[٨].

و أمّا [ما] فيها من الاستثناء، فالمصلّي يرجع إلى المتهجّد بالقرآن؛ و الفقه إلى طلب العلم، و الجامع بين ذلك هو ما في كتاب «الأشباه و النظائر» من استثناء مذاكرة العلم و التخويف من الله تعالى حيث عَدَّ ممّا يكره في الليل السهرَ {إلّا بمذاكرة العلم و التخويف من الله تعالى}[٩] و أمّا اختلاف الحصر في المسافر و هدية الزوج فمحمول على اختلاف مراتب الكراهة، و كذا السهر

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٣، ح٧.
٢. الكافي، ج٤، ص١٢٩، ح٤، ٥ و٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٢، ح٥.
٣. الكافي، ج٤، ص١٢٦، ح١؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٨٢، ذيل ح٣.
٤. كالسيّد اليزديّ في العروة و كثير من المحشّين عليها؛ فانظر: العروة الوثقى (المحشّى)، ج٣، ص٦٢٥، المسألة٥؛ و العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج١٠، ص٢٥٩.
٥. بحار الأنوار، ج٧٣، ص١٧٨، ح٣؛ و انظر: الخصال، ج١، ص١١٢، ح٨٨.
٦. وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠٤، ح١٠؛ و انظر: الخصال، ج١، ص٧٨، ح١٢٥، إلّا أنّ فيه «**لا سمر**» بدل «**لا سهر**»؛ السَمَر: الحديث باللّيل؛ سَمَرَ، يَسْمُرُ، سَمْراً: لم يَنَمْ. انظر: تاج العروس، ج٦، ص٥٤٠.
٧. قرب الإسناد، ص٧٢، ح٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج٧٣، ص١٧٨، ح١.
٨. حكاه عنه في نزهة الناظر، ص٤٦؛ و لم نجده في كتب أبي الصلاح الحلبيّ.
٩. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر، ص٤٦.

للدعاء و التضرّع {المطلوب خصوصاً في ليالي الإحياء}.

{مسألة} [٢٩٥: عدم ثبوت الهلال بالظنّ المطلق إلّا للأسير و المحبوس]

{لا يثبت الهلال بالظنّ المطلق}؛ للأصل، مضافاً إلى موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظنّ ... إلخ»[١]، و خبر إبراهيم بن عثمان الخزّاز عنه عليه السلام قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي ... إلخ»[٢]، و كذا غيرهما من الأخبار[٣]، خلافاً لما عن التذكرة من تقوية التعويل على الظنّ في الشياع قال: «إنّه لو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالباً[٤] بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين[٥].»[٦]

و احتمل في المسالك اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل بقول العدلين لتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة[٧].

و فيه: أنّ حجّيّة قول العدلين ليس من حيث إفادته الظنّ حتّى ينسحب الحكم إلى غيره، و لهذا لا يكفي الظنّ الحاصل من القرائن و لو كان أقوى من الظنّ الحاصل من قول العدلين.

{إلّا للأسير و المحبوس} الّذي لا يعلم شهر رمضان، فإنّه يثبت له الهلال بالظنّ المطلق بلا خلاف بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه[٨]؛ لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله،

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٦٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٦٠، ح٢٣؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٥٦، ح١٦، و عنوان الراوي فيه: «الخرّاز» بدل «الخزّاز».
٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٥٢، الباب٣، ح٢ و١١.
٤. كذا في النسخة، و لكن في المصدر و الكتب الحاكية عنه: «غالب»، نعم في حكاية الذخيرة (ج٢، ص٥٣٠) عنه: «غالباً».
٥. كذا في النسخة، لكن في المصدر و الكتب الحاكية عنه: «كالشاهدين»، نعم في حكاية الذخيرة (ج٢، ص٥٣٠) عنه: «كالشهادتين».
٦. حكاه عنه غير واحد منهم العاملي في مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٥؛ و انظر: تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٦.
٧. مسالك الأفهام، ج١٤، ص٢٣٠.
٨. صرّح في جواهر الكلام (ج١٦، ص٣٨١-٣٨٢) بعدم وجدانه للخلاف و حكى الإجماع عن المنتهى و

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أيّ شهر هو، قال: يصوم شهراً توخّاه و يحتسب، فإن كان الّذي صامه قبل رمضان لم يُجْزِه و إن كان بعد رمضان أجزأه.**»[1]

و عن بعض المحقّقين من مشايخنا[2] الميل إلى سقوط الأداء عنه و تعيّن القضاء عليه.

و فيه: أنّ ذلك خلاف ظاهر النصّ. نعم في جريان جميع أحكام الشهر على ما يتوخّاه من الفطر و الصلاة و حرمة الصوم و غير ذلك إشكال؛ إذ ليس في النصّ ما يدلّ عليه.

{مسألة} [٢٩٦: عدم وجوب الإمساك بقيّة النهار على من اضطرّ إلى ارتكاب المفطر إلّا في شهر رمضان]

إذا اضطرّ إلى ارتكاب المفطر كما {إذا غلب للصائم العطش} بحيث خاف من الهلاك فإنّه {يجوز له أن يشرب الماء}؛ للنصّ الخاصّ[3] {فيفسد صومه} بذلك[4]؛ لعموم دليل المفطريّة[5] {و} لذا {لا يجب عليه الإمساك بقيّة النهار}؛ لعدم الدليل على وجوب الإمساك على غير الصائم {إلّا في شهر رمضان}؛ احتراماً له حتّى أنّه يجب الإمساك عن الرَوِيّ[6] كما في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «**في الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك**

التذكرة؛ راجع: منتهى المطلب، ج٩، ص٢٥٦-٢٥٧؛ و تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٤٢.

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٧٦-٢٧٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١٠، ح٣؛ مع اختلاف لما فيهما.

٢. قال في جواهر الكلام (ج١٦، ص٣٨٣): «مال بعض المحقّقين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه، و يتعيّن عليه القضاء» و يعني صاحبُ الجواهر من بعض مشايخه كاشفَ الغطاء، انظر: كشف الغطاء، ج٤، ص٥٩. و بذلك ظهر ما في تعبير المصنّف بـ«بعض المحقّقين من مشايخنا» حيث يُوهم إرادتَه مشايخَ نفسه.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢١٤، الباب١٦.

٤. قد جعلت عبارة: «بذلك» في «مث٧٣» جزءً من متن المسألة.

٥. كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ و كالأخبار الواردة في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣١، الباب١.

٦. الرَّوِيُّ: الشُّرْبُ التَّامُّ. (القاموس المحيط، ج٤، ص٣٧٢)

رمقه و لا يشرب حتّى يروىٰ»[١] و حتّى [أنّه] تجب الكفّارة بتكرّر الجماع كما في الخبر[٢]؛ إذ لو لم يجب الإمساك لما تكرّر الكفّارة.

{مسألة} [٢٩٧: وجوب قضاء صيام رمضان لو فات إلّا إذا فات لمرض و استمرّ المرض إلى رمضان آخر]

{لو فات صيام شهر رمضان} عصياناً أو نسياناً أو جهلاً أو لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس {يجب القضاء}؛ لعموم أدلّة القضاء[٣] و خصوصها من النصوص الواردة في الأبواب المذكورة[٤] {إلّا إذا كان فوته لمرض و استمرّ المرض إلى رمضان آخر، فإنّه لا يجب قضاءه بل يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ} على المشهور[٥]؛ للأخبار المستفيضة الدالّة على نفي القضاء و إثبات الفداء[٦] خلافاً لما عن جماعة منهم ابن بابويه[٧] و العلّامة في المنتهى و التحرير[٨] من عكس ذلك، فأوجبوا القضاء دون الفداء محتجّين في نفي الفداء بالأصل و خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ** ... إلخ»[٩]، و في إثبات القضاء بعموم

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢١٤، ح١؛ الكافي، ج٤، ص١١٧، ح٦.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥، الباب١١.
٣. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، ح١: «**إنّ الصوم إذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها**»؛ و يمكن أن يكون مراده عليه السلام ما دلّ على القضاء في مطلق الواجبات كقوله: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**» عوالي اللئالي، ج٢، ص٥٤، ح١٤٣.
٤. انظر: وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٤٦، الباب٤١؛ و ج١٠، ص٦٥، الباب١٧؛ ص٦٩، الباب٢١؛ ص١٧٣، الباب١؛ ص١٧٩، الباب٢؛ ص١٩١، الباب٧؛ ص٢٠٨، الباب١٤؛ و ص٢٢٤، الباب٢٢.
٥. انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٤-٢٥.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٥، الباب٢٥.
٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج٢، ص٦٩٩؛ و العلّامة في التحرير، ج١، ص٤٩٩-٥٠٠؛ و المنتهى، ج٩، ص٣١٤-٣١٥؛ انظر: المقنع (للشيخ الصدوق)، ص٢٠٢.
٨. حكاه في رياض المسائل (ج٥، ص٤٣٤) عن جماعة، منهم العلّامة في المنتهى و التحرير؛ انظر: منتهى المطلب، ج٩، ص٣١٤-٣١٥؛ تحرير الأحكام، ج١، ص٤٩٩-٥٠٠.
٩. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٦، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص١٢٠، ح٣.

ما دلّ على وجوب القضاء[١] و خصوصه على المريض كتاباً[٢] و روايةً[٣] قائلين بأنّ الأخبار الآحاد لا تعارض الكتاب.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالدليل، و الخبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الأخبار المستفيضة بل المتواترة، و عموم أدلّة القضاء و خصوصها يخصّص بالأخصّ حتّى على القول بأنّ الأخبار الآحاد لا تعارض الكتاب؛ لخروج الأخبار عن حدّ الآحاد إلى التواتر، و ما في خبر سماعة من إثبات القضاء[٤] محمول على الاستحباب جمعاً.

و أمّا غير المرض -كالسفر- ففي إلحاقه بالمرض خلاف و عن العمّانيّ و الشيخ[٥] و جمع من متأخّري المتأخّرين[٦] الإلحاق؛ لعموم صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «**من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم**»[٧] و خصوص صحيحة الفضل بن شاذان الّتي صرّح فيها بالسفر[٨].

و عن المختلف و ثاني الشهيدين و سبطه العدم[٩] و تبعهم صاحب الجواهر بادّعاء مهجوريّة

---

١. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧٣، ح١، و ما ورد في عوالي اللئالي، ج٢، ص٥٤، ح١٤٣.
٢. و هو قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة، ١٨٥.
٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٦-٣٣٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٥١، ح٢١.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٦-٣٣٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٥١، ح٢١.
٥. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٢٦؛ و انظر: الخلاف، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨، المسألة ٦٤.
٦. حكاه في مستند الشيعة (ج١٠، ص٤٤٨) عن الحدائق و اختاره بنفسه، و حكاه أيضاً عن بعض المتأخّرين في خصوص ما لو فاته الصوم بغير المرض -كالسفر- ثمّ حصل له المرض المستمرّ لا في عكسه، و لا فيما لو فات بعذر آخر غير المرض و استمرّ هذا العذر الآخر. انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٠٧-٣٠٨؛ و حكاه في الحدائق أيضاً عن المدارك في خصوص ما لو فاته الصوم بغير المرض ثمّ حصل له المرض المستمرّ؛ انظر: مدارك الأحكام، ج٦، ص٢١٦-٢١٧. و يبدو في كلمات المصنّف تشويش من أجل عدم التفكيك بين هذه الصور.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٥٢، ح٢٢.
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٧-٣٣٨، ح٨؛ علل الشرائع، ج١، ص٢٧١.
٩. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٢؛ و انظر: مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٢٦؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٦١-٦٢؛ و مدارك الأحكام، ج٦، ص٢١٧ و٢٢٠.

الصحيحتين قال: «فلا بأس بطرحهما أو حملهما على ما يقتضي الاختصاص بالمرض»[١].

و ردّه شارح نجاة العباد بأنّ «الهجر غير ثابت لأنّ المفتي بخلافهما أيضاً غير موجود قبل العلّامة»[٢].

و فيه: أنّ عدم وجود المفتي بخلافهما لا يجبر وَهْنَ السكوت عن الفتوى بوفاقهما؛ إذ فتواهم في المرض و سكوتهم في غيره مع كون الصحيحتين بمرأى منهم و مسمع يكشف عن علّة فيهما، و إلّا فدلالتهما على التعميم واضح خصوصاً صحيحة الفضل الّتي صرّح فيها بالسفر فكيف تحمل على الاختصاص بالمرض؟! فالقول بعدم الإلحاق أقوى و أحوط.

{مسألة} [٢٩٨: بطلان الصوم بالإفطار تقيّةً من ظالم إلّا أن يأتي تقيّةً بمفطر لا يراه الظالم مفطراً]

{إذا أفطر تقيّةً من ظالم بطل صومه}؛ لعموم دليل مفطريّة ما أفطر به[٣]، و عدم عموم لدليل الرفع[٤] ليشمل المقام الّذي اضطرّ فيه إلى ترك الصيام، مضافاً إلى تصريح الصادق عليه السلام بالقضاء في إفطار يوم يشكّ في العيد حيث قال: «**إفطاري يوماً و قضاه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي**» كما في مرسلة رفاعة[٥] و يقرب منها غيرها[٦] فعليه أن يقضي ما أفطر من الصوم الواجب {إلّا أن يأتي بمفطر لا يراه الظالم مفطراً تقيّةً} كتعمّد الإصباح جنباً و نحوه {فإنّه لا يبطل صومه}؛ لعموم دليل

---

١. جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٣.

٢. سبل الرشاد في شرح كتاب الصوم من نجاة العباد (ط. الحجريّة)، ص١٣٤.

٣. مثل ما في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣١، الباب١؛ و ص٣٩، الباب٤؛ و ص٥٣، الباب١٠؛ و ص٦٣، الباب١٦؛ و ص٦٩، الباب٢٢.

٤. يعني حديث الرفع بلحاظ اشتماله على فقرة «**و ما اضطرّوا إليه**» وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، ح١؛ التوحيد (للشيخ الصدوق)، ص٣٥٣، ح٢٤؛ الخصال، ج٢، ص٤١٧، ح٩.

٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٣٢، ح٥؛ الكافي، ج٤، ص٨٢-٨٣، ح٧.

٦. مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٣١، الباب٥٧، ح٤، حيث قال عليه السلام فيه: «**أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي**»، قال في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٥٩) في وجه الاستدلال به: «حيث أطلق عليه اسم الإفطار» فيدلّ على فوت الصوم فيجب قضاؤه.

التقيّة[١] لمثل المقام الّذي اضطرّفيه إلى تغيير كيفيّة الصيام لا إلى تركه؛ لأنّ دليل التقيّة يقيم الصوم المأتيّ به تقيّةً مقام الصوم الواقعيّ بخلاف ما لو ترك الصوم تقيّةً فإنّه لا يقيم الصوم المتروك مقام الصوم الموجود[٢].

{مسألة} [٢٩٩: عدم وجوب القضاء فيما لو فات صيام رمضان عن المكلّف لعذر و مات قبل التمكّن من قضاءه، إلّا إذا كان فوته بالسفر]

{لو فات صيام شهر رمضان عن المكلّف لعذر} من المرض و غيره {و مات هو قبل التمكّن من قضائه لا يُقضى عنه}؛ للأخبار المستفيضة[٣]، منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوّال فأوصَتْنى أن أقضي عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقض عنها فإنّ الله لم يجعله عليها ... إلخ**»[٤].

و هذا الحكم -نظراً إلى عموم التعليل- جارٍ في كلّ عذر{إلّا إذا كان فوته بالسفر، فإنّه يقضى عنه و لو اتّفق موته في هذا السفر} من دون أن يتمكّن من قضائه، وفاقاً لمحكيّ الفقيه و الجامع و المقنع و التهذيب و المدارك[٥] و الحدائق[٦] و غيرها[٧]؛ لأخبار[٨] منها: صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «**عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان**

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢١٤، الباب٢٥؛ و ج٢٣، ص٢٢٤، ح٢.
٢. لملاحظة تفصيل هذه المسألة راجع: مصباح الفقيه، ج١٤، ص٤٦٤-٤٦٥.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٢٩، الباب٢٣.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٢-٣٣٣، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٤٨، ح١١، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٥. حكاه عنها في مستند الشيعة، ج١٠، ص٤٤٠؛ و انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٥٣؛ الجامع للشرائع، ص١٦٣؛ المقنع، ص٢٠١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٤٩، ذيل ح١٣؛ و مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٢٣.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٣١.
٧. كمجمع الفائدة و البرهان، ج٥، ص٢٧٠.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٤، ح١٥و١٦.

هل يقضي عنها؟ قال: أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.»[١]

خلافاً لمحكيّ الخلاف و النهاية و النافع و التحرير و المختلف و المنتهى[٢] و غيرها[٣] -بل قيل: إنّه مشهور[٤]- من أنّ الوجوب فيه أيضاً مشروط بتمكّن الميّت من قضاءه؛ للأصل و العلّةِ المنصوصة في موثّقة أبي بصير المذكورة و مرسلة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «**إن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنّه قد صحّ فلم يقضه ووجب عليه**»[٥]، حيث علّل وجوب القضاء بالتمكّن من الأداء فإنّه يفهم منه انتفاء الحكم بانتفاء علّته.

و فيه: أنّ الأصل لا مورد له مع الدليل، و عموم التعليل يخصّص بالدليل بل يمكن منع جريان العلّة هنا؛ لأنّ السفر لكونه أمراً اختيارياً غيرُ المرض و الحيض و النفاس الّتي لا اختيار فيها؛ إذ يمكن أن يجعله الله عليه في السفر لكونه متمكّناً من ترك السفر و إتيان الصوم فمع إمكان الجعل عليه فيه لا تتمّ العلّة. و المناقشة في الأخبار الدالّة على إطلاق وجوب القضاء بالشذوذ و الإعراض[٦]، مدفوعة بما في الحدائق من قوله بعد ما نقل الأخبار: «و الظاهر أنّ من ذهب من أصحابنا إلى المشهور لم يقف إلى هذه الأخبار كملاً و لذا نسب المحقّق استثناء السفر إلى رواية[٧] و قال في المسالك: هي رواية منصور بن حازم[٨] ثمّ قال: و الرواية مع عدم صحّة سندها يمكن حملها

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٠، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص١٣٧، ح٩.
٢. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٧؛ و انظر: الخلاف ج٢، ص٢٠٧ - ٢٠٨؛ النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص١٥٧؛ المختصر النافع، ج١، ص٧٠؛ تحرير الأحكام، ج١، ص٥٠٢؛ مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٣٥؛ و منتهى المطلب، ج٩، ص٣٢٩.
٣. حكاه في جواهر الكلام (ج١٧، ص٣٧-٣٨) عن ظاهر السرائر و التبصرة أيضاً؛ انظر: السرائر، ج١، ص٣٩٥؛ تبصرة المتعلّمين، ص٦٩؛ و اختاره أيضاً في اللمعة الدمشقيّة (ص٥٩) و الروضة البهيّة (ج١، ص٤١١) و رياض المسائل (ج٥، ص٤٤٢).
٤. كما قاله في غاية المرام، ج١، ص٣٤٢.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٣، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٤٩، ح١٣، مع اختلاف يسير لما فيهما.
٦. المناقشة من صاحب الجواهر؛ انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٨.
٧. شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٤.
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٣٤، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٤٩، ح١٤.

على الاستحباب[١].»[٢] انتهى كلام الحدائق ملخّصاً.

{مسألة} [٣٠٠: عدم وجوب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً فيجوز الإفطار إلّا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال]

{لا يجب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً بل يجوز الإفطار[٣]} في أيّ ساعة من النهار؛ للأصل ولأنّه كما للعبد أن يختار امتثال المأمور به الكلّيّ في ضمن أيّ فرد من أفراده فكذلك له أن يبدّل فرداً منه بالآخر ما لم يسقط التكليف؛ إذ لا مانع منه إلّا عموم النهي عن إبطال العمل كما عن بعضٍ التمسّك به في تحريم قطع كلّ واجب[٤].

وفيه: أنّ آية: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥] ليس فيها النظر إلى هذه الجهة؛ إذ صدرها قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٦] و مفادها الحثّ إلى الطاعة يعني لا تبطلوا أعمالكم الماضية بترك الطاعة نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[٧] فلا نظر فيها إلى الجهة المبحوث عنها.

فعليه لا مانع من الإفطار {إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز فيه الإفطار} لكن لا مطلقاً -كما عن [ابن] أبي عقيل و أبي الصلاح[٨] و لعلّه لإطلاق النهي في صحيحة عبد الرحمن بن

---

١. مسالك الأفهام، ج٢، ص٦٣.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٣١.
٣. في «مث٧٣» و «مث٨٣»: «يجوز له الإفطار».
٤. نسبه في الروضة البهيّة (ج١، ص٤٠٧) إلى بعض حيث قال: «و قيل: يحرم قطع كلّ واجب، عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل»؛ و أمّا التمسّك بالآية لإثبات التحريم في خصوص هذه المسألة فقد حكاه في مختلف الشيعة (ج٣، ص٥٥٩) عن الحلبيّ؛ انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٤ و١٨٦؛ و وردت حكايته في غنائم الأيّام (ج٥، ص٤٥٥) عن ابن زهرة؛ انظر: غنية النزوع، ص١٤٣؛ و حكاه في جواهر الكلام (ج١٧، ص٥٧) عن بعض متأخّري المتأخّرين.
٥. محمّد، ٣٣.
٦. محمد، ٣٣.
٧. البقرة، ٢٦٤.
٨. حكى عنهما في مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٥٦، ثمّ ادّعى إشعار كلامهما بحرمة الإفطار مطلقاً؛ و انظر:

الحجّاج[١] و لكنّها محمولة على الاستحباب جمعاً- بل {بعد الزوال}؛ للنصوص المفصّلة بين ما قبل الزوال و ما بعده[٢].

{و إن أفطر} فيه {فعليه} الكفّارة؛ لرواية البريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام: «**في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال عليه السلام: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم و إن أتى بعد الزوال فإنّ عليه** {أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر} **عليه صام يوماً مكان يوم و** {صام ثلاثة أيّام} **كفّارةً لما صنع**»[٣]، و مثلها في حكم الكفّارة صحيحة هشام بن سالم[٤].

و في بعض الأخبار: كفّارته كفّارة شهر رمضان[٥]، حَمَلَه بعض أصحابنا على الاستحباب[٦] و بعضهم طرحه للشذوذ[٧] و بعضهم توقّف في الحكم[٨].

و لقائل أن يقول: إنّ الأخبار كلّها في الوقاع فالتعدّي عنه قياس إلّا أن ينعقد الإجماع المركّب عليه.

الكافي في الفقه، ص١٨٤.

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٦، ح٥: «**سألته عن الرجل يقضي رمضان أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه**».

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٥، الباب٤، ح٢، ٤، ٩ و ١٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٤٩، ح٢٠٠٠؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٥، ح١، مع اختلاف يسير لما فيهما.

٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٤٧-٣٤٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٧٩، ح١٨.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٤٨، ح٣، ص٣٤٩، ح٥.

٦. حمله على الاستحباب المحقّقُ في المعتبر، ج٢، ص٧٠٥.

٧. هكذا صنع في رياض المسائل، ج١٢، ص٤٢٠.

٨. كالمحدّث البحرانيّ حيث قال بعد ذكر الأخبار المتعارضة في كفّارة قضاء رمضان: «و المسألة عندي محلّ توقّف» انظر: الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢١٦.

{مسألة} [٣٠١: عدم القضاء و البدل لشيء من الصوم المندوب إلّا الثلاثة أيّام من كلّ شهر]

{لا قضاء لشيء من الصوم المندوب}؛ للأصل، و خبر ابن سنان الآتي، مع أنّ الصوم لا يخلو من قسمين:

أحدهما: ما يختصّ بوقت خاصّ كصيام يوم الغدير و نحوه، فإنّ الفضل في صوم هذا اليوم بخصوصه و بعد فوت هذه الخصوصيّة لا تتدارك هذه في يوم آخر.

و ثانيهما: ما لا يختصّ به كصيام سائر أيّام السنة، فإنّه لو فات صوم يوم من هذه الأيّام لا يتدارك ذلك بصوم يوم آخر؛ إذ ذاك اليوم الآخر مشغول بندبيّة صومٍ آخر فيه فلا يبقى معه محلّ للقضاء.

{و} كذا {لا بدل له}؛ للأصل {إلّا} أن يدلّ دليل عليه كما في {الثلاثة الأيّام من كلّ شهر} و هي أوّل خميس منه و آخر خميس و أربعاء في العشر الأوسط {فإنّ لها قضاءً}؛ لخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**و لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر**... إلخ»[1]، و غيره من الأخبار[2] الّتي تدلّ على القضاء.

{و} مع العجز عن صيامها أداءً و قضاءً يتصدّق {بدلاً} عن كلّ يوم بمدّ من طعام؛ لأخبار مستفيضة[3] منها: خبر العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام «**عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلّ شهر {و هو} يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: {مدّ من طعام} في كلّ يوم**»[4]، و في بعض الأخبار درهم واحد، مثل رواية عقبة عن الصادق عليه السلام: «**يا عقبة! تصدّق بدرهم {عن كلّ يوم}**

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٩٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٣٣-٢٣٤، ح٦٠.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٢٢٢، الباب٢١.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٣٣، الباب١١، ح١، ٢، ٧ و٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٣٣، ح١؛ الكافي، ج٤، ص١٤٤، ح٤.

... إلخ»[١]، و كذا غيره من الأخبار[٢] فتحمل على التخيير بين مدّ من طعام {أو درهم}.

{مسألة} [٣٠٢: وجوب قضاء الصوم على من تمضمض بالماء فسبقه الماء إلّا أن يكون ذلك في الوضوء لصلاة فريضة]

{لو تمضمض الصائم بالماء فسبقه الماء يجب عليه القضاء} بلا خلاف فيما إذا كان ذلك للتبرّد بل عن جمع عليه الإجماع[٣] و عن بعضهم إلحاق العبث به[٤] و عن آخر الحكمُ بالقضاء مطلقاً[٥] {إلّا أن يكون ذلك في الوضوء} فإنّه لا بأس به كما في موثّقة سماعة[٦] لكن لا مطلقاً بل إذا كان ذلك {لصلاة فريضة} حملاً لإطلاق موثّقة سماعة على المقيّد الّذي هو صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء و إن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء**»[٧]، مؤيّداً بما في خبر ريّان بن صلت عن يونس[٨] من التفصيل بين وقت الفريضة و غيره، فنفى القضاءَ في الأوّل و أثبته في الثاني؛ إذ في وقت الفريضة يغلب الوضوء لأجل الفريضة و كذا يحمل على الفريضة إطلاق النفي في موثّقة عمّار الساباطيّ[٩].

و منهم من جمع بين الأخبار بحمل حكم القضاء في النافلة على الاستحباب بزعم ضعف

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٣٤، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص١٤٤، ح٧.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٣٣، الباب١١، ح٣، ٥ و٦.
٣. كما ادّعى عدمَ الخلاف في رياض المسائل (ج٥، ص٣٧٩) و حكى الإجماعَ عن الانتصار و الخلاف و الغنية؛ انظر: الانتصار، ص١٨٧؛ الخلاف، ج٢، ص٢١٥-٢١٦؛ و غنية النزوع، ص١٣٩.
٤. حكاه في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٩٠) عن صريح بعضهم؛ انظر: منتهى المطلب، ج٩، ص١٦٥؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٠٠؛ و مرآة العقول، ج١٦، ص٢٨٣.
٥. حكاه في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٩٠) عن الانتصار حيث قال: «و في معقد إجماع الانتصار التمضمض لغير الطهارة من التبرّد و غيره»؛ انظر: الانتصار، ص١٨٧.
٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٢٢-٣٢٣، ح٥٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٢٤، ح٦٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧١، ذيل ح١.
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧١، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص١٠٧، ح٤.
٩. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣٢٣-٣٢٤، ح٦٤.

الصحيحة عن مقاومة غيرها؛ لشبهة الإعراض عنها[١]، مضافاً إلى دعوى الإجماع في الانتصار و المنتهى و محكيّ الخلاف على عدم الوجوب في النافلة[٢] فالحكم بوجوب القضاء في النافلة مشكل و لكنّه أحوط.

و لا يلحق بالمضمضمة الاستنشاق و لا بالماء غيره من المائعات؛ لعدم دليل على ذلك، مع أنّ حديث الرفع[٣] يشمل كلّ ما خرج عن النصّ.

{مسألة} [٣٠٣: وجوب التتابع في كلّ صوم إلّا صوم القضاء، و النذر المطلق، و جزاء الصيد، و السبعة في بدل الهدي]

{كلّ صوم يلزم فيه التتابع}؛ للاستقراء؛ إذ نصّ به في بعض أصناف الصيام في الكتاب[٤] و في آخر في السنّة[٥] و انعقد في جملة منها الإجماع عليه[٦] و إن ناقش في المدارك[٧] في وجوب المتابعة في صيام كفّارة قضاء رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانية عشر بدل البدنة و بدل الشهرين نظراً إلى إطلاق الأمر بالصوم، و لكن أجاب عنها في الجواهر بدعوى انصراف الإطلاق فيها إلى التتابع بقرينة الفتوى به و كونه كفّارة و الغالب فيها التتابع، مضافاً إلى ما ذَكَرَ من الوجه الخاصّ في كلّ منها[٨].

---

١. حمل على الندب في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٠٦؛ و جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٩١.
٢. حكاه عنها في جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٩٠-٢٩١؛ و انظر: الانتصار، ص١٨٧؛ الخلاف، ج٢، ص٢١٥-٢١٦؛ و منتهى المطلب، ج٩، ص١٦٥.
٣. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، ح١؛ التوحيد (للشيخ الصدوق)، ص٣٥٣، ح٢٤؛ الخصال، ج٢، ص٤١٧، ح٩.
٤. النساء، ٩٢؛ المجادلة، ٤.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٢، الباب ١٠.
٦. كما ادّعى في غنية النزوع (ص١٤٥) الإجماع على وجوب التتابع في صوم كفّارة حلق الرأس و صوم كفّارة اليمين؛ و ادّعى في الحدائق الناضرة (ج١٧، ص١٣٠) الإجماع على وجوبه في صوم الأيّام الثلاثة و هي: يومٌ قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة؛ و انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص٦٧-٦٨.
٧. مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٤٦.
٨. جواهر الكلام، ج١٧، ص٦٧.

و أمّا غيرما ذكر كصوم الاعتكاف و كفّارة رمضان و كفّارة قضاءه على تقدير كونها كفّارة شهر رمضان و كفّارة الظهار و القتل و حلف النذر و العهد و اليمين فالظاهر لا خلاف في وجوب التتابع فيها.

و على أيّ حال فمقتضى الفتوى أنّ الصوم بجميع أصنافه يجب فيه التتابع {إلّا} أربعة؛ **الأوّل**: صوم {القضاء و} **الثاني**: صوم {النذر المطلق} عن قيد التتابع؛ للأصل فيهما، {و} **الثالث**: صوم {جزاء الصيد}؛ للأصل أيضاً بعد عدم الدليل على التتابع.

لا يقال: إنّ الدليل عليه هو ما ذكر من انصراف الإطلاق إلى التتابع في الكفّارة؛ لأنّ الغالب فيها التتابع.

لأنّا نقول: كما أنّ الغالب في الكفّارة التتابع كذا الغالب في جزاء الصيد الإطلاق، فلا وجه لتقييد إطلاقات جزاء الصيد[1] -بكثرتها- بالتتابع لأجل كونه غالباً في الكفّارة؛ إذ كما أنّ مقتضى غلبة التتابع في الكفّارة التتابع كذا مقتضى غلبة الإطلاق في جزاء الصيد الإطلاق.

{و} **الرابع**: صوم {السبعة في بدل الهدي} كذلك؛ للأصل و إطلاق الدليل[2]، مضافاً إلى النصّ في خبر إسحاق بن عمّار بجواز التفريق[3]. نعم في خبرَي عليّ بن جعفر[4] و حسين بن يزيد[5] ما يدلّ على وجوب التتابع إلّا أنّهما لندرة العامل بهما[6] لا يصلحان لإثبات الحكم على خلاف الأصل و الخبرِ المعمول به.

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٣، ص٨، الباب٢.

٢. كقوله تعالى: ﴿... فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة، ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣٣، ح١٢٦.

٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١٥، ح٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٢، ح٢؛ الكافي (ط. الاسلامية)، ج٤، ص١٤٠، ح٣، و عنوان الراوي فيهما: «الحسين بن زيد»، و في الكافي (ط. دار الحديث، ج٧، ص٥٧٨، ح٣): «الحسن بن زياد».

٦. حيث لم يعمل بهما إلّا ابن أبي عقيل و أبو الصلاح كما يأتي آنفاً.

و نقل الخلاف في كلّ من هذه الأربعة؛ فني الأوّل عن أبي الصلاح و الشهيد في الدروس[١] و في الثاني عن الشاميّين[٢] و في الثالث عن المفيد و المرتضى[٣] و في الرابع عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح[٤] حيث حكي عنهم وجوب التتابع. من أراد التفصيل فليراجع إلى الكتب المفصّلة[٥].

{مسألة} [٣٠٤: عدم وجوب الاستيناف على من أخلّ بالمتابعة الواجبة لعذر إلّا أن يكون الصوم ثلاثةً على قول]

{كلّ من أخلّ بالمتابعة -حيث تجب- لعذر} كحيض و مرض و سفر ضروريّ {بنى عند زواله}؛ للنصوص المستفيضة[٦] المعمول بها[٧] منها: رواية سليمان بن خالد قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عزّ و جلّ عليه و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء**»[٨]، مضافاً إلى عموم «**ما غلب الله**

---

١. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج١٧، ص٦٩؛ إلّا أنّ الحلبيّ قال: «و الموالاة أفضل»؛ كما أنّ الشهيد قال: «يستحبّ فيه التتابع لا التفرقة على الأصحّ» بل صرّح في موضع آخر باستثناء قضاء رمضان من موارد لزوم التتابع. انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٤؛ و الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٧٧ و٢٩٦.

٢. حكاه عن الشاميّين في الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٩٥؛ و المراد من الشّاميّين -بالتثنية- الحلبيّ و القاضي كما أفاده المامقانيّ في نهاية المقال، ص٤٥؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٦؛ و المهذّب (لابن البرّاج)، ج١، ص١٩٨؛ و إن كان «الشّاميّين» بصيغة الجمع فيضاف إليهما ابن زهرة؛ انظر: غنية النزوع، ص١٤٣.

٣. كان في «مط ٦٦» زيادة «سلّار». حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٧، ص٧٠؛ و انظر: المقنعة، ص٤٣٥؛ جمل العلم و العمل، ص١١٣؛ و المراسم العلويّة، ص١١٩.

و لا يخفى أنّ مخالفة هؤلاء يختصّ بما كان الصوم بدلاً عن النعامة فأوجبوا المتابعة في ستّين يوماً بدل النعامة كما أشار إليه الشهيد في الدروس الشرعيّة (ج١، ص٢٩٥).

٤. حكاه عنهما في الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٩٥؛ و انظر: الكافي في الفقه، ص١٨٨.

٥. لاحظ: جواهر الكلام، ج١٧، ص٦٨-٧١.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧١ ، الباب٣.

٧. كما قال في جواهر الكلام (ج١٧، ص٧٢): «... النصوص المعمول بها بين الأصحاب قديماً و حديثاً».

٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٤-٣٧٥، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٤، ح٣١.

عليه فالله أولى بالعذر»[١].

و ما في بعض الأخبار من وجوب الاستيناف[٢] محمول على الاستحباب أو التقيّة، و لكن قال الشهيد الثاني في الروضة مازجاً للشرح بالمتن: «كلّ من أخلّ بالمتابعة لعذر بنى عند زواله {إلّا أن يكون الصوم ثلاثة فيجب استينافها} مطلقاً كصوم كفّارة اليمين و كفّارة قضاء رمضان و ثلاثة الاعتكاف و ثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين.»[٣] انتهى كلامه.

أقول: و المستند في استثناء ما ذكر قول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان: «**كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين**»[٤] و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر الجعفريّ: «**إنّما الصيام الّذي لا يفرّق كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين**»[٥]، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ: «**صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهنّ**»[٦]، و لكن ليس فيها النظر إلى التفريق للعذر؛ إذ بقيّة الكفّارات يجوز تفريقها بعد تجاوز النصف و لو بلا عذر كما يأتي[٧]، و لمّا كانت هذه الكفّارات ليست مثلها في جواز التفريق فأراد بالتفريق المنفيّ التفريق الاختياريّ الّذي كان في بقيّة الكفّارات، و لذا ليس فيها دليل {على قول} اختاره فيها[٨] و في المسالك[٩] -{إلّا ما يأتي}[١٠]- تبعاً للعلّامة في القواعد[١١] و محكيّ يحيى بن سعيد رحمهما الله[١٢].

فالأقوى بقاء الحكم على كلّيّته بلا انخرامها بالاستثناء.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٦١، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٠٢، ح١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧١، ح٣؛ و ص٣٧٢، ح٦.
٣. الروضة البهيّة، ج١، ص٤١٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٢، ح١؛ الكافي، ج٤، ص١٤٠، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٢-٣٨٣، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص١٢٠، ح١.
٦. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٨٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٣، ح٢٩.
٧. يأتي في مسألة ٣٠٧: «كلّ من أخلّ بالمتابعة -حيث تجب- لا لعذر يستأنف ... إلخ».
٨. أي في الروضة البهيّة، ج١، ص٤١٧.
٩. مسالك الأفهام، ج٢، ص٧١.
١٠. يأتي في مسألة ٣٠٦: «كلّ ثلاثة يجب تتابعها تستأنف بالإخلال به ... إلخ».
١١. قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٥.
١٢. حكاه في جواهر الكلام (ج١٧، ص٧٣) عن ظاهر كلامه؛ و انظر: الجامع للشرائع، ص١٥٩.

{مسألة} [٣٠٥: لزوم ترك صيام السبعة بدل الهدي و الانتظار بمقدار يستوعبه الرجوعُ إلى أهله لمن لم يرجع إلى أهله و أقام في بلد آخر، إلّا إذا كانت إقامته بمكّة فإنّه يكفي له انتظار شهر]

{صيام السبعة بدل الهدي إنّما هو بعد ما رجع إلى أهله}؛ للنصّ كتاباً[١] و سنّةً[٢]، {و أمّا لو لم يرجع و أقام في بلد آخر، فإنّه ينتظر} للصيام {بقدر مسيره إلى أهله}؛ لروايات[٣] منها: صحيحة معاوية بن عمّار: «**إن كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام**»[٤] و هذا الحكم -أعني الانتظار بقدر مسيره إلى أهله- جارٍ في كلّ بلد أقام فيه؛ لأنّ مصبّ السؤال و الجواب و إن كان مكّة، إلّا أنّ الظاهر أنّ ذكر مكّة إنّما خرج مخرج التمثيل كما صرّح به في الحدائق[٥] و كذا الانتظار شهراً {إلّا} أنّ الشهيد في المسالك خصّص ذلك بمن كانت إقامته بمكّة حيث قال: «و إنّما يكفي الشهر {إذا كانت إقامته بمكّة} و إلّا تعيّن الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصاراً على مورد النصّ.»[٦].

و فيه: أنّ الاقتصار على مورد النصّ يقتضي تخصيص الانتظار بقدر الوصول إلى أهله أيضاً بمقيم مكّة مع أنّه لا يقول به، هذا ما أورد عليه في الحدائق، ثمّ قال: «فلو فرضنا أنّه انتقل إلى الطائف و أقام بها فالحكم فيه كذلك في المسألتين»[٧]، يعني {فإنّه يكفي له} أيضاً {انتظار شهر} كما يكفيه الوصول إلى أهله، و هو كذلك.

---

١. البقرة، ١٩٦.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، الباب ٤٦، ح٧، ١٢، ١٦، و١٩؛ و ص١٨٥، الباب ٤٧، ح٤.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٨٩، الباب ٥٠.
٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣٤، ح١٢٩.
٥. الحدائق الناضرة، ج١٧، ص١٥١.
٦. مسالك الأفهام، ج٢، ص٣٠٦.
٧. الحدائق الناضرة، ج١٧، ص١٥١.

{مسألة} [٣٠٦: وجوب استيناف كلّ ثلاثة يجب تتابعها إذا أخلّ به إلّا ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر و أيّام التشريق]

{كلّ ثلاثة يجب تتابعها تستأنف بالإخلال به} بلا خلاف فيما إذا كان بلا عذر[١]؛ لعدم إتيان المأمور به على وجهه، [و] مطلقاً سواء كان لعذر أو لغيره على قول محكيّ عن جماعة، -منهم العلّامة في القواعد و الشهيد في الدروس[٢]- و اختاره الشهيد الثاني في المسالك[٣] و الروضة[٤] على ما مرّ في المسألة السابقة[٥] مع دليله و ما فيه، {إلّا} أنّهما[٦] استثنيا {ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر و أيّام التشريق}.

و المستند في ذلك -بعد الأصل و إطلاق الآية[٧]- خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٨] و يقرب منه خبره الآخر عن أبي الحسن عليه السلام[٩] و خبر يحيى الأزرق عنه عليه السلام[١٠] إلّا أنّه قال فيهما: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»، و لكن يعارضها غير واحد من الأخبار الصحيحة[١١] منها: صحيح معاوية بن عمّار عن

---

١. كما ادّعى عدم الخلاف في جواهر الكلام، ج١٧، ص٧٧.
٢. حكاه عنهما في جواهر الكلام، ج١٧، ص٧٣؛ و انظر: قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٥؛ و الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٩٦.
٣. مسالك الأفهام، ج٢، ص٧١.
٤. الروضة البهيّة، ج١، ص٤١٧.
٥. مراده مسألة ٣٠٤ الّتي هي «المسألة قبل المسألة السابقة» لا «المسألة السابقة»، و منشأ تعبيره كذلك هو أنّه قد كتب أوّلاً مسألتي ٣٠٤ و ٣٠٦ من دون فصل بينهما ثمّ في خلال استدراكاته و إصلاحاته للكتاب أقحم بينهما في حاشية الكتاب مسألةَ ٣٠٥ و نسي أن يُغيّر عبارة «المسألة السابقة».
٦. ضمير التثنية راجع إلى العلّامة و الشهيد؛ انظر: قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٦؛ و الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٩٦.
٧. البقرة، ١٩٦.
٨. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣١، ح١١٩.
٩. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٢، ح٤؛ و انظر: تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣٠-٢٣١، ح١١٨ و ذيله.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣١، ح١٢٠.
١١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، الباب ٤٦، ح١، ٣، ٤، ١٤؛ و ص١٩٨، الباب ٥٣، ح١ و ٣؛ و ص١٩٧، ح٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، [قال] قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحَصْبة[1] ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ... إلخ»[2]، ويقرب منه الصحاح الأخرى؛ حيث إنّها تدلّ على تعيّن الثلاثة في الحجّ في الآية[3] في الثلاثة قبل النحر، وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وظاهرها اعتبار التتابع قبل النحر وكذا بعده؛ لظهور «أنّ من فاته صوم الثلاثة قبل النحر يؤخّر الصوم إلى يوم الحصبة ويومين بعده» فيه.

ومنها: موثّقة إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقةً»[4] ومنها: خبر الواسطيّ: «إن صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ... إلخ»[5] ومنها: روايتا العيص[6] وعبد الرحمن بن الحجّاج[7] حيث نهى عن صوم يوم التروية وعرفة. والجمع بينهما وإن كان ممكناً بتخصيص الفصل بيوم النحر كما في المتن ولكن تأباه روايتا العيص وابن الحجّاج، اللّهم إلّا أن يحمل النهي فيهما على النهي عن صوم أحد اليومين على الانفراد دون الجمع كما عن الشيخ[8] فتأمّل.

---

١. الحصبة بمعنى ليلة النفر، كما فُسِّرت بذلك في بعض الأخبار راجع: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٨، ح٣؛ وسيفسّرها المصنّف أيضاً بذلك في مسألة ٣٠٨.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٩، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٥٠٧-٥٠٨، ح٣.
٣. البقرة، ١٩٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣٢، ح١٢٣؛ وانظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٨، ح١، إلّا أنّ فيه: «لا تصوم».
٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣١، ح١٢١.
٦. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٩، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص٥٠٨، ح٤.
٧. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣١، ح١٢٢.
٨. حكاه عنه في ذخيرة المعاد، ج٢، ص٦٧٢؛ انظر: تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٣٢.

{مسألة} [٣٠٧: وجوب الاستيناف على من تعمّد الإخلال بالمتابعة الواجبة إلّا من صام شهراً و يوماً من شهرين متتابعين؛ و من صام خمسة عشر يوماً من شهر متتابع بنذر و أخويه؛ و من صام ثلاثة أيّام بدل الهدي يوم التروية و عرفة]

{كلّ من أخلّ بالمتابعة -حيث تجب- لا لعذر يستأنف}؛ لعدم إتيان المأمور به على وجهه {إلّا} في ثلاث مواضع:

الأوّل: ما {إذا صام شهراً و يوماً من شهرين متتابعين} فإنّه يبني على ما تقدّم بلا خلاف؛ للإجماعات المحكيّة[١] و النصوص المعتبرة[٢] منها: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه ... إلخ**»[٣]، و ظاهرها عدم المانع من التفريق لحصول التتابع المطلوب به، مع أنّه مقتضى الأصل.

و لكنّ المحكيّ عن المفيد و السيّد و الحلبيّ و الحلّيّ أنّه آثم و إن جاز له البناء[٤] بادّعاء أنّ الساقط بعد ذلك إنّما هو شرطيّة التتابع لا تكليفيّته[٥].

و فيه: أنّ ظاهر الصحيحة أنّ التتابع المطلوب وضعاً و تكليفاً يحصل بذاك، فبعد حصوله لا يثبت للتفريق إثمٌ.

{و} الثاني: {ما إذا صام خمسة عشر يوماً من شهر متتابع بنذر و أخويه} على المشهور[٦]؛ لخبري

---

١. انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص٧٩.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧١، الباب٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٣، ح٢٩؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٣-٣٧٤، ح٩.
٤. حكاه عنهم في جواهر الكلام، ج١٧، ص٨٠؛ و انظر: المقنعة، ص٣٦١؛ الانتصار، ص٣٦٨؛ الكافي في الفقه، ص١٨٩؛ و السرائر، ج١، ص٤١١.
٥. و الأولى التعبير بـ«لا وجوبه».
٦. انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص٨٢.

موسى بن بكير[١] و الفضيل[٢] المنجبرين بالعمل[٣].

و لكن قال في المدارك: «ضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما»[٤] و قال في الذخيرة: «الروايتان ضعيفتان يشكل التعويل عليهما»[٥] و قال في الحدائق: «إنّ الخبرين و إن كانا ضعيفين بهذا الاصطلاح المُحدَث إلّا أنّهما مجبوران باتّفاق الأصحاب على العمل بمضمونهما فإنّه لا رادّ لهما و لا مخالف في هذا الحكم غيرهما -إلى أن قال-: ما أبعد ما بين مَن ردّ النصوص المذكورة و بين من قاس عليها.»[٦] انتهى.

مراده ممّن قاس الشيخ و العلّامة حيث حكَى عنهما في المبسوط و الجمل و المختلف إلحاقَ كفّارة الخطأ و الظهار -لكونه مملوكاً- بشهر النذر[٧]. و الإنصاف أخذ الوسط بين القولين على ما أفاده لا ردّ الخبر المنجبر و لا التعدّي عنه إلى الخارج.

{و} الثالث: {ما إذا صام ثلاثة أيّام بدل الهدي يوم التروية و عرفة، فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد أيّام التشريق} على ما مرّ في المسألة السابقة و يأتي التفصيل في المسألة الآتية.

{مسألة} [٣٠٨: حرمة الصوم في أيّام التشريق للناسك بمنى إلّا إذا فات صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي قبل العيد]

{لا يجوز الصوم في أيّام التشريق} و هي ثلاثة أيّام بعد الأضحى {لمن كان ناسكاً بمنى[٨]}؛ للنّهي

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٥، ح٣٦؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٦-٣٧٧، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٥، ح٣٧؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٧، ذيل ح١.
٣. كما ادّعى الانجبار في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٤٦.
٤. مدارك الأحكام، ج٦، ص٢٥٢.
٥. ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٣٥.
٦. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٤٦-٣٤٧.
٧. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٤٧؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٨٠؛ الجمل و العقود في العبادات، ص١١٨-١١٩؛ و مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٦٣.
٨. لم ترد عبارة: «لمن كان ناسكاً بمنى» في «مث٧٣».

عن صيامها بمنى[١]، و هو و إن كان مطلقاً لا اختصاص له بالناسك، إلّا أنّ غلبة الناسك فيه يضعّف الإطلاق؛ لقوّة انصراف النهي إليه فيبقى إطلاق ما دلّ على الندب[٢] باقياً بحاله بالنسبة إلى غير الناسك، و لكنّ الناسك يحرم عليه الصوم فيها {إلّا إذا فات صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي قبل العيد، فإنّه يصوم} يوم الحَصبة - و هو {يوم النفر- و يومين بعده} على قول محكيّ عن الصدوقين و الشيخ و ابن إدريس[٣] و اختاره في الحدائق[٤] للأخبار الكثيرة[٥] منها: صحيح معاوية بن عمّارٍ الّذي [تقدّم] في المسألة قبل المسألة السابقة، و منها: صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي، قال: يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة. قلت: فإنّه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم [يوم] الحصبة و بعده يومين. قلت: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم و هو مسافر؟! قال: نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافراً؟! إنّما أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّ و جلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٧] يقول: في ذي الحجّة.»[٨].

و لكن في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها ... إلخ»[٩] و صحيح ابن مسكان عنه عليه السلام «عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام. قلت له: أ فيها أيّام التشريق؟

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥١٦، الباب٢.
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٩٥، الباب١.
٣. حكاه عنهم في مدارك الأحكام، ج٨، ص٥١؛ و انظر: النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى، ص٢٥٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٠٨؛ السرائر، ج١، ص٥٩٢؛ و راجع أيضاً: مختلف الشيعة (ج٤، ص٢٧٣) حيث حكاه عن والد الصدوق.
٤. الحدائق الناضرة، ج١٧، ص١٤٥.
٥. انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، الباب٤٦، ح١، ٣، ٤، ١٢، ١٤، و ١٨-٢٠.
٦. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٩، ح٤؛ الكافي، ج٤، ص٥٠٧-٥٠٨، ح٣.
٧. البقرة، ١٩٦.
٨. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، ح١؛ الكافي، ج٤، ص٥٠٦، ح١.
٩. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٢٨-٢٢٩، ح١١٣.

قال: لا ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها»[١] حيث إنّ فيهما المنع عن صيام الثلاثة في أيّام التشريق لا يناسب[٢] ترخيص الصيام في يوم الحصبة الّذي هو آخر أيّام التشريق.

والوجه في الجمع بينهما بنظري القاصر هو أنّ حرمة الصيام في أيّام التشريق مخصوص[٣] بمن كان بمنى بأن يقع الصوم بتمامه في منى، وحيث إنّ يوم الحصبة يوم النفر ولا يقع مع النفر تمام الصوم بمنى فلا يحرم. وقال في الوسائل في وجه جواز الصوم في يوم الحصبة: «إنّه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيّام التّشريق إلّا بمنى»[٤] فعليه يكون هذا اليوم مستثنىً عن حكم أيّام التشريق، هذا بناءً على تفسير يوم الحصبة بيوم النفر كما في الأخبار المستفيضة[٥] مع كون أيّام التشريق ثلاثة بعد يوم العيد كما قال الأصحاب[٦]، وأمّا بناءً على تفسيره باليوم بعد أيّام التشريق كما في القاموس[٧] وظاهر خبر إبراهيم بن يحيى حيث قال: «إذا انقضت أيّام التشريق يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً»[٨] أو كون أيّام التشريق ثلاثة مع العيد كما في مجمع البرهان حيث قال: «قد يطلق أيّام التشريق على العيد واليومين بعده»[٩] فيخرج يوم الحصبة عن أيّام التشريق ولا يرد استثناء من جهته على حكم أيّام التشريق، وكذا لو قيل بأنّ المراد بصبيحة الحصبة اليوم الّذي بعده، كما في الجواهر[١٠].

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٩٢، ح٢؛ وانظر: تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٢٩، ح١١٤، وفيه: «أ منها» بدل «أ فيها».

٢. والأنسب سوق العبارة هكذا: «إنّ المنع فيهما عن صيام الثلاثة في أيّام التشريق لا يناسب ... إلخ».

٣. والأنسب: «مخصوصة».

٤. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٩، ذيل ح٣.

٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٨، ح١؛ ص١٧٩، ح٣؛ ص١٨٢-١٨٣، ح١٢ و١٤؛ ص١٩٧، ح٥؛ وص١٩٨، ح٣.

٦. قال في كشف اللثام (ج٦، ص٢٨٧): «أيّام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في المشهور».

٧. لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، بالفتح: الّتي بعد أيّامِ التَّشْرِيقِ. (القاموس المحيط، ج١، ص٧٣)

٨. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٨٤، ح٢٠؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٩٣، ح٢٤٦١.

٩. مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢١٢.

١٠. جواهر الكلام، ج١٧، ص٨٥.

{مسألة} [٣٠٩: بطلان الصوم بفعل المفطر مع تخيّل عدم طلوع الفجر أو تخيّل دخول الليل إلّا إذا ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة في السماء]

{من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل فبان خطأه بطل صومه} في جميع الصور الّتي ذكروها له[١]؛

منها: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر أو بعدها مع عدم اعتقاد بقاء اللّيل.

و منها: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء اللّيل مع كون الفجر طالعاً.

و منها: الأكل مع إخبار مخبر بطلوع الفجر زعماً منه أنّه يسخره أو لم يعلم بصدقه.

و منها: الإفطار تقليداً لمن أخبره بدخول اللّيل.

و منها: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل [منها] فبان خطأه و لم يكن في السماء علّة.

و منها: الإفطار مع وجود علّة في السماء مع الوهم أو الشكّ أو الظنّ بدخول اللّيل.

فإنّه يبطل الصوم في جميع ذلك باتّفاق الأقوال[٢] و الأخبار[٣] بعد حمل مطلقها على مقيّدها {إلّا إذا ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة في السماء} من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك فإنّ فيه [خلافاً][٤]؛ فذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب القضاء في هذه الصورة[٥] أخذاً لخبر سماعة[٦] و

---

١. انظر: العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج٢، ص٢٠٩-٢١٢.

٢. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٧٦-٢٨٧.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١١٥-١١٩، الباب٤٤-٤٧؛ و ص١٢٠-١٢٣، الباب٤٩-٥١.

٤. ما بين المعقوفتين أضفناه من «مط ٦٦»، و سقط هنا سهواً من قلمه الشريف.

٥. منهم المفيد و المرتضى و الشيخ في المبسوط و الحلبيّ و الفاضلان بل نسبه في ذخيرة المعاد (ج٢، ص٥٠٢) إلى أكثر الأصحاب؛ انظر: المقنعة، ص٣٥٨؛ جمل العلم و العمل، ص٩١؛ المبسوط، ج١، ص٢٧٢؛ الكافي في الفقه، ص١٨٣؛ المعتبر، ج٢، ص٦٧٧-٦٧٨؛ و منتهى المطلب، ج٩، ص١٥٨.

٦. الكافي، ج٤، ص١٠٠، باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل، ح١ و ٢؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٢١-١٢٢، ح١ و ما في ذيله.

ردّاً لما يعارضه[١] بالطعن في السند أو الدلالة، و آخر إلى عدمه[٢] ردّاً له بضعف السند و كونه موافقاً للجمهور و أخذاً لما يعارضه لكونه مخالفاً لهم[٣].

و هذا هو الأقوى لكثرة أخباره و تعاضد بعضها ببعض و كثرة العامل بأخباره[٤] مضافاً إلى حديث الموافقة للجمهور و مخالفتهم.

{مسألة} [٣١٠: عدم وجوب الكفّارة في ترك صوم أو إفساده إلّا في صوم شهر رمضان و قضاءه و النذر المعيّن]

{لا تجب الكفّارة في ترك صوم أو إفساده} واجباً كان أو مندوباً {إلّا في} ثلاثة صوم[٥]:

الأوّل: {صوم شهر رمضان} فإنّ فيه كفّارةً بلا خلاف[٦] و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً و إن وقع الخلاف في التخيير أو الترتيب بين الخصال لاختلاف الأخبار فيه، و أقوى القولين و مشتهرهما التخيير[٧]؛ لكثرة أخباره[٨] مع صراحتها في مدلولاتها،

---

١. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٢٢، الباب٥١، ح١ و٣-٤.

٢. منهم الصدوق و الشيخ و القاضي و العلّامة و صاحبي المدارك و الذخيرة بل نسبه في رياض المسائل (ج٥، ص٣٧٠-٣٧١) إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين؛ انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢١، ذيل ح١٩٠٢؛ النهاية (للشيخ الطوسيّ)، ص١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٧٠، ذيل ح٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١١٦، ذيل ح٤؛ المهذّب، ج١، ص١٩٢؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص٩٥؛ و ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥٠٢.

٣. أي ردّاً لخبر سماعة بضعف السند و كونه موافقاً للعامّة، و ممّن شهد بموافقته للعامّة العلّامةُ في منتهى المطلب، ج٩، ص١٥٨.

٤. تقدّم أنّ منهم الصدوق و الشيخ و القاضي و العلّامة و صاحبي المدارك و الذخيرة بل نسبه في رياض المسائل (ج٥، ص٣٧٠-٣٧١) إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين.

٥. كذا في النسخة، و الصحيح: «ثلاثة صيامات».

٦. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٦٤.

٧. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٦٧.

٨. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤، الباب٨.

بخلاف الترتيب؛ إذ فيه خبران[١] أحدهما ضعيف، و الجمع بينها يقتضي حملهما على الاستحباب[٢].

{و} الثاني: {قضاءه} فإنّ في إفساده بعد الزوال كفّارةً كما مرّ[٣].

{و} الثالث: {النذر المعيّن} فإنّ في تركه أو إفساده عمداً كفّارةً بلا خلاف[٤] إلّا ما حكي عن ابن أبي عقيل من أنّه لا كفّارة إلّا في شهر رمضان[٥] و لكنّه محجوج بالأخبار المتكاثرة الّتي دلّت على ثبوت الكفّارة[٦].

نعم وقع الخلاف في أنّ كفّارته كفّارة رمضان أم كفّارة اليمين، و منشأه اختلاف الأخبار[٧] و الترجيح للأوّل و هو المشهور[٨]؛ لكون أخباره مخالفةً للعامّة[٩] و مؤيّدةً بالإجماع المنقول عن السيّدين في الانتصار و الغنية[١٠].

و أمّا صوم الاعتكاف فإنّه و إن كان في إبطاله كفّارة كما يأتي[١١] لكنّها لأجل إبطال الاعتكاف لا إبطال الصوم، و لذا لا يحتاج إلى استثنائه عن الكلّيّة المذكورة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٦-٤٧، ح٥؛ و ص٤٨، ح٩.
٢. في النسخة «الإفساد»، و صحّحناه بما في المتن؛ إذ لم نتحقّق معنى الحمل على الإفساد، و في النسخة السابقة للمستنبطات -و هي الّتي رمزنا لها بـ«مط٦٦»-: «الاستحباب» بدل «الإفساد»؛ فالظاهر أنّ «الإفساد» من سبق قلمه الشريف و الصواب «الاستحباب»، و يؤيّده ما في جواهر الكلام (ج١٦، ص٢٦٩) حيث قال: «و لو وضحت دلالته لاتّجه حمله على الندب».
٣. مرّ في مسألة ٣٠٠: «لا يجب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً بل يجوز الإفطار ... إلخ».
٤. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٦٤.
٥. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٥٣.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٣٠، الباب٥٦.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٧٨، الباب٧؛ ج٢٢، ص٣٩٢، الباب٢٣؛ و ج٢٣، ص٣٢٢، الباب١٩.
٨. انظر: جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٧١.
٩. كما شهد بمخالفتها لهم في رياض المسائل، ج١٢، ص٤٢٥.
١٠. حكاه عنهما في رياض المسائل، ج١٢، ص٤٢٥؛ و انظر: الانتصار، ص٣٦٠؛ و غنية النزوع، ص٣٩٣.
١١. يأتي في مسألة ٣١٩: «لا كفّارة في إتيان شيء من محرّمات الاعتكاف سواء كان مفسداً أو لا ... إلّا الجماع».

{مسألة} [٣١١: وجوب الكفّارة مضافاً إلى القضاء فيما لو تعمّد بالمفطر في صوم رمضان بلا عذر إلّا في القيء]

{لو تعمّد بالمفطر في صوم شهر رمضان بلا عذر[١] يجب عليه مع القضاء الكفّارة}؛ لعمومات الأدلّة[٢] كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «**في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً ... إلخ**»[٣].

و هذا جارٍ في جميع المفطرات {إلّا في القيء}؛ لسكوت الأخبار[٤] عن بيانها فيه مع كثرتها و كونها في مقام البيان، بل في رواية مسعدة بن صدقة إشارة إلى عدم وجوبها؛ قال الصادق عليه السلام: «**من تقيّأ متعمّداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة فإن شاء الله عذّبه و إن شاء غفر له**»[٥]؛ إذ الكفّارة تكفير للذنوب فلو كانت الكفّارة واجبة لكانت مؤمّنة من العذاب.

{مسألة} [٣١٢: عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر موجبها إلّا في الجماع على قول]

{لا تتكرّر الكفّارة للصائم بتكرّر الموجب لها} مطلقاً كما عن الشيخ و ابن حمزة و الفاضلين في الشرائع و المنتهى[٦]؛ للأصل و تعليق الحكم في أكثر النصوص على الإفطار[٧] المتحقّق بالأوّل فينتفي الموضوع به، مضافاً إلى ما يأتي من خبر الفتح الجرجانيّ في الأكل و الشرب، خلافاً لما عن

---

١. لم ترد عبارة: «بلا عذر» في «مث ٧٣».
٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤، الباب٨.
٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤-٤٥، ح١؛ الكافي، ج٤، ص١٠١-١٠٢، ح١.
٤. أي الأخبار الواردة في بطلان الصوم بتعمّد القيء و وجوب قضاءه، فإنّها ساكتة عن بيان الكفّارة فيه، انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٨٦، الباب٢٩.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٨٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٦٤، ح٣٠.
٦. حكاه عنهم في رياض المسائل، ج٥، ص٣٨٧؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٧٤؛ الوسيلة، ص١٤٦؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٧٥؛ و منتهى المطلب، ج٩، ص١٧٢.
٧. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤، الباب٨؛ و راجع أيضاً: ج١٠، ص٣١، الباب١؛ ص٣٩، الباب٤؛ ص٥٣، الباب١٠؛ ص٦٣، الباب١٦؛ و ص٦٩، الباب٢٢.

المرتضى و المحقّق و الشهيد الثانيين من التكرار[١]؛ لأصالة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، و فيه: أنّ السبب إنّما هو الإفطار الّذي لا يتحقّق موضوعه في غير الأوّل.

و بعض الأصحاب فصّل بين تخلّل التكفير و عدمه[٢] و بعضهم فصّل بين اختلاف جنس المفطر و عدمه[٣] و بعضهم فصّل بين الجماع و غيره[٤].

و لكن لا دليل في شيء من هذه التفاصيل -سوى بعض الاعتبارات- {إلّا في الجماع}؛ إذ روى الصدوق في كتابي العيون و الخصال بسنده إلى الفتح بن يزيد الجرجانيّ: «أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة [في شهر رمضان] من حلال أو حرام في يوم [واحد] عشر مرّات، قال: عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»[٥]، و عن صاحب كتاب شمس الذهب[٦] عنهم عليهم السلام: «أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفّارة فإن عاود إلى المجامعة في يوم ذلك مرّة أخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[٧]، و مرسلة المختلف عن الرضا عليه السلام: «أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطي»[٨]، إلّا أنّها أيضاً ضعيفة لا جابر لها؛ إذ لم يحك {على} هذا التفصيل {قول} من المتقدّمين إلّا عن المرتضى[٩]، فالقول بعدم التكرّر مطلقاً هو الأقوى.

---

١. حكاه عنهم في رياض المسائل، ج٥، ص٣٨٦؛ و انظر: جامع المقاصد، ج٣، ص٧٠؛ و مسالك الأفهام، ج٢، ص٣٦؛ و نقل عن المرتضى في الخلاف، ج٢، ص١٨٩-٢٩٠.

٢. حكاه في المعتبر (ج٢، ص٦٨٠) عن ابن الجنيد.

٣. كالعلّامة في إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٩٨.

٤. كالشهيد في الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٧٥.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٥٤، ح٣؛ الخصال، ج٢، ص٤٥٠، ح٥٤؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥، ح١.

٦. «يحيى بن زكريّا النرماشيريّ أبو الحسين، كان مضطرباً؛ له كتاب أسماه شمس الذهب» رجال النجاشيّ، ص٤٤٢. و ضبطه العلّامة في رجاله (ص٢٦٤) بالتاء المنقطة فوقها نقطتين أي: الترماشيريّ.

٧. حكاه في وسائل الشيعة (ج١٠، ص٥٥-٥٦، ح٢) عن العلّامة عن كتاب «شمس المذهب»، انظر: مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٥٠، إلّا أنّ في المختلف: «شمس الذهب» بدل «شمس المذهب».

٨. مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٥١؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٦، ح٣؛ و ورد أيضاً هذا المضمون في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٥٤، ح٣.

٩. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج٢، ص١٨٩-١٩٠. و لم نجده فيما بأيدينا من كتب المرتضى رحمه الله.

{مسألة} [٣١٣: جواز التبرّع بالتكفير عن الحيّ إلّا الصوم]

{يجوز التبرّع بالتكفير} عن الميّت بلا خلاف ظاهراً[١] و أمّا {عن الحيّ} ففيه خلاف فعن الشيخ في المبسوط و العلّامة في المختلف الجواز مطلقاً[٢]، و عن جمع، منهم صاحبا المدارك و الحدائق المنع مطلقاً[٣]، و فصّل في الشرائع بين الصوم و غيره[٤].

و احتجّ في المختلف على الجواز «بأنّه دين يقضى عن المديون فوجب أن تبرأ ذمّته كما لو كان لآدميّ بل هنا أولى لأنّ حقّ الله تعالى مبنيّ على التخفيف و لرواية الأعرابيّ»[٥] و ردّه في الحدائق بأنّه «من حيث الاعتبار جيّد إلّا أنّ الظاهر أنّ التكفير من جملة العبادات الّتي من شأنها عدم قبول النيابة عن الحيّ إلّا ما استثني ... إلخ»[٦].

و الأرجح هو القول بالتفصيل فيجوز في صنوف الكفّارات كلّها من التكفير بالبرّ و التمر و الدرهم و الدينار و الإطعام و غير ذلك من خصال الكفّارات {إلّا الصوم}. أمّا الجواز فيها فلرواية الأعرابيّ الّتي أشار إليها في المختلف و هي حسنة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنّه سُئِلَ عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: إنّ رجلاً أتى النبيّ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: و ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، فقال: و ما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق و استغفر ربّك. فقال الرجل: فوالّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً و لا كثيراً، قال: فدخل رجل [من**

---

١. لم نجد من يدّعي عدم الخلاف، بل عبارات الأصحاب تشهد بوجود الخلاف حيث صرّح بعضهم بوجود القولين في جواز التبرّع بالتكفير عن الميّت و بعضهم بكونه مشهوراً؛ انظر: مسالك الأفهام، ج٢، ص٣٩؛ ذخيرة المعاد، ج٢، ص٥١٣؛ تكميل مشارق الشموس، ص٤٣٤؛ الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٢٩؛ و مستند الشيعة، ج١٠، ص٥٣٩.

٢. حكاه عنهما في مدارك الأحكام، ج٦، ص١٢٢-١٢٣؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٧٦؛ و مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٥٢.

٣. حكاه في الحدائق الناضرة (ج١٣، ص٢٢٨) عن «جماعة من الأصحاب، منهم السيّد السند في المدارك» ثمّ استقربه نفسه؛ و انظر: مدارك الأحكام، ج٦، ص١٢٣.

٤. شرائع الإسلام، ج١، ص١٧٦.

٥. مختلف الشيعة، ج٣، ص٤٥٣.

٦. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٢٨.

الناس] بمكتل[١] من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل و لا كثير؟ قال: فخذه و أطعمه عيالك و استغفرالله»[٢] و في رواية ابن الهيثم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبيّ ﷺ: أعتق رقبة. قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً. قال: لا أجد، فأتى النبيّ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبيّ ﷺ: خذ هذا فتصدّق بها. فقال: و الّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابَتَيها[٣] أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه و كله أنت و أهلك فإنّه كفّارة لك»[٤]، و تقرب من هاتين القصّتين القصّة الثالثة في الظهار و قال رسول الله ﷺ فيها: «أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً ... إلخ»[٥].

و المناقشة فيها[٦] بأنّه ﷺ ملّكها إيّاه و أمره بالتصدّق عنه، مدفوعة بأنّ ذلك لا يناسب أكله و أكل عياله لأنّ وظيفة الكفّارة لا تُؤَدّىٰ بذلك، و هذه قرينة على عدم قيام الرجل بالتكفير بل المكفّر غيره فتبرّع عنه.

و أمّا عدم جوازه في الصوم فلأنّه من العبادات الّتي لا تقبل النيابة عن الحيّ، مضافاً إلى إطلاق رواية عبدالله بن جندب قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ و الصلاة و الخير أثلاثاً: ثلثاً له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به و إن كان أحدهما حيّاً و الآخر ميّتاً، فكتب إليّ: أمّا الميّت فحسن جائز و أمّا الحيّ فلا إلّا البرّ

---

١. المِكْتَل بكسر الميم: الزّنبيل الكبير، قيل: إنّه يسع خمسة عشر صاعاً، كأنّ فيه كُتَلاً من التمر: أي قطعاً مجتمعة. النهاية (لابن أثير)، ج٤، ص١٥٠.

٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٥، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١٠٢، ح٢.

٣. لابَتَي المدينة؛ و هما حَرّتانِ تَكْتَنِفانها؛ قال ابن الأثير: المدينة ما بين حَرَّتَين عظيمتين؛ قال الأَصمعي: هي [أي الحَرّة] الأَرضُ الّتي قد أَلبَسَتْها حجارةٌ سُود. (لسان العرب، ج١، ص٧٤٦)

٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٦-٤٧، ح٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١١٥-١١٦، ح١٨٨٥.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٦٢-٣٦٣، ح١؛ الكافي، ج٦، ص١٥٥، ح٩.

٦. قد ناقش بذلك في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٢٩.

الصلة»[١].

و أمّا خبر محمّد بن مروان، قال: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّيْن و ميّتين يصلّي عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الّذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عزّ و جلّ ببرّه و صلته خيراً كثيراً**»[٢] فمع ضعفه، لا يصلح لمعارضة ما مرّ و لا للخروج به عن أصالة الاشتغال و أصالة عدم إجزاء عمل أحد عن غيره.

{مسألة} [٣١٤: استحباب شمّ الريحان إلّا للمُحْرِم و الصائم]

{يستحبّ شمّ الريحان}؛ للمرفوع عن النبيّ صلى الله عليه و آله «**إذا أُتِيَ أحدكم [بريحان] فليشمّه و ليضعه على عينه فإنّه من الجنّة**»[٣] و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان[٤] و كذا غيرهما من الأخبار[٥] و هي و إن كانت مطلقة {إلّا} أنّه يجب تقييدها بغير الصائم و المُحْرِم؛ لنهيهما عنه في عدّة من الأخبار[٦] -منها: مرسل الصدوق قال: «**سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان، قال: لا. قيل: فالصائم؟ قال: لا**»[٧]- و ترخيصِهِ {للمحرم} في بعض الأخبار[٨] {و} نفيِ البأس عن {الصائم} في آخر منها[٩]، {فإنّه} يتحصّل من جمع هذه الأخبار أنّه {يكره لهما}.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٨٠، ح١٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٧٦، ح١؛ الكافي، ج٢، ص١٥٩، ح٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٧٠، ح٢؛ الكافي، ج٦، ص٥٢٤، بَابُ الرَّيَاحِين، ح١، و فيهما: «**على عينيه**».
٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص١٦٩، الباب١١٣، ح١؛ الكافي، ج٦، ص٥٢٥، ح٢.
٥. مثل ما في وسائل الشيعة، ج٢، ص١٧١، ح٣.
٦. ممّا دلّ على ذلك في الصائم فمثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩١، الباب٣٢، ح٢، و ما في ذيل ح٤ و ح٧، ١٢-١٤؛ و ممّا دلّ على ذلك في المحرم فمثل ما ورد في الوسائل، ج١٢، ص٤٤٢، الباب١٨، ح٣، ٦، ١٠ و ١١.
٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١١٤، ح١٨٧٩؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩٥، ح١٤.
٨. انظر: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٤٥٣-٤٥٤، ح١ و ما في ذيله.
٩. مثل ما في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩١-٩٤، ح١، و٨-١٠.

{مسألة} [٣١٥: استحباب التطيّب للصائم إلّا بالمسك]

{يستحبّ للصائم التطيّب} و استعمال الطيب؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسلة الصدوق رحمه الله عليه «**من تطيّب بطيب أوّل النهار و هو صائم لم يفقد عقله**»[١] و رُوِيَ أنّه «**كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام يتطيّب بالطيب و يقول: الطيب تحفة الصائم**»[٢] و كذا روي عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثل ذلك[٣].

و الحكم شامل لجميع أصناف الطيب {إلّا} أنّ في رواية غياث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «**إنّ عليّاً كره المسك أن يتطيّب به الصائم**»[٤] دلالةً على استثناء التطيّب {بالمسك} عن الحكم المذكور، مؤيّداً ذلك بما يدلّ على المنع عن الاكتحال بالمسك كما في رواية سماعة بن مهران قال: «**سألته عن الكحل للصائم، فقال عليه السلام: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به**»[٥]، {فإنّه} يستفاد منها أنّه {يكره}.

{مسألة} [٣١٦: عدم بأسٍ باكتحال الصائم إلّا بالمسك و ما له طعم في الحلق فإنّهما مكروهان]

{إنّه لا بأس للصائم أن يكتحل}؛ للروايات النافية للبأس[٦]، منها: رواية سماعة الماضية في المسألة السابقة[٧] {إلّا} أنّه يظهر منها المنع عن الاكتحال {بالمسك}؛ لأنّ مفهومها ثبوت البأس في الكحل الّذي فيه مسك و البأس و إن كان أعمّ من الحرمة و الكراهة و لكن رواية الحسين بن أبي غندر قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم فقال: لا بأس به**»[٨]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٨٦-٨٧، ح١٨٠٤؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩٥، ح١٦.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩٢، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص١١٣، ح٣.
٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩٦، ح١٧؛ الخصال، ج١، ص٦١-٦٢، ح٨٦.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٩٣، ح٦؛ الكافي، ج٤، ص١١٢، ح١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٤، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١١١، ح٣.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٤، الباب٢٥.
٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٤، ح٢؛ الكافي، ج٤، ص١١١، ح٣.
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٧، ح١١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٦٠، ح١٠.

قرينةٌ على أنّ المراد به الكراهة، مؤيّداً ذلك بما يدلّ على كراهة التطيّب بالمسك كما مرّ[١] {و} كذا يظهر منها ثبوت البأس في الاكتحال بـ{ما له طعم في الحلق} و في معناها رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «أنّه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمة، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس به»[٢] و الاكتحال بالمسك و إن كان داخلاً فيما نُفِيَ عنه البأس في هذه الرواية إلّا أنّه يجب حمل البأس المنفيّ فيها على المرتبة الشديدة منه لاختلاف مراتب الكراهة {فإنّهما} بمقتضى رواية سماعة {مكروهان} إلّا أنّ ما له طعم في الحلق كراهته شديدة بمقتضى هذه الرواية.

{مسألة} [٣١٧: استحباب تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب إلّا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقّعه في الإفطار]

{يستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب}؛ للروايات[٣] الّتي منها مرسلة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «يستحبّ للصائم إن قوي على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر»[٤] و مرسلة المقنعة: «إنّك إذا كنت تتمكّن من الصلاة و تعقلها و تأتي على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار و إن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ... إلخ»[٥] فظهر من هذه المرسلة أفضليّة تقديم الصلاة على الإفطار {إلّا أن تنازعه نفسه} فإنّه يقدّم الإفطار {أو يكون من يتوقّعه في الإفطار} فهو كذلك؛ لروايات[٦] منها: صحيحة الحلبيّ «سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الإفطار، قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عَشائهم[٧] فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ لْيُفطر»[٨].

---

١. مرّ في المسألة السابقة.
٢. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٧٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٥٩، ح٩.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٤٩، الباب٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٥٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٩٩، ح١١.
٥. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص٣١٨؛ وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٥١، ح٥.
٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٤٩، الباب٧.
٧. العَشَاء بالفتح: الطّعام الّذي يؤكل عند العِشَاء. (النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج٣، ص٢٤٢)
٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٤٩-١٥٠، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٢٩-١٣٠، ح١٩٣٣، مع اختلاف يسير لما فيهما.



[كتاب الاعتكاف][1]

١. العنوان من «مث٧٢-٧٣» و«مث.رق».

{مسألة} [٣١٨: عدم بطلان الاعتكاف بارتكاب أحد المحرّمات سهواً إلّا الجماع على ما في العروة]

{قال في العروة: «إذا صدر من المعتكف أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلّا الجماع، فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستيناف»[١]} و المراد من المحرّمات المذكورة مباشرةُ النساء بالجماع في القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوة، و الاستمناءُ و شمّ الطيب و الريحان و البيع و الشراء و المماراة -أي المجادلة على أمر دينيّ أو دنيويّ بقصد الغلبة- و رجّح فيه كونها مُفسِدةً للاعتكاف.

و الأصل في عدم إبطال غير الجماع من المحرّمات المزبورة حديث الرفع[٢]، بناءً على أنّ المراد به رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة، و أمّا الجماع فالوجه في إبطاله إطلاق الأدلّة[٣] بل عمومها نظراً إلى ترك الاستفصال، و حيث إنّ الإطلاق و العموم مورد نظر فعدل عن الفتوى إلى الاحتياط.

---

١. العروة الوثقى (للسيّد اليزديّ)، ج٢، ص٢٦٠.
٢. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، ح١؛ التوحيد (للشيخ الصدوق)، ص٣٥٣، ح٢٤.
٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٦، الباب٦.

ولكنّ **الإنصاف**: أنّ الأدلّة لو لم تنصرف إلى العمد فلا أقلّ من عدم عمومها لحال السهو[١] فحال أدلّة إبطاله مع حديث الرفع كحال أدلّة إبطال ما سواه معه، ولذا تمسّك العلّامة في المنتهى في عدم إبطاله هنا بحديث الرفع[٢] إلّا أنّ الاحتياط حسن في كلّ حال، فمقتضاه الاستيناف كما ذكره.

{مسألة} [٣١٩: عدم الكفّارة في إتيان شيء من محرّمات الاعتكاف إلّا الجماع]

{لا كفّارة في إتيان شيء من محرّمات الاعتكاف} سواء كان مفسداً أو لا؛ للأصل؛ إذ لا دليل على وجوب الكفّارة في شيء منها {إلّا الجماع} فإنّ فيه أخباراً مستفيضةً تدلّ على وجوب الكفّارة[٣] منها: موثّقة سماعة قال: «**سألت الصادق عليه السلام عن معتكف واقَعَ أهله، قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[٤]، و صرّح في موثّقته الأخرى بخصال كفّارته قال: «**عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً**»[٥]، و مقتضى هذه الأخبار أنّ كفّارته مخيّرة، و أمّا ما في موثّقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر**»[٦] من أنّها مرتّبة -إذ كفّارة الظهار مرتّبة- فمحمول على الاستحباب أو على أنّ المراد من التشبيه

---

١. في النسخة «على حال السهو» و صحّحناه بما في المتن.

٢. منتهى المطلب، ج٩، ص٥٢٦، حيث قال: «هذا إذا كان الوطي عمداً، أمّا إذا وقع سهواً، فإنّه لا يبطل اعتكافه ... لنا: قوله عليه السلام: "**رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان**"». راجع: وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩، الباب٥٦، باب جملة ممّا عُفيَ عنه.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٦، الباب٦.

٤. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٧، ح٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٨٩، ح٢١٠٤، و فيهما: «**سألت أبا عبدالله عليه السلام**» بدل «**سألت الصادق عليه السلام**».

٥. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٢، ح٢٠.

٦. لا يخفى أنّ ما ذكره في المتن هو ما رواه زرارة عن أبي جعفر قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر**»، و أمّا ما رواه الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام فلا يدلّ على وجوب الكفّارة فضلاً عن الدلالة على كونها مرتّبة، و إليك نصّه: «**قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: لا يأتي امرأته ليلاً و لا نهاراً و هو معتكف**». انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٦، ح١؛ و ص٥٤٥، ح١.

بالمُظاهر التشبيه في المقدار دون الكيفيّة.

وعن المفيد والسيّد وبعض من تأخّر عنهما تعدية الحكم إلى غير الجماع[١] نظراً إلى أنّ السبب إفساد الاعتكاف من غير مدخليّة للمفسد.

وفيه: أنّه ليس في النصوص إشعار بذلك، فمعه لا وجه للتعدّي عن مورد النصّ؛ لاحتمال مدخليّة الجماع في الحكم.

{مسألة} [٣٢٠: عدم جواز الصلاة بخارج المسجد لو خرج المعتكف من المسجد بمجوّز شرعيّ إلّا بمكّة]

{لو خرج المعتكف من المسجد بمجوّز شرعيّ} من إقامة الشهادة وتشييع الجنازة وعيادة المريض وتشييع المسافر واستقباله وغير ذلك ممّا يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً {ليس له أن يصلّي بخارج المسجد} بغير ضرورة كضيق الوقت أو كون الصلاة صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد الّذي اعتكف فيه؛ للنهي عنه في الأخبار[٢] منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**سمعته يقول: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه يصلّي في المسجد أو في بيوتها -إلى أن قال-: ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلّا بمكّة فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله**»[٣] بناءً على أنّ المراد من قوله «يعتكف» «يصلّي» بشهادة صدر الصحيحة والأحاديث الأخر[٤] كما عن الشيخ رحمه الله[٥] فيكون المعنى أنّه يصلّي فيها حيث شاء، فهي نصّ في أنّه لا يجوز له أن يصلّي في خارج المسجد الّذي اعتكف فيه

---

١. حكاه في رياض المسائل (ج٥، ص٥٤٢-٥٤٣) عن الشيخين والسيّدين والحلبيّ والديلميّ؛ انظر: المقنعة، ص٣٦٣؛ المبسوط، ج١، ص٢٩٤؛ جمل العلم والعمل، ص٩٩؛ غنية النزوع، ص١٤٧؛ الكافي في الفقه، ص١٨٧؛ والمراسم العلويّة، ص٩٩.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥١، الباب٨.

٣. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٣، ح٢٣.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥١، الباب٨، ح١ و٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٩٣، ذيل ح٢٣.

{إلّا بمكّة فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء} بلا خلاف فيه ظاهراً[١].

{مسألة} [٣٢١: وجوب القضاء و الاستيناف لو أفسد الاعتكاف بأحد المفسدات إلّا إذا شرط في نذره الرجوع]

{لو أفسد الاعتكاف بأحد المفسدات} المذكورة في السابق[٢] {وجب القضاء} إن كان واجباً معيّناً بلا خلاف[٣] بل في المدارك «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» و لكنّه مع ذلك قال: «ينبغي التوقّف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتدّ به»[٤].

أقول: نفس قطع الأصحاب و ذكرهم له إرسالَ المسلّمات كاشف عن وجود دليل قطعيّ إجمالاً، فمعه لا يحتاج إلى دليل آخر حتّى يتوقّف فيه مع عدمه.

و قد يتوهّم[٥]: [أنّ] الدليل على وجوب القضاء هو عموم «اقض ما فات»[٦] و إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجّاج: «**إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برأ و يصوم**»[٧] و قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير في المعكتفة إذا طمثت: «**ترجع إلى بيتها**

---

١. كما ادّعى في جواهر الكلام (ج١٧، ص١٨٦) عدمَ وجدانه الخلافَ في ذلك.

٢. سبق ذكر المفسدات في مسألة ٣١٨: «قال في العروة: "إذا صدر من المعتكف أحد المحرّمات المذكورة ... إلخ"».

٣. انظر: جواهر الكلام، ج١٧، ص١٨٨.

٤. مدارك الأحكام، ج٦، ص٣٣٧.

٥. التوهّم من جواهر الكلام (ج١٧، ص١٨٩) كما صرّح بذلك في «مط٦٦» -أي النسخة السابقة للمستنبطات-، إلّا أنّه استدلّ في الجواهر لإثبات وجوب القضاء فيما نحن فيه بصحيحي ابن الحجّاج و أبي بصير-المذكورين في المتن- بضميمة عدم القول بالفصل، و لم يستدلّ بإطلاقهما؛ إذ لا إطلاق لهما بالنسبة إلى ما نحن فيه، كما أنّ الّذي حكاه في النسخة السابقة أيضاً هو تمسّك صاحب الجواهر بما دلّ على القضاء في المريض و الحائض بضميمة عدم القول بالفصل لا تمسّكه بإطلاقه.

٦. لا يوجد نصّ بهذه العبارة في المجامع الحديثيّة، نعم ورد ما هو بمضمونها، كقوله صلى الله عليه و آله: «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**» عوالي اللئالي، ج٢، ص٥٤.

٧. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥٤، ح١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٨٧، ح٢١٠٠.

فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»[١] و ما دلّ على وجوب القضاء في الصوم المعيّن[٢].

و أورد عليه[٣]: بأنّ حديث قضاء ما فات إنّما ورد في الصلاة فلا يشمل المقام، و الصحيحان -مع ورودهما في بيان حكم آخر- يحتمل أن يراد منهما الاستيناف لا القضاء المصطلح، و الصوم هنا مطلوب تبعيّ فلا يشمله الدليل الدالّ على وجوب قضاءه مستقلّاً و على فرض الشمول يجب حمله على الندب؛ لوجود المعارض الصريح[٤].

أقول: هذه المناقشات و إن كانت واردة لكنّها لا توجب ضعفاً في المدّعى؛ لما ذكرنا من أنّ كونه قطعيّاً عند الأصحاب كفى؛ لكونه كاشفاً عن وجود دليل عندهم فيجب القضاء إن كان واجباً معيّناً {و الاستيناف} إن كان واجباً غير معيّن {إلّا إذا شرط في نذره الرجوع} فإنّه لا يجب القضاء و الاستيناف؛ لأنّه إذا اشترط الرجوع يكون إفساده رجوعاً عنه و مع الرجوع ينتفي موضوع الوجوب فلا يبقى مورد للقضاء أو الاستيناف، إلّا أنّ الكلام في صحّة هذا الشرط في النذر؛ إذ النصّ[٥] إنّما هو في صحّته في الاعتكاف لا في النذر، و لكن يمكن أن يقال: إنّ الاعتكاف إذا كان مشروعاً مع الشرط يكون نذره نذراً للاعتكاف المشروع فيصحّ؛ لعمومات أدلّة النذر[٦].

---

١. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٥٤-٥٥٥، ح٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٨٩، ح٢١٠٦.

٢. مثل ما في وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤، الباب٨؛ ص٢٠٨، الباب١٤؛ ص١٩٥، الباب١٠؛ و ج٢٣، ص٣١٠، الباب١٠.

٣. أورد عليه بما يقرب ما في المتن السيّد أبوتراب الخوانساريّ في سبل الرشاد في شرح رسالة نجاة العباد (ط. الحجريّة)، ص١٨٣.

٤. لعلّه أراد ما هو صريح في عدم وجوب القضاء للصوم المعيّن المنذور كالمرويّ في وسائل الشيعة، ج١٠، ص١٩٩-٢٠٠، ح١٠: «**الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودةً مسمّاةً في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور أنّه لا يصوم في السفر و لا يقضيها إذا شهد**». و أمّا المعارض الصريح في مورد البحث -أي قضاء الاعتكاف و صومه- فلم نجده في الأخبار.

٥. مثل خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**... و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام**» وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٣، ح١؛ و مثل ما ورد أيضاً في الوسائل، ج١٠، ص٥٥٢، الباب٩.

٦. كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج، ٢٩)؛ و قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان، ٧)؛ و كالأخبار الكثيرة، منها: ما في وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٣٢٢، الباب١٩.

{مسألة} [٣٢٢: عدم وجوب الإتمام للأعمال المندوبة إلّا الحجّ و الاعتكاف بعد مضيّ يومين]

{لا يجب إتمام الأعمال المندوبة}؛ للأصل السالم عن معارضة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[١] لما مرّ في السابق[٢] من أنّ المراد به الحثّ على الطاعة يعني لا تبطلوا أعمالكم بترك طاعة الله و رسوله، فالأصل بقاء العمل على حال قبل الشروع فيه فلا يجب إتمامه {إلّا الحجّ}؛ للأمر بإتمامه في الآية الشريفة[٣] {و} كذا {الاعتكاف} فإنّه أيضاً يجب إتمامه و لكن لا بالشروع فيه كالحجّ كما عن الشيخ و الحلبيّ[٤] -إذ لا دليل عليه إلّا بعض الإطلاقات[٥] الواجب حملها على ما يأتي من المقيّدات[٦]- بل {بعد مضيّ يومين} كما عليه جماعة من الأجلّة[٧]؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «**إذا اعتكف الرجل يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و أن يفسخ الاعتكاف و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف حتّى يمضي ثلاثة أيّام**»[٨] و صحيحة أبي عبيدة قال: «**فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أخر**»[٩].

---

١. محمّد، ٣٣.

٢. مرّ في مسألة ٣٠٠: «لا يجب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً ...».

٣. البقرة، ١٩٦.

٤. حكاه عنهما في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٤٧٩؛ و انظر: المبسوط، ج١، ص٢٨٩؛ و الكافي في الفقه، ص١٨٦.

٥. الظاهر أنّ المراد إطلاقات الكفّارة على المعتكف الّتي احتمل في المعتبر (ج٢، ص٧٣٧) أن تكون هي مستند القائلين بوجوبه بالشروع؛ و انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٦، الباب٦.

٦. انظر: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٣، الباب٤.

٧. نقله في التذكرة (ج٦، ص٢٨٤) عن ابن الجنيد و ابن البرّاج و ظاهر الشيخ في النهاية و اختاره ابن حمزة و المحقّق في الشرائع و نسبه أيضاً في الحدائق الناضرة (ج١٣، ص٤٨٠) إلى جمع من المتأخّرين و متأخّريهم، منهم السيّد السند في المدارك. انظر: المهذّب، ج١ ص٢٠٤؛ النهاية، ص١٧١؛ الوسيلة، ص١٥٣-١٥٤؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٩٣؛ و مدارك الأحكام، ج٦، ص٣١٢.

٨. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص٢٨٩، ح١١، مع اختلاف يسير لما فيهما.

٩. وسائل الشيعة، ج١٠، ص٥٤٤، ح٣؛ الكافي، ج٤، ص١٧٧-١٧٨، ح٤.

خلافاً لما عن المرتضى و الحلّيّ و المحقّق في المعتبر و العلّامة في المختلف و المنتهى حيث جوّزوا الفسخ متى شاء[١]، و لعلّ خلاف الأوّلين مبنيّ على أصلهما الضعيف و هو عدم حجّيّة الخبر الواحد و أمّا المحقّق و العلّامة فلضعف الروايتين عندهما كما صرّح به في المختلف حيث قال: «و الجواب منع صحّة السند و الحمل على شدّة الاستحباب»[٢].

و ردّه في الحدائق بأنّ «ما ذكره من الطعن مبنيّ على رواية الشيخ في التهذيب و أمّا على رواية الكافي فهما في أعلى مراتب الصحّة»[٣].

أقول: إنّ المناقشة في سند الرواية كما صرّح به في الحدائق إنّما هي من جهة اشتماله على عليّ بن الحسن بن فضّال، مع أنّ المحكيّ عن العلّامة في الخلاصة الاعتماد بروايته مع فساد مذهبه[٤].

و على أيّ حال فالعمل بالروايتين متعيّن، فالقول بالتفصيل أقوى، لا تحريم الإبطال من أوّله، و لا الترخيص فيه إلى آخره.

---

١. حكاه عنهم في الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٤٧٩-٤٨٠؛ انظر: المسائل الناصريّات، ص٣٠٠؛ السرائر، ج١، ص٤٢٢؛ المعتبر، ج٢، ص٧٣٧؛ المختلف، ج٣، ص٥٨٢؛ و منتهى المطلب، ج٩، ص٥١٩.

٢. مختلف الشيعة، ج٣، ص٥٨٣.

٣. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٤٨٢.

٤. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج١٧، ص١٩١؛ و انظر: خلاصة الأقوال، ص٩٣.



الفهرس التفصيلي

الفهرس التفصيلي

مقدّمة المؤسّسة ١١
مقدّمة التحقيق ٢٣

مستثنيات الأحكام

المقدّمة ٤١
كتاب الطهارة ٣٤
كتاب الصلاة ٥٩
كتاب الزكاة ٨٥
كتاب الخمس ٨٨
كتاب الصوم ٩٠
كتاب الاعتكاف ٩٧
كتاب الحجّ ٩٩
كتاب المتاجر ١١١
كتاب الدين و القرض ١١٧

كتاب الرهن ١١٨
كتاب الحجر ١١٨
كتاب الضمان ١١٩
كتاب الوديعة ١١٩
كتاب العارية ١٢٠
كتاب الإجارة ١٢١
كتاب العطايا ١٢٢
كتاب السبق و الرماية ١٢٣
كتاب الوصايا ١٢٣
كتاب النكاح ١٢٥
كتاب الطلاق ١٣١
كتاب العتق ١٣٣
كتاب الإقرار ١٣٤
كتاب الجعالة ١٣٥
كتاب النذر و اليمين ١٣٥
كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة و الأشربة ١٣٦
كتاب الغصب ١٤٠
كتاب الشفعة ١٤١
كتاب إحياء الموات ١٤١
كتاب اللقطة ١٤٢
كتاب الميراث ١٤٣
كتاب القضاء و الشهادات ١٤٦
كتاب الحدود ١٤٩
كتاب القصاص ١٥٢
كتاب الديات ١٥٣

مستنبطات الأعلام

في شرح مستثنيات الأحكام

المقدّمة ١٦١
كتاب الطهارة ١٦٣
فصل في المياه ١٦٥
المسألة الأولى: انفعال القليل الراكد بالملاقاة إلّا الغسالة عند جمع وماء الحمّام مع المادّة على قول ١٦٥
مسألة ٢: نجاسة الغسالة إلّا ماء الاستنجاء الغير المتغيّر بالنجاسة ١٦٨
مسألة ٣: جواز رفع الحدث بكلّ ماء يرفع الخبث إلّا المستعمل في الاستنجاء أو في رفع الحدث الأكبر على قول ١٦٩
مسألة ٤: طهارة سؤر المسلمين إلّا الخوارج والنواصب والغُلاة ١٧١
مسألة ٥: طهارة كلّ مشكوك إلّا غسالة الحمّام على قول، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وما كان نجساً سابقاً، وما تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان ما لم يُحكَم بتذكيته ١٧٢
فصل في التخلّي وبعض آداب الطهارة والنظافة ١٧٦
مسألة ٦: كراهة البول قائماً إلّا أن يطّلي بالنورة ١٧٦
مسألة ٧: صلاحية كلّ يوم من أيّام الأسبوع للنورة إلّا يوم الأربعاء ١٧٧
مسألة ٨: كراهة الكلام في بيت الخلاء بغير ضرورة إلّا ذكر الله، وآية الكرسيّ، وحكاية الأذان، وتسميت العاطس ١٧٨
مسألة ٩: كراهة إدمان الحمّام إلّا لمن كان كثير اللحم فأراد أن يخفّفه ١٧٩
مسألة ١٠: استحباب خضاب الشيب إلّا لأهل المصيبة ١٨٠
فصل في الاستنجاء ١٨١
مسألة ١١: عدم حصول الطهارة لظاهر البدن بغير الماء إلّا مخرج الغائط، وباطن الرِجل ١٨١
مسألة ١٢: جواز الاستجمار بكلّ جسم قالع إلّا العظم والروث والمطعوم ١٨٣
فصل في الوضوء ١٨٤
مسألة ١٣: عدم مشروعيّة التجديد في شيء من الطهارات الثلاث إلّا في الوضوء ١٨٤
مسألة ١٤: اشتراط الترتيب في الوضوء بين الأعضاء وفي نفس الأعضاء إلّا في مسح الرجلين ١٨٥
مسألة ١٥: اشتراط عدم التمكّن من الوضوء التامّ في صحّة الوضوء العذريّ إلّا في التقيّة ١٨٧
مسألة ١٦: عدم الالتفات إلى الشكّ في أجزاء العمل بعد تجاوز المحلّ إلّا في الوضوء ١٨٨
مسألة ١٧: استصحاب الوضوء إذا شكّ في الحدث إلّا إذا كان الشكّ مسبّباً عن خروج رطوبة مشتبهة ولم يكن

مستبرءاً ١٨٩
مسألة: كلّ وضوء يصحّ معه الصلاة ١٩٠
مسألة ١٨: انقطاع الصلاة بخروج البول إلّا في السلس ١٩٠
مسألة ١٩: بطلان الصلاة بخروج الغائط إلّا في البطن ١٩٢
فصل في الأغسال ١٩٤
مسألة ٢٠: كراهة الأكل والشرب للجنب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق أو الوضوء ١٩٤
مسألة ٢١: كراهة النوم للجنب إلّا أن يتوضّأ ١٩٥
مسألة ٢٢: كراهة الإجناب للمختضب إلّا بعد أن يأخذ الخضاب ١٩٦
مسألة ٢٣: عدم كفاية الغسل عن الوضوء إلّا غسل الجنابة ١٩٧
مسألة ٢٤: عدم قضاء للأغسال الزمانيّة إلّا غسل الجمعة ١٩٨
مسألة ٢٥: عدم إجزاء غسل نواه عن سائر الأغسال الّتي لم ينوها إلّا غسل الجنابة فإنّه يجزي عن غيره ممّا لم ينوه ١٩٩
مسألة ٢٦: مساواة غسل النساء لغسل الرجال في كلّ شيء إلّا في الاستبراء ٢٠٠
مسألة ٢٧: حرمة دخول الجنب والحائض في المسجد إلّا مجتازَين في غير المسجدَين ٢٠١
مسألة ٢٨: جواز الاستمتاع من الحائض إلّا من موضع الدم ٢٠٢
مسألة ٢٩: ثبوت دينار أو نصفه أو ربعه كفّارةً لوطئ الحائض إلّا في وطئ أمته فكفّارته ثلاثة أمداد من طعام..... ٢٠٣
مسألة ٣٠: جواز اجتياز الجنب والحائض من المساجد إلّا المسجدين ٢٠٤
مسألة ٣١: حرمة دخول الجنب والحائض ولبثهما في مسجد النبيّ ﷺ إلّا النبيّ وآله..... ٢٠٤
مسألة ٣٢: جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن إلّا العزائم ٢٠٥
مسألة ٣٣: عدم صحّة التيمّم من الحائض إلّا إذا أصابها الحيض في أحد المسجدين ٢٠٧
مسألة ٣٤: جواز قراءة دعاء كميل للجنب والحائض إلّا ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾..... ٢٠٨
مسألة ٣٥: كراهة قراءة ما عدا العزائم من القرآن للحائض إلّا في وقت كلّ صلاة ٢٠٨
مسألة ٣٦: جعل ذات العادة عادتَها حيضاً فيما تجاوز الدم عن العشرة إلّا إذا حصلت عادتها من التمييز على قول ... ٢٠٩
مسألة ٣٧: مساواة النفاس للحيض إلّا في حدّ الأقلّ وفي فصل أقلّ الطهر وفي الرجوع إلى التمييز..... ٢١٠
مسألة ٣٨: عدم وجوب قضاء الحائض للصلاة إلّا ركعتي الطواف ٢١٢
مسألة ٣٩: عدم صحّة الطهارة من الكافر إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطي، على ما في قواعد العلّامة... ٢١٣
مسألة ٤٠: حرمة وطئ الحائض قبل الاغتسال إلّا الكافرة تحت المسلم للضرورة، بناءً على شرطيّة الغسل لحِلّ الوطي ٢١٤
مسألة ٤١: جواز محرّمات الحائض للمرأة الّتي فعلت ما تفعله المستحاضة إلّا دخول الكعبة، على قول ابن حمزة ٢١٥

مسألة ٤٢: لزوم البناء على الروايات في جميع الأحكام للمستحاضة الراجعة إلى الروايات إلّا في العدّة ٢١٦
فصل في أحكام الأموات ٢١٧
مسألة ٤٣: استحباب عيادة المريض إلّا في وجع العين ٢١٧
مسألة ٤٤: استحباب تخفيف الجلوس لمن عاد المريض إلّا أن يحبّ المريض إطالة الجلوس ٢١٧
مسألة ٤٥: وجوب الغسل لكلّ ميّت مسلم إلّا الشهيد ٢١٨
مسألة ٤٦: مساواة السقط لأربعة أشهر للميّت في جميع أحكامه إلّا الصلاة ٢١٩
مسألة ٤٧: اشتراط مماثلة المغسِّل و الميّت في الذكوريّة و الأنوثيّة إلّا إذا كان الميّت دون ثلاث سنين أو زوجاً أو زوجةً أو مولىً أو أمة للمغسِّل ٢٢٠
مسألة ٤٨: وجوب تغسيل الميّت بالكافور و تحنيطه به إلّا المُحرِم ٢٢٢
مسألة ٤٩: حرمة تطييب الميّت إلّا بالكافور و الذريرة ٢٢٤
مسألة: يكره تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار ٢٢٥
مسألة ٥٠: استحباب مسح بطن الميّت في الغسلتين الأوليين إلّا المرأة الحامل ٢٢٥
مسألة ٥١: كراهة وضع المشيّعين الرداءَ عن أنفسهم إلّا صاحب المصيبة ٢٢٦
مسألة ٥٢: استحباب كون الكفن أبيضَ إلّا الحبرة و النمط ٢٢٧
مسألة ٥٣: استحباب كون الكفن قطناً إلّا الحبرة و النمط ٢٢٨
مسألة ٥٤: عدم وجوب كفن الواجب النفقة على المنفق إلّا في كفن الزوجة و المملوك ٢٢٩
مسألة ٥٥: احتساب مؤونة دفن الميّت من تركته إلّا أن تكون الميّت زوجةً، فإنّ كفنها على زوجها ٢٣٠
مسألة ٥٦: احتساب مؤونة كفن المملوك من أموال مولاه إلّا كفن المملوكة المزوّجة ٢٣٠
مسألة ٥٧: عدم وجوب الصلاة على جزء الميّت إلّا على الصدر أو ما فيه الصدر ٢٣١
مسألة ٥٨: كراهة صلاة الميّت في المساجد إلّا بمكّة ٢٣١
مسألة ٥٩: عدم استحباب رفع اليد في تكبيرات صلاة الجنازة إلّا في أوّلها، عند جمع من القدماء ٢٣٢
مسألة ٦٠: استحباب نزع الحذاء حال الصلاة على الأموات إلّا الخفّ ٢٣٣
مسألة ٦١: عدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في الصلاة، في صلاة الميّت إلّا الاستقبال و إباحة المكان و اللباس ٢٣٤
مسألة ٦٢: كراهة الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين إلّا على جنازة من له فضل و شرف أخرويّ ٢٣٥
مسألة ٦٣: كراهة تشييع الجنائز على النساء إلّا على العجائز ٢٣٦
مسألة ٦٤: كراهة القيام لمن مرّت عليه جنازة إلّا لجنازة كافر ٢٣٦
مسألة ٦٥: عدم كراهة في دخول وليّ الميّت في قبر ميّته لدفنه إلّا في قبر الولد ٢٣٧

مسألة ٦٦: وجوب دفن الميّت مستقبلاً إلّا الكافرة الحاملة من المسلم ٢٣٨
مسألة ٦٧: حرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين إلّا الكافرة الحاملة من المسلم ٢٣٨
مسألة ٦٨: حرمة الدفن في الأرض المغصوبة إلّا الأراضي المتّسعة، على إشكال فيه أيضاً ٢٣٩
مسألة ٦٩: استحباب إهالة التراب على القبر للحاضرين إلّا لأرحام الميّت ٢٤٠
مسألة ٧٠: كراهة نقل الميّت إلى بلد آخر إلّا إلى المشاهد المشرّفة ٢٤١
مسألة ٧١: استحباب نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة إلّا الشهيد ٢٤٢
مسألة ٧٢: حرمة نبش القبر بعد الدفن الشرعيّ إلّا لنقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة ٢٤٢
مسألة ٧٣: وجوب نبش القبر مع عدم خوف الفساد لتدارك ما فات من تجهيزات الميّت إلّا الصلاة عليه ٢٤٣
مسألة ٧٤: كراهة تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و العلماء و أولاد الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم ٢٤٥
مسألة ٧٥: كراهة حداد المرأة أكثر من ثلاثة أيّام إلّا على زوجها حتّى تقضي عدّتَها ٢٤٦
مسألة ٧٦: حرمة شقّ الثوب في المصيبة إلّا في موت الأب و الأخ ٢٤٦
مسألة ٧٧: كون كلّ حكم من أحكام الميّت كفائيّاً إلّا التشييع و إهالة التراب باليد ٢٤٧
فصل في التيمّم ٢٤٩
مسألة ٧٨: وجوب التيمّم إذا خشي المرضَ بالغسل إلّا أن أجنب متعمّداً فيجب عليه الغسل على قول ٢٤٩
مسألة ٧٩: عدم جواز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا لصلاة الجنازة و النوم ٢٥٠
مسألة ٨٠: عدم جواز التيمّم بغير الأرض في حال الاختيار إلّا للنوم ٢٥١
مسألة ٨١: جواز التيمّم لكلّ ما يجوز له الوضوء إلّا للتهيّؤ ٢٥٢
مسألة ٨٢: استباحة كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة، بالتيمّم إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغاية خاصّة ٢٥٣
مسألة ٨٣: انتقاض التيمّم بارتفاع العذر قبل إتمام الأعمال المشترطة به إلّا الصلاة ٢٥٤
مسألة ٨٤: عدم وجوب الإعادة على من صلّى بالتيمّم إلّا في موارد أربعة قيل بلزوم الإعادة فيها ٢٥٥
فصل في النجاسات و المطهّرات ٢٥٨
مسألة ٨٥: طهارة الدم و المنيّ و الميتة من جميع الحيوانات البحريّة إلّا التمساح ٢٥٨
مسألة ٨٦: طهارة الدم المتخلّف في الحيوان المأكول إلّا الطحال على قول ٢٥٩
مسألة ٨٧: طهارة رجيع الطيور إلّا الخشّاف على قول ٢٦٠
مسألة ٨٨: طهارة الحيوانات كلّها برّيّها و بحريّها، مأكولها و غير مأكولها إلّا الكلب و الخنزير البرّيّين ٢٦١
مسألة ٨٩: نجاسة ما تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا له نفس سائلة إلّا الإنفحة ٢٦٢
مسألة ٩٠: طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة إلّا من نجس العين ٢٦٣

مسألة ٩١: تنجّس المضاف بالملاقاة إلّا اللبن في ضرع الميتة ٢٦٤
مسألة ٩٢: نجاسة الأجزاء المبانة من الحيّ إلّا الأجزاء الصغار ٢٦٥
مسألة ٩٣: عدم جواز استعمال ماءٍ مات فيه ما ليس له نفس سائلة إلّا الوزغ و العقرب على ما استثناهما الشيخ ٢٦٧
مسألة ٩٤: عدم البأس ببول مأكول اللحم و روثه و ذَرقه إلّا ذرق الدجاجة على ما استثناه الشيخ ٢٦٨
مسألة ٩٥: عدم تنجّس الملاقي للنجاسة العينيّة إذا كانا يابسين إلّا الميّت، فإنّه ينجس ملاقيه ولوكانا يابسين على ما في قواعد العلّامة ٢٦٨
مسألة ٩٦: كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الهرّة ٢٦٩
مسألة ٩٧: عدم وجوب غَسل الثوب من عرق الجنب إلّا أن تكون الجنابة من حرام على قول ٢٧٠
مسألة ٩٨: كفاية مجرّد الماء في تطهير الإناء إلّا في الولوغ ٢٧٢
مسألة ٩٩: طهارة الإناء من جميع النجاسات بالغَسل ثلاث مرّات إلّا من موت الجُرَذ، و قيل: كذا من الخمر و الخنزير ٢٧٣
مسألة ١٠٠: لزوم الغَسل مرّتين في تطهير البدن عن بول الإنسان غير الرضيع إلّا المخرج ٢٧٥
مسألة ١٠١: لزوم عصر الثياب من جميع النجاسات إلّا من بول الرضيع ٢٧٦
مسألة ١٠٢: عدم تطهير الشمس شيئاً ممّا ينقل إلّا الحصير و البورياء ٢٧٧
مسألة ١٠٣: وجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة إلّا في ما لا يتمّ فيه الصلاة، و ما دون الدرهم من الدم، و دم القروح و الجروح ما لم يبرأ، و ثوب المرتبة للصبيّ ذات الثوب الواحد إذا غسلته في اليوم مرّةً ٢٧٩
مسألة ١٠٤: ثبوت العفو عمّا دون الدرهم من الدم في الصلاة إلّا دم الحيض و النفاس بل الاستحاضة على قول، و دم نجس العين و الميتة بل دم غير المأكول ٢٨١
مسألة ١٠٥: قبول قول ذي اليد في الإخبار بطهارة ما في يده و نجاسته إلّا قول من يشرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فإنّه لا يقبل قوله في الطبخ على الثُلث على رواية ٢٨٣
كتاب الصلاة ٢٨٥
فصل في النوافل ٢٨٧
مسألة ١٠٦: النوافل كلّها ركعتان إلّا الوتر و صلاة الأعرابيّ ٢٨٧
مسألة ١٠٧: سقوط نوافل الرباعيّة في السفر إلّا الوتيرة على قول ٢٨٨
مسألة ١٠٨: كون عدد النوافل اليوميّة أربعاً و ثلاثين ركعة إلّا في يوم الجمعة ٢٩٠
مسألة ١٠٩: عدم مشروعيّة صلاةٍ بعد العتمة إلّا في شهر رمضان ٢٩١
مسألة ١١٠: عدم جواز تقديم نوافل الظهرين على الزوال إلّا في يوم الجمعة ٢٩٢
مسألة ١١١: كراهة النوافل المبتدئة عند قيام الشمس إلّا في يوم الجمعة ٢٩٣

مسألة ١١٢: أفضليّة تأخير الظهر عن الزوال إلّا في يوم الجمعة و السفر..... ٢٩٤
مسألة ١١٣: أفضليّة الفصل بين الظهر و العصر إلّا في يوم الجمعة و السفر و يوم عرفة ٢٩٥
مسألة ١١٤: أفضليّة إتيان كلّ صلاة في أوّل وقتها إلّا العشائين لمن أفاض من عرفات، و العشاء الآخرة ٢٩٦
مسألة ١١٥: ثبوت وقتين لكلّ صلاة إلّا المغرب، على ما في عدّة من الأخبار ٢٩٧
مسألة ١١٦: عدم مزاحمة النافلة الفريضةَ إلّا أن تلبّس من النافلة بركعة ٢٩٩
مسألة ١١٧: عدم مزاحمة نافلة الليل فريضةَ الصبح إلّا أن تلبّس منها بأربع ٣٠٠
مسألة ١١٨: عدم مشروعيّة قضاء النوافل إلّا الرواتب على قول ٣٠١
مسألة ١١٩: لزوم الإتيان بنوافل المغرب قبل العشاء إلّا في ليلة المزدلفة ٣٠٢
مسألة ١٢٠: جواز الجلوس في الصلوات النافلة اختياراً إلّا صلاة الطواف المندوب على رواية ٣٠٢
مسألة ١٢١: عدم جواز تقديم نوافل الليل على الانتصاف إلّا لمسافر يصدّه جدّه أو شابّ يمنعه رطوبة رأسه بل لمطلق ذوي الأعذار..... ٣٠٣
فصل في بعض الفروعات المتعلّقة بأوقات الصلاة..... ٣٠٥
مسألة ١٢٢: عدم جواز البدار لذوي الأعذار مع رجاء زوال العذر إلّا للمتيمّم على قول..... ٣٠٥
مسألة ١٢٣: عدم جواز إبطال الطهارة اختياراً بعد دخول الوقت إذا لم يتمكّن من الماء إلّا إذا كان الإبطال بالجماع ٣٠٦
فصل في القبلة ٣٠٨
مسألة ١٢٤: عدم وجوب الإعادة على من صلّى إلى غير القبلة عذراً إلّا أن يكون مشرّقاً أو مغرّباً، و عدم وجوب القضاء عليه إلّا أن يكون مستدبراً ٣٠٨
فصل في لباس المصلّي ٣١١
مسألة ١٢٥: اشتراط ستر جميع البدن في صلاة الحرّة إلّا الوجه و الكفّين و القدمين ٣١١
مسألة ١٢٦: مساواة الأمة للحرّة في جميع شرائط الصلاة إلّا ستر الرأس ٣١٣
مسألة ١٢٧: مساواة الصغيرة للكبيرة في جميع شرائط الصلاة إلّا ستر الرأس ٣١٤
مسألة ١٢٨: مساواة الرجل و المرأة في شرائط الصلاة و موانعها إلّا لبس الذهب و الحرير المحض، و الجهر في الجهريّة ٣١٤
مسألة ١٢٩: حرمة لبس الحرير المحض على الرجال و بطلان صلاتهم فيه إلّا في حال الحرب ٣١٦
مسألة ١٣٠: جواز لبس الحرير للنساء إلّا في الإحرام ٣١٧
مسألة ١٣١: عدم جواز الصلاة في جزء الميتة إلّا فيما لا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه ٣١٩
مسألة ١٣٢: عدم جواز الصلاة في جزء غير المأكول اللحم إلّا الخزّ و الحواصل و السنجاب، على إشكال في الأخير ٣٢٠
مسألة ١٣٣: كراهة الصلاة في الثياب السود إلّا العمامة و الخفّ و الكساء ٣٢٣

مسألة ١٣٤: كراهة الصلاة في قباء مشدود إلّا في الحرب ٣٢٤
فصل في مكان المصلّي ٣٢٦
مسألة ١٣٥: عدم جواز الصلاة في ملك الغير بغير إذنه إلّا في الأراضي المتّسعة و بيوتٍ مَن تضمّنته الآية ٣٢٦
مسألة ١٣٦: كراهة صلاة الرجل و في جانبه أو أمامه تصلّي امرأةٌ مع عدم الحائل أو بُعد عشرة أذرع إلّا بمكّة ٣٢٧
مسألة ١٣٧: كراهة الصلاة بين المقابر إلّا أن يكون بينه و بينها عشرة أذرع أو حائل ٣٢٩
مسألة ١٣٨: كراهة الصلاة عند القبور مع عدم الفصل و الحائل إلّا عند قبر النبيّ و الأئمّة عليهم السلام ٣٣٠
مسألة ١٣٩: كراهة الصلاة في دار فيها كلب إلّا كلب الصيد مع إغلاق الباب دونه ٣٣٠
فصل في أحكام المسجِد ٣٣١
مسألة ١٤٠: استحباب إتيان الفريضة في المسجد خصوصاً في المسجد الحرام إلّا الكعبة ٣٣١
مسألة ١٤١: أفضليّة إتيان الرجال بالفرائض في المسجد إلّا العيدين، فإنّ الإصحار بهما أفضل إلّا بمكّة ٣٣٣
مسألة ١٤٢: أفضليّة الصلاة في المساجد إلّا نافلة صلاة الليل خاصّةً، على ما استثناها في السرائر ٣٣٤
مسألة ١٤٣: كراهة السفر إلى المساجد للصلاة فيها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة ٣٣٤
مسألة ١٤٤: كراهة رفع الصوت في المسجد إلّا بالأذان ٣٣٥
مسألة ١٤٥: كراهة الوضوء في المسجد إلّا مِن حدثٍ صدر فيه ٣٣٥
مسألة ١٤٦: عدم البأس بالنوم في المساجد على قول إلّا في المسجدين ٣٣٦
مسألة ١٤٧: عدم بأس بتعليق السلاح في المساجد إلّا في المسجد الحرام مطلقاً و في القبلة من غيره ٣٣٧
مسألة ١٤٨: وجوب إخراج من فزمن الحدّ أو القود إلى المساجد و إقامتهما عليه إلّا إذا التجأ إلى المسجد الحرام مع عدم كون جنايته فيه ٣٣٧
مسألة ١٤٩: عدم خروج عرصة المسجد عن المسجديّة في صورة الخراب إلّا إذا كان في الأرض المفتوحة عنوةً ٣٣٨
فصل في أحكام المسجَد ٣٣٩
مسألة ١٥٠: عدم جواز السجود على غير الأرض و ما أنبتته إلّا على القرطاس ٣٣٩
مسألة ١٥١: عدم صحّة السجود على القرطاس المكتوب إذا وقعت الجبهة على المداد الحائل إلّا إذا كان المداد من التربة ٣٤٠
مسألة ١٥٢: جواز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض إلّا على المأكول و الملبوس ٣٤١
مسألة ١٥٣: جواز السجود على جميع الأحجار إلّا المعادن ٣٤٢
مسألة ١٥٤: عدم اشتراط الطهارة في شيء من مواضع السبعة للسجود إلّا موضع الجبهة ٣٤٤
فصل في الأذان و الإقامة ٣٤٦

مسألة ١٥٥: عدم مشروعيّة الإقامة في غير الصلاة إلّا في أُذُن المولود ٣٤٦
مسألة ١٥٦: لزوم إتيان الأذان و الإقامة بتمام فصولهما إلّا في السفر و حال الاستعجال ٣٤٨
مسألة ١٥٧: عدم جواز الأذان قبل الوقت إلّا في الصبح للإعلام ٣٤٩
مسألة ١٥٨: استحباب حكاية الأذان في كلّ حال إلّا حال الصلاة على ما في المبسوط ٣٥٠
مسألة ١٥٩: استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلّا في الأذان و الإقامة للمغرب على ما في المعتبر ٣٥١
مسألة ١٦٠: تحقّقُ الفصل بين الأذان و الإقامة بالتكلّم بينهما أيضاً إلّا الأذان و الإقامة لصلاة الغداة ٣٥٢
مسألة ١٦١: كراهة الترجيع في الأذان إلّا للإعلام ٣٥٢
مسألة ١٦٢: كراهة الكلام في خلال الأذان إلّا الكلام بالشهادة بالولاية ٣٥٣
مسألة ١٦٣: كراهة الكلام في خلال الإقامة و بعدها إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين ٣٥٤
مسألة ١٦٤: عدم لزوم إعادة الإقامة على من أحدث في أثناء الصلاة إلّا أن يتكلّم ٣٥٥
فصل في النيّة ٣٥٧
مسألة ١٦٥: عدم جواز العدول من فريضة إلى فريضة أخرى إلّا في المرتّبتين، و فيما لو دخل في الحاضرة ثمّ ذكر أنّ عليه فائتةً ٣٥٧
مسألة ١٦٦: عدم جواز العدول من فريضة إلى نافلة إلّا لإدراك الجماعة أو لتدارك قراءة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة إذا قرأ غيرها نسياناً ٣٥٨
مسألة ١٦٧: جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إلّا إذا كان الباقي من صلاته ركعتين أو أقلّ ٣٦٠
مسألة ١٦٨: عدم انعقاد الصلاة لو زاد في تكبيرة الإحرام أو نقص منها حرفاً إلّا إذا أسقط همزة لفظ الجلالة على ما قيل ٣٦٠
مسألة ١٦٩: عدم بأس بالتلفّظ بالنيّة في الصلاة إلّا في صلاة الاحتياط للشكوك ٣٦١
فصل في القراءة ٣٦٢
مسألة ١٧٠: وجوب سورة كاملة بعد الحمد في الفرائض إلّا في حال المرض و الاستعجال و الضيق ٣٦٢
مسألة ١٧١: عدم كون البسملة جزءً من السُوَر على قول بعض إلّا الحمد ٣٦٣
مسألة ١٧٢: جواز القراءة في الصلاة بكلّ ما تواتر من القراءات إلّا ترك البسملة قبل السورة، على ما قاله البهائيّ ٣٦٥
مسألة ١٧٣: وجوب الإخفات في قراءة الظهرين كلّها إلّا البسملة، و في الأيّام كلّها إلّا في يوم الجمعة ٣٦٦
مسألة ١٧٤: استحباب الجهر بالبسملة في الظهرين إلّا للمأموم المسبوق ٣٦٧
مسألة ١٧٥: وجوب الجهر بالقراءة في الجهريّة إلّا على المأموم المسبوق ٣٦٨
مسألة ١٧٦: تخيّر المرأة في الجهريّة بين الجهر و الإخفات إذا لم يسمع صوتها الأجانبُ إلّا أن تكون إماماً ٣٦٩

مسألة ١٧٧: مساواة الرجل و المرأة في واجبات الصلاة إلّا في الجهر و الإخفات ٣٧٠
مسألة ١٧٨: استحباب الإخفات في النوافل النهاريّة إلّا الاستسقاء ٣٧٠
مسألة ١٧٩: جواز قراءة أيّ سورة يريد في الفريضة إلّا سور العزائم ٣٧١
مسألة ١٨٠: عدم جواز القِران في الفريضة على الأشهر إلّا بين «الضحى» و«ألم نشرح» و بين «الفيل» و«لإيلاف» ٣٧٢
مسألة ١٨١: جواز العدول من سورة لم يُتجاوَز نصفُها إلى أخرى في الفريضة إلّا من التوحيد و الجحد إذا لم يكن العدول منهما إلى الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة ٣٧٤
مسألة ١٨٢: كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين من الفريضة إلّا التوحيد ٣٧٦
مسألة ١٨٣: استحباب قراءة السور الطوال في صلاة الليل إلّا الأوليين منها ٣٧٦
مسألة ١٨٤: التخيير في الركعتين الأخيرتين بين الحمد و التسبيحات الأربعة إلّا لمن نسي القراءة في الأوّلتين على قول .. ٣٧٧
فصل في الركوع ٣٨٠
مسألة ١٨٥: استحباب التكبير في كلّ انتقال من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض و عكسه، إلّا في رفع الرأس من الركوع ٣٨٠
مسألة ١٨٦: استحباب رفع اليدين بالتكبير في كلّ رفع و وضع إلّا في الرفع من الركوع ٣٨١
مسألة ١٨٧: كون الركوع في كلّ ركعة مرّةً إلّا في صلاة الآيات ٣٨٢
مسألة ١٨٨: استحباب قراءة القرآن في الصلاة إلّا حال الركوع و السجود ٣٨٢
مسألة ١٨٩: استحباب بسط الكفّين و ضمّ الأصابع في الصلاة إلّا في الركوع ٣٨٣
مسألة ١٩٠: كراهة تغميض العينين في الصلاة إلّا في الركوع ٣٨٤
مسألة ١٩١: بطلان الصلاة بزيادة الركوع إلّا في الجماعة للمتابعة ٣٨٤
في التورّك عند الجلوس ٣٨٦
مسألة ١٩٢: استحباب التورّك عند الجلوس إلّا الجلوس البدل عن القيام لمن صلّى جالساً ٣٨٦
فصل في القنوت ٣٨٨
مسألة ١٩٣: استحباب القنوت في كلّ صلاة إلّا الشفع على قول ٣٨٨
مسألة ١٩٤: استحباب القنوت بعد الركوع فيما إذا نسي القنوت حتّى ركع إلّا في الوتر و الغداة على رواية ٣٨٩
مسألة ١٩٥: استحباب القنوت و تكبيره في جميع الصلوات إلّا في العيدين فقيل بوجوبهما فيهما ٣٩٠
مسألة ١٩٦: كون القنوت في كلّ صلاة مرّةً في الركعة الثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة و العيدين و الاستسقاء ٣٩١
فصل في صلاة الجمعة ٣٩٣
مسألة ١٩٧: انعقاد الجمعة بالذين سقط عنهم الجمعة و اتّفق منهم الحضور للجمعة إلّا المرأة ٣٩٣

مسألة ١٩٨: صلاحية كلّ يوم لشرب الدواء إلّا يوم الخميس في أوقات إقامة الجمعة ٣٩٤
مسألة ١٩٩: استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس إلّا واحدة منها، فتُتترك ليوم الجمعة ٣٩٥
في صلاة الاستسقاء ٣٩٦
مسألة ٢٠٠: مساواة صلاة الاستسقاء لصلاة العيدين في الكيفيّة إلّا في دعاء القنوت ٣٩٦
فصل في الجهر و الإخفات ٣٩٧
مسألة ٢٠١: استحباب الجهر بجميع الأذكار في الصلاة إلّا الاستعاذة على ما قاله كاشف الغطاء ٣٩٧
مسألة ٢٠٢: تخيّر المنفرد بين الجهر و الإخفات في أذكار الصلاة و عدم رجحان أيّ منهما إلّا في القنوت و التسميع المستحبّ فيهما الإجهار، و الاستعاذة المستحبّ فيها الإخفات ٣٩٨
مسألة ٢٠٣: استحباب الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا سمع الإمامُ صوتَه ٣٩٩
في الطمأنينة ٤٠٠
مسألة ٢٠٤: وجوب الاستقرار في جميع أذكار الصلاة إلّا في "بحول الله و قوّته" ٤٠٠
فصل في القواطع و الخلل و سائر أحكام الصلاة ٤٠١
مسألة ٢٠٥: عدم وجوب صيغة مخصوصة لردّ السلام إلّا إذا كان مَن سُلِّمَ عليه مصلّياً، فإنّه يَرُدّ بالمثل ٤٠١
مسألة ٢٠٦: استحباب السلام على المُسْلِم العامل بتكاليفه الشرعيّة إلّا على المصلّي و من في الحمّام و جالس على غائط ٤٠٢
مسألة ٢٠٧: بطلان الصلاة بالتعمّد بكلام الآدميّ إلّا ردّ السلام ٤٠٣
مسألة ٢٠٨: بطلان الصلاة بالشرب إلّا شرب الماء في الوتر لمن أصابه عطش و هو يريد الصوم و يخاف مفاجاة الفجر ٤٠٤
مسألة ٢٠٩: عدم جواز قطع الفريضة إلّا لتدارك الأذان و الإقامة ما لم يركع، و لإدراك الجماعة مع إمام الأصل على المشهور ٤٠٥
مسألة ٢١٠: جواز قطع النافلة إلّا النافلة المعدول إليها من الفريضة على الأقوى ٤٠٦
مسألة ٢١١: مساواة الفريضة و النافلة في الأجزاء إلّا القيام و السورة ٤٠٧
مسألة ٢١٢: مساواة الفريضة و النافلة في الشرائط إلّا الاستقبال و الاستقرار ٤٠٨
مسألة ٢١٣: مساواة الفريضة و النافلة في قواطع الصلاة إلّا القران و قراءة العزائم و كذا الالتفات إلى ما وراءه على قول ٤١٠
مسألة ٢١٤: صحّة الصلاة في صورة الإخلال بشرائط الساتر سهواً إلّا فيما أخلّ بشرط طهارة الساتر ٤١١
مسألة ٢١٥: عدم الالتفات إلى الشكّ في فعلٍ بعد الدخول في غيره إلّا إذا شكّ في السجود و قد أخذ في القيام على إشكال ٤١٢
مسألة ٢١٦: عدم وجوب سجدة السهو عند الشكّ في تحقّق موجبها إلّا إذا شكّ في الزيادة أو النقيصة ٤١٣

مسألة ٢١٧: اشتراط كلّ ما يشترط في اليوميّة، في الصلاة المنذورة أيضاً إلّا الوقت على ما في الإرشاد ٤١٤
مسألة ٢١٨: كراهة تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا لمن كثر سهوه ٤١٥
فصل في صلاة العيدين ٤١٦
مسألة ٢١٩: مساواة صلاة العيدين للجمعة في جميع شرائط الوجوب إلّا الخطبتين ٤١٦
مسألة ٢٢٠: وجوب القضاء في كلّ فريضة فائتة إلّا الجمعة و العيدين ٤١٧
مسألة ٢٢١: استحباب صلاة العيد للمسافر إلّا بمنى يوم النحر ٤١٨
مسألة ٢٢٢: أولويّة ترك صلاة العيدين للنساء إلّا للعجائز منهنّ ٤١٩
مسألة ٢٢٣: استحباب الإصحار بصلاة العيدين و بصلاة الاستسقاء إلّا بمكّة ٤١٩
مسألة ٢٢٤: كراهة التنفّل قبل صلاة العيدين إلّا في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ٤٢٠
مسألة ٢٢٥: استحباب التكبير الخاصّ بعد صلوات في يوم الأضحى و عدم وجوبه إلّا لمن كان بمنى على قول ٤٢٢
مسألة ٢٢٦: استحباب التكبير بعد صلوات في الأضحى إلى غداة اليوم الثاني عشر إلّا لمن كان بمنى فإنّ آخرها غداة الثالث عشر ٤٢٣
مسألة ٢٢٧: كون القنوت في كلّ صلاة مرّة إلّا في الجمعة، و العيدين، و الاستسقاء، و الآيات ٤٢٤
فصل في صلاة الآيات ٤٢٦
مسألة ٢٢٨: استحباب التكبير عند الرفع عن كلّ ركوع الآيات إلّا الخامس و العاشر ٤٢٦
مسألة ٢٢٩: عدم وجوب القضاء لصلاة الكسوف على من لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت إلّا إذا احترق القرص كلّه ٤٢٧
مسألة ٢٣٠: استحباب تطويل صلاة الآيات إلّا في الجماعة إذا كان يشقّ ذلك على مَن خلفه ٤٢٨
فصل في أحكام الجماعة ٤٢٩
مسألة ٢٣١: استحباب التخفيف في الجماعة إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين ٤٢٩
مسألة ٢٣٢: عدم وجوب الجماعة في شيء من الفرائض إلّا في الجمعة و العيدين في زمان الحضور ٤٣٠
مسألة ٢٣٣: عدم مشروعيّة الجماعة في شيء من النوافل إلّا في الاستسقاء و كذا في صلاة الغدير على قول ٤٣٠
مسألة ٢٣٤: عدم الحاجة إلى أكثر من اثنين لانعقاد الجماعة إلّا في الجمعة و العيدين ٤٣٢
مسألة ٢٣٥: اشتراط نيّة الائتمام في صحّة الجماعة و عدم اشتراط نيّة الإمامة إلّا في الجمعة و العيدين ٤٣٢
مسألة ٢٣٦: عدم صحّة الجماعة مع حائل بين الإمام و المأموم إلّا أن يكون المأموم امرأة و الإمام رجلاً ٤٣٣
مسألة ٢٣٧: عدم جواز الاقتداء مع البُعد عن الجماعة إلّا إذا خاف فوت الركوع، فيركع في مكانه ثمّ يلتحق بالصفّ ٤٣٤
مسألة ٢٣٨: وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة ٤٣٥

مسألة ٢٣٩: كراهة القراءة للمأموم إلّا في الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام ولا همهمته ٤٣٦
مسألة ٢٤٠: عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال إلّا في تكبيرة الإحرام وكذا في السلام على قول ٤٣٧
مسألة ٢٤١: عدم بطلان الصلاة بتعمّد الركوع قبل الإمام إلّا إذا ركع قبل فراغ الإمام من القراءة؛ ووجوب العود إلى القيام لو ركع سهواً قبل الإمام وعدم بطلان الصلاة إذا لم يَعُدْ إلّا في الفرض المذكور أيضاً ٤٣٩
مسألة ٢٤٢: استحباب وقوف المأموم خلف الإمام إلّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو كان الإمام امرأة أو كان الإمام والمأمومين عُراةً ٤٣٩
مسألة ٢٤٣: استحباب وقوف المأموم الواحد إذا كان رجلاً على يمين الإمام إلّا في صلاة الجنائز ٤٤١
مسألة ٢٤٤: كراهة وقوف المأموم وحده في الصفّ مع عدم امتلاء الصفوف إلّا للحائض في صلاة الجنازة ٤٤١
مسألة ٢٤٥: فضل الصفّ الأوّل على سائر الصفوف إلّا في الجنائز، فإنّ الأفضل فيها آخِر الصفوف ٤٤٢
مسألة ٢٤٦: جواز إمامة المرأة للنساء إلّا في الجمعة ٤٤٣
مسألة ٢٤٧: استحباب إخفات الإمام بالتكبيرات الافتتاحيّة إلّا بواحدة منها ٤٤٤
مسألة ٢٤٨: كراهة تخصيص الإمام نفسَه بالدعاء إلّا في الأدعية المأثورة في القنوت وغيره ٤٤٥
في صلاة القضاء ٤٤٦
مسألة ٢٤٩: وجوب الإعادة بزيادة ركعة إلّا فيما أتمّ المسافر جهلاً بالحكم، وفيما أتمّ نسياناً للسفر أو حكمه، وفيما وقعت الزيادة بعد الجلوس بقدر التشهّد على قول ضعيف في الأخير ٤٤٦
في صلاة الاحتياط ٤٤٩
مسألة ٢٥٠: مساواة صلاة الاحتياط للصلاة المفروضة في جميع الأجزاء والشرائط إلّا القيام في بعضها ٤٤٩
فصل في صلاة المسافر ٤٥١
مسألة ٢٥١: عدم عبرة بحدّ الترخّص إلّا في الوطن ٤٥١
مسألة ٢٥٢: وجوب الإتمام على من كان شغله السفر إلّا أن يقيم عشراً ٤٥٢
مسألة ٢٥٣: وجوب التمام على المكاري والجمّال إلّا فيما إذا جدّ بهما السير على قول ٤٥٤
مسألة ٢٥٤: الملازمة بين قصر الصلاة نهاراً وقصرها ليلاً إلّا في المكاري الّذي أقام خمسة أيّام على قول ٤٥٥
مسألة ٢٥٥: الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصيام إلّا فيمن سافر بعد الزوال ٤٥٦
مسألة ٢٥٦: الملازمة بين قصر الصيام وقصر الصلاة إلّا في الأماكن الأربعة وكذا لو سافر للصيد تجارةً على قول ٤٥٨
مسألة ٢٥٧: تعيّن القصر للمسافر إلّا في الأماكن الأربعة وكذا لو كانت المسافة أربعاً ولم يُرِد الرجوع ليومه على قول ٤٥٩
مسألة ٢٥٨: وجوب القصر على مَن قصد الإقامة عشراً فرجع عن قصده إلّا إذا صلّى فريضةً بتمام ٤٦٠
مسألة ٢٥٩: وجوب الإعادة على من أتمّ وكان وظيفته القصر إلّا إذا كان جاهلاً بأصل الحكم أو ناسياً له أو لسفره ٤٦١

مسألة ٢٦٠: بطلان صلاة القصر ممّن كان وظيفته التمام إلّا المقيم الجاهل بأنّ حكمه التمام على ما قاله السيّد في العروة ٤٦٣
مسألة ٢٦١: جواز الصلاة بلا رعاية القبلة لمن خاف لصّاً أو سبُعاً أو عدوّاً إلّا في تكبيرة الإحرام، وكذا الأمر في السفينة ٤٦٥
كتاب الزكاة ٤٦٧
فصل في زكاة الأموال ٤٦٩
مسألة ٢٦٢: عدم تعلّق زكاةٍ بمال الصغير والمجنون إلّا إذا اتّجر لهما الوليّ فيستحبّ إخراج الزكاة من مال تجارتهما ٤٦٩
مسألة ٢٦٣: عدم الزكاة في غير الأنعام الثلاثة من الحيوان إلّا في الخيل الإناث فيستحبّ فيها الزكاة ٤٧١
مسألة ٢٦٤: استحباب الزكاة في كلّ ما ينبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن إلّا في الخضر والبقول ٤٧٢
مسألة ٢٦٥: تكرُّرُ الزكاة بتكرّر السنين في جميع الأجناس الزكويّة إلّا الغلّات ٤٧٣
مسألة ٢٦٦: اشتراط الحول والتمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة إلّا في الغلّات ٤٧٣
مسألة ٢٦٧: تحقّق الحول بمضيّ اثني عشر شهراً إلّا في الزكاة، فيتحقّق فيها بمضيّ أحد عشر شهراً ٤٧٥
مسألة ٢٦٨: اشتراط الإيمان في مستحقّ الزكاة إلّا في المؤلّفة قلوبهم ٤٧٦
مسألة ٢٦٩: جواز دفع الزكاة إلى المؤمن الفاسق إلّا شارب الخمر على قول ٤٧٧
مسألة ٢٧٠: عدم وجوب إعادة المخالف بعد الاستبصار لعباداته الصحيحة بحسب مذهبه إلّا الزكاة إذا أعطاها غيرَ مستحقّها ٤٧٨
مسألة ٢٧١: حرمة زكاة غير الهاشميّ على الهاشميّ إلّا أن لا يتمكّن الهاشميّ من الخمس ٤٧٩
فصل في زكاة الأبدان ٤٨١
مسألة ٢٧٢: مساواة مستحقّ الفطرة لمستحقّ الزكاة في جميع الشرائط إلّا الإيمان ٤٨١
مسألة ٢٧٣: عدم جواز دفع الأقلّ من فطرة رأس إلى فقير واحد إلّا أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم ٤٨٣
كتاب الخمس ٤٨٥
مسألة ٢٧٤: وجوب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر بالغوص إلّا الحيوان، من السمك وغيره ٤٨٧
مسألة ٢٧٥: عدم جواز التأخير في دفع الخمس عن زمان التعلّق إلّا في أرباح المكاسب، فيجوز التأخير إلى سنة ٤٨٨
مسألة ٢٧٦: اعتبار نيّة القربة في الخمس إلّا في خمس أرض اشتراها الذمّيّ من المسلم ٤٨٩
مسألة ٢٧٧: اشتراط الفقر في مستحقّ الخمس إلّا في ابن السبيل ٤٨٩
مسألة ٢٧٨: لزوم صرف الأخماس فيما ذكر في الآية الشريفة إلّا خمس المختلط بالحرام وخمس أرض الذمّيّ على قول ٤٩٠
كتاب الصوم ٤٩٣

مسألة ٢٧٩: جواز الصوم في كلّ يوم من أيّام السنة إلّا العيدين و أيّام التشريق على تفصيل يأتي ٤٩٥
مسألة ٢٨٠: حرمة صوم العيدين و أيّام التشريق إلّا على القاتل في أشهر الحرم على قول و إلّا بدل الهدي كما يأتي ... ٤٩٦
مسألة ٢٨١: صلاحية كلّ يوم يحلّ فيه الصوم، لكلّ صوم إلّا أيّام شهر رمضان، حيث لا تصلح لصوم غيره..... ٤٩٧
مسألة ٢٨٢: عدم فساد الصوم بوصول شيء إلى الجوف من غير الحلق إلّا في الحقنة بالمائع ٤٩٨
مسألة ٢٨٣: عدم صحّة الصوم الواجب عن المسافر إلّا ثلاثة أيّام بدل الهدي، و ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمتعمّد الإفاضة من عرفات قبل الغروب، و النذر المشروط بالسفر أو الأعمّ منه و من الحضر ٤٩٩
مسألة ٢٨٤: عدم صحّة الصوم المندوب عن المسافر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة ٥٠١
مسألة ٢٨٥: اتّحاد شروط وجوب الصوم مع شروط صحّته إلّا البلوغ و عدم السفر في الجملة، و اتّحاد شروط صحّة الصوم مع شروط وجوبه إلّا الإسلام ٥٠٣
مسألة ٢٨٦: عدم بطلان عملٍ بنيّة قطعه في أثنائه إلّا الصوم الواجب المعيّن ٥٠٥
مسألة ٢٨٧: صحّة الصوم فيما لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم فنوى و صام قبل أن يأتي بالمفطر إلّا فيما إذا أفسد صومه برياء و نحوه ٥٠٧
مسألة ٢٨٨: لزوم اقتران النيّة في العبادات بأوّل جزء منها إلّا في الصوم ٥٠٨
مسألة ٢٨٩: عدم بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلّا في شهر رمضان و قضاءه على قول..... ٥٠٩
مسألة ٢٩٠: عدم بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة لا عن عمد إلّا في قضاء شهر رمضان على قول..... ٥١١
مسألة ٢٩١: عدم بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الحيض و النفاس إلى الفجر إلّا في شهر رمضان على قول ٥١٢
مسألة ٢٩٢: عدم جواز السفر في اليوم الّذي يجب صومه معيّناً إلّا في شهر رمضان..... ٥١٣
مسألة ٢٩٣: كراهة السفر في رمضان قبل مضيّ ثلاثة و عشرين يوماً منه إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ٥١٤
مسألة ٢٩٤: كراهة السهر إلّا بمذاكرة العلم و التخويف من الله تعالى..... ٥١٥
مسألة ٢٩٥: عدم ثبوت الهلال بالظنّ المطلق إلّا للأسير و المحبوس ٥١٦
مسألة ٢٩٦: عدم وجوب الإمساك بقيّة النهار على من اضطرّ إلى ارتكاب المفطر إلّا في شهر رمضان ٥١٧
مسألة ٢٩٧: وجوب قضاء صيام رمضان لو فات إلّا إذا فات لمرض و استمرّ المرض إلى رمضان آخر..... ٥١٨
مسألة ٢٩٨: بطلان الصوم بالإفطار تقيّةً من ظالم إلّا أن يأتي تقيّةً بمفطر لا يراه الظالم مفطراً..... ٥٢٠
مسألة ٢٩٩: عدم وجوب القضاء فيما لو فات صيام رمضان عن المكلّف لعذر و مات قبل التمكّن من قضاءه، إلّا إذا كان فوته بالسفر..... ٥٢١
مسألة ٣٠٠: عدم وجوب إتمام الصوم الواجب إذا كان وقته موسّعاً فيجوز الإفطار إلّا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ٥٢٣

مسألة ٣٠١: عدم القضاء و البدل لشيء من الصوم المندوب إلّا الثلاثة أيّام من كلّ شهر..... ٥٢٥
مسألة ٣٠٢: وجوب قضاء الصوم على من تمضمض بالماء فسبقه الماء إلّا أن يكون ذلك في الوضوء لصلاة فريضة ٥٢٦
مسألة ٣٠٣: وجوب التتابع في كلّ صوم إلّا صوم القضاء، و النذر المطلق، و جزاء الصيد، و السبعة في بدل الهدي ٥٢٧
مسألة ٣٠٤: عدم وجوب الاستيناف على من أخلّ بالمتابعة الواجبة لعذر إلّا أن يكون الصوم ثلاثةً على قول.....٥٢٩
مسألة ٣٠٥: لزوم ترك صيام السبعة بدل الهدي و الانتظار بمقدار يستوعبه الرجوعُ إلى أهله لمن لم يرجع إلى أهله و أقام في بلد آخر، إلّا إذا كانت إقامته بمكّة فإنّه يكفي له انتظار شهر.....٥٣١
مسألة ٣٠٦: وجوب استيناف كلّ ثلاثة يجب تتابعها إذا أخلَّ به إلّا ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر و أيّام التشريق..... ٥٣٢
مسألة ٣٠٧: وجوب الاستيناف على من تعمّد الإخلال بالمتابعة الواجبة إلّا من صام شهراً و يوماً من شهرين متتابعين؛ و من صام خمسة عشر يوماً من شهر متتابع بنذر و أخويه؛ و من صام ثلاثة أيّام بدل الهدي يوم التروية و عرفة..... ٥٣٤
مسألة ٣٠٨: حرمة الصوم في أيّام التشريق للناسك بمنى إلّا إذا فات صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي قبل العيد ٥٣٥
مسألة ٣٠٩: بطلان الصوم بفعل المفطر مع تخيّل عدم طلوع الفجر أو تخيّل دخول الليل إلّا إذا ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة في السماء.....٥٣٨
مسألة ٣١٠: عدم وجوب الكفّارة في ترك صوم أو إفساده إلّا في صوم شهر رمضان و قضاءه و النذر المعيّن ٥٣٩
مسألة ٣١١: وجوب الكفّارة مضافاً إلى القضاء فيما لو تعمّد بالمفطر في صوم رمضان بلا عذر إلّا في القيء ٥٤١
مسألة ٣١٢: عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر موجبها إلّا في الجماع على قول ٥٤١
مسألة ٣١٣: جواز التبرّع بالتكفير عن الحيّ إلّا الصوم ٥٤٣
مسألة ٣١٤: استحباب شمّ الريحان إلّا للمُحْرِم و الصائم ٥٤٥
مسألة ٣١٥: استحباب التطيّب للصائم إلّا بالمسك ٥٤٦
مسألة ٣١٦: عدم بأس باكتحال الصائم إلّا بالمسك و ما له طعم في الحلق فإنّهما مكروهان ٥٤٦
مسألة ٣١٧: استحباب تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب إلّا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقّعه في الإفطار.....٥٤٧
كتاب الاعتكاف.....٥٤٩
مسألة ٣١٩: عدم الكفّارة في إتيان شيء من محرّمات الاعتكاف إلّا الجماع.....٥٥٢
مسألة ٣٢٠: عدم جواز الصلاة بخارج المسجد لو خرج المعتكف من المسجد بمجوّز شرعيّ إلّا بمكّة ٥٥٣
مسألة ٣٢١: وجوب القضاء و الاستيناف لو أفسد الاعتكاف بأحد المفسدات إلّا إذا شرط في نذره الرجوع.....٥٥٤
مسألة ٣٢٢: عدم وجوب الإتمام للأعمال المندوبة إلّا الحجّ و الاعتكاف بعد مضيّ يومين.....٥٥٦
الفهرس التفصيليّ.....٥٥٩